

كِتَابُ
إِتِّخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ
بزوائد المسانيد العشرة

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُوصَيْرِيِّ

تَقَدَّمَ فُضَيْلَةُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

أَحْمَدَ مَعْبُودَ

عُضُو قِسْمَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ
الإِسْلَامِ مُحَمَّدِينَ سَعُودٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ سَابِقاً

تَحْقِيقُ

دَارُ الْمَشْكَاةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِإِشْرَافِ

أَبُو قَسِيمٍ يَاسَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

وَلِزَّ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

كِتَابُ
إِتِّخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهِيئَةِ
بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها ، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠ - الزهر البريدي : ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :



[٦٨] [٤/٢٧-١] كتاب الإمارة

١- باب الأئمة من قریش

[١/٤١٤١] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا سكين، ثنا سيار بن [سلامة]^(٢) سمع أبا بركة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الأئمة من قریش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[٢/٤١٤١] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا سكين... فذكره.

[٣/٤١٤١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين بن عبدالعزيز، ثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي بركة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين وأنا غلام، فقال أبو بركة: إني أحمد الله بأنني أصبحت ذاماً لهذا الحي من قریش فلان ما هنا يقاتل على الدنيا، وفلان يقاتل ما هنا على الدنيا - يعني: عبد الملك ابن مروان - حتى ذكر ابن الأزرق ثم قال: إن أحب مالي لهذه العصابة المليدة [الخميصة]^(٣) بطونهم من أموال الناس، الخفيفة ظهورهم من دمائهم. قال رسول الله ﷺ: الأمراء من قریش - ثلاثاً - لكم عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، من لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤).

[٤/٤١٤١] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا عفان، ثنا سكين بن عبدالعزيز... فذكر حديث أبي يعلى.

[٥/٤١٤١] قال أحمد بن حنبل^(٦): وثنا حسن بن موسى، ثنا سكين بن عبدالعزيز... فذكر نحوه.

(١) (١٢٥ رقم ٩٢٦) مختصراً.

(٢) في مسند الطيالسي: سلمة. وهو خطأ، وسيار بن سلامة من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: المخصة. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبدالعزيز وهو ثقة.

(٥) مسند أحمد (٤/٤٢١).

(٦) مسند أحمد (٤/٤٢٤).

[٦/٤١٤١] قال^(١): وثنا سليمان بن داود... فذكره.

ورواه البزار في مسنده^(٢).

[١/٤١٤٢] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن (القاسم بن عبيد الله - أو عبيد الله بن القاسم - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود)^(٤) عن أبي مسعود البصري قال: «دخلنا مع النبي ﷺ في بيت فقال: إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أعمالا، فإذا أحدثتموها سلط الله عليكم شر خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب»^(٥).

قال أبو داود: ينحت كما ينحت القضيب.

[٢/٤١٤٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبد الله بن عتبة... فذكره.

[٣/٤١٤٢] قال: وثنا موسى بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة... فذكره.

[٤/٤١٤٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان... فذكره.

[٥/٤١٤٢] قال^(٦): وثنا أبو نعيم، عن عبد الله بن عتبة قال: «فالتحوكم» وكذلك قال أبو أحمد. قال أبو نعيم: كما يلتحي القضيب.

[٦/٤١٤٢] قال أحمد بن حنبل^(٧): ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث... فذكره.

[١/٤١٤٣] قال أبو داود الطيالسي^(٨): وثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا،

(١) مسند أحمد (٤/٤٢١).

(٢) كشف الأستار (٢/٢٣٠) رقم (١٥٨٣).

(٣) (٨٦) رقم (٦١٩).

(٤) في مسند الطيالسي: عن القاسم بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٦) ونص البخاري على أن شعبة كان يقول: القاسم بن عبيد الله أو عبد الله بن القاسم المخزومي. وانظر تعجيل المنفعة (٢/١٢٦-١٢٧).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٣): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة.

(٦) مسند أحمد (٥/٢٧٤).

(٧) مسند أحمد (٥/٢٧٤-٢٧٥).

(٨) (٢٨٤) رقم (٢١٣٣).

وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٢/٤١٤٣] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر بن عبد الله بن مرة الثقفي، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ جاء يوماً حتى أمسك بعضا دقي باب البيت الذي نحن فيه ونحن، نفر فاشتبهنا أن يلج علينا فيحدثنا، فقال: لا، بل كما أنتم. ثم قال: الأئمة بعدي من قريش ما إذا قالوا [٤/٢٧-ب] صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك برئ الله منه ورسوله والمؤمنون، ولا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٣/٤١٤٣] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، ثنا [سهل]^(١) أبو الأسود، عن بكير الجزري، عن أنس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بيت رجل من الأنصار فأخذ بعضا دقي الباب ثم قال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق ولهم مثل ذلك ما إذا حكموا عدلوا...» فذكر حديث الطيالسي.

[٤/٤١٤٣] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير [عن الأعمش]^(٣) عن بكير، عن أبي الأسود، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[٥/٤١٤٣] قال^(٤): وثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد [بالبصرة]^(٥) ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[٦/٤١٤٣] قال^(٦): وثنا عبيد بن [جناد]^(٧) الحلبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن إسحاق بن يحيى بن^(٨) طلحة بن [عبيد الله]^(٩) قال لي ثابت الأعرج: أخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت»^(١٠).

(١) في «الأصل»: سهل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٢) (٧/٩٤ رقم ٤٠٣٢).

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٤) مسند أبي يعلى (٦/٣٢١ رقم ٣٦٤٤).

(٥) في «الأصل»: البصري. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٦) مسند أبي يعلى (٧/٩٨-٩٩ رقم ٤٠٤٠).

(٧) في «الأصل»: حماد. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٩) في «الأصل»: عبد الله. وهو خطأ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله من رجال التهذيب.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٦-١٩٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

[٧/٤١٤٣] قال^(١): وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٨/٤١٤٣] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢) من طريق بكير بن وهب قال: قال لي أنس: «أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت، ونحن فيه فقال: الأئمة من قريش، إن لي عليكم حقًا ولكم عليهم حقًا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

ورواه الطبراني^(٤) وهذا الحديث فات شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي فلم يذكره في زوائد المسند.

[٤١٤٤] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره -[وصل]-^(٦) الحديث عن عروة - قال: «وكتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة بن حبيب لمحمد رسول الله ﷺ [سلام]^(٧) عليك، أما بعد: فإن لقريش (نصيف)^(٨) الأرض ولنا (نصيف)^(٨) الأرض، ولكن قريشًا قوم [يعتدون]^(٩) ويشهد الرجلان أن محمدًا رسول الله ﷺ وقالوا: إن مسيلمة لا ينكر ذلك، إلا أنه قد أشرك معك في الأمر وأحدث إليه نبوة مع نبوتك...» الحديث.

فيه إرسال.

[٤١٤٥] [٤/٢٨٠-٢٨١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(١٠): ثنا الفضل بن دكين، عن عبدالله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب قال: «قام معاوية على المنبر فقال: قال النبي ﷺ: الناس تبع

(١) مسند أبي يعلى (٧/٩٤-٩٥ رقم ٤٠٣٣).

(٢) مسند أحمد (٣/١٢٩، ١٨٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

(٤) المعجم الأوسط (٢/٣٤٢ رقم ٢١٧١).

(٥) المطالب العالية (٢/٣٧٤ رقم ٢١١٨).

(٦) في «الأصل» وصلت. والمثبت من المطالب.

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المختصر والمطالب.

(٨) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: نصف.

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المختصر والمطالب.

(١٠) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/١٦٩ رقم ١٢٤٣٧).

لقريش في هذا الأمر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما [لخيارها] ^(١) عند الله».

قلت: روى أحمد بن حنبل ^(٢) بهذا الإسناد: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش...» الحديث.

[٤١٤٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣): وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: «كنت عند النبي ﷺ فقال: يا معشر قريش، إنكم الولاة من بعدي لهذا الأمر، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴿واعتصموا بحبل الله...﴾ ^(٤) إلى آخر الآية. واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم».

[٤١٤٧] وبه ^(٥) قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال: حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني.

[١/٤١٤٨] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٦): ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيد الله العبدى، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي، عن جدي، عن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال: ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحوا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ^(٧).

[٢/٤١٤٨] رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند ^(٨) فقال: حدثني محمد بن سليمان لوين، ثنا محمد بن جابر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن [روبة] ^(٩) عن علي بن أبي طالب قال: «سمعت أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال: الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم» ^(١٠).

(١) في «الأصل»: أخيارها. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب.

(٢) مسند أحمد (١٠١/٤).

(٣) المطالب العالية (٢/٣٧٥ رقم ٢١٢٠).

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٧٥ رقم ٢١٢١).

(٦) (١/٤٢٥-٤٢٦ رقم ٥٦٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩١-١٩٢): رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم.

(٨) مسند أحمد (١٠١/١).

(٩) في «الأصل»: روية. وهو تصحيف.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩١): رواه عبد الله بن أحمد والبخاري، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق.

[٣/٤١٤٨] ورواه البزار في مسنده^(١): ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا [الفيض بن الفضل]^(٢) ثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن [٤/٢٨ق-ب] ربيعة بن [ناجد]^(٣) عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

[١/٤١٤٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): وثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثلاثين رجلا ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال أحسن من وجوههم يومئذ، قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت، ثم أتيت فتشهد ثم قال: أما بعد يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر ما أطعتم الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب في يده - ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد»^(٥).

[٢/٤١٤٩] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن مسعود، أن عبدالله بن مسعود قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم...» فذكره.

[٤١٥٠] قال^(٧): وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيدالله بن القاسم - أو القاسم بن عبيدالله، عن [أبي]^(٨) مسعود قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

(١) البحر الزخار (٣/١٢-١٣ رقم ٧٥٩).

(٢) في «الأصل»: الفضل بن دكين، وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب، والحديث رواه الطبراني في الصغير (١/١٥٢) والأوسط (٤/٢٦ رقم ٣٥٢١) والحاكم في المستدرک (٤/٧٥-٧٦) وأبونعيم في الحلية (٧/٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٣) كلهم من حديث الفيض به، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا فيض بن الفضل. وقال أبونعيم: غريب من حديث مسعر لم نكتبه عاليا إلا من حديث الفيض.

(٣) في «الأصل»: ماجد. وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب، وربيعة بن ناجد من رجال التهذيب.

(٤) (٨/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٥٠٢٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٦) مسند أحمد (١/٤٥٨).

(٧) مسند أحمد (٤/١١٨).

(٨) تحرفت على المؤلف - رحمه الله - إلى ابن. فظن أنه حديث عبدالله بن مسعود فوهم، إنها هو حديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو، وفي مسند عقبة ذكره الإمام أحمد - رحمه الله - وقد تقدم حديث أبي مسعود البدري ولم يذكر المؤلف هذا الطريق هناك.

إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك بعث الله عليكم أشر خلقه (فيلحيكم) ^(١) كما يلتحي القضيب».

٢ - باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله ﷺ

[١/٤١٥١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٢): ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حشر بن نباتة، حدثني سعيد بن جهمان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع حجراً ثم قال: ليضع أبوبكر حجره إلى جنب حجري، ثم ليضع عمر حجره إلى جنب حجر أبي بكر، ثم قال: ليضع عثمان حجره إلى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء من بعدي».

[٢/٤١٥١] [٢٩ق/٤] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٣): ثنا يحيى بن عبد الحميد... فذكره.
[٣/٤١٥١] ورواه البزار في مسنده ^(٤): ثنا رزق الله بن موسى، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبوبكر بعمر فرجح أبوبكر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان: فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» ^(٥).
هذا إسناد صحيح.

[٤/٤١٥١] ورواه الحاكم في المستدرك ^(٦): أبنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حشر بن نباتة... فذكره.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي بكر رواه أبوداود الطيالسي في مسنده وغيره. وسيأتي في أول كتاب التعبير.

[١/٤١٥٢] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٧): ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن العوام، عن

(١) كذا في «الأصل» وفي مسند أحمد: يلتحيكم.

(٢) البغية (١٨٥) رقم (٥٩١).

(٣) المطالب العالية (٢٠٤/٤) رقم (٣٨٢٥).

(٤) مختصر زوائد البزار (٦٧٣/١) رقم (١٢٣٤) وقال الحافظ ابن حجر: إسناد حسن.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٥): رواه البزار، وفيه مؤمل بن إسحاق وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقي رجاله ثقات.

(٦) المستدرك (١٣/٣).

(٧) (٢٩٥/٨) رقم (٤٨٨٤).

حدثه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فستل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: هذا أمر الخلافة من بعدي»^(١).
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، إلا أنه يتقوى بما قبله ولم ينفرد أبو يعلى الموصلي بهذا الطريق.

[٢/٤١٥٢] فقد رواه الحاكم في كتابه المستدرک^(٢): ثنا أبو علي الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، ثنا [أبو عبيد الله]^(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي [ثنا]^(٤) يحيى بن أيوب، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «أول حجر حمله النبي ﷺ لبناء المسجد، ثم حمل أبو بكر حجراً، ثم حمل عمر حجراً آخر، ثم حمل عثمان حجراً آخر، فقلت: يا رسول الله، ألا ترى إلى هؤلاء كيف يساعدونك. فقال: يا عائشة، هؤلاء الخلفاء من بعدي».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١/٤١٥٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا [أبو بهز]^(٦) الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك ابن مغول قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «جاء النبي ﷺ فدخل إلى بستان، فجاء أت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعدي. قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: أعلمه.

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٥): رواه أبو يعلى عن العوام بن حوشب عن حدثه عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

(٢) المستدرک (٩٦-٩٧/٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اشتهر بإسناد واهٍ من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هُجر. وتعبه الذهبي بقوله: قلت: أحمد منكر الحديث، وهو ممن نقم على مسلم إخرجه في الصحيح، ويحيى وإن كان ثقة فقد ضَعُف، ثم لو صح هذا لكان نصاً في خلافة الثلاثة ولا يصح بوجه فإن عائشة لم تكن يومئذ دخل بها النبي ﷺ وهي محجوبة صغيرة فقولها هذا يدل على بطلان الحديث، قال الحاكم: وإنما اشتهر هذا الحديث من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هجر. قلت: ابن عطية متروك.

(٣) في «الأصل»: أبو عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من المستدرک، وهو الصواب وأبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من رجال التهذيب.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المستدرک، وهو الصواب، وعم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب هو الإمام عبد الله بن وهب. يحدث عن يحيى بن أيوب، وعنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) (٤٥/٧-٤٦ رقم ٣٩٥٨).

(٦) في «الأصل»: بهز بن. وقد ضبب عليها المؤلف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

فإذا أبوبكر، قلت: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ ثم جاء آت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبالحلافة من بعد أبي بكر. قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: أعلمه. قال: فخرجت فإذا عمر، قال: قلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر. قال: ثم جاء آت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبشره بالخلافة بعد عمر، وأنه مقتول. قال: فخرجت، فإذا عثمان، فقلت: له أبشر بالجنة وبالحلافة من بعد عمر وأنت مقتول. قال: فدخل على النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله [له^(١)]؟ والله ما تغيت ولا تمنيت ولا مسست فرجي منذ بايعتك. قال: هو ذاك يا عثمان^(٢).

[٢/٤١٥٣] رواه البزار في مسنده^(٣): ثنا محمد بن المثني، عن إبراهيم بن سليمان، ثنا بكر ابن [٤/٢٩٩-ب] المختار - قال: لقيت بالكوفة - عن المختار بن فلفل... فذكره.

[٣/٤١٥٣] قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من وجهين هذا أحدهما والآخر^(٤): حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا أبو عمرو عتبة، عن أبي روق، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه - يقول: «كان رسول الله ﷺ في حائط رجل من الأنصار، فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، قم فافتح...» فذكره.

قال البزار: وكلا الوجهين [فليسا بالقويين]^(٥) ولم يتابع بكر عليه ولا نعلم روى أبوروق عن أنس إلا هذا.

٣ - باب خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

[١/٤١٥٤] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا محمد بن عمر الأسلمي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة قال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد»^(٧).

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٥-١٧٧): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه صقر بن عبدالرحمن، وهو كذاب، وفي إسناد البزار عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٦٧٢ رقم ١٢٣٢).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٦٧١ رقم ١٢٣١).

(٥) في «الأصل»: وليس بالقولين. كذا وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (١/٣١٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٨): رواه أبو يعلى، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

[٢/٤١٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي، وتقدم في الإمامة.

[١/٤١٥٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو خيثمة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن (زر)^(٣) عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبابكر أن يؤم الناس؟ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر. قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر - رضي الله عنه»^(٤).

[٢/٤١٥٥] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا حسين بن علي، عن زائدة... فذكره.

وله شاهد من حديث سالم بن عبيد، وتقدم في آخر كتاب الجنائز، وسيأتي سبب قبول [أبي]^(٦) بكر الصديق الخلافة مطولا جدا في باب كراهية الإمارة لمن يقدر عليها.

٤ - باب خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[٤١٥٦] قال أبو داود الطيالسي^(٧): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: «قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر - رضي الله عنهما - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من [قبلك]^(٨) - يعني: النبي ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه - فبايعته على السمع والطاعة [فيما استطعت]^(٩)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤١٥٧] [٤/٣٠-٣١] وقال إسحاق بن راهويه^(٩): أبنا النضر بن شميل، ثنا عبد الجليل

(١) (١/٥١ رقم ٥١).

(٢) المقصد العلي (٢/٣٧٩ رقم ٨٤٧).

(٣) في المقصد العلي: ثقة!

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٢/٧٤-٧٥ رقم ٧٧٧) من طريق الحسين بن علي عن زائدة به.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٨٣): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (١/٢١، ٣٩٦).

(٦) في «الأصل»: أبو.

(٧) (٢٨٦ رقم ٢١٥٠).

(٨) من مسند الطيالسي.

(٩) المطالب العالية (٤/١٦٠ رقم ٣٧٣٦) مختصرا.

وهو ابن عطية - ثنا أبو مجلز قال: «إن عمر استلقى في حائط من حيطان المدينة . . .» فذكر قصة «فقال عمر: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: نستخلف الزبير بن العوام. قال: إذا تستخلفونه شحيحًا غلقًا - يعني: سيئ الأخلاق - فقال رجل: نستخلف طلحة بن عبيد الله قال: كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلّه رسول الله ﷺ أرضاً نحلّها إياه، فجعلها في مهر يهودية؟! فقال رجل من القوم: نستخلف عليًا. قال: إنكم لعمري لا تستخلفونه، والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة: قد علمنا الخليفة من بعدك فقعد، فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان. وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فقال: فكيف بحب عثمان المال وبره بأهل بيته؟».

هذا إسناده رواه ثقات إلا أنه منقطع، أبو مجلز لم يدرك عمر بن الخطاب.

[٤١٥٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غداة طعن، فكنت في الصف الثاني وما يميني أن أكون في الصف الأول إلا هيبت، كان يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة فإن رأى إنساناً متقدماً أو متأخراً أصابه بالدرة، فذلك الذي منعني أن أكون في الصف الأول فكنت في الصف الثاني، فجاء عمر يريد الصلاة فعرض له أبولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجاه عمر غير بعيد ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه، ثم طعنه، قال: رأيت عمر قاتل بيده هكذا يقول: دونكم الكلب قد قتلني. وماج الناس، قال: فخرج ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم ستة - أو سبعة - وماج الناس بعضهم في بعض، فشد عليه رجل من خلفه فاحتضنه، قال قائل: الصلاة عباد الله، قد طلعت الشمس فتدافع الناس فدفعوا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ واحتمل فدخل عليه الناس، قال: يا عبد الله بن عباس، اخرج فناد في الناس أعن ملأ منكم كان هذا؟ قالوا: معاذ الله، ولا علمنا ولا اطلعنا، قال: ادعوا لي الطبيب. فدعي فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، قال: فشرب نبيذاً فخرج من بعض طعناته، فقال الناس: هذا صديد [٤/٣٠٠-ب] فقال: اسقوه لبنًا، فشرب لبنًا فخرج من بعض طعناته، قال: ما أرى أن يمشي، فما كنت فاعلا فافعل. فقال: يا عبد الله بن عمر، ناولني الكتف فلو أراد الله أن يمضي ما فيها أمضاه. قال عبد الله: أنا أكفيك محوها. فقال: لا والله لا يمحوها أحد غيري. قال: فمحاها عمر

(١) المطالب العالية (٤/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٣٩٠٢).

بيده، قال: وكان فيها فريضة الجدد، قال: ادعوا لي عليًا وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن ابن عوف وسعد. قال: فدعوا، قال: فلم يكلم أحدًا من القوم إلا عليًا وعثمان، فقال: يا علي، هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله ﷺ وما أعطاك الله من الفقه والعلم فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه، ثم قال: يا عثمان، إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهرك من رسول الله ﷺ وشرفك فإن ولوك هذا الأمر [فاتق] (١) الله ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، يا صهيب، صل بالناس ثلاثًا وأدخل هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضربوا رأسه. قال: فلما خرجوا، قال: إن ولوا الأجلح سلك بهم الطريق، قال: فقال عبدالله بن عمر: ما يمنعك؟ قال: أكره أن أحملها حيًا وميتًا (٢).

قلت: في الصحيح (٣) طرف منه. وله شاهد وسيأتي في كتاب مناقب عمر.

٥- باب خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

[٤١٥٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (٤): ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أبنا ليث ابن سعد، عن عبيد الله بن عمر، أن ابن شهاب حدثه، عن المسور بن مخرمة قال: «لما كانت الليلة التي في صبحتها يفرغ نفر الذين استخلفهم عمر بن الخطاب من الخلافة، صليت العشاء ثم انصرفت إلى ستر لي فنمت عليه فأيقظني من النوم صوت خالي عبدالرحمن بن عوف: أيا مسور، قال: فخرجت مشتملا بثوبي، فقال: أنمت؟ قلت: نعم قد نمت. قال: خذ عليك ثوبك، ثم الحقني إلى المسجد. ففعلت، قال: اذهب فادع لي الزبير وسعدًا أو أحدهما. قال: فانطلقت فدعوته فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: ففعلت شيئًا يسيرًا، ثم قال لي: ادع لي الآخر. فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: فتناجيا شيئًا يسيرًا، ثم نادى: يا مسور، اذهب فادع لي عليًا فذلك حين ذهبت فحمة [٤/٣١-٣٢] العشاء، قال: فجئت بعلي قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: فلم يزالا يتكلمان من العشاء حتى كان السحر إلا أني لم أسمع من نجيتهما ما أظنني أنها قد اقتتلا، فلما كان السحر ناداني وعلي عنده، فقال: اذهب فادع لي عثمان. فقال: ففعلت، فتناجيا وأذن المؤذن بالصبح، قال: فتفرقوا للوضوء، وقد

(١) في «الأصل»: فاتقي. والمثبت من المطالب.

(٢) قال في المختصر (٦/٤٣٣ رقم ٤٩٢٨): رواه الحارث بسند رجاله ثقات، وهو في الصحيح باختصار.

(٣) البخاري (٧/٧٤-٧٦ رقم ٣٧٠٠).

(٤) البغية (١٨٦-١٨٧ رقم ٥٩٤) والمطالب العالية (٥/١٦-١٧ رقم ٤٣٦٨).

علم الناس أنها صبيحة الخلافة فاجتمعوا للصبح كما يجتمعون للجمعة، فأمر عبدالرحمن النفر أن يجلسوا بين يدي المنبر فلما أبصر الناس بعضهم بعضاً وطلعت الشمس، قام عبدالرحمن إلى جنب المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس، قد علمتم الذي [كان]^(١) من وفاة أمير المؤمنين، واستخلافه إيانا أيها النفر ورضي أصحابي أن إليّ ذلك فأختار رجلاً منهم وهؤلاء بين أيديكم، ثم استقبلهم رجلاً رجلاً، ثم قال: أي فلان، عليك عهد الله وميثاقه لتسمعن ولتطيعن لمن وليت ولترضين ولتسلمن؟ فيقول: نعم رافع صوته يسمع الناس حتى فرغ منهم رجلاً رجلاً من عثمان وعلي والزبير وسعد، قال: أما طلحة فأنا [حميل]^(٢) برضاه، ثم قال: إني لم أزل دائباً منذ ثلاث أسألكم عن هؤلاء النفر، ثم سألتهم عن أنفسهم فوجدتكم [أيها]^(٣) الناس وإياهم اجتمعتم على عثمان، قم يا عثمان، فلم يقل رجل من المهاجرين والأنصار ولا وفود العرب، ولا صالحني (التابعين)^(٤): إنك لم تستشرنا ولم تستأمرنا، فرضوا وسلموا، فلبثوا ست سنين لا يعيرون شيئاً، قال: كان طائفة منهم يفضلونه على عمر (تقول)^(٥) العدل مثل عمر واللين ألين من عمر».

[٤١٦٠] قال^(٦): وثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن أسامة بن زيد، عن رجل منهم «أنه كان كلما دعا رجلاً منهم تلك الليلة ذكر مناقبهم، قال: إنك لها لأهل فإن أخطأتك فمن؟ فيقول: إن أخطأتني فعثمان».

هذا إسناد صحيح.

[٤١٦١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا عبيد الله، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن ابن أبي الجعد، عن عبدالله بن سبيع قال: «قيل لعلي: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ»^(٨).

هذا إسناد حسن عبدالله بن سبيع - ويقال: سبيع - ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في الميزان.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب والبغية.

(٢) في «الأصل»: حميد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والحميل هو الكفيل.

(٣) من البغية والمختصر والمطالب.

(٤) في المطالب: الناس.

(٥) في المطالب: يقولون.

(٦) البغية (١٨٧ رقم ٥٩٥).

(٧) (٢٨٤/١ رقم ٣٤١).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٩٧/٥): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٦ - [٤/٣١٦-ب] باب إمارة معاوية رضي الله عنه

[١/٤١٦٢] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا». قال: فلما نظر إليّ وقال: يا معاوية، إن وليت أمراً فاتق الله واعدل، قال: فما زلت أظن أني مبتل بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى وليت^(٢).

[٢/٤١٦٢] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا روح، ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد، سمعت جدي يحدث «أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة (وتتبع)^(٤) رسول الله ﷺ بها، واشتكي أبو هريرة، فبينما هو يوضئ رسول الله ﷺ رفع إليه رأسه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: يا معاوية، إن وليت أمراً فاتق الله واعدل...»^(٥) فذكره.

٧ - باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء

[١/٤١٦٣] قال مسدد^(٦): ثنا حماد، عن مجالد بن سعيد، ثنا الشعبي، عن مسروق قال: «كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود بعد المغرب وهو يقرأ القرآن فسأله رجل: يا أبا عبد الرحمن أما سألت النبي ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ قال: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، قال: نعم، ولقد سألتناه، فقال: [اثنا]^(٧) عشر كعدة نقباء بني إسرائيل».

[٢/٤١٦٣] رواه إسحاق بن راهويه^(٨) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٩) - واللفظ لإسحاق - قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا المجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: هل حدثكم نبيكم ﷺ كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألتني عنها أحد

(١) (١٣/٣٧٠ رقم ٧٣٨٠).

(٢) قال في المختصر (٦/٤٣٥ رقم ٤٩٣١): رواه أبو يعلى بسند ضعيف.

(٣) مسند أحمد (٤/١٠١).

(٤) في مسند أحمد: يتبع.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٥-٣٥٦): رواه أحمد، وهو مرسل، ورواه أبو يعلى فوصله، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(٦) المطالب العالية (٢/٣٦٧ رقم ١/٢١١٠).

(٧) في «الأصل»: اثني.

(٨) المطالب العالية (٢/٣٦٨ رقم ٢/٢١١٠).

(٩) (١/١٨٧ رقم ٢٧٤).

قبلك، وإنك لمن أحدث القوم سناً، قال: تكون هذه كعدة نقباء موسى اثنا عشر نقيباً»^(١).

[٣/٤١٦٣] قال^(٢): وثنا جرير، ثنا [أشعث بن]^(٣) سوار، عن الشعبي، عن عمه قيس بن [عبد]^(٤) قال: «جاء أعرابي إلى عبدالله بن مسعود... فذكر مثله، إلا أنه لم يقل: «لمن أحدث القوم سناً».

[٤/٤١٦٣] [٤/٣٢٠٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا شيبان بن فروخ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن مجالد... فذكره.

[٥/٤١٦٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد، [عن]^(٧) المجالد... فذكره.

[٦/٤١٦٣] قال^(٨): وثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، ثنا مجالد... فذكره.

هذا إسناده حسن.

٨ - باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة

[١/٤١٦٤] قال أبو داود الطيالسي^(٩): ثنا داود الواسطي - وكان ثقة - سمعت حبيب بن سالم، سمعت النعمان بن بشير بن سعد قال: «كنا قعوداً في المسجد (مع رسول الله ﷺ)^(١٠) وكان بشير رجلاً يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ وكان حذيفة حاضراً مع بشير، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته،

- (١) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور، وبقي رجاله ثقات.
- (٢) المطالب العالقة (٢/٣٦٨ رقم ٤/٢١١٠).
- (٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأشعث بن سوار يروي عن الشعبي وعنه جرير بن عبد الحميد، وهو من رجال التهذيب.
- (٤) في «الأصل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (٥) (٨/٤٤٤ رقم ٥٠٣١، ٩/٢٢٣ رقم ٥٣٢٣).
- (٦) مسند أحمد (١/٣٩٨).
- (٧) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
- (٨) مسند أحمد (١/٤٠٦).
- (٩) (٥٨-٥٩ رقم ٤٣٨).
- (١٠) كذا في «الأصل» ومسند أحمد، وهو خطأ، والحديث رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٣١ رقم ١٥٨٨) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد في المسجد... فذكره.

فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة. ثم سكت.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابيه، [فكتبت] ^(١) إليه بهذا الحديث [أذكره] ^(٢) إياه، فقلت له: إني أرجو [أن يكون] ^(٣) أمير المؤمنين - يعني: عمر - بعد الملك العاض والجبرية - فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز فسر به وأعجبه ^(٤).

[٢/٤١٦٤] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، ثنا المعلى بن المنهال الغنوي، ثنا مهند القيسي - وكان ثقة - حدثني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، وتكون كذا وكذا، وتكون ملكاً عضوًا فيشربون الخمر ويلبسون الحرير، ومع ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة».

[٣/٤١٦٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ^(٥): ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا داود بن إبراهيم الواسطي... فذكره.

[١/٤١٦٥] [١/٤١٦٥] [١/٤١٦٥] قال أبو داود الطيالسي ^(٦): ثنا جرير بن حازم، ثنا ليث، (عن) ^(٧) عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكًا عضوًا، وكائنًا (عتوا) ^(٨) وجبرية وفسادًا في الأمة، يستحلون الفروج

(١) في «الأصل»: فكتب. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد.

(٢) في «الأصل»: أذكر. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٤) قال في المختصر (٦/٤٣٧ رقم ٤٩٣٤): رواه أبو داود الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل بسند صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٨٩): رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبخاري بعبارة، والطبراني بعبارة في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٥) مسند أحمد (٤/٢٧٣).

(٦) (٣١ رقم ٢٢٨).

(٧) في مسند الطيالسي: بن. وهو تحريف.

(٨) في مسند الطيالسي: عتوة.

والخمر [والحرير]^(١) وينصرون على ذلك، ويرزقون أبدًا حتى يلقوا الله^(٢).

[٢/٤١٦٥] رواه إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا جرير، ثنا ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن ابن سابط الجمحي، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما حديثًا، فقلت لهما: أما حفظتما في وصية رسول الله ﷺ قال: فجعلنا يتذاكرانه فقالا: إنما بدء هذه الأمة نبوة ورحمة [ثم]^(٤) كائن^(٥) خلافة ورحمة، ثم كائن ملكًا عضوًا، ثم كائن عتوًا وجبرية وفسادًا في الأمة يستحلون الخمر والفروج وفسادًا في الأمة، يُنصرون على ذلك ويُرزقون حتى يلقوا الله».

[٣/٤١٦٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن ليث... فذكره [٤/٤١٦٥] قال^(٧): وثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد. عن ليث... فذكره.

[٥/٤١٦٥] ورواه البزار في مسنده^(٨): ثنا محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ابن حمزة [عن أبي وهب]^(٩) عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة ثم تكون ملكًا [وجبرية]^(١٠) يستحلون فيها الدم».

هذا حديث حسن.

٩ - باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد

[١/٤١٦٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١١): ثنا داود بن نوح، ثنا حماد، عن بشر

(١) من مسند الطيالسي.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٨٩/٥): رواه أبو يعلى والبزار عن أبي عبيدة وحده، ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) المطالب العالقة (٢/٣٦٧ رقم ١/٢١٠٩).

(٤) من المطالب.

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٦) (٢/١٧٧-١٧٨ رقم ٨٧٣).

(٧) (٢/١٧٨ رقم ٨٧٤).

(٨) البحر الزخار (٤/١٠٨ رقم ١٢٨٢).

(٩) من البحر الزخار، وأبو وهب هو عبدالله بن عبيد الكلاعي، يروي عن مكحول، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وهو من رجال التهذيب.

(١٠) في «الأصل»: وجارية. وهو تحريف، والمثبت من البحر الزخار.

(١١) البغية (١٩٠ رقم ٦٠٣).

ابن حرب قال: «كنا عند أبي سعيد الخدري يوماً فبينما نحن كذلك، ما شعرت إذ دخل عبدالله بن عمر ورأيتُه متغيّراً وهو كثيب حزين وعليه أثر الغبار، فدعا له أبوسعيد بهاء فتوضأ، فقال أبوسعيد: يا أبا عبد الرحمن، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن لا ينام [نوماً] ^(١) ولا يصبح [صبحاً] ^(٢) إلا وعليه إمام فليعمل. قال: نعم. قال: فلعلك يا أباسعيد بايعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على واحد، قال: قد كان ذلك قد بايعت لهذا - يعني ابن الزبير وقد [٤/٣٣-١] جاءني أهل الشام يقودوني بأسيا فهم فبايعت حبيش بن دلجة، قال ابن عمر: من هذا كنت أخشى أن (تبايع) ^(٣) لأمر ولم يجتمع الناس على واحد».

[٢/٤١٦٦] رواه أحمد بن حنبل ^(٤): ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب «أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد، ألم أخبر أنك بايعت [أميرين] ^(٥) من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم... فذكر معناه إلا أنه قال: «إن النبي ﷺ قال: من استطاع أن لا ينام [نوماً] ^(١) ولا يصبح صباحاً ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير. قال: نعم، ولكن أكره أن أبايع [أميرين] ^(٦) قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد» ^(٧).

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على بشر بن حرب، وهو ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة وابن سعد والعجلي وأبوداود والنسائي وابن حبان والعقيلي وابن حراش وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

١٠ - باب في أول أمير أمر في الإسلام

[٤١٦٧] قال مسدد ^(٨): ثنا أبو عوانة، ثنا مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن تميم بن حذلم قال: «أول من سلم عليه بالإمرة بالكوفة المغيرة بن شعبة (فكره ثم أقر به) ^(٩)».

(١) في «الأصل». يوماً. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: صبيحاً. والمثبت من المختصر والبغية.

(٣) في البغية والمختصر: نبايع.

(٤) مسند أحمد (٣/٢٩-٣٠).

(٥) في «الأصل»: أميران. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل»: أمير. والمثبت من مسند أحمد.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٢): رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.

(٨) المطالب العالية (٢/٣٦٨ رقم ٢١١١).

(٩) في المطالب: فكرهه ثم أقره.

[١/٤١٦٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا [أبو] أسامة، عن المجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءت جهينة، قالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ولم يسلموا، قال سعد: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب، ولا نكون مائة، وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة فأعرنا عليهم وكانوا كثيرًا فلجأنا إلى جهينة فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟! فقلنا: لا، إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: تأتي رسول الله ﷺ فنخبره. وقال قوم: بل نقيم ها هنا. قال: فقلت أنا في أناس معي: لا، بل تأتي عير قريش هذه فنصيبها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له، فانطلقنا إلى العير وانطلق أصحابنا إلى رسول الله ﷺ [٤/٣٣-ب] فأخبروه الخبر، فقام [غضبان]^(٢) محمراً لونه، فقال: ذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين! إنما [أهلك]^(٣) من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش. فبعث علينا عبدالله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير أمر في الإسلام»^(٤).

[٢/٤١٦٨] رواه أحمد بن حنبل^(٥): حدثني عبدالمتعال بن [عبدالوهاب]^(٦) حدثني يحيى ابن سعيد، ثنا المجالد... فذكره.

١١ - باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب

[١/٤١٦٩] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء ابن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاردة والقاصية والناحية».

- (١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ١٨٤٩٨).
- (٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصنف، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، يروي عن مجالد، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو من رجال التهذيب.
- (٣) في «الأصل» ومسنده أحمد: غضباناً. والمثبت من المصنف، وهو الصواب، فقد قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسنده (٣/ ٧١ رقم ١٥٣٩): «غضباناً» كذا هو في الأصول مصروقاً ولم أجده وجهًا.
- (٤) في «الأصل»: هلك. والمثبت من المصنف ومسنده أحمد، وهو الصواب.
- (٥) قال في المختصر (٦/ ٤٣٨ رقم ٤٩٣٩): رواه الحارث وأحمد بن حنبل، ومدار إسناديهما على بشر ابن حرب، وهو ضعيف.
- (٦) مسند أحمد (١/ ١٧٨) قال عبدالله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده.
- (٧) في «الأصل»: عبدالواحد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبدالمتعال بن عبدالوهاب ترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٨٢٧-٨٢٨) وذكر له هذا الحديث.

[٢/٤١٦٩] رواه عبد بن حميد^(١): ثنا حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاصية، ولا يدخل في الجماعة، فالزموا العامة والجماعة والمساجد»^(٢).

[٣/٤١٦٩] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا روح، ثنا سعيد... فذكره بتمامه وزاد «وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة»

رواه أحمد بن حنبل من طريق العلاء [بن زياد، عن معاذ]^(٤) ولم يسمع منه، قاله الحافظ [المنذري]^(٥)، لكن لم ينفرده به، فقد تابعه شهر [بن حوشب]^(٦) كما رواه عبد بن حميد. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في كتاب المناقب في فضل الصحابة.

١٢ - باب لا خير في الإمارة لرجل مؤمن

[٤١٧٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني الحارث بن يزيد، عن أبي ذر - رضي الله عنه - «أنه سأل رسول الله ﷺ الإمارة. فقال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٧).

[٤١٧١] قال: وثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن يزيد - من أهل المغرب - عن أبي ذر «أنه سأل رسول الله ﷺ الإمارة. فقال: يا أبا ذر، لا تسأل الإمارة؛ فإنك ضعيف...» فذكره.

(هذا إسناد منقطع، الحارث لم يدرك أباذر، وقد سمعه ابن لهيعة من الحارث،

(١) المنتخب (٦٩ رقم ١١٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢١٩/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

(٣) البغية (١٩١ رقم ٦٠٥).

(٤) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٤٣٩/٦ رقم ٤٩٤٢).

(٥) طمس في «الأصل» والمثبت هو الصواب باستقراء فعل المؤلف - رحمه الله - وكلام الحافظ المنذري في الترغيب (٢١٩/١).

(٦) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٤٣٩/٦ رقم ٤٩٤٢).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٧/٣ رقم ١٨٢٥) من طريق الحارث ابن يزيد الحضرمي، عن ابن حجرية الأكبر، عن أبي ذر به.

عن ابن حجرية، عمن سمع أبا ذر^(١).

[١/٤١٧٢] [٤/٣٤٤-١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبدة بن سليمان، عن الأفريقي، عن زياد بن نعيم الكلابي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في الإمرة لرجل مؤمن».

[٢/٤١٧٢] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [عن زياد بن نعيم]^(٤) الحضرمي - من أهل مصر - : سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي فقلت: يا رسول الله، اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: اذهب فاردهم. فقلت: يا رسول الله، إن راحلتي قد كلت [فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم، قال الصدائي. وكتب إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: يا أخا [صداء]^(٦) إنك لطاع في قومك. فقلت: بل [الله]^(٧) هداهم بك للإسلام. وقال لي رسول الله ﷺ: أفلا أوامرك عليهم؟ فقلت: بل يا رسول الله. فكتب لي كتاباً فأمرني، فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم. فكتب لي كتاباً آخر، قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فأتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله، أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: أفعل ذلك؟ قالوا: نعم. فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه - وأنا فيهم - فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي. ثم أتاه آخر فسأله فقال: يا رسول الله، أعطني. فقال رسول الله ﷺ: من سأل الناس عن غنى فصداع في الرأس، وداء في البطن. فقال الرجل: أعطني من الصدقات. فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ستة أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك حقك. قال الصدائي: فدخل

(١) كتبه الحافظ ابن حجر بخطه.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٧٠ رقم ٢١١٣).

(٣) البغية (١٨٧-١٨٨ رقم ٥٩٧).

(٤) سقط من «الأصل» والبغية، والمثبت من المطالب (٤/ ١٩٧ رقم ٣٨١٧) وسنن البيهقي (١٠/ ٩٦) وهو الصواب؛ فإن عبد الرحمن الأفريقي لا رواية له عن زياد بن الحارث الصدائي، إنما يروي عن زياد بن نعيم عنه، وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم، من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.

(٦) في «الأصل»: صدائي. والمثبت من البغية.

(٧) في «الأصل»: اللهم. والمثبت من البغية.

ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ سار بنا من أول الليل فلزمته وكنت قويًا، وكان أصحابه ينقطعون عنه. ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أو أن أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر رسول الله ﷺ [ب/٤/٣٤-ب] إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فقال: هل من ماء يا أخا صداء؟ قلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال النبي ﷺ: اجعله في إناء ثم ائتني به. ففعلت، فوضع كفه في الإناء قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أخا [صداء] ^(١) لولا [أني] ^(٢) أستحي من ربي سقينا وأسقينا فناد في أصحابي من له حاجة في الماء. فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن وهو يقيم. قال الصداي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيت بالكتابين، فقلت: يا رسول الله، أعفني من هذين الكتابين. فقال نبي الله ﷺ: وما بد لك؟ فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول لسائل: من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن. وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: فهو ذاك؛ فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع. فقلت: [بل] ^(٣) أدع فقال لي رسول الله ﷺ: فدلني على رجل أؤمره عليكم. فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره علينا، ثم قلنا: يا نبي الله، إن لنا بئراً، إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا. وقد [أسلمنا] ^(٤) وكل من حولنا عدو [لنا] ^(٥) [فادع] ^(٦) الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نفرق. فدعا بسبع حصيات ففركهن في يده ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات؛ فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا الله. قال الصداي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها - يعني: البئر.

(١) في «الأصل»: صدائي. والمثبت من البغية.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.

(٣) من المطالب.

(٤) في «الأصل»: استقينا. وفي البغية: اسقمتنا. وكلاهما تحريف، والمثبت من المطالب (٤/١٩٩ رقم ٣٨١٧).

(٥) من المطالب والبغية.

(٦) في «الأصل» والبغية: فادعو. والمثبت من المطالب.

[٣/٤١٧٢] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبوالحسين بن بشران، أبنا أبوالحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره بطوله.

قلت: مدار إسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم.

١٣ - [٤/٣٥-١] باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

فيه الأحاديث في الباب قبله وسيأتي في كتاب المواعظ في باب على المرء بنفسه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: أنفس تنجيها أحب إليك أم نفس تميتها؟ قال: نفس أنجيها. قال: عليك بنفسك»

وله شاهد رواه البيهقي في سننه^(٢) مرسلًا من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس: «يا رسول الله، أمّرني على بعض ما ولاك الله. فقال النبي ﷺ: يا عباس، يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة تحصيها»

هذا هو المحفوظ مرسل، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال العباس بن عبدالمطلب «ألا توليني...» فذكره.

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣) وقال: المرسل أصح.

[٤١٧٣] وقال مسدد^(٣): ثنا بشر، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق «أن رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود بعثًا، فلما رجع قال: كيف وجدت (نفسك)^(٤)؟ قال: ما زلت حتى ظننت أن [من]^(٥) معي خول لي، وإيم الله لا أعمل على رجلين ما دمت حيًا».

[١/٤١٧٤] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: «لما استخلف الناس

(١) السنن الكبرى (٩٦/١٠) مختصرًا.

(٢) السنن الكبرى (٩٦/١٠).

(٣) المطالب العالية (٣٧١/٢) رقم (٢١١٤).

(٤) كذا في «الأصل» والمختصر وفي المطالب: بعثك.

(٥) من المختصر.

أبا بكر قلت: صاحبي الذي أمرني ألا أتأمر على رجلين؟ قال: فارتحلت حتى انتهيت إلى المدينة، فعرضت لأبي بكر، فقلت له: يا أبا بكر، أتعرفني؟ قال: نعم. قلت: أتذكر شيئاً قلته لي: لا تأمر على رجلين، وقد وليت أمر الأمة! فقال: إن رسول الله ﷺ قبض والناس حديث عهد بكفر فخفت عليهم أن يرتدوا وأن يختلفوا، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي فلم يزل يعتذر حتى عذرتة.

[٢/٤١٧٤] رواه إسحاق بن راهويه^(١): أبنا عيسى بن يونس وجريز، عن الأعمش، عن سليمان بن مسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: «لما كانت غزوة ذات السلاسل بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبوبكر، وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام يقولون: إن رسول الله ﷺ استعمل عمرو ابن العاص على الجيش فيهم أبوبكر، وأمرهم أن يستنفروا بمن وليه من المسلمين، فمروا بنا في ديارنا (فاستنفروا)^(٢) ففترنا معهم فقلت: لأختارن لنفسي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ (فأخدمه)^(٣) وأتسلم منه؛ فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلها شئت، فتخيرت أبابكر فصحبته، وكان له كساء فدكي (يخله)^(٤) عليه إذا ركب (ويليه)^(٥) جيمعاً إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيرته به هوازن [فقالوا]^(٦): ذا الخلال نباع بعد رسول الله ﷺ فلما قضينا غزائنا، ورجعنا ولم أسأله عن شيء قلت له: إني قد صحبتك ولي عليك [حق]^(٧) ولم أسألك عن شيء فعلمني ما ينفعني [٤/٣٥٠-ب] فإني لست أستطيع [أن]^(٨) آتي إلى المدينة كلها شئت، قال: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وآتي الزكاة المفروضة وحج البيت، وصم رمضان، ولا تأمرن على رجلين، قلت: أما الصلاة والزكاة قد عرفتها، وأما الإمارة فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة! قال: إنك قد استجهدتني فجهدت لك، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً فأجارهم الله من الظلم فهم [عواذ الله]^(٩) وجيران الله، وفي ذمة الله، ومن يظلم أحداً منهم

(١) المطالب العالية (٢/٣٦٩-٣٧٠ رقم ٢١١٢).

(٢) في المطالب: فاستنفرونا.

(٣) كذا في «الأصل» والمطالب، وفي المختصر: فأحدثه.

(٤) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد، انظر النهاية (٢/٧٣).

(٥) كذا في «الأصل» وفي المطالب: نلبسه. وفي المختصر: ويدليه.

(٦) في «الأصل»: فقال.

(٧) يياض «بالأصل» والمثبت من المختصر.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٩) في «الأصل»: عواذاً له. والمثبت من المطالب.

فإنما يخفر ربه، والله إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيره فيظل [ناتئاً]^(١) عضله غضباً لجاره، والله من وراء جاره. فلما رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله ﷺ وبائع الناس أبوبكر واستُخلف أبوبكر، فقلت: من استُخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبك أبوبكر. فأتيت المدينة فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خالياً فأخذت بيده، فقلت: أما تعرفني؟ أنا صاحبك. قال: نعم. قلت: أما تحفظ ما قلت لي: لا تأمرن على رجلين. وتأمرت على الناس! قال: إن رسول الله ﷺ توفي والناس حديث عهد بجاهلية وحملني أصحابي وخشيت أن يرتدوا. فوالله ما زال يعتذر حتى عذرتة.

وزاد جرير فيه قال: «وكنت أسوق الغنم في الجاهلية فلم يزل الأمر بي حتى صرت عريقاً في إمارة [الحجاج]^(٢) يقولها رافع بن أبي رافع الطائي».

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني في زوائد إسحاق ومن خطه نقلت: هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد.

قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل روى عن طارق ابن شهاب، وعنه الأعمش وحبيب بن أبي ثابت، ووثقه يحيى بن معين ولم يتفرد بهذا المتن والإسناد

[١٧٤/٣] فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣): ثنا [علي]^(٤) بن عياش، ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان العنسي، عن عبد الملك بن عمير اللخمي، عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال: «وسألت عماراً قيل [من]^(٥) بيعتهم فقال وهو يحدث عماراً تكلمت به الأنصار وما كلمهم به، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم وتحوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة».

[١٧٥/٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن «أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأبله، فمر به عثمان بن أبي العاص فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسأل أحدا ليلة شيئاً إلا أعطاه إلا أن

(١) في «الأصل»: بات. والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: الحاج. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) مسند أحمد (٨/١).

(٤) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعلي بن عياش هو أبو الحسن الحمصي البكاء، من رجال التهذيب.

(٥) من مسند أحمد.

يكون عشائرًا أو سجارًا. فدعا بقرقور فركبه [٤/٣٦٦-] ثم أتى ابن عامر فقال: ليل عملك غيري فإن عثمان بن أبي العاص حدثني بكذا وكذا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤١٧٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبدالله بن عبدالصمد، ثنا محمد بن حميد، عن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ «أنه استعمل سعد بن عبادَةَ فأَتى النبي ﷺ ليسلم عليه فقال له النبي ﷺ: إياك يا سعد أن تحيى يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء. فقال: يا رسول الله، فإن فعلت فإن ذلك لكائن؟ قال: نعم. قال: علمت يا نبي الله إني أسأل فأعطي، فأعفني. فأعفاه».

١٤ - باب النهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة

[١/٤١٧٧] قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبدالله البهي، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تلين لهم الجلود، وتطمئن إليهم القلوب ثم تكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة»^(٢).

[٢/٤١٧٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا زهير، ثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن جحادة... فذكره.

[٣/٤١٧٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا عبدالصمد، ثنا أبي... فذكره.

[٤/٤١٧٧] قال^(٤): وثنا عفان، ثنا عبدالوارث، ثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد بن الوليد... فذكره إلا أنه قال: «تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود».

١٥ - باب طاعة الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا

[٤١٧٨] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي ذر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أتى عليه وهو في المسجد مضطجع

(١) ورواه في معجم شيوخه أيضًا (٢٣٢ رقم ١٨٩) من طريق نافع به مختصرًا.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الوليد صاحب عبدالله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) (٢/٤٧٣ رقم ١٣٠٠).

(٤) مسند أحمد (٣/٢٨-٢٩).

فحركه برجله، وقال: يا أباذر، إذا بلغ [البناء]^(١) سلماً فاخرج، وقال بيديه ضرب به نحو الشام، وقال: ولا أرى أمراءكم إلا سيحولون بينك وبين ذلك. قلت: يحولون بيني وبين أمرك الذي أمرتني به؟ قال: نعم. قال أبوذر: يا رسول الله، أفلا أخذ سيفي فأضرب به من يحول بيني وبين أمرك الذي [٤/٣٦٦-ب] تأمرني به؟ قال: لا، ولكن تسمع وتطيع ولو لعبد حبشي، فلما بلغ البناء سلماً وذلك في إمرة عثمان بن عفان، خرج أبوذر إلى الشام فمال إليه أهل الشام، وكتب معاوية إلى عثمان: إن كانت لك في الشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان: أن أقبل. فلما قرأ الكتاب أقبل وقال: سمع وطاعة. قال: فجعل يمر في مردود (ومردود فيه فلوس فقالوا: انظروا إلى رقابكم، هذا يزهد في الدنيا وهذه الدنانير معه، فلما نظروا إلى فلوس)^(٢) فارتحل بأهله حتى أتى المدينة، فأتى عثمان فسلم عليه فقال: عندي يا أبا ذر ها هنا تغدو عليك اللقاح وتروح. فقال: الدنيا لا حاجة لي فيها ائذن لي فأخرج إلى المدينة. قال: قد أذنت لك. قال: فخرج أبوذر للصلاة، فقال: من عامل هذا الماء؟ قالوا: هذا. فإذا هو عبد حبشي، فقال: الله أكبر، صدق الله - عز وجل - ورسوله أمرت أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي فتقدم.

[٤١٧٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: «جاء إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في رجل [مؤدي]^(٤) حريص على الجهاد، يعزم علينا أمراً في أشياء لا نحصيها؟ فقال: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع رسول الله ﷺ فلعلنا لا نؤمر بشيء إلا فعلناه»^(٥).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤١٨٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): وثنا يونس بن محمد، ثنا طلحة بن عمرو، ثنا عاصم ابن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، عن زيد بن خالد الجرمي قال: «كنت جالساً عند عثمان بن عفان إذ جاء شيخ، فلما رآه القوم قالوا: أبوذر فلما رآه عثمان قال: مرحباً وأهلاً بأخي، فقال أبوذر: مرحباً وأهلاً بأخي، لعمرى لقد غلظت في العزمة، وإيم الله، لو أنك عزمت عليّ أن أحبو لحبوت ما استطعت أن أحبو»^(٧).

(١) في «الأصل»: إلينا. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقد أتت اللفظة على الصواب بعد ذلك.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) (١/٢٤٣ رقم ٣٦٤).

(٤) في «الأصل»: مؤدياً. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/١٣٩ رقم ٢٩٦٤) من طريق أبي وائل شقيق به.

(٦) المطالب العالية (٢/٣٩٤ رقم ٢١٥٥).

(٧) قال في المختصر (٦/٤٤٥ رقم ٤٩٥٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

[١/٤١٨١] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد - هو ابن هارون - أبنا كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «جعل رسول الله ﷺ يتلو عليه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١) حتى فرغ من الآية فجعل يتلوها علياً ويردها حتى نعس، ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: السعة والدعة إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك؟ تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشياً».

[٢/٤١٨١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا [٤/٣٧-٣٨] عبد الأعلى بن حماد، ثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن [عمه]^(٢)، عن أبي ذر قال: «أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم في مسجد المدينة فضرمني برجله وقال: ألا أراك نائماً فيه؟ قلت: يا رسول الله، غلبتني عيناى...» فذكره باختصار.

قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٣): من طريق المعتمر بن سليمان، عن كهمس به مقتصرًا منه على ذكر الآية حسب.

[٣/٤١٨١] ورواه النسائي في التفسير^(٤): عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر به.

[٤/٤١٨١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل، ثنا كهمس بن الحسن [القيسي]^(٦) ثنا أبو السليل ضريب ابن نكير القيسي قال: قال أبو ذر: «جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿ومن يتق الله﴾^(٧)...» فذكر حديث ابن منيع بتمامه.

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وعم أبي الأسود الدؤلي لا يعرف، ترجم له الحسيني في الإكمال والحافظ في تعجيل المنفعة ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، إنما ذكره بها في هذا الإسناد فقط.

(٣) (٢/١٤١١) رقم (٤٢٢٠).

(٤) السنن الكبرى (٦/٤٩٤) رقم (١١٦٠٣).

(٥) (١٥/٥٤-٥٣) رقم (٦٦٦٩).

(٦) في «الأصل»: العبيسي. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وكهمس بن الحسن القيسي من رجال التهذيب.

(٧) الطلاق: ٢.

[٥/٤١٨١] قال ابن حبان في صحيحه^(١): وثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٤١٨٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا إسحاق، ثنا النضر، ثنا شعبة، عن سماك، سمعت علقمة بن وائل - (يحسبه أبو يعلى عن أبيه، ولم يقع عنده عن أبيه)^(٣) - «أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله ﷺ فقال: أ رأيت إذا قام علينا أئمة يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فسكت مرتين أو ثلاثا، فحدث به الأشعث بن قيس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

١٦ - باب ماجاء في الأُمراء

[١٨٣/٤] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا (إبراهيم بن)^(٥) سعد، عن أبيه، عن ابن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين».

[٤١٨٣/٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أننا أبو الدرداء قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن أخوف...» فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواة.

[٤١٨٤/١] [٤/٣٧-ب] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة وعن أبيه [عن^(٦)] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولاً، فما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٤١٨٤/٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه، أطلقه الحق أو (أوبقه)^(٨)».

(١) (١٥/٥٢-٥٣ رقم ٦٦٦٨).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٩٦ رقم ٢١٦٢).

(۳) لیست فی المطالب .

(٤) (١٣١ رقم ٩٧٥).

(٥) سقطت من مسند الطيالسي.

(٦) لست في «الأصل» وبقترضها الساق وستأق على الصواب في كتاب القضاء.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢١٩ رقم ١٢٦٠٠).

(٨) في المصنف: أوثقه.

[٣/٤١٨٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سويد، ثنا عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً»^(٢) يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور»^(٣).

[٤/٤١٨٤] (قال: وثنا زهير، قال: ثنا الضحاك)^(٤) عن ابن عجلان... فذكره.

[٥/٤١٨٤] قال^(٥): وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان. سمعت أبي وسعيداً يحدثان عن أبي هريرة مرفوعاً... فذكره.

[٦/٤١٨٤] ورواه البزار في مسنده^(٦): ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه».

قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار.

[٧/٤١٨٤] كذلك حدثناه^(٧) محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[٨/٤١٨٤] قال^(٨): وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٩/٤١٨٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٩) بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل»^(١٠).

(١) (١١/ ٤٤٣ رقم ٦٥٧٠).

(٢) في «الأصل»: مغولة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح.

(٤) لم أجد هذا الطريق في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي، إنما الذي في مسند أبي يعلى (١١/ ٥٠٦ رقم ٦٦٢٩) والمقصد العلي (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٨٨٧): حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي به.

(٥) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٩٢ رقم ٦٦١٤).

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٥).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٦).

(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٧٨ رقم ١٢٤٧).

(٩) مسند أحمد (٢/ ٤٣١).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣): رواه أحمد، ورجالهم رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.

[١٠/٤١٨٤] ورواه الطبراني في الأوسط^(١) وزاد في رواية: «وإن كان مسيًا زيد غلا إلى غله».

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، رواه الطبراني في الأوسط^(٢) بهذه الزيادة.

[٤١٨٥] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فأمرُوا عليهم أحدهم».

[١/٤١٨٦] [٣٨٤/٤] قال مسدد: وثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عباد قال: سمعته غير مرة ولا مرتين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا غلا، ما يفكه من الغل إلا العدل، وما»^(٣) من رجل قرأ القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»^(٤).

[٢/٤١٨٦] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) قال: حدثني محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، حدثني (فلان)^(٦) عن سعد سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٣/٤١٨٦] ورواه عبد بن حميد^(٧): ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد [عن عيسى]^(٨) عن رجل، عن سعد بن عباد، أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٤/٤١٨٦] قال^(٩): وثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد يرفعه إلى النبي ﷺ . . . فذكره.

[٥/٤١٨٦] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١٠): ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن

(١) (١/٩٠-٩١ رقم ٢٧٢، ٦/٢١٦ رقم ٦٢٢٥) بدون هذه الزيادة، ولم ترد هذه الزيادة أيضًا في مجمع البحرين (٤/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٥٩٦، ٢٥٩٧)، وإنما تبع المؤلف في هذا العزو المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٤) والله أعلم.

(٢) (٥/٩١ رقم ٤٧٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا بكر بن خدّاش.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند ابن أبي شيبة والمنتخب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقيّة أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٥) (٢/٣٢٤ رقم ٨٢٣).

(٦) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة المطبوع إلى: بلال. وهي في المسند المخطوط (٢/ق٥٢-ب) على الصواب.

(٧) المنتخب (١٢٧ رقم ٣٠٦).

(٨) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من المنتخب.

(٩) المنتخب (١٢٧ رقم ٣٠٧).

(١٠) البغية (١٨٩ رقم ٥٩٩).

يزيد بن أبي زياد [عن عيسى]^(١) عن رجل، عن سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «وما من أمير عشرة إلا أتاه الله يوم القيامة مغلولاً، لا يطلقه إلا العدل».

[١٨٦/٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا خلف بن الوليد، ثنا خالد... فذكره دون قوله: «وما من رجل قرأ القرآن...» فذكره.

[١٨٦/٧] قال^(٣): وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... فذكر حديث الحارث.

قلت: رواه أبو داود في سننه^(٤) من طريق عيسى بن فائد، عن سعد بقصة نسيان القرآن فقط دون باقيه.

ومدار أسانيد حديث سعد هذا على التابعي، وهو مجهول، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره.

وسأتي بعض هذا الحديث في كتاب التفسير، في باب من قرأ القرآن ثم نسيه.

وله شاهد من حديث عباد بن الصامت، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥).

[١٨٧/٤] قال مسدد^(٦): وثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن [الْقُرْدُوسِي]^(٧) عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لم تنلها شفاعتي، أولن تنالها شفاعتي، أولن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غالٍ مارق». ورواه الحارث، وسأتي في بقية الباب.

[١٨٨/٤] وقال مسدد^(٨): وثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبدالله: «إنكم قد ابتليتم بهذا السلطان، وابتلي بكم، فإن عدل كان له

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد، وفي البغية: عيسى بن لقيط، وهو تحريف، وعيسى هو ابن فائد كما تقدم في الأسانيد، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (٥/٢٨٥).

(٣) مسند أحمد (٥/٢٨٤).

(٤) (٢/٧٥) رقم (١٤٧٤).

(٥) مسند أحمد (٥/٣٢٣).

(٦) المطالب العالية (٢/٤٠١) رقم (٢١٧٥).

(٧) في «الأصل»: الفردوسي. بالفاء، وهو تصحيف؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٤/٤٦٩): بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملتين وفي آخرها السين المهملة. وهو أبو الحسن المعلى ابن زياد القردوسي، من رجال التهذيب.

(٨) المطالب العالية (٢/٣٩٦-٣٩٧) رقم (٢١٦٣).

الأجر وكان عليكم الشكر، وإن هو جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر».

موقوف ورواته ثقات .

[٤١٨٩] وقال إسحاق بن راهويه^(١) : أبنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر [خرق]^(٢)» .

[٤١٩٠] قال^(٣) : وثنا أبو نعيم الملائي، ثنا بدر بن عثمان، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد، عن عمر بن الخطاب «أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فكان الرجل يكره ذلك، فغضب عمر وقال : إنه لا بد لهذا الأمر الذي نحن [فيه]^(٤) من أعوان عليه، فلما رأى ذلك سمح له وقال : أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح . فقال : نعم، فخرج من عنده [فلقية عمه]^(٥) فقال : أمرك أن لا تفعل، قال : كيف بأمره؟ قال : تروح وأروح معك، فإنه إذا رأيك سيقول لك : [أمارحت؟]^(٦) فقل : يا أمير المؤمنين، إني أستخيرك [ففعّل]^(٧) فقال : من هناك؟ فقال : فلان - لعمري - فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأراد أن يستعمل رجلاً على شيء من عمل المسلمين فقال الرجل : يا رسول الله، إني أستخيرك . قال : فإني [أختار]^(٨) لك أن تجلس - فإنه لن يؤمر رجل على عشرة أبداً إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحل عنه . وكان عمر متكئاً فاستوى جالساً، فجعل ينادي : أي عمل يحل عنه، فنادى بذلك مرات .

[٤١٩١] قال^(٩) : وأبنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد الحضرمي، عن معمر بن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه بهلة الله» وبهلة الله : لعنة الله .

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٦٨).

(٢) في «الأصل» : فرق . والمثبت من المطالب، وهو الصواب .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٧١ رقم ٢١١٥).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب والمختصر .

(٥) في «الأصل» : خليفة عمر . وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر .

(٦) في «الأصل» : أنا رجز . وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر .

(٧) في «الأصل» : لأفعل . والمثبت من المطالب والمختصر .

(٨) في «الأصل» : أختارك . والمثبت من المطالب والمختصر .

(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٦٩).

[١/٤١٩٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر».

[٢/٤١٩٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عمر بن [شبة]^(٢) قال: ثنا عمر بن علي المقدمي، سمعت طلحة بن عبد الله يذكر عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيامة الإمام الذي ليس بعادل».

[٣/٤١٩٢] قال^(٣): وثنا سريج، ثنا [أبو]^(٤) حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر». ورواه الطبراني في الأوسط^(٥) مثل طريق أبي يعلى الثانية.

[٤/٤١٩٢] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٦) ولفظه قال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منهم مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله - تعالى - وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر».

وقال: حديث حسن غريب.

[١/٤١٩٣] [٤/٣٩٩-٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): وثنا محمد بن القاسم، ثنا فطر، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أخاف على أمتي: استسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيباً بالقدر»^(٨).

(١) (٢/٢٨٥ رقم ١٠٠٣).

(٢) في «الأصل»: رشيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) مسند أبي يعلى (٢/٣٤٣ رقم ١٠٨٨).

(٤) سقط من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى، و أبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، روى عن محمد بن جحادة، وعنه سريج بن يونس، وهو من رجال التهذيب.

(٥) (٢/١٦٦ رقم ١٥٩٥، ٢٣٩/٥ رقم ٥١٩٦).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص الأبار.

(٦) (٣/٦١٧ رقم ١٣٢٩).

(٧) المطالب العالية (١/٣٠٣ رقم ٧٧٥).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري في الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين، وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة.

[٢/٤١٩٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): حدثنا عامر بن عبدالله بن برار - إني لا أعرفه - ثنا محمد بن القاسم... فذكره.

[٣/٤١٩٣] قال^(٢): وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٤١٩٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا وكيع، ثنا سفیان، عن جابر، عن عبدالله بن [نجي]^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وهو نائم، فذكرنا [الدجال]^(٥) فاستيقظ [محمراً]^(٦) وجهه فقال: غير الدجال أخوف عندي عليكم: أئمة [مضلون]^(٧)»^(٨).

[٢/٤١٩٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٩) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث علي هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[٤١٩٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠): وثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بعدي أئمة إن أطعموهم كفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر ورءوس الضلالة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف نافع.

[٤١٩٦] وقال أحمد بن منيع^(١١): ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن سعيد الحمصي الأنصاري، ثنا خالد بن حميد المهري، عن أبي الأسود المالكى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عدل (إمام)^(١٢) اتجر في رعيته».

(١) (١٣/ ٤٦٠ رقم ٧٤٧٠) وليس فيه قوله: إني لا أعرفه. إنما هذا قول الهيثمي في المقصد العلي (١٣٩١ رقم ٨٧٥).

(٢) مسند أبي يعلى (١٣/ ٤٥٥ رقم ٧٤٦٢).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٥/ ١٤٢ رقم ١٩٣٣٢).

(٤) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال: نجى بالنون والجيم. وعبدالله بن نجى من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: محمراً. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٧) في «الأصل»: مضلين. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٩) (١٣/ ٣٥٩ رقم ٤٦٦).

(١٠) المطالب العالية (٥/ ٩ رقم ٤٣٤٩).

(١١) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٧).

(١٢) في المطالب: وال.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن سعيد أبي زكريا الحمصي، ويقال: الدمشقي، ضعفه ابن معين وابن خزيمة والدارقطني وابن عدي وغيرهم، ونسبه ابن حبان لوضع الحديث.

[٤١٩٧] وقال عبد بن حميد^(١): ثنا روح بن عباد، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار يعوده ونحن عنده وابن زياد عامل فسأله، فقال معقل: والله لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل استرعاه الله رعية فمات يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ حرم الله عليه الجنة قال: فهلا قبل اليوم حدثني، قال له: لولا [أي] (٢) أرى ما بي ما حدثتك».

قلت: روى البخاري^(٣) ومسلم^(٤) المرفوع من حديثه دون باقيه.

[١/٤١٩٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا هشيم، عن زياد بن مخراق، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعمل [العادل]^(٦) في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام - أو خمسين عاماً الشاك هشيم»

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢/٤١٩٨] رواه الأصبهاني بسند ضعيف، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلها، وصيام نهارها، ويا أبا هريرة، جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة».

[٣/٤١٩٨] وفي رواية: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة».

[٤١٩٩] [٤/٣٩٦-ب] قال الحارث بن أبي أسامة^(٧): وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا مبارك بن حسان السلمي، عن الحسن البصري، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء آفة تفسده، وإن آفة هذا الدين ولالة السوء»^(٨).

(١) المنتخب (١٥٣) رقم (٤٠١).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المنتخب.

(٣) (١٣/١٣٥-١٣٦ رقم ٧١٥٠، ٧١٥١).

(٤) (١/١٢٥-١٢٦ رقم ١٤٢) بتمامه.

(٥) البغية (١٨٧) رقم (٥٩٦).

(٦) في «الأصل»: العامل. والتصويب من البغية وانظر ما بعده.

(٧) البغية (١٩٣ - ١٩٤ رقم ٦١٣).

(٨) قال في المختصر (٦/٤٥٠ رقم ٤٩٨١): رواه الحارث بسند فيه انقطاع.

[١/٤٢٠٠] قال الحارث^(١): وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن [أبي] مالك^(٢) [عن سليم بن عامر]^(٣) -وهو الكلاعي- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة من المسلمين فصاعداً إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو (أوبقه)^(٤) إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»^(٥).

[٢/٤٢٠٠] رواه أحمد بن حنبل^(٦) ثنا أبو اليان، ثنا إسماعيل بن عياش [عن يزيد بن أبي مالك]^(٧) عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ... فذكره.

ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عروة، وقد تقدم في كتاب الديات وسياقه أتم.

[١/٤٢٠١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أحمد بن جميل، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا منيع أن معاوية بن قرة، حدثه عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم ظلوم عسوف، وآخر غالٍ في الدين مارق منه».

[٢/٤٢٠١] قال^(٩): وثنا أبو الربيع، ثنا الأغلب بن تميم، ثنا المعلّى بن زياد، عن معاوية ابن قرة... فذكره إلا أنه لم يذكر: «عسوف».

[١/٤٢٠٢] قال أبو يعلى الموصلي^(١٠): وثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما

(١) البغية (١٨٩ رقم ٥٩٨).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية، وهو الصواب، فقد ذكر الطبراني الحديث في معجم الشاميين (٢/٤٢٢-٤٢٣ رقم ١٦١٧) في مسند يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ورواه من طريق إسماعيل بن عياش به، وكذا رواه في المعجم الكبير (٨/١٧٢ رقم ٧٧٢٠) ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك من رجال التهذيب.

(٣) سقطت من «الأصل» والبغية والصواب إثباتها كما في مسند الشاميين ومعجم الطبراني الكبير، فلم أجد من نسب يزيد بن أبي مالك كلاعيًا، إنما الكلاعي سليم بن عامر أبو يحيى، والله أعلم.

(٤) في البغية: أوثقه.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٠٤ - ٢٠٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

(٦) مسند أحمد (٥/٢٦٧).

(٧) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها كما تقدم، وفي مسند أحمد: عن يزيد بن مالك.

(٨) المطالب العالية (٢/٤٠١ رقم ٢١٧٦/١).

(٩) المطالب العالية (٢/٤٠١ رقم ٢١٧٦/٢).

(١٠) (١٠/٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ٥٩٠٢).

يؤمنون، وسيكون (بعدهم)^(١) خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع^(٢).

[٢/٤٢٠٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ثنا عبدالله بن محمد بن سلم، ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي... فذكره.

[٣/٤٢٠٢] قال^(٤): وثنا ابن سلم، ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري... فذكره.

[٤/٤٢٠٢] قال^(٥): وثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثنا الوليد، حدثني الأوزاعي، عن الزهري... فذكره.

١٧ - [٤/٤٠٩-١] باب ما جاء في الأمراء والأمناء والعرفاء وغيرهم

[١/٤٢٠٣] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء وويل للأمناء، وويل للعرفاء، ليتمين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».

[٢/٤٢٠٣] وبه^(٧) إلى أبي هريرة قال: «العرفاء أولها ملامة، وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة. قال: قلت: يا أبا هريرة، إلا من اتقى الله - عز وجل - منهم. قال: إنها أحدثك كما سمعت».

[٣/٤٢٠٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

(١) في مسند أبي يعلى: بعدي.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٠): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبدالملك بن زنجويه، وهو ثقة.

(٣) (٤١/١٥) رقم (٦٦٥٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٢) رقم (٦٦٥٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٢) رقم (٦٦٦٠).

(٦) (٣٢٩) رقم (٢٥٢٣).

(٧) مسند الطيالسي (٣٣٩ - ٣٤٠) رقم (٢٥٢٦).

(٨) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣) رقم (٢/ ٢١٨١).

[٤/٤٢٠٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) من طريق (هشام الدستوائي)^(٢) عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمرء، ليتمنين أقوام أنهم [كانوا]^(٣) معلقين بذوائبهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط».

[٥/٤٢٠٣] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٤) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمرء...» فذكر حديث الطيالسي، وقال: صحيح الإسناد.

[٦/٤٢٠٣] وفي رواية الحاكم^(٥) وصحح إسناده أيضاً: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً».

[٧/٤٢٠٣] ورواه البيهقي في سننه^(٥): ثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكر طريق الطيالسي الأولى.

[٨/٤٢٠٣] وبه^(٥) إلى الطيالسي... فذكر طريق الطيالسي الثانية

[٤٢٠٤] وقال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن أبي الأشهب، عن ضبائي بن بشار، عن عمه صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة قال: «العريف يفتح له كل عام باب من جهنم - أو من النار».

موقوف.

[٤٢٠٥] قال مسدد^(٧): وثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن خالد بن غلاق [القيسي]^(٨) «قلت لأبي هريرة - رضي الله عنه - إن الله - تعالى - قد فضّل الجهاد، وإن لي والدين كلما قرنت راحلتي لأرتحل جاءا فحطاً [رحلي]^(٩) قال: جنتاك، فأصلح إليهما. قلت: إن الله قد فضل الجهاد، وإني كلما قدمت راحلتي لأرحل جاءا فحطاً رحلي - ثلاثاً - فقال: إني

(١) (١٠/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٤٤٨٣).

(٢) كذا في «الأصل» وفي صحيح ابن حبان وموارد الظمان (٢/ ٦٧٦ رقم ١٥٥٩): هشام بن حسان. والله أعلم.

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان وموارد الظمان.

(٤) المستدرک (٩١/٤).

(٥) السنن الكبرى (٩٧/١٠).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٨٢).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٨٣) مختصراً.

(٨) في «الأصل»: التي. وهو تحريف؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٤/ ٥٧٥): بفتح القاف وسكون الباء وكسر السين. وخالد بن غلاق القيسي. ويقال العيشي من رجال التهذيب.

(٩) في «الأصل»: راحلي. وهو خطأ، وسيأتي على الصواب.

لأرى لك حرصًا، ما أرى ديوانهم إلا سيعلقك فإن علقك ديوانهم، فلا تكونن عريقًا ولا شرطيًا، قلت: لم؟ قال: (يدينونك ولا يشتونك)^(١).

[٤٢٠٦] [٤/٤-٤-ب] قال مسدد^(٢): وثنا معتمر، سمعت [شيبًا]^(٣) قال: حدثني مقاتل بن حيان، عن رجل من بني تميم [عن أبيه]^(٤) عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن عريقًا ولا شرطيًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٢٠٧] وقال الحميدي^(٥): ثنا سفيان، ثنا صالح بن صالح - وكان خيرًا من [أبيه]^(٦) عن الشعبي قال: «قالوا: قيل لرجل: تعرف علينا. قال: إنما عريفكم الأهيس الأليس، الذئب الأطلس، [المكد]^(٧) المجلس^(٨) الذي إذا قيل له ها انتهس، وإذا قيل له هات حبس».

[٤٢٠٨] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا معروف ابن سويد الجذامي، عن يزيد بن صبح، عمن حدثه، عن عبدالله بن عمرو - رواية له - قال: إياكم والعرافة، فإن أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وإن آخرها عذاب يوم القيامة.

هذا إسناد موقوف ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/٤٢٠٩] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب، قال: «إنا لجلوس بيباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن النبي ﷺ قال: من ابتدأ [قوما]^(١٠) بسلام فضلهم بعشر حسنات وقال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ فقال: اتته فأقرئه السلام، فقال: وعليك وعلى أهلك السلام، قال: وهو يطلب إليك أن تجعل له

(١) كذا بالأصل، وفي المطالب: يدينوك، ولا ينسوتك.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٢١٨٤).

(٣) في «الأصل»: شيب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٥) (٢/ ٥٤٤-٥٤٥ رقم ١٣٠٠).

(٦) في «الأصل»: ابنه. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي والمطالب العالية (٢/ ٤٠٤ رقم ٢١٨٥).

(٧) في «الأصل»: الملك. والمثبت من مسند الحميدي والمطالب.

(٨) صوب الشيخ الأعظمي في تحقيقه لمسند الحميدي أنها: الملحس.

(٩) (٢/ ٥٠٧ رقم ٥٥٧).

(١٠) في «الأصل»: قوم. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

العرفافة من بعدك، قال: العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، ولكن العريف بمنزلة قبيحة».

[٢/٤٢٠٩] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا إبراهيم السلمي، ثنا أبو عوانة، عن غالب القطان، «حدثني رجل - قال: كنت أحفظ اسمه - على باب الحسن قال: سلم علينا ثم جلس، قال: ما تدخلون حتى يؤذن لكم؟ قال: قلنا: لا. قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: من سلم على قوم فضلهم بعشر حسنات. ثم قال: دخلنا على الحسن ودخل معنا، فأعاد وذكر الحديث عند الحسن فلم يعب ذلك الحسن، قال: ثم قال: حدثني أبي، عن جدي، والحسن يسمع حديثه فيصدق، أنهم كانوا بمنهل من المناهل، وأن عريف الماء جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا فحسن إسلامهم، وإن عريف الماء أو عامل الماء بعث ابنًا له إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرئ رسول الله ﷺ السلام، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أبيك [٤/٤١-٤٢] السلام. قال: وأخبره أن أباه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، وأنه بدا لأبيه أن يرجع الإبل، فهل هو أحق بها أو القوم؟ قال: إن بدا لأبيك أن يسلمها يسلمها، وإن بدا له أن يرجعها فهو أحق بها، إن أسلموا فلهم الإسلام، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام. وأخبره أي شيخ كبير يسألك أن تجعل لي العرافة من بعده. قال: أما إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، والعريف في النار».

[٣/٤٢٠٩] قلت: رواه أبو داود في سننه^(١): عن مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان... فذكره باختصار، ولم يسم الرجل المبهم ولا أباه ولا جده.

[١/٤٢١٠] (قال أبو بكر بن أبي شيبة)^(٢): وثنا إسحاق، ثنا جرير، عن رقية، عن جعفر ابن إياس، عن عبدالرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس ويؤخرون خيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جانيًا ولا خازنًا»^(٣).

[٢/٤٢١٠] رواه أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا إسحاق، ثنا جرير... فذكره.

(١) (٣/١٣١ - ١٣٢ رقم ٢٩٣٤).

(٢) ضبب المؤلف فوقها، ولم يعزه في المختصر إلا لأبي يعلى وابن حبان، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) قال الميثمي في المجمع (٢٤٩/٥): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

(٤) (٢/٣٦٢ رقم ١١١٥).

[٤٢١٠/٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: ثنا إسحاق ابن إبراهيم المروزي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن رقة بن مصقلة... فذكره.

[٤٢١١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا محمد، ثنا مبارك، ثنا عبدالعزيز، عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال: طوبى له إن لم يكن عريقاً».

هذا إسناده ضعيف؛ مبارك هو ابن سحيم، متروك الحديث.

[٤٢١٢] وقال أبو يعلى^(٣): وثنا أبو إبراهيم الترمذي إسما عيل بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن ميمون، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة «قل هو الله أحد» فإنها تعدل القرآن كله».

قال: «و لا بد للناس من عريف، والعريف في النار».

قال: «ويؤتى بالشرطي [يوم القيامة]^(٤) فيقال: ضع سوطك وادخل النار»^(٥).

[٤٢١٣/١] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا إسما عيل بن موسى [السدي]^(٧) ثنا عمر بن سعد [النصري]^(٨) عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليأتين على أحدهم يوم، ود أنه معلق بالنجم وأنه لم يل عملاً»^(٩).

[٤٢١٣/٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١٠) من طرق رواة بعضها ثقات، ولنفظه: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

(١) (١٠/٤٤٦ رقم ٤٥٨٦).

(٢) (٧/٣٣ رقم ٣٩٣٩).

(٣) (٧/١٦٣ رقم ٤١٣٦).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٤): رواه أبو يعلى، وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

(٦) (٨/١٨٨-١٨٩ رقم ٤٧٤٥).

(٧) في «الأصل»: الأسدي. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وانظر الأنساب (٣/٣٢٩)، وإسما عيل بن موسى السدي من رجال التهذيب.

(٨) في «الأصل» والمجمع: البصري. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/٣٨٩-٣٩٠): بالنون والصاد المهملة.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٩): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعد النصري وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

(١٠) لم أجده في مسند أحمد، والمؤلف رحمه الله نقل هذا الحديث من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (١/٥٦٨-٥٦٩) وهو فيه عن أبي هريرة، في قوله هنا: «عن عائشة» وهم، والله أعلم.

وهذا الحديث مما فات شيخنا الحافظ الهيثمي في زوائد مسند أحمد بن حنبل على الكتب الستة.

١٨ - [٤١/٤-ب] باب فيما يجب على الأمير من حسن السيرة

وعدم الاستئثار

[٤٢١٤] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم قال: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : «نحن الأمراء وأنتم الوزراء، والأمر بيننا وبينكم لقدر الأنملة»^(١).

[٤٢١٥] وقال إسحاق بن راهويه^(٢): ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي «أنه وفد على عمر فأعجبه هيئته ونحوه فشكا عمر طعاما غليظا أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحق الناس بمطعم لين، وملبس لين، ومركب وطيء لأنت، فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردت بهذا إلا مقاربتني، وإن كنت لأحسب أن فيك خيرا، لا أخبرك، مثلي ومثل هؤلاء كمثمل قوم سافروا فدفعوا [نفقاتهم]^(٣) إلى رجل منهم، فقالوا: أنفقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا. فقال: هذا مثلي ومثلهم، فقال عمر: إني لست أستعمل عمالي (ليسبوا)^(٤) أعراضكم... الحديث.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا الربيع بن زياد فإني ما عرفته بعدالة ولا جرح، وسعيد بن إلياس الجريري وإن اختلط بأخرة، فإن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه أخرج له مسلم في صحيحه كما أوضحته في تبين حال المختلطين.

[٤٢١٦/١] قال إسحاق بن راهويه^(٥): وأبنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر بخبيص قد أجيد صنعته وضعوه في السلال وعليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص، فقال: أيُّشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا، فقال عمر: لا أريده وكتب إلى [عتبة]^(٦): أما بعد، فإنه ليس من

(١) قال في المختصر (٦/ ٤٥٤ رقم ٤٩٩٨): رواه مسدد، ورواه ثقات، وأحمد بن حنبل مطولا.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٨٨ رقم ٢١٤٤).

(٣) في «الأصل»: نفقة ذلك. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) في المطالب: ليتتهوا.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٨٩ رقم ٢١٤٦).

(٦) في «الأصل»: ساعيه. والمثبت من المطالب.

كدك ولا من كد أمك، فأشيع [من قبلك من] ^(١) المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ^(٢).

[٢/٤٢١٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٣): ثنا يزيد - يعني ابن هارون - ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: «كنت وعتبة بن فرقد بأذربيجان، فبعث سحياً ورجلاً آخر إلى عمر على ثلاث رواحل، وبعث [بسفطين] ^(٤) وجعل فيهما خبيصاً، وجعل عليهما أدماً، وجعل فوق الأدم لبوداً، فلما قدما المدينة قيل: جاء سحيم مولى عتبة، وآخر على ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلوا، فسألها عمر: أذهبا أو ورقاً؟ قال: لا. قال: فما جئتما به؟ قال: طعام. قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل: هاتوا ما جئتم به، فجيء بهما [فكشف] ^(٥) اللبود والأدم [فجاء عمر] ^(٦) فقال بيده فيه فوجده لينا فقال: أكل المهاجرين يشيع من هذا؟ قال: لا، ولكن هذا شيء اختص به أمير المؤمنين، فقال: يا فلان، هات الدواة، اكتب: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المؤمنين والمسلمين، سلام عليكم، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنه ليس من كسبك ولا كسب أبيك ولا كسب أمك، يا عتبة بن فرقد [٤/٤٢٠-٤٢١] فأعادها ثلاثاً، ثم قال: أما بعد، فأشيع المسلمين المهاجرين مما تشيع منه في بيتك، فأعادها ثلاثاً، وكتب أن [اتنزلوا] ^(٧) وارتدوا وانتعلوا، وارموا الأغراض وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بالمعدية، ونهى عن لبس الحرير وكتب أن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا [هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام] ^(٨) وقال رسول الله ﷺ بأصبعيه، وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر واقطعوا الركب [و انزلوا] ^(٩) على الخيل نزوا. فقال أبو عثمان: فلقد رأيت الشيخ يتزو فيقع على بطنه، ويتزو فيقع على بطنه، ثم لقد رأيته بعد ذلك يتزو كما يتزو الغلام ^(١٠).

(١) من المطالب.

(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٥٤ رقم ٥٠٠٠): رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقي، ورواه ثقات.

(٣) البغية (١٩١-١٩٢ رقم ٦٠٧).

(٤) في «الأصل» بقسطين. والمثبت من البغية والمطالب (٢/ ٣٩٠ رقم ٢١٤٦).

(٥) في «الأصل»: انكشف. والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: فنجا. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل» والبغية: انزلوا. والمثبت من المختصر، وهو الصواب.

(٨) سقطت من «الأصل» والمختصر والبغية، والمثبت من صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨) ونحوه في صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩).

(٩) في «الأصل»: انزلوا. وهو تحريف. والمثبت من البغية والمختصر، وهو الصواب.

(١٠) قال في المختصر (٦/ ٤٥٥ رقم ٥٠٠١): رواه الحارث بسند صحيح.

[٣/٤٢١٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(١) ثنا إبراهيم [السامي]^(٢) ثنا حماد [بن]^(٣) سلمة، عن عاصم الأحول... فذكره باختصار.

[٤/٤٢١٦] قال^(٤): وثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب من أذربيجان بخييص، فقال عمر - رضي الله عنه - : أشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا. فقال عمر: لا نريده. وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ومن كد أمك، فأشيع من عندك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك».

[٥/٤٢١٦] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة... فذكره.
[٦/٤٢١٦] ورواه البيهقي في سننه^(٥) عن الحاكم به.
قلت: هو في الصحيح^(٦) باختصار.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس في باب لبس الخشن، والنهي عن التعم والإرفاء.

١٩ - باب ماجاء في السؤال عن الرعية

[٤٢١٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «لا يسترعي الله - عز وجل - عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله عنها أقامت فيهم إمرته أو ضاعت، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

[٤٢١٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٨): وثنا الحسن بن عمر بن شقيق [بن]^(٩) أساء الجرمي، ثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «لما أراد معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٩١ رقم ٢١٤٦ / ٤).

(٢) في «الأصل»: الشامي. وهو تصحيف سبق التنبيه عليه.

(٣) سقطت من «الأصل» سهواً.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٠ رقم ٢١٤٦ / ٢).

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٨).

(٦) البخاري (١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨ وأطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢

- ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٤٠١ رقم ٢١٧٨).

(٨) (١٣/ ١٢١ - ١٢٣ رقم ٧١٧٤).

(٩) في «الأصل»: ثنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، والحسن بن عمر بن شقيق بن أساء الجرمي من رجال التهذيب.

عامل المدينة: أن أفد إلي من شاء. قال: فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب [معاوية]^(١) يستأذن، فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن، فقال: ما جاء بهم إلي؟ قال: يا أمير المؤمنين، جاء يطلب معروفك. فقال معاوية: إن كان صادقاً فليكتب إلي، فأعطه ما سألته ولا أراه، قال: فخرج إليه الحاجب فقال: ما حاجتك؟ اكتب ما شئت. فقال: سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين [فأحجب]^(٢) عنه! أحب أن ألقاه فأكلمه، فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا، إذا صلى الغداة فليجيء. قال: فلما صلى معاوية [٤/ق٤٢-ب] الغداة أمر بسريره فجعل في الإيوان، ثم [أخرج]^(٣) عنه الناس فلم يكن عنده أحد إلا كرسي [وضع]^(٤) لعمرو، فجاء عمرو فاستأذن، فأذن له، فسلم عليه ثم جلس على الكرسي، فقال له معاوية: حاجتك؟ قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لعمرى لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش، غني عن المال، غني [إلا]^(٥) عن كل خير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - تعالى - لم يسترع عبداً رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة، كيف صنع فيها؟ وإني أذكرك الله يا معاوية في أمة محمد ﷺ من يستخلف عليها؟ قال: فأخذ معاوية [ربوة]^(٦) ونفس في غداة قر حتى عرق، وجعل يمسح العرق عن وجهه ملياً، ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنك امرؤ ناصح، قلت برأيك بالغ ما بلغ، وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم، فابني أحق من أبنائهم، حاجتك؟ قال: مالي حاجة. قال [ثم]^(٧) قال له أخوه: إنها جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات؟! قال: ما جئت إلا لكلمات. قال: فأمر لهم بجوائزهم، وخرج لعمرو (مثليه)^(٨) ^(٩).

-
- (١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
 - (٢) في «الأصل»: فأحجب. والمثبت من المختصر ومسند أبي يعلى.
 - (٣) في «الأصل»: خرج. والمثبت من مسند أبي يعلى.
 - (٤) في «الأصل»: وموضع، والمثبت من مسند أبي يعلى.
 - (٥) من مسند أبي يعلى.
 - (٦) في «الأصل» زبد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
 - (٧) في «الأصل»: قم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
 - (٨) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي مسند أبي يعلى: مثله.
 - (٩) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٩): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك

[١/٤٢١٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان بن عمر، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: «كنا جلوسًا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال يزيد بن هارون: ولا أعلمه إلا قال: عبس الغفاري - والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعون، خذني - ثلاثًا يقولها - فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعقب؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بالموت سنًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشأ^(٢) يتخذون القرآن مزامير (يقدمونه)^(٣) ليغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها».

[٢/٤٢١٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد بن سعيد، ثنا شريك، عن [٤/٤٣-١] أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليم، عن عبس الغفاري قال: «كنت معه على سطح فرأى قومًا يترحلون فقال: ما لهم؟ قالوا: يفرون من الطاعون. قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال له ابن عم له: لم تمنى الموت، وقد سمعت النبي ﷺ [يقول]^(٤): لا تمنوا الموت فإنه لا يرد، وإنه عند انقطاع أجلكم؟ قال: سمعته يقول: تمنوا الموت عند خصال ستة: عند إمرة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، وتنشأ [أقوام]^(٥) يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقههم».

هذا الحديث مدار إسناده على عثمان بن عمير أبي اليقظان، وهو ضعيف.

٢١ - باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء

[١/٤٢٢٠] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا شعبة وعمران، عن قتادة سمع سليمان بن أبي

(١) البغية (١٩٣) رقم ٦١٢.

(٢) في «الأصل»: نشو. والمثبت هو الصواب.

(٣) كذا في «الأصل» ومسند أحمد (٣/ ٤٩٤) وقد روى أحمد الحديث عن يزيد بن هارون به، وفي معجم الطبراني الكبير (١٨/ ٣٧) رقم ٦١: يقدمون الرجل. وقد روى الطبراني الحديث من طريق شريك به.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المختصر (٦/ ٤٥٧) رقم ٥٠٠٤.

(٥) في «الأصل» والمختصر: أقوامًا. والمثبت هو الصواب.

(٦) (٢٦٥) رقم ٢٢٢٣.

سليمان، يحدث عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يظلمون ويكذبون، تأتيهم قال عمران: غواشي من الناس. وقال شعبة: غواشي من الناس - فمن صدقهم يكذبهم فليس مني ولست منه».

[٢/٤٢٢٠] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء يغشاهم غواشي - أو غواشي - من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»^(٢).

[٣/٤٢٢٠] قال^(٣): وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة... فذكره.

[١/٤٢٢١] وقال أحمد بن حنبل^(٤) وعبد بن حميد^(٥): أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، [عن ابن خثيم]^(٦) عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء، فقال: ما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم [٤/٤٣-ب] ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها»^(٧).

(١) مسند أحمد (٣/٢٤-٢٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى ونحوه، وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قلت: جهله الدارقطني، وانظر تعجيل المنفعة (١/٦١٢) وتهذيب التهذيب (٤/١٩٦-١٩٧).

(٣) مسند أحمد (٣/٩٢).

(٤) مسند أحمد (٣/٣٢١).

(٥) المنتخب (٣٤٥ رقم ١١٣٨).

(٦) سقط من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد والمنتخب.

(٧) قال في المختصر (٦/٤٥٨ رقم ٥٠٠٦): رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد بسند الصحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٧): رواه أحمد والبخاري، ورجالها رجال الصحيح.

[٢/٤٢٢١] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط... فذكره.

[٣/٤٢٢١] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيد الله، ثنا يونس بن الفضل، ثنا عبدالله بن عثمان، فذكره.

[٤/٤٢٢١] قال: وثنا أبوخيثة، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر، أن رسول الله ﷺ... فذكره إلا أنه قال: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...». والباقي مثله.

[٥/٤٢٢١] قال^(٢): وثنا إسحاق بن أبي [إسرائيل]^(٣) ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، أنه حدثه عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان...»^(٤) فذكره.

[٦/٤٢٢١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥): أبنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبدالرزاق... فذكره.

[٤٢٢٢] قال^(٦): وثنا [عمران]^(٧) بن موسى بن مجاشع بجرجان، ثنا هذبة، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط... فذكره.

ورواه البزار^(٨) كما رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد، ورجاهم رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي^(٩) والنسائي^(١٠).

(١) (١٩٤ رقم ٦١٧).

(٢) مسند أبي يعلى (٣/٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ١٩٩٩).

(٣) في «الأصل»: إسحاق. والمثبت من مسند أبي يعلى، وإسحاق بن أبي إسرائيل من رجال التهذيب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٠): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

(٥) (١٠/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٤٥١٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٥/٩ رقم ١٧٢٣).

(٧) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وعمران ابن موسى بن مجاشع هو أبوإسحاق الجرجاني، ترجمته في تاريخ جرجان (٣٢٢ - ٣٢٣) والسير (١٤/١٣٦).

(٨) كشف الأستار (٢/٢٤١ رقم ١٦٠٩) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٩) (٢/٥١٢ - ٥١٣ رقم ٦١٤).

(١٠) (٧/١٦٠ - ١٦١ رقم ٤٢٠٨).

٢٢ - باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

[١/٤٢٢٣] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا يزيد بن إبراهيم، سألت محمد بن سيرين عن حديث عمران بن حصين، فقال: «قال عمران للحكم الغفاري - وكلاهما من أصحاب النبي ﷺ -: هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ: لا طاعة في معصية الله؟ قال: نعم. قال عمران: الله أكبر، الله أكبر».

[٢/٤٢٢٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي (مُراية)^(٣) عن [٤/٤٤٤-٤] عمران بن حصين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله».

[٣/٤٢٢٣] قال^(٤): وثنا شبابة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، قال: فأبى، فأتاه أصحابه فلاموه، فقالوا: تركت خراسان أن تكون عليها! فقال لهم: والله ما أريد أن تُصلون ببردها وأصلى بحرهما، إني أخاف إذا كنت في نحر العدو أن يجيء كتاب من زياد، فإن تقدمت هلكت وإن تأخرت ضربت عنقي، فبعث إلى الحكم بن عمرو الغفاري فأنقذ أمره، فقال عمران: ألا أحد يذهب إلى الحكم فيدعوه لي. فانطلق الرسول فاستقبل الحكم جاثيًا إليه، فقال عمران بن الحصين للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طاعة لأحد في معصية؟ قال: نعم، قال: الله أكبر والله الحمد»^(٥).

[٤/٤٢٢٣] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦)، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة. عن قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الله - عز وجل».

[٥/٤٢٢٣] قال^(٧): وثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن حميد، عن عبد الله

(١) (١١٥ رقم ٨٥٦).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضا (١٢/٥٤٥ رقم ١٥٥٦٢).

(٣) في المصنف: مرابة. بالباء الموحدة وهو تصحيف؛ فقد ضبطه الذهبي في المشتبّه وتبعه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبّه (٨/١٠٨) وابن حجر في تبصير المتنبّه (٤/١٢٧١): بياء مشاة من تحت.

(٤) مسند ابن أبي شيبة (٢/١٣٤ - ١٣٥ رقم ٦٢٦).

(٥) قال في المختصر (٦/٤٥٩ رقم ٥٠٠٧): رواه أبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له بسند رواه ثقات، والحارث وأحمد بن حنبل والبخاري.

(٦) البغية (١٩٠ رقم ٦٠١).

(٧) البغية (١٩٠ رقم ٦٠٢).

ابن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان...» فذكر حديث ابن أبي شيبه.

[٦/٤٢٢٣] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا بهز، ثنا ابن المغيرة، ثنا [حميد]^(٢) - يعني ابن هلال - عن عبدالله بن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين...» فذكره.

[٧/٤٢٢٣] قال^(٣): وثنا عبدالصمد، ثنا حماد، قال: أبنا يونس وحيد، عن الحسن «أن زياد استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين فلقيه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره: قع في النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: لو وقع فيها لدخلا النار جميعاً، لا طاعة في معصية الله. قال: نعم. [قال: ^(٤)] إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث».

[٨/٤٢٢٣] قال^(١): وثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام، عن محمد قال: «جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري [٤/ق-٤٤-ب] على خراسان، فتمناه عمران بن حصين حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوه؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمراً من أمور المسلمين عظيماً. ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الله - تبارك وتعالى؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر»^(٥).

[٩/٤٢٢٣] ورواه البزار في مسنده^(٦): ثنا محمد بن مرزوق ومحمد بن معمر قالوا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عمران والحكم الغفاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»^(٧).

قال البزار: لا نعلم أحداً يرويه بأحسن من هذا الإسناد.

(١) مسند أحمد (٦٦/٥).

(٢) في «الأصل»: أحمد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وحيد بن هلال من رجال التهذيب.

(٣) مسند أحمد (٦٧/٥).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٥): رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) كشف الأستار (٢/٢٤٣ رقم ١٦١٣).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٥): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

[١/٤٢٢٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبدالله بن أبي [نمر]^(٢) عن الأعشى بن عبدالرحمن بن محمد، عن أزهر بن عبدالله، قال: «أقبل عبادة حاجًا من الشام، فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

[٢/٤٢٢٤] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا سويد بن سعيد وإسحاق بن أبي إسرائيل قالوا: [ثنا]^(٣) يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن عبادة، سمعت محمدًا أبا القاسم ﷺ يقول: «لا طاعة لمن عصى الله».

قال أبو يعلى: نسخته من حديث إسحاق.

[٣/٤٢٢٤] ورواه البزار^(٤): ثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت قال: «مرت عليه أحمره وهو بالشام تحمل الخمر، فأخذ [شفرة]^(٥) من السوق فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...» فذكر الحديث إلى أن قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيلي أموركم من بعدي نفر يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»^(٦).

يوسف ضعيف.

[٤٢٢٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا يعلى، عن مبشر، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرها به، وأمرهم به، فهو منه في حل».

(١) المطالب العالية (٢/ ٤٠٢ رقم ٢١٧٩).

(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وشريك بن عبدالله بن أبي نمر من رجال التهذيب.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٨٢ رقم ١٢٥٥).

(٥) في «الأصل»: سعة. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار ومجمع الزوائد، وهو الصواب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٧): رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

(٧) البغية (١٩٢ - ١٩٣ رقم ٦٠٩).

[٤٢٢٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى، حدثني عمرو بن (زُئيب)^(٢) أن أنس بن مالك حدثه، أن معاذًا قال: «يا رسول الله، أ رأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بستك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني فيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٣).

٢٣ - [٤/٥٥-١] باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة

[٤٢٢٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا غيلان بن جرير، عن [أبي]^(٥) قيس بن رباح القيسي، سمعت أبا هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن خرج تحت راية عصبية [يغضب]^(٦) لعصبية، أو [ينصر]^(٧) عصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل؛ فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمن ولا يفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه»^(٨).

[٤٢٢٨] رواه البزار^(٩): ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا خليل بن

(١) (١٠٢/٧) رقم (٤٠٤٦).

(٢) كذا ضبطه المؤلف بقلمه، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١٦٤/٤) بضم الزاي ويعدها نون مفتوحة، وقد تصحفت في مسند أبي يعلى والمجمع والمطالب العالية (٤٠٢/٢) إلى: زينب. (٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو عمرو بن زينب، له ترجمة في التاريخ الكبير (٦/٣٣٢) والجرح والتعديل (٦/٢٣٣) وثقات ابن حبان (٥/١٧٤).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥٢/١٥) رقم (١٩٠٩٠).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف وصحيح مسلم وسنن النسائي، وأبو قيس هو زياد بن رباح - ويقال: ابن رباح - القيسي من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: بغضًا. والمثبت من المصنف وصحيح مسلم وسنن النسائي.

(٧) في «الأصل»: ببعض. والمثبت من المصنف وصحيح مسلم.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٦-١٤٧٧) رقم (١٨٤٨) من طريق جرير بن حازم به، ورواه مسلم أيضًا والنسائي (٧/١٢٣) رقم (٤١١٤) من طرق، عن غيلان بن جرير به.

وقال المؤلف في المختصر (٦/٤٦٠) رقم (٥٠١٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه قيس بن رباح ولم أقف له على ترجمة.

قلت: سقطت منه أداة التكنية فلذلك لم يعرفه، وإنما هو أبو قيس زياد القيسي - كما تقدم - والحديث من طريقه في صحيح مسلم وغيره، وأبو قيس من رجال التهذيب - كما سبق.

(٩) مختصر زوائد البزار (١/٦٨١) رقم (١٢٥٣).

دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب [عن ابن عباس]^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قياد شبر - أو قيد شبر - فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، من مات وليس عليه إمام فميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية تدعو إلى عصبية أو تنصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية»^(٢).

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به خليل وهو مشهور.
يعني: بالضعف.

[١/٤٢٢٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا أسود بن عامر وعلي بن حفص، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ^(٤): «من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، ومن خلعه بعد عقدها إياها - قال أسود بن عامر: من عنقه - لقي الله ولا حجة له»^(٥) قالها جميعا.

[٢/٤٢٢٩] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو الحارث سريج بن يونس، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عاصم بن [عبيد الله]^(٧) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فما صلوها لوقتها فصليتموها معهم فلکم ولهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلکم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن مات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له»^(٨).

(١) في «الأصل» تبعًا لبعض النسخ الخطية لمختصر زوائد البزار: عن أبي هريرة. وهو خطأ؛ يدل عليه كلام البزار بعد: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، تفرد به خليل وهو مشهور. قال الحافظ: يعني بالضعف.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه خليل بن دعلج، وهو ضعيف.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٨/١٥) رقم ١٩٠٤٧ حديثنا علي بن حفص، عن شريك به.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٥) قال في المختصر (٦/٤٦٠) رقم ٥٠١٤: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) (١٦١-١٦٢/١٣) رقم ٧٢٠٣.

(٧) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣-٢٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

[٤٢٢٩/٣] قال^(١): وثنا (موسى بن حيان)^(٢) البصري، ثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني ابن جريج، أخبرني عاصم... فذكر نحوه، إلا أنه قال: «فمن فارق الجماعة فقد برىء من الإسلام».

[٤٢٣٠/٤؛ ٤؛ ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا داود بن المحبر، ثنا هشيم، عن العوام، عن عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة إلا من ثلاث: الإشراف بالله - عز وجل - وترك السنة، ونكث الصفقة. قالوا: قد عرفنا الإشراف، فما ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة أن تباع رجلا ثم تخرج عليه بالسيف تقتله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في باب فضل الصلاة.

وهو في الصحيح^(٤) وغيره دون قوله: «إلا من ثلاث...» إلى آخره.

وقد ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إن الله لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل أعطى إمامه صفقة يريد بها الدنيا، فإن أصابها وفي له، وإن لم يصبها لم يوف له...» الحديث بطوله، رواه ابن أبي عمر. وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ في باب جامع المواعظ.

٢٤ - باب فيمن مات وليس له إمام

[٤٢٣١] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، ومن نزع يدًا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له»^(٦).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خارجة بن مصعب.

(١) مسند أبي يعلى (١٣/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٧٢٠١).

(٢) هو موسى بن محمد بن حيان كما في مسند أبي يعلى، نسب هنا إلى جده.

(٣) البغية (١٩٠-١٩١ رقم ٦٠٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣).

(٥) (٢٥٩ رقم ١٩١٣).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، ورواه مسلم أيضا (٣/ ١٤٧٨ - ١٤٧٩ رقم ١٨٥١) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

[١/٤٢٣٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا [أبو] هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس (له)^(٢) إمام مات ميتة جاهلية»^(٣).

[٢/٤٢٣٢] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر... فذكره.

٢٥ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته

[١/٤٢٣٣] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن رجل، عن الحسن «أن أبا بكر الصديق خطب فقال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت بمقامي هذا كارهاً، ولوددت أن فيكم من يكفيني، أفتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إذا لا أقوم بها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني ألا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ألا فراعوني، فإن استقممت [٤/٤٦-٤٧] فأعينوني، وإن زغت فقوموني. قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده».

[٢/٤٢٣٣] قال^(٦): وأبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت الحسن يقول: «خطب أبو بكر... فذكره».

(١) (١٣/ ٣٦٦ رقم ٧٣٧٥).

(٢) سقطت من «الأصل». وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو هشام هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الرفاعي، من رجال التهذيب.

(٣) في مسند أبي يعلى والمختصر: عليه.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: لم يعزه الهيثمي لمسندي أحمد وأبي يعلى وهو فيهما كما ترى.

و العباس بن الحسن القنطري هو أبو الفضل البغدادي، مترجم في التهذيب تمييزاً والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٧٠ رقم ٥٨٢٠) ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا العباس بن الحسن تحرفت فيه إلى: الحسين - القنطري، نا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

ووهم الدارقطني في العلل (٧/ ٦٤ رقم ١٢١٤) العباس في ذكر الأعمش، وقال: وإنما هو حديث عاصم.

(٥) مسند أحمد (٤/ ٩٦).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٨١ رقم ١/٢١٣٤).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٨١ رقم ٢/٢١٣٤).

رواه أحمد بن حنبل^(١) من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر بعضه بمعناه.

[١/٤٢٣٤] وقال عبد بن حميد^(٢): ثنا [أبو] عاصم، أبنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما وال - أو قاض، شك علي - أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة؛ أغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته»^(٤).

[٢/٤٢٣٤] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبّيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ «أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولي من أمر الناس شيئاً ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة؛ أغلق الله - تبارك وتعالى - دونه أبواب رحمته دون حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها»^(٦).

وكذا رواه أبو يعلى^(٧) من طريق أبي الشماخ الأزدي به.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه أحمد بن حنبل [في]^(٨) مسنده^(٩) بإسناد جيد، والطبراني^(١٠) وغيره، وأورده شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في زوائد الحارث^(١١) علي الكتب من حديث أبي مريم الأزدي، وكانت له صحبة، ووهم في ذلك، فقد رواه أبو داود^(١٢) والترمذي^(١٣) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي به.

(١) مسند أحمد (١٣/١-١٤).

(٢) المنتخب (١١٩ رقم ٢٨٦).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٦١٩ رقم ١٣٣٢) من طريق علي بن الحكم به، وقال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد زوّي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٤١).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٧) (١٣/ ٣٦٨ رقم ٧٣٧٨).

(٨) سقطت من المؤلف سهواً.

(٩) مسند أحمد (٥/ ٢٣٨-٢٣٩).

(١٠) للمعجم الكبير (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦).

(١١) البغية (١٩٢ رقم ٦٠٨).

(١٢) (٣/ ١٣٥ رقم ٢٩٤٨).

(١٣) (٣/ ٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

٢٦ - باب نظر الإمام في مصالح المسلمين

[٤٢٣٥] قال مسدد: ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يسمر عند أبي بكر الليل كذاك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى الموصلي مطولا، وسيأتي لفظه في مناقب ابن مسعود.

[٤٢٣٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٢): ثنا أيوب بن واصل، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث إلي عمر فأتيته، فلما بلغت الباب أتته فسمعت نحيه، فقلت: اعترى أمير المؤمنين، فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير [٤٢٣٦-ب] المؤمنين. قال: بل أشد البأس، فأخذ بيدي فأدخلني الباب، فإذا حقائب بعضها فوق بعضه فقال: الآن [هان]^(٣) آل الخطاب على الله، إن الله - عز وجل - لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي - يعني النبي ﷺ وأبا بكر - فسنا لي فيه سنة أقتدي بها، فقلت: اجلس بنا نفكر اجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف أربعة آلاف، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف، ولسائر الناس ألفين ألفين».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

٢٧ - باب ما جاء في امتحان الإمام لرعيته

[١/٤٢٣٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا خليفة بن خياط، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام ابن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٥): «يكون أمراء لا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضاً» [٢/٤٢٣٧] قال أبو يعلى^(٦): وجدت في كتابي عن سويد ولم أر عليه علامة السماع وعليه

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (١/٣١٥ رقم ١٦٩) من طريق أبي معاوية به وقال:

حديث عمر حديث حسن.

(٢) المطالب العالية (٤/٢٣١ رقم ٣٨٩٩).

(٣) في «الأصل» هال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٤) (١٣/٣٦٧ رقم ٧٣٧٧).

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) (١٣/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٧٣٨٢).

«صح» فشككت فيه، وأكثر ظني أني سمعته منه، عن ضمام بن إساعيل المعافري، عن أبي قبيل قال: «خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا. فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد أحد علي، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم، يتقاهون في النار تقاحم القردة. فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد علي هذا أحياني أحياء الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»^(١).

٢٨ - [٤/٤٧-١] باب اقتصاص الأمير من عامله لرعيته

[١/٤٢٣٨] قال مسدد^(٢): ثنا يزيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن [أبي فراس]^(٣) قال: «خطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس، إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله ﷺ وإذ ينزل الوحي، وإذ نبأ الله من أخباركم، ألا فقد مضى النبي ﷺ وقد انقطع الوحي، فإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أعلن منكم شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا فإنني قد أتى علي زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده وقد خيل إلي بأخرة أن رجلا يقرؤه ويريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بأعمالكم وبقراءتكم، ألا وإني لا أرسل إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا [أموالكم]^(٤) ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتضه منه. قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك لو أن رجلا من المسلمين كان على رعية فأدب بعض رعيته، أئنك لتقتضه منه؟ قال: [إي]^(٥) والذي نفس

- (١) قال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
- (٢) المطالب العالقة (٢/٣٨٢ رقم ٢١٣٥/٣).
- (٣) في «الأصل»: ابن عباس. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، فقد روى الحديث أبو داود (٤/١٨٣ رقم ٤٥٣٧) والنسائي (٨/٣٤ رقم ٤٧٧٧) مختصرًا وأحمد بن حنبل (١/٤١) وأبو يعلى والبيهقي - كما سيأتي - كلهم من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، وليس لأبي فراس في الكتب الستة غير هذا الحديث، والله أعلم.
- (٤) في «الأصل»: أعمالكم. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.
- (٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

عمر بيده، وكيف لا أقتص منهُ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»^(١).

[٢/٤٢٣٨] رواه إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر عماله يتوافونه الموسم، فيقول: يا أيها الناس، إني لم أستعمل عمالكم - أو قال: عمالي - ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم ولا من أعراضكم، ولكن إنما أستعملهم عليكم [ليحجزوا]^(٣) بينكم، وليقسموا فيحكم، فمن كان له مظلمة عند واحد منهم فليقم. قال: فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين، عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن تفتح هذا على عمالك تكون سنة يستن بها بعدك، فقال: أنا لا أقيّد منه [٤/٤٧ق-ب] وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه! قال عمرو: دعنا فلنرضه. قال: فأرضوه. قال: فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين».

[٣/٤٢٣٨] قال^(٤): وأبنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر نحوه.

[٤/٤٢٣٨] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس قال: فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى علي زمان وإني أرى من قرأ القرآن يريد الله - عز وجل - وما عنده، فيخيل إلي أن أقواماً قرءوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا، وإذ نبأنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب نبي الله ﷺ فإننا نعرفكم بما نقول لكم ألا من رأينا منه خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وليعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنكم [منه]^(٦) قال: فقام عمرو بن

(١) قال في المختصر (٦/٤٦٤ رقم ٥٠٢٥): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/٣٨١-٣٨٢ رقم ٢١٣٥).

(٣) في «الأصل»: ليحجوا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) المطالب العالية (٢/٣٨٢ رقم ٢١٣٥).

(٥) (١/١٧٤-١٧٥ رقم ١٩٦).

(٦) من مسند أبي يعلى.

العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن بعثت علينا عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من أهل رعيته فضربه أكنت تقص منه؟ قال: فقال: نعم، والذي نفس عمر بيده [لأقصن]^(١) منه، ألا أقص وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه...»^(٢) فذكره.

[٥/٤٢٣٨] ورواه البيهقي في سننه^(٣) أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء... فذكره.

٢٩ - باب تأديب الأمير عاملة إذا احتجب عن الرعية

وما جاء في الصبر على تأديب الإمام

[٤٢٣٩] قال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان التيمي، عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ باباً ثم قال: ليقطع الصوت [٤/٤٨١-] فبعث إلى محمد بن مسلمة فأتاه، قال: انطلق إلى سعد فأحرق بابه، ثم خذ بيده فأخرجه إلى الناس وقل: ها هنا فاقعد للناس. قال: فبعث محمد غلامه مكانه إلى منزله فأمره أن يأتيه براحتين وزاد من عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبانة الكوفة فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقي قصبه عند باب الأمير، [فأورى]^(٥) زنده فأتي سعد فقيل: إن ها هنا رجلاً أسود طويلاً عظيماً [بين]^(٦) إزار ورداء، عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية. فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فسأله، وحلف بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب. قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى وانصرف مكانه راجعاً، قال: فاتبعه سعد بزاده، فردّه مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى

(١) في «الأصل»: لأقص. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قلت: رواه أبو داود (٤/١٨٣ رقم ٤٥٣٧) والنسائي (٨/٣٤ رقم ٤٧٧٧) من طريق سعيد الجريدي مختصراً.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١١): رواه أحمد، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) السنن الكبرى (٩/٤٢).

(٤) المطالب العلية (٢/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢١٣٧).

(٥) في «الأصل»: فأورى. وهو تحريف، وضرب فوقها المؤلف، والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: من. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

صاحبه، فإن له عيالا وإن معنا فضلة من زادنا، قال: فسارا فأرملا أيامًا، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد بن مسلمة يصلي وانطلق الغلام حتى بايع [صاحبة] ^(١) الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه، قال: فصرعها ليذبحها ومحمد قائم يصلي، فأشار إليه أن لا تذبحها، فلما فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه، أو سلم بيع الأمة. فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فردها، فإن الجوع خير من مأكّل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب فأخبره بالذي كان وبما كان من طعام سعد ورده مع رسوله، فقال عمر: ما منعك أن تقبل منه؟!». هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ولما تقدم شاهد من حديث معاوية وتقدم في باب كراهية أن يحكم الإمام وهو غضبان. [٤٢٤٠] قال إسحاق بن راهويه ^(٢): وثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: أنبأنا أبونضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة «أن عثمان بن عفان كان [ينهى عن] ^(٣) العمرة في أشهر الحج أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأهل بها علي مكانه، فنزل عثمان عن المنبر فأخذ شيئًا فمشى به إلى علي، فقام طلحة والزبير فانتزعه منه فمشى إلى علي، فكاد أن ينخس عينه [٤/٤٨-ب] بأصبعه ويقول له: إنك ضال مضل، ولا يرد علي عليه شيئًا».

[٤٢٤١] قال ^(٤): وثنا سليمان بن حرب، ثنا سلام بن مسكين، عن عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن سعيد بن المسيب قال: «شهدت عليًا وعثمان كان بينهما نزغ من الشيطان، وما يبقني واحد منهما لصاحبه شيئًا، فلو شئت أن أقص عليكم ما كان بينهما لفعلت، ثم لم يبرح حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه».

٣٠ - باب الإمام يمكن من نفسه

[٤٢٤٢] قال أبو يعلى الموصلي ^(٥): ثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد الموقري، عن ثور ابن يزيد، عن أبي هرم، عن ابن عمر قال: «رغب رسول الله ﷺ في الجهاد ذات يوم، فاجتمعوا عليه حتى غموه، وفي يد رسول الله ﷺ جريدة قد نزع سلاؤها وبقيت سلاءة لم

(١) في «الأصل»: صاحب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٢١٥٣).

(٣) في «الأصل» يخفى. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٤ رقم ٢١٥٤).

(٥) (١٠/ ١٢٧-١٢٩ رقم ٥٧٥٤).

يفطن بها، فقال: أخروا عني هكذا، فقد غمتموني، فأصاب النبي ﷺ بطن رجل فأدّمي الرجل، فخرج الرجل وهو يقول: هذا فعل نبيك، فكيف بالناس؟ فسمعه عمر فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق [من نفسه] ^(١) وإن كنت كذبت لأرعبك بعمايتك حتى تحدث. فقال الرجل: انطلق بسلام فلست أريد أن أنطلق معك، قال: ما أنا بوادعك، فانطلق به عمر حتى أتى به نبي الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: أحقاً أنا أصبته؟ قال الرجل: نعم يا نبي الله. قال: هل رأى ذلك أحد؟ قال: قد كان ها هنا ناس من المسلمين، قال: اللهم إني [أنشد] ^(٢) شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني، فقال ناس من المسلمين: يا رسول الله، أنت دميته ولم ترده؛ فقال النبي ﷺ: خذ لما أصبتك مالا وانطلق. قال: لا. قال: فهب لي ذلك. فقال: لا أفعل. قال: تريد ماذا؟ قال: أريد أن أستقيد منك يا نبي الله. قال النبي ﷺ: نعم. فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء. فخرج من وسطهم، وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه، فكشف عن بطنه، وجاء عمر ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: أرحنا، عثرت بنعلك [٤/٤٩ق-أ] وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ ألقى الجريدة وقبل سرتة، وقال: يا نبي الله، هذا الذي أردت، لكيما نقمع الجبارين من بعدك. فقال عمر: لأنت أوثق عملاً مني ^(٣).

هذا إسناد ضعيف، أبوهرم ما علمته بعد، والوليد بن محمد الموقري متروك. وله شاهد من حديث الفضل بن عباس، وتقدم في الجنائز في أول باب مرض النبي ﷺ.

٣١ - باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له

[٤٢٤٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٤): ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة «أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ وهو متلثم، فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أولاً ترجع إليك يدك، والمغيرة متقلد سيفاً، فقال عروة: يا رسول الله من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة. قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك».

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل» والمختصر: أشهد. والمثبت من المطالب العالية (٢/٣٨٣ رقم ٢١٣٦).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٩): رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(٤) المطالب العالية (٢/٣٨٠ رقم ٢١٣٣).

هذا إسناد صحيح، رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحه^(١) وسيأتي في باب غزوة الحديبية.

[١/٤٢٤٤] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة. قالوا: لمن؟ قال: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين»^(٣).

[٢/٤٢٤٤] رواه أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث تميم الداري رواه مسلم في صحيحه^(٥) وغيره، ورواه الترمذي^(٦) وحسنه من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط^(٧) من حديث ثوبان.

[٤٢٤٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن هشام الدستوائي والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [أراه]^(٩) عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ببعض الطريق جعل رجال يستأذنون النبي ﷺ فيأذن لهم، فحمد الله وقال خيرا، وقال: ما بال أقوام يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم مما سواه - أو كما قال - فلم ير عند ذلك من القوم إلا باكيًا، فقال أبوبكر: إن الذي يستأذنك بعد هذا يا رسول الله لسفيه».

هذا إسناد رواه ثقات.

(١) (١٠/٤٤٤ رقم ٤٥٨٣).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٤١ رقم ٢٠٥٤ / ١).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١/٨٧): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٤/٢٥٩ رقم ٢٣٧٢).

(٥) (١/٧٤-٧٥ رقم ٩٥).

(٦) (٤/٢٨٦ رقم ١٩٢٦).

(٧) (٢/٤٢ رقم ١١٨٤).

(٨) البغية (٢١٢ رقم ٦٧٤).

(٩) من البغية.

٣٢- [٤٩ق/٤-ب] باب تولية الأمير العامل

إذا كان عارفاً بالحرب على من هو أفضل منه

وما جاء فيمن طلب العمل فمنع

[٤٢٤٦] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «قدم معي رجلان من الأشعرين فخطبا عند النبي ﷺ ثم أخذوا يعرضان بالعمل، فتغير وجه النبي ﷺ وقال: إن أخونكم عندي من يطلبه، فعليكما بتقوى الله. فما استعان بهما على شيء»^(١).

[٤٢٤٧] وقال إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن ابن بريدة قال: «قال عمر لأبي بكر لما منع عمرو - يعني: ابن العاص - الناس أن يوقدوا ناراً: أما ترى ما يصنع هذا بالناس، يمنعهم منافعهم؟ فقال له أبو بكر: دعه، فإنها ولاء رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب».

هذا إسناد فيه مقال (المنذر بن ثعلبة ما علمته بعد)^(٣) وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.

[٤٢٤٨] قال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري «أن رسول الله ﷺ أمر بعد غزوة ذات السلاسل أسامة بن زيد وهو غلام، فأسر في تلك الغزوة ناس كثير من العرب وسبوا، فانتدب في بعث أسامة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يمضي ذلك الجيش، فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له - ولم يبرح أسامة حين بويع لأبي بكر - فقال: إن النبي ﷺ وجهني لما وجهني له، وإني أخاف أن ترتد العرب، فإن شئت كنت قريباً حتى تنظر. فقال أبو بكر: لا أرد أمراً أمر به رسول الله ﷺ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر [فافعل]^(٥) فأذن له، فانطلق أسامة حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله ﷺ فأخذتهم الضبابة حتى جعل

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٣٠-١٣١ رقم ٢٩٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة به، زاد في الإسناد بشراً، وانظر الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخ البخاري الكبير (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩٧ رقم ٢١٦٥).

(٣) قلت: المنذر بن ثعلبة هو أبو النضر البصري، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال التهذيب.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٩٨ رقم ٢١٦٦).

(٥) في «الأصل»: فجعل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

الرجل لا يكاد يبصر صاحبه، قال: فوجدوا [رجلاً]^(١) من أهل تلك البلاد فأخذوه فدخلهم على الطريق حيث أرادوا، فأغاروا على المكان الذي أمروا، فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض: أتزعمون أن [٤/٥٠-٥١] العرب قد اختلفت وخیولهم بمكان كذا وكذا. فرد الله بذلك عن المسلمين، فكان أسامة بن زيد يدعى بالإمارة حتى مات، يقولون: بعثه رسول الله ﷺ ثم لم ينزعه حتى مات. قال الزهري: ولما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تثبتوا، فأبيا محلة سمعتم (فيهم)^(٢) الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان»

قال معمر^(٣): وقال هشام بن عروة: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون: أعطنا سلاحًا نقاتل، فيعطيههم السلاح [فيقاتلونه]^(٤) به، فقال عباس بن مرداس السلمي: أتأخذون سلاحه لقتاله... في (ذاكم)^(٥) عند الإله آثام

٣٣ - باب تقديم ولاية الأقرأ على من هو أكبر منه

واستخلاف الإمام أقرأ القوم

[٤٢٤٩] قال أحمد بن منيع^(٦): ثنا أبو تميلة يحمي بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أرسل سرية فاستقروا بهم، فقرأ شيخ، ثم قرأ شاب فاستعمله رسول الله ﷺ فقال الشيخ: استعملته عليّ وأنا أكبر منه سنًا! فقال: إنه أكثر منك قرآنًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٤٢٥٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: ثنا الحسين بن واقد [عن الأعمش]^(٨) عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - وتسمى بعم له يقال له: نافع - فقال: من استخلفت على مكة؟ قال: استخلفت عليها

(١) في «الأصل»: رجل. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٢) في المطالب: فيها.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ٢١٦٧).

(٤) في «الأصل»: فيقاتلون. والمثبت من المطالب.

(٥) في المطالب: ذلكم.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٧٩ رقم ٢١٣١).

(٧) (١/ ١٨٦ رقم ٢١١).

(٨) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.

عبدالرحمن بن أبزى . فقال : عمدت إلى رجل من الموالى (فاستخلفت)^(١) على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، وجدته أقرأهم لكتاب الله ، ومكة أرض محتضرة فأحببت أن يسمعوا كتاب الله - عز وجل - من رجل حسن القراءة . فقال : نعم ما رأيت ، إن الله - عز وجل - يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع بالقرآن أقوامًا ، وإن عبدالرحمن بن أبزى ممن (يرفعه)^(٢) الله - عز وجل - بالقرآن» .

هذا إسناد رواه ثقات .

٣٤- [٤/٥٠-ب] باب الإقطاع وما جاء فيمن سأل

الإمام شيئًا فكتب له به

[٤٢٥١] قال إسحاق بن راهويه^(٣) : أبنا عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر قال : «جاء العباس إلى عمر فقال : إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين . فقال : من يشهد لك؟ قال : المغيرة بن شعبة . . . » فذكر الحديث .

هذا إسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع .

[٤٢٥٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن حجاج بن دينار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالا : يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرض سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها . قال : فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتابًا ، وأشهد عمر وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمجاه ، فتذمرا وقالوا له مقالة سيئة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبوا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما» .

هذا إسناد رواه ثقات .

[٤٢٥٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥) : ثنا أبووائل خالد بن [محمد]^(٦) البصري ، ثنا فهد بن

(١) في مسند أبي يعلى : فاستخلفته .

(٢) في مسند أبي يعلى : رفعه .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٤٨) رقم ٢٠٦٩ .

(٤) المطالب العالية (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧) رقم ٢١٤٠ .

(٥) (١٣/ ١٢٩-١٣٠) رقم ٧١٧٨ .

(٦) في «الأصل» : مخلد . وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى ، وخالد بن محمد ذكره أبو يعلى في معجم شيوخه وذكر له حديثين غير هذا .

عوف بمنزل بني عامر، ثنا نائل بن مطرف بن رزين [بن] ^(١) أنس السلمي، حدثني أبي، عن جدي رزين بن أنس قال: «لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لنا بئرا وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتابا: من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقا، ولهم دارهم إن كان صادقا. قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به قال: وفي كتاب النبي ﷺ هجاء كان [كون] ^(٢)» ^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ (لضعف فهد بن عوف) ^(٤) واسمه زيد بن عوف.

٣٥ - [٤/٥١-٥١] باب ما جاء في ذم ولاية المرأة

[١/٤٢٥٤] قال أبو داود الطيالسي ^(٥): ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» ^(٦).

[٢/٤٢٥٤] رواه مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عيينة بن عبد الرحمن... فذكره.

[٣/٤٢٥٤] قال: وثنا إسماعيل، أبنا عيينة بن عبد الرحمن... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤/٤٢٥٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، ثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، سمعت أبي، يحدث عن أبي بكرة قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء بشير يشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما يخبره أنه وليهم امرأة، فقال النبي ﷺ: هلك الرجال حين أطاعوا النساء - ثلاثا» ^(٧).

(١) في «الأصل»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: يكون. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الميثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

وقال أيضا (٦/ ٩): رواه «خبراني»، وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة، وهو كذاب.

قلت: هو في إسناد أبي يعلى أيضا كما ترى.

(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٧١ رقم ٥٠٤١): وهو متروك.

(٥) (١١٨ رقم ٨٧٨).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥ وطرفه في ٧٠٩٩)، والترمذي

(٤/ ٤٥٧ رقم ٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧ رقم ٥٣٨٨) من طريق الحسن عن أبي بكرة به.

(٧) قال في المختصر (٦/ ٤٧١ رقم ٥٠٤٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه لين.

[٦٩] كتاب الهجرة

١ - باب لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ

[٤٢٥٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبيد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني شعبة، حدثني يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة، سمعت عمر يقول: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ»^(٢).

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٣).

٢ - باب لا تنقطع الهجرة

[٤٢٥٦] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا المسعودي، عن عدي بن ثابت، عن أبي بردة، عن أبيه «[لقي عمر]^(٥) أسماء بنت عميس فقال: نعم القوم أنتم لولا أنا سبقناكم إلى الهجرة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بل لكم الهجرة مرتين: هجرة إلى أرض الحبشة، وهجرة إلى المدينة»^(٦).

[٤٢٥٧] وقال مسدد^(٧): ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الهجرة ثابتة ما قوتل [المشركون]^(٨)»^(٩).
هذا إسناد رواه ثقات.

(١) (١٦٧/١) رقم (١٨٦).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ١٤٦ رقم ٤١٧١) من طريق عبد الرحمن به.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٤٢٧ رقم ٧٧٩٤).

(٤) (٧١) رقم (٥٢٦).

(٥) في «الأصل» والمختصر (٦/ ٤٧٢ رقم ٥٠٤٥): أنه لقي. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب؛ لأن أبا موسى الأشعري كان قد أتى مع أسماء من الحبشة، وكانت أسماء تقول بعد ذلك: «فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ».

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧/ ٥٥٣-٥٥٤ رقم ٤٢٣٠، ٤٢٣١)، ومسلم (٤/ ١٩٤٦-١٩٤٧ رقم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣) من طريق أبي بردة به مطولا.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٠٤٠).

(٨) في «الأصل»: المشركين. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٩) قال في المختصر (٦/ ٤٧٢ رقم ٥٠٤٦): رواه مسدد مرسلًا بسند رجاله ثقات.

[١/٤٢٥٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا [أبو]^(٢) إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن السعدي قال: «وفدت مع قومي على رسول الله ﷺ وأنا أحدثهم سناً فقصوا حوائجهم وأنا في رحالهم أو ظهرهم فقال: هل بقي منكم أحد؟ [٤/٥١-ب] قالوا: نعم، غلام في ظهرنا أو في رحالنا. فقال: أرسلوا إليه، أما إن حاجته من خير حوائجكم. فأرسلوا إليه، فدخلت عليه فقال: حاجتك؟ فقلت: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ فقال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

[٢/٤٢٥٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيرز، عن عبدالله بن السعدي من بني مالك بن حسل «أنه قدم على رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٣/٤٢٥٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يمام، عن ابن السعدي، عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل. فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: الهجرة خصلتان: إحداهما: هجر السيئات، والأخرى: يهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل»^(٤).

قلت: رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) باختصار.

[٤/٤٢٥٨] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيرز، عن عبدالله بن السعدي من بني مالك بن حسل «أنه قدم على رسول الله ﷺ وأناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حوائجنا ثم تدخل».

(١) البغية: (٢١٤ رقم ٦٧٨).

(٢) سقطت من «الأصل». والمثبت من البغية، وهو الصواب، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي، روى عن عثمان بن عطاء الخراساني، وعنه معاوية بن عمرو الأزدي، وهو من رجال التهذيب.

(٣) مسند أحمد (١/ ١٩٢).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٠): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبخاري من حديث عبدالرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

(٥) (٣/٣) رقم ٢٤٧٩.

(٦) (٥/٢١٧) رقم ٨٧١١.

وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل. فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: حاجتك؟ قال: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ قال: حاجتك من خير حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

[٥/٤٢٥٨] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا محمد بن يعقوب... فذكره.

[١/٤٢٥٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): وثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله وإياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

[٢/٤٢٥٩] قال^(٣): وثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن عمرو به... فذكره، إلا أنه قال: «فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة».

[٣/٤٢٥٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم [الشح]^(٤) أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي الإسلام [٤/٥٢ق-١] أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: قال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً».

[٤/٤٢٥٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٥/٤٢٥٩] قال ابن حبان^(٦): وثنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، ثنا محمد بن عصام ابن يزيد بن عجلان، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة... فذكره.

(١) السنن الكبرى (١٧/٩-١٨).
(٢) البغية: (١٩٣ رقم ٦١٠).
(٣) البغية: (١٩٣ رقم ٦١١).
(٤) في «الأصل»: الشيخ. وهو تحريف، والمثبت من المختصر (٦/٤٧٣ رقم ٥٠٥٠).
(٥) (٥٧٩/١١ رقم ٥١٧٦).
(٦) (٢٠٥/١١ رقم ٤٨٦٣).

قلت: رواه أبوداود في سننه^(١) باختصار، ورواه النسائي في الكبرى^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - باب الهجرة إلى أرض الحبشة وما جاء في إسلام النجاشي وعمر بن العاص وقصته مع جعفر رضي الله عنهم

[١/٤٢٦٠] قال أبوداود الطيالسي^(٤): ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن عتبة، عن عبد الله بن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، وبعثت قريش عمارة وعمر بن العاص وبعثوا معها بهدية إلى النجاشي، فلما دخلا عليه سجدا له وبعثا إليه بالهدية وقالوا: إن ناسا من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا أرضك. فبعث إليهم النجاشي، قال: فقال جعفر: أنا خطيبهم اليوم. فاتبعوه حتى دخلوا على النجاشي فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لا تسجدون للملك؟ فقال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا نبيه ﷺ فأمرنا أن لا نسجد إلا لله. فقال النجاشي: وما ذاك؟ فأخبر، قال عمرو بن العاص: إنهم يخالفونك في عيسى، قال: فما تقولون في عيسى وأمه؟ قال: نقول كما قال الله، هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء (البتيل)^(٥) التي لم يمسهما بشر ولم (يفرضها ولد)^(٦) فتناول النجاشي عودا فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيدون على ما نقول ما يزن هذه فمرحبا بكم [٤/٥٢-ب] وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه نبي ولوددت أني عنده فأحمل نعليه أو أخدمه [فانزلوا]^(٧) حيث شئتم من أرضنا. فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا».

[٢/٤٢٦٠] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا الحسن بن موسى، سمعت حديثا أخا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحوًا من ثمانين رجلا، فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى فأتوا النجاشي، وبعثت قريش عمرو بن العاص

(١) (١٣٣/٢) رقم (١٦٩٨).

(٢) (٤٨٦/٦) رقم (١/١١٥٨٣).

(٣) المستدرک (١١/١).

(٤) (٤٦) رقم (٣٤٦).

(٥) في مسند الطيالسي: البتول. وهما بمعنى أي المنقطعة عن الرجال التي لا أرب لها فيهم.

(٦) أي لم يؤثر فيها ولم يجزها، يعني قبل المسيح عليه السلام. قاله ابن الأثير في النهاية (٤٢٣/٣).

(٧) في «الأصل»: فانزوا. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٨) مسند أحمد (٤٦١/١).

وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالوا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال: فأين هم؟ قالوا: في أرضك، فابعث إليهم، فبعث إليهم. قال جعفر: أنا خطيهم اليوم. فاتبعوه فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال: وما ذلك؟ قال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد إلا لله - عز وجل - وأمرنا بالصلاة والزكاة. قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى، قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قال له: نقول كما قال الله - عز وجل - هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسهما بشر ولم يفترضها ولد. قال: فرفع عودًا من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي تقول فيه ما يسوي هذا، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده [أشهد]^(١) أنه رسول الله، فإنه الذي نجده في الإنجيل، وإنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبدالله بن مسعود حتى أدرك بدرًا، وزعم أن النبي ﷺ استغفر له حين بلغه موته^(٢).

[٤٢٦١] [١/٤-٥٣] وقال عبد بن حميد^(٣): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، فبلغ ذلك قريشًا فبعثوا عمرو بن العاص وعمار بن الوليد وجمعوا للنجاشي هدية، قال: فقدمنا وقدمنا على النجاشي، فأتوه بهديته فقبلها وسجدوا له، ثم قال له عمرو بن العاص: إن قومًا منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك. فقال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالوا: نعم. قال: فبعث إلينا فقال لنا جعفر: لا يتكلمن منكم أحد فأنا خطيكم اليوم. فانتبهنا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعمار بن الوليد عن يساره و[القسيسون]^(٤) والرهبان جلوس (سماطي)^(٥) وقد قال له عمرو بن العاص وعمار: إنهم لا يسجدون لك فلما انتهينا إليه دنونا، قال من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك. فقال جعفر: لا نسجد

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤): رواه الطبراني، وفيه حديد بن معاوية، وثقه أبو حاتم وقال في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقي رجاله ثقات.

(٣) المنتخب (١٩٣-١٩٤ رقم ٥٥٠).

(٤) في «الأصل»: القسيسين. والمثبت من المنتخب.

(٥) في المنتخب: سماطين. والسماط هو الصف.

إلا الله - عز وجل . قال : فلما انتهينا إلى النجاشي قال : ما منعك أن تسجد؟ قال : لا نسجد إلا الله - عز وجل . قال له النجاشي : وما ذاك؟ قال : إن الله - عز وجل - بعث فينا رسوله ، وهو الذي بشر به عيسى ابن مريم - عليه السلام - ﴿ برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾^(١) قال : فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، ونقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ، ونهانا عن المنكر . قال : فأعجب النجاشي قوله ، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال : أصلح الله الملك ، إنهم يخالفونك في ابن مريم . قال النجاشي لجعفر : ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال : يقول فيه قول الله - عز وجل - : هو روح الله وكلمته أخرجته من العذراء البتول التي لم يقربها بشر قال : فتناول النجاشي عوداً من الأرض ، وقال : يا معشر القسيسين والرهبان ، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه ، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه ، امكثوا في أرضي ما شئتم وأمر لنا بطعام وكسوة ، وقال : ردوا على هذين هديتهم . قال : وكان عمرو بن العاص [٤/ق ٥٣-ب] رجلاً قصيراً ، وكان عمارة بن الوليد رجلاً جميلاً ، قال : فأقبلا في البحر إلى النجاشي ، فشربوا من الخمر ، ومع عمرو بن العاص امرأته ، فلما شربوا من الخمر ، قال عمارة لعمرو : مر امرأتك فلتقبلني . قال عمرو [أما]^(٢) تستحي ! فأخذ عمارة عمرو فرمى به في البحر ، فجعل عمرو يناشد عمارة حتى أدخله السفينة ، فحقد عليه عمرو ذلك ، فقال عمرو للنجاشي : إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلك . قال : فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله فصار مع الوحش .

هذا إسناده وثقاته ثقات .

[٢/٤٢٦١] روى أبو داود في سننه^(٣) منه «أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه» فقط من طريق عباد بن موسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل به .

[١/٤٢٦٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤) : ثنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : «استأذن جعفر رسول الله ﷺ قال : ائذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً . فأذن له فأتى النجاشي ، قال : فحدثني عمرو ابن العاص قال : فلما رأيت مكانه حسدته ، قال : قلت : والله [لا أستقتلن]^(٥) لهذا وأصحابه ،

(١) الصف : ٦ .

(٢) في «الأصل» : ما . والمثبت من المنتخب .

(٣) (٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٥) .

(٤) (١٣/٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٧٣٥٢) مختصراً .

(٥) في «الأصل» : لأسقبلن . وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى .

قال: فأتيت النجاشي فدخلت معه عليه، فقلت: إن بأرضك رجلا ابن عمه بأرضنا، وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع إليك هذه النطفة أبداً لا أنا ولا [واحد]^(١) من أصحابي. قال: ادعه. قلت: إنه لا يجيء معي، فأرسل معي رسولا. قال: فجاء فلما انتهى إلى الباب ناديت: ائذن لعمرو بن العاص، فناداه هو من خلفي: ائذن لعبيد الله. قال: فسمع صوته فأذن له من قبلي، قال: فدخل هو وأصحابه، قال: ثم أذن لي فدخلت، فإذا هو جالس قال: فذكر أين كان مقعده من السرير، فلما رأيته جئت حتى قعدت بين يديه وجعلته خلف ظهري، وأقعدت بين كل رجلين رجلا من أصحابي، قال: فقال النجاشي: نحروا نحروا - أي تكلموا - فقال عمرو: إن ابن عم هذا بأرضنا وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع هذه النطفة إليك أبداً لا أنا ولا [أحد]^(٢) من أصحابي، قال: فتشهد، فأنا أول ما سمعت التشهد يومئذ. قال: فقال: صدق ابن عمي وأنا على دينه. قال: فصاح وقال: أوه، حتى قلت: إن الحبشة لا تكلم، قال: أناموس مثل [٤/ق٤-ه٤-أ] ناموس موسى؟! ما يقول في عيسى ابن مريم؟ قال: يقول: هو روح الله وكلمته، قال: فتناول شيئاً من الأرض فقال: ما أخطأ شيئاً مما قال هذه، ولولا ملكي لتبعتمكم، وقال لي: ما كنت أبالي أن لا تأتيني أنت ولا أحد من أصحابك أبداً. وقال لجعفر: اذهب فإنك آمن بأرضي، فمن ضربك قتلته، ومن سبك غرمته، وقال لأذنه: متى أتاك هذا يستأذن عليّ فأذن له إلا أن أكون عند أهلي، فإن كنت عند أهلي فأخبره، فإن أبي فأذن له. قال: وتفرقنا فلم يكن أحد أحب إلي من أن أكون لقيته خالياً من جعفر، فاستقبلني في طريق مرة فلم أر أحداً ونظرت خلفي فلم أر أحداً، قال: فدنوت فأخذت بيده فقلت: تعلمن أيّ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: فقال: هداك الله فاثبت. قال: وتركني وذهب، قال: فأتيت أصحابي فكأنها شهدوا معي، فأخذوني فألقوا عليّ قطيفة أو ثوباً فجعلوا يغمونني، فجعلت أخرج رأسي من هذه الناحية مرة ومن هذه الناحية مرة، حتى أفلت وما عليّ قشرة، قال: فلقيت حبشية فأخذت قناعها فجعلته على عورتني، فقالت: كذا وكذا. فقلت: كذا وكذا. فأتيت [جعفر]^(٣) فقال: مالك؟ فقلت: ذهب كل شيء لي حتى ما ترك عليّ قشرة وما الذي ترى عليّ إلا قناع حبشية. قال: فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا إلى باب الملك، فقال: ائذن لحزب الله. قال أذنه: إنه مع أهله. قال: استأذن، فاستأذن فأذن له، فقال: إن عمرًا قد بايعني على ديني. قال: كلا. قال: بلى. قال: كلا.

(١) في «الأصل»: أحداً. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: أحداً. والمثبت من المطالب العالية (٤/٣٧٥ رقم ٤٢٢٨).

(٣) في «الأصل»: جعفر. والمثبت من المطالب.

قال: بلى. قال لإنسان: اذهب فإن كان فعل فلا يقول شيئاً (إلا)^(١) كتبت. فقال: نعم، فجعل يكتب ما أقول حتى ما تركت شيئاً حتى القدر، ولو أشاء أن أخذ من أموالهم إلى مالي فعلت»^(٢).

[٢/٤٢٦٢] رواه البزار في مسنده^(٣): ثنا محمد بن المثني، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: «قال جعفر بن أبي طالب: يا رسول الله، ائذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً حتى أموت، قال: فأذن له، فأتى النجاشي».

[٣/٤٢٦٢] قال معاذ: عن ابن عون، فحدثني عمير بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن العاص قال: «لما رأيت جعفرًا وأصحابه آمنين بأرض الحبشة قلت: لأفعلن بهذا وأصحابه، فأتيت النجاشي فقلت: ائذن لعمرو بن العاص، فأذن لي فدخلت [٣/٤٢٦٢-ب] فقلت: إن بأرضنا ابن عم لهذا يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد...» فذكره بتمامه.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جعفر إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني^(٤) - ومن خطه نقلت - عمير بن إسحاق ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن في هذا السياق لما رواه الثقات في هذه القصة مخالفة كثيرة، فهو شاذ أو منكر.

قلت: عمير بن إسحاق مولى بني هاشم، اختلف فيه كلام ابن معين، فقال مرة: لا يساوي شيئاً. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكر الساجي أن مالكاً سئل عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً. وقال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غير ابن عون. وذكره العقيلي في الضعفاء؛ لأنه لم يرو عنه غير واحد^(٥)، وباقى رجال الإسناد ثقات.

هكذا وقع في مسندي البزار وأبي يعلى الموصلي أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي جعفر بن أبي طالب، ووقع في مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي النجاشي، وسيأتي في كتاب المناقب في مناقب عمرو بن العاص مطولاً.

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٧/٦): رواه الطبراني والبزار، وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبو يعلى بعضه ثم قال: فذكر الحديث بطوله.

(٣) مختصر زوائد البزار (٢/٥-٨ رقم ١٣٣٧).

(٤) في مختصر زوائد البزار.

(٥) تعقبه الحافظ ابن حجر بقلمه: يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب تأخذه مني فترد به علي، أما تعرف أن الجرح مقدم على التعديل لاسيما إن يُنَّ السبب، وأي سبب أين من المخالفة، أما تعرف أن الحيثية مرعية، وأن المراد بإطلاق الضعف عليه هنا ما أتى به من الشذوذ، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٤ - باب ما جاء في الهجرة إلى المدينة المشرفة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

فيه حديث أنس بن مالك الطويل، وسيأتي في علامات النبوة مع جملة أحاديث.

[٤٢٦٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: «أقبل صهيب - رضي الله عنه - مهاجرًا إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش ونزل عن راحلته [وانتثل]^(٢) ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أني من أركامكم رجلا، وإيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي. قالوا: نعم. ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: ربح البيع أبايحي، ربح البيع أبايحي. قال: ونزلت ﴿ومن الناس من [يشري]^(٣) نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد﴾^(٤)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وله شاهد من حديث سراقه بن مالك، وسيأتي في علامات النبوة.

[٤٢٦٤] [٤/٥٥هـ-١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا موسى بن حيان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا موسى بن [مطير]^(٦) حدثني أبي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حدثني أبو بكر - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل من المشركين حتى استقبل رسول الله ﷺ بعورته يبول، قلت: يا رسول الله، أليس الرجل يرانا؟! قال: لو رأنا لم [يستقبلنا]^(٧) بعورته - يعني وهما في الغار»^(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن مطير بالراء المهملة.

(١) البغية (٢١٤) رقم (٦٧٧).

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من البغية والمطالب العالية (٩٢/٤) رقم (١/٣٥٥٦).

(٣) في «الأصل»: يشترى. وهو تحريف.

(٤) البقرة: ٢٠٧.

(٥) (١/٤٦-٤٧) رقم (٤٦).

(٦) في «الأصل»: مطر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمجمع، وهو الصواب.

(٧) في «الأصل»: نستقبله. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥٤/٥٥-٥٥): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن مطير، وهو متروك.

[٧٠] كتاب الجهاد

١- باب فضل الجهاد

[١/٤٢٦٥] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة».

[٢/٤٢٦٥] رواه عبد بن حميد^(٢): ثنا سليمان بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل [عليه]^(٣) شيئاً إلا المكتوبة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله - تعالى - أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر فأنت في الجنة. قال: ورأينا أنه ينزل عليه فلما أدبر الرجل دعاه فقال له: إلا أن يكون عليه دين؛ فإنه مأخوذ بدينه، كذلك زعم جبريل - عليه السلام». قلت: رواه مسلم في صحيحه^(٤)، والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) في سننهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري به دون قوله: «إلا المكتوبة» ولم يذكروا: «و رأينا أنه ينزل عليه».

[١/٤٢٦٦] قال أبو داود الطيالسي سليمان بن داود: عن عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله - عز وجل - أو يحمل عليها في سبيل الله»^(٧).

[٢/٤٢٦٦] رواه عبد بن حميد^(٨): ثنا سليمان بن داود... فذكره.

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٥ رقم ١٩٥٢).

(٢) المنتخب (٩٦ رقم ١٩٢).

(٣) في «الأصل»: على. وهو تحريف والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.

(٤) (٣/١٥٠١ رقم ١٨٨٥).

(٥) (٤/١٨٤ رقم ١٧١٢).

(٦) (٦/٣٥-٣٤ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

(٨) المنتخب (٦٩ رقم ١١٣).

[٣/٤٢٦٦] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا أبو النضر، عن عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر.

[٤٢٦٧] قال الطيالسي^(٢): وثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه - قال: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبص من الناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة. بعد أنبيائه وأصفياؤه؟ فقال: المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتبه دعوة الله وهو على متن فرسه وأخذ بعنانه، قال: وأمرؤ بناحية أحسن عبادة ربه - تعالى - وترك الناس من شره. قال: يا رسول الله [٤/٢٥٥-ب] فأأي الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة؟ فقال: [المشرك]^(٣). قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يجور عن الحق وقد مكن له، وخص رسول الله ﷺ [أبواب]^(٤) الغيب فقال: سلوني، ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك نبياً، وحسبنا ما أتانا. قال: فسري عنه».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

قبص - بكسر القاف وسكون الموحدة، وآخرها صاد مهملة - أي جماعة.

[٤٢٦٨] قال الطيالسي^(٥): وثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن البراء - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقاتل العدو فجاء رجل مقنع [في]^(٦) الحديد فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم، فقال: أي عمل أفضل كي نعمله؟ فقال: تقاتل قومًا جثت من عندهم، فقاتلهم حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلًا وجزي كثيرًا».

قلت: إسناد رجاله ثقات، وهو في الصحيح^(٧) بغير هذه السياقة.

[٤٢٦٩] وقال مسدد^(٨): ثنا (هشيم، عن منصور بن زاذان)^(٩) عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾^(١٠) قال: فارس والروم.

هذا إسناد رواته ثقات.

(١) مسند أحمد (٢٤٥/٥-٢٤٦).

(٢) (٨-٩ رقم ٣٦).

(٣) في «الأصل»: الشرك. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٤) في «الأصل»: أبو. وهو سهو والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٥) (٩٨ رقم ٧٢٤).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٧) البخاري (٢٩/٦-٣٠ رقم ٢٨٠٨)، ومسلم (٣/١٥٠٩ رقم ١٩٠٠).

(٨) المطالب العالية (٤/١٥٧ رقم ٣٧٣٠).

(٩) طمست في المطالب فلتستدرك من هنا.

(١٠) الفتح ١٦.

[٤٢٧٠] قال^(١): وثنا حفص بن سليمان، عن المعلى بن زياد، سمعت الحسن يقول: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾^(٢)، فجهاد الكفار باليد، وجهاد المنافقين باللسان.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان

[٤٢٧١] قال مسدد^(٣): وثنا يحيى، ثنا سفيان بن سعيد حدثني عبدالله بن السائب، عن زاذان قال: قال عبدالله: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها غير الأمانة يؤتى بالشهيد»^(٤) في سبيل الله فيقال: أد أمانتك فيقول: من أين أؤديها، فقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية. حتى إذا انتهي به إلى قرار الهاوية [مثلت]^(٥) له أمانته [كهيتها]^(٦) يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه فيتصعد في النار حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، فهوت وهوى في إثرها أبد الآبدين، ثم قرأ عبدالله: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(٧).

[٤٢٧٢] قال مسدد^(٨): وثنا عبدالله بن داود، عن الربيع، عن مجزأة بن زاهر، «أن عامر ابن الأكوخ بارز رجلا فقتله، وجرح نفسه فبات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: له أجران». [١/٤٢٧٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٩): ثنا المقرئ، عن الأفرقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب، غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب». [٢/٤٢٧٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(١٠): ثنا عبد الرحمن بن [محمد]^(١١) المحاربي، ثنا عبد الرحمن بن زياد... فذكره بلفظ: «من صدع رأسه في سبيل الله، غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) المطالب العالية (٤/١٢٣) رقم (٣٦٣٨).

(٢) التوبة: ٧٣.

(٣) المطالب العالية (٤/١٠٣) رقم (٣٥٨٦).

(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: مثلث. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: كهيتها.

(٧) النساء: ٥٨.

(٨) المطالب العالية (٤/٢٨٦) رقم (١/٤٠٢٧).

(٩) المطالب العالية (٢/٣٠٤) رقم (١/١٩٥١).

(١٠) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/٣٢٩).

(١١) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والمطالب العالية، وهو الصواب، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي من رجال التهذيب.

[٣/٤٢٧٣] ورواه أحمد بن منيع^(١): ثنا [قران]^(٢) بن تمام، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره.

[٤/٤٢٧٣] قال: وثنا مروان بن معاوية، عن عبدالرحمن بن [زياد]^(٣)... فذكره.

[٥/٤٢٧٣] ورواه عبد بن حميد^(٤): ثنا جعفر بن عون، ثنا الأفرقي... فذكره.

قلت: مدار هذه الطرق على الأفرقي وهو ضعيف.

[١/٤٢٧٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود».

[٢/٤٢٧٤] [٤/٥٦٠-٥٦١] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) من طريق مجاهد، عن أبي هريرة «أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس. فانصرف الناس، و^(٧) أبوهريرة واقف، فقال: ما يوقفك يا أباهريرة؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».

[٤٢٧٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، ثنا محمد بن بشر الأسلمي، ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: «جرح عمه يوم خيبر وقتل رجلا فقال رسول الله ﷺ: لك أجران».

[١/٤٢٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مجاهداً في سبيل الله، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب».

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٥ رقم ٢/١٩٥١).

(٢) في «الأصل»: قرام. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وقران بن تمام من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: زيد. وهو تحريف.

(٤) المنتخب (١٣٤ رقم ٣٢٩).

(٥) المطالب العالية (٢/٣٠٤ رقم ١٩٥٠).

(٦) (١٠/٤٦٢-٤٦٣ رقم ٤٦٠٣).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: بقي. وهي زيادة مقحمة.

(٨) المطالب العالية (٤/٢٨٦ رقم ٢/٤٠٢٧).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضاً (٥/٢٩٣-٢٩٤).

[٢/٤٢٧٦] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق... فذكره.

[٣/٤٢٧٦] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله - عز وجل - ثم قال بأصابه هؤلاء الثلاث: الوسطى، والسبابة، والإبهام فجمعهن وقال: أين المجاهدون؟ فجزعت دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله. والله إنها للكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ فمات فقد وقع أجره على الله، من قتل قعصا...»^(٢) فذكره. هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

والحتف - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق وآخره فاء - هو من مات من غير سبب خارج كالحرق والغرق ونحوه.

والقعاص: داء يأخذ الغنم فما تلبث أن تموت، ومنه الإقعاص في القتل، ومنه من قتل قعصا.

[١/٤٢٧٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن [أبي]^(٤) زياد، عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: «إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر وفي (البيوت)^(٥) ما فيها، فإذا لقيتم العدو غدا فقدما قدما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [٤/ق-٥٦-ب]: ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر [استأخرت]^(٦) منه، وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياها وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتتفضان عنه التراب [و تقولان]^(٧): مرحبا قد آن لك. ويقول: مرحبا قد آن لك».

[٢/٤٢٧٧] رواه عبد بن حميد^(٨): حدثني ابن أبي شيبة... فذكره.

(١) مسند أحمد (٤/٣٦).

(٢) قال الميمني في المجمع (٥/٢٧٧): رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقيّة رجال أحمد ثقات.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضا (٥/٢٩٢-٢٩٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف والمنتخب والمطالب العالية (٢/٣٠٨ رقم ١٩٦٠).

(٥) كذا بالأصل والمنتخب، وفي المطالب: القبور.

(٦) في «الأصل»: استدبرت والمثبت من المطالب، وفي المصنف: استترت.

(٧) في «الأصل»: يقولان. والمثبت من المطالب.

(٨) المنتخب (١٦٣ رقم ٤٤١).

[٣/٤٢٧٧] ورواه الطبراني^(١) من طريقين أحدهما جيدة صحيحة عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة - وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله - فقال: «يا أيها الناس، اذكروا نعمة الله عليكم، ما أحسن نعمة الله عليكم! ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار، وزين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجب منهن وقلن: اللهم اغفر له، فأنهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي، ولا تحزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان: قد آن لك. ويقول: قد آن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة لو وضعن بين أصبعين لوسعن، وكان يقول: نبئت أن السيوف مفاتيح الجنة»^(٢).

[٤/٤٢٧٧] ورواه البيهقي في كتاب البعث، إلا أنه قال: أول قطرة تقطر من دم أحدكم يحط الله عنه بها خطاياه، كما تحط العصي من ورق الشجر، وتبتدر اثنتان من الحور العين وتمسحان التراب عن وجهه، وتقولان: [قد آن لك]^(٣) لك، ويقول: قد آن لكما ويكسى مائة حلة لو وضعن بين أصبعي هاتين لوسعتاهما، ليست من نسج بني آدم ولكنها من نبات الجنة، مكتوبون عند الله بأسمائكم وسمائكم... الحديث.

ورواه البزار^(٤) والطبراني^(٥) أيضا من طريق يزيد بن شجرة مرفوعا مختصرا، ومن طريق^(٦) جدار أيضا مرفوعا، والصحيح الموقوف مع أنه قد يقال إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فسيبيل الموقوف منه سبيل المرفوع، والله أعلم.

وزيد بن شجرة - بالشين المعجمة والجيم المفتوحين - قيل: له صحبة، ولا تثبت - والله أعلم.

قوله: «أنهكوا وجوه القوم» هو بكسر الهاء بعد النون أي: أجهدوهم، والنهيك: المبالغة في كل شيء.

[٤٢٧٨] [٤/٥٧٧-٥٧٨] وقال عبد بن حميد^(٧): ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا

(١) المعجم الكبير (٢٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٦٤١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): رواه الطبراني من طريقين أحدهما رجال الصحيح.

(٣) في «الأصل»: فدانا. وهو تصحيف.

(٤) كشف الأستار (٢/٢٨٢-٢٨٣ رقم ١٧١٢، ١٧١٣).

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٢٤٧ رقم ٦٤٢).

(٦) كشف الأستار (٢/٢٨٣ رقم ١٧١٤) والمعجم الكبير (٢/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٢٠٣).

(٧) المنتخب (٤٣٨ رقم ١٥١٢).

إسحاق بن أبي فروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قتل كان كفارة لكل ذنب دون الشرك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق.

[٤٢٧٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن الجريري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «حشنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل وهما رسائل الله - تعالى - و[خزانه]^(٢)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر، واسم أبي المتوكل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إياس.

[٤٢٨٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن نافع، عن ابن عمر.

[٤٢٨١] وعن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة في سبيل الله كان له بها صخرة في ميزانه يوم القيامة أثقل من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهما وما تحتهن، ومن قال في سبيل الله: لا إله إلا الله والله أكبر، ورفع بها صوته، كتب الله له بها رضوانه الأكبر، ومن كتب الله له رضوانه جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد في دار الجلال، قيل: يا رسول الله، وما دار الجلال؟ قال: دار الله التي سمى بها نفسه، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء، كما يرون الشمس لا يشكون في رؤيتها، وله من الكرامة والنعيم كما قال الله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٤) قال: الذين أحسنوا: الذين قالوا: لا إله إلا الله، والحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله - عز وجل - وقد حرم ذلك على قاتل النفس المؤمنة وعاق الوالدين، وهم مني براء وأنا منهم بريء».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر.

[١/٤٢٨٢] قال الحارث بن أبي أسامة^(٥): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن

(١) البغية (١٩٥) رقم (٦٢٠).

(٢) في «الأصل» والبغية: خزائنه. والمثبت من المطالب العالية (٣٠٧/٢) رقم (١٩٥٧).

(٣) البغية (١٩٦) رقم (٦٢١).

(٤) يونس: ٢٦.

(٥) البغية: (١٩٧) رقم (٦٢٥).

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل النبي ﷺ فقال: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله».

[٢/٤٢٨٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير [٤/٥٧-ب] عن جابر يبلغ به قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه»^(٢).

قلت: له عند مسلم^(٣): «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وتقدم في كتاب الإيمان بلفظه.

[٤٢٨٣] قال الحارث بن أبي أسامة^(٤): ثنا روح بن عبادة، ثنا حبيب بن شهاب العنبري، سمعت أبي يقول: «أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أباهريرة عند باب ابن عباس قال: من أبتما؟ فأخبراه، فقال: انطلقا -إلى ناس على تمر وماء- قال: قلنا: أكثر الله خيرك، قلنا: استأذن لنا على ابن عباس. قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله ويحتمل شرور الناس، ومثل رجل نادى في غنمه يقري ضيفه ويؤدي حقه. قال: فقالها؟ قال: قالها. قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها. فكبرت وحمدت الله وشكرت».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) والنسائي^(٦) بغير هذا اللفظ، والترمذي في الجامع^(٧)، وقال: حسن غريب.

[١/٤٢٨٤] الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن

(١) (٦٢/٤) رقم (٢٠٨١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٠-٢٩١): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وله في المعجم الصغير عن جابر قال: «قيل يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قيل فأبي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ماكره ربك عز وجل. قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بن حنبل.

(٣) (٦٥/١) رقم (٤١).

(٤) البغية: (١٩٥) رقم (٦١٨).

(٥) (٣٦٧/٢) رقم (٦٠٤، ٦٠٥).

(٦) (٨٣/٥) رقم (٢٥٦٩).

(٧) (١٥٦/٤) رقم (١٦٥٢).

(٨) البغية (٢٢) رقم (١٢).

عروة بن النزال - أو النزال بن عروة - التيمي أن معاذ بن جبل قال: «يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله - عز وجل - ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر: الإسلام، أسلم تسلم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله، أولاً أدلك على أبواب الخير، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة طهور، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة، وتلا رسول الله ﷺ ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون﴾^(١): ألا أدلك على أملك ذلك كله؟ قال: فأقبل راكب - أو ركب - فأشار إليّ رسول الله ﷺ أن اسكت، قال: فلما مضى الركب قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ قال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم».

[٢/٤٢٨٤] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد - يعني ابن بهرام - ثنا شهر، ثنا ابن غنم، عن حديث معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة [٤/٥٨ق-أ] تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على إثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقه معاذ [فكبحها]^(٣) بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقه رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت فإذا ليس في الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال: يا معاذ. قال: لبيك يا نبي الله، قال: ادن. فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداها بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أحسب الناس كمكانهم في البعد. فقال معاذ: يا نبي الله، نعس الناس ففترقت بهم ركابهم ترتع وتسير. فقال رسول الله ﷺ: وأنا كنت ناعساً. فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته به، قال: ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقممتي وأحزنتني فقال نبي الله ﷺ: [سلني]^(٤) عما شئت. قال: يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة [لا أسألك]^(٥) عن شيء غيره. قال رسول الله ﷺ: لقد سألت [بعظيم]^(٦)، لقد سألت [بعظيم]^(٦)، لقد

(١) السجدة: ١٦.

(٢) مسند أحمد (٥/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) في «الأصل»: فحنكها. والمثبت من مسند أحمد.

(٤) في «الأصل» سألني. والمثبت من مسند أحمد.

(٥) في «الأصل» لأسألك. والمثبت من مسند أحمد.

(٦) في «الأصل» لعظيم. والمثبت من مسند أحمد.

سألت [بعظيم] ^(١) - ثلاثا - وإنه ليسير على من أراد الله به الخير وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير - فلم يحدثه بشيء إلا أعاده ثلاث مرات حرصًا لكيما يتقنه عنه - فقال نبي الله ﷺ: تؤمن بالله، واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله لا تشرك به شيئًا، حتى تموت وأنت على ذلك. فقال: يا نبي الله، أعد لي. فأعادها ثلاث مرات، ثم قال نبي الله ﷺ: إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام. فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثني بأبي وأمي أنت. فقال نبي الله ﷺ: إن رأس هذا الأمر: أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه: الجهاد في سبيل الله، إنها أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها [٤/٥٨٠-ب] وحسابهم على الله، وقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله ^(٢).

قلت: رواه النسائي في الكبرى ^(٣)، وابن ماجه في سننه ^(٤)، والترمذي في الجامع ^(٥) وصححه باختصار من طريق شقيق، عن معاذ به، وقد تقدم في كتاب الإيثار.

[٤٢٨٥] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي [العجفاء] ^(٦) السلمي قال: «خطبنا عمر بن الخطاب...» قال خلف: فذكرنا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - قال: «قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من خرج في سبيل الله فقتل أو مات فهو في الجنة» ^(٧).

(١) في «الأصل» لعظيم. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٧٤/٥): رواه أحمد والبخاري باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

(٣) (٤٢٨/٦) رقم ١١٣٩٤.

(٤) (١٣١٤/٢) رقم ٣٩٧٣.

(٥) (١٢/٥) رقم ٢٦١٦.

(٦) في «الأصل»: الجعفاء. وهو تحريف. والمثبت من سنن النسائي وهو الصواب، وأبو العجفاء السلمي قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم، من رجال التهذيب.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١١٧/٦-١١٩) رقم ٣٣٤٩ من طريق أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين ثبت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء.

[٤٢٨٥/م] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا ابن مسكين، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني يحيى ابن أيوب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لوقف ساعة في سبيل الله أفضل [من]^(٢) عبادة الرجل ستين سنة».

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط البخاري.

[٤٢٨٦/١] قال أبو يعلى^(٤): وثنا عبدالله بن محمد بن [أسماء]^(٥) ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»^(٦).

[٤٢٨٦/٢] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يعمر، ثنا عبدالله، أبنا سفيان، عن زيد العمي، [عن أبي إياس]^(٨) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على زيد العمي، وهو ضعيف.

[٤٢٨٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٩): وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب (عن أبيه)^(١٠) يعني عن فلتان بن عاصم قال: «كنا عند النبي ﷺ فأُنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذاك منه، فقال للكاتب: اكتب «لا يستوي القاعدون [من المؤمنين والمجاهدون]^(١١) في سبيل الله» قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأُنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٦ رقم ١٩٥٤).

(٢) من المطالب.

(٣) المستدرک (٢/٦٨).

(٤) (٧/٢١٠ رقم ٤٢٠٤).

(٥) في «الأصل»: إسماعيل، وهو تحريف، وعبد الله بن محمد بن أسماء بن مخارق من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٨): رواه أبو يعلى، وأحمد إلا أنه قال: «لكل نبي رهبانية» وفيه زيد العمي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبوزرعة وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٧) مسند أحمد (٣/٢٦٦).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٩) (٣/١٥٦-١٥٧ رقم ١٥٨٣).

(١٠) سقطت من مسند أبي يعلى.

(١١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب «غير أولي الضرر»^(١)»^(٢).

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٢٨٨] [٤/٥٩-هـ] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وتقدم في الحج.

[٤٢٨٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا [أحمد]^(٦) بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، عن [عمر]^(٧) بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، سمعت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات، فهو شهيد»^(٨).

[١/٤٢٩٠] قال أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر يبلغ به قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه»^(١٠).

[٢/٤٢٩١] رواه أحمد بن حنبل قال^(١١): ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن

(١) النساء: ٩٥.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٠): رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه والطبراني بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) (١١/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٦٣٥٧).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٣): رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) (٣/٢٩٠ رقم ١٧٥٢).

(٦) في «الأصل» والأصول الخطية لمسند أبي يعلى والمقصود العلي: محمد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية (٢/٢٩٤ رقم ١٩٢٨) وهو الصواب، وأحمد بن عيسى التستري قال ابن حبان في الثقات: كان راوياً لابن وهب. وهو من رجال التهذيب.

(٧) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: عمرو. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعمر بن مالك هو الشرعي المفايري المصري، من رجال التهذيب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٣): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه. قلت: كذا قال الهيثمي رحمه الله - ورجاله كلهم معروفون من رجال التهذيب.

(٩) (٤/٦٢ رقم ٢٠٨١).

(١٠) تقدم برقم (٢/٤٢٨٢).

(١١) مسند أحمد (٣/٣٠٠، ٣٠٢).

جابر قال: «قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده».

[١/٤٢٩١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو توبة، ثنا محمد بن [أبي]^(٢) بكر الهلالي، عن طاوس ومكحول، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة».

[٢/٤٢٩١] رواه أبو داود في المراسيل^(٣) قال: «كثر المستأذنون على رسول الله ﷺ إلى الحج يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة».

وفي إسناده إسماعيل بن عياش.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج».

رواه الطبراني والبيهقي^(٤) بسند صحيح.

٢ - [٤/٥٩-ب] باب النية في الجهاد

[١/٤٢٩٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي محمد - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته».

[٢/٤٢٩٢] رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده^(٦): ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - حدثه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده الشهداء فقال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش...»^(٧) فذكره.

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٩ رقم ١٩٦٣).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) (٢٣٣) رقم ٣٠٤.

(٤) السنن الكبرى (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٥) (١/٢٧٠ رقم ٤٠٣).

(٦) مسند أحمد (١/٣٩٧).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢): رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

[٤٢٩٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا عبدالرحمن، ثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثني العلاء بن [عبد الله]^(٢) بن رافع، ثنا [حنان]^(٣) بن خازجة، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي علوي جرمي فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة: إليك أينما كنت، أم لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس فسكت رسول الله ﷺ يسيراً، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر. قال: فقام آخر فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب الجنة أتخلق خلقاً أو تنسج نسجاً؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً! فأكب رسول الله ﷺ ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: لا، بل تشقق عنها ثمر الجنة - ثلاث مرات - قال [حنان]^(٤): قلت لعبد الله بن عمرو: كيف يقول في الغزوة الجهاد؟ قال: يا عبدالله، ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها، فإنك إن قتلت فأراً بعثك الله فأراً، وإن قتلت مرائياً بعثك الله مرائياً، وإن قتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً».

[٤/٦٠-أ] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٥) مختصراً، مقتصرًا على قصة الجهاد حسب دون باقيه، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب المواعظ في باب المهاجر من هجر السيئات، وقصة ثياب الجنة لها شاهد في كتاب الجنة وستأتي، وقصة الهجرة ستأتي أيضاً في كتاب البر والصلة في باب البخل والشح.

[٤٢٩٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شمر، ثنا جابر الجعفي، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، سمعت زامل بن عمرو الجذامي، يحدث عن ذي كلاع الحميري يقول: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيات»^(٧).

(١) المطالب العالية (٢/٣٠١ رقم ١٩٤٢) مختصراً.

(٢) في «الأصل»: عبدالرحمن: والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والعلاء بن عبد الله بن رافع من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: خيار. وهو تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وحنان بن خازجة من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل» خيار. وهو تحريف، سبق التنبيه عليه.

(٥) (٣/١٤-١٥ رقم ٢٥١٩).

(٦) المقصد العلي (٤/٤٣٤ رقم ١٨٨٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٢): رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، ولجهالة بعض رواته.

[٤٢٩٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا الحجاج ابن أرطاة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن [هنيذة]^(٢) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله - عز وجل - العذاب على قوم أصاب العذاب من بين أظهرهم، ثم يبعثون على نياتهم»^(٣).

٣ - باب ما جاء في النفقة في سبيل الله

وكراهية الجعل على الجهاد

[٤٢٩٦] قال أحمد بن منيع^(٤): ثنا الحسن بن سوار، ثنا ليث بن سعد، عن شيبه القرشي عن رجل، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - «أن قومًا قالوا: يا أبا الدرداء، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا اختلاف فيه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعت خزنة الجنة من أي أبوابها شاء، ومن احتسب ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٢٩٧] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): ثنا بقية بن الوليد، حدثني الوضين بن عطاء، عن يزيد بن [مرثد]^(٦) عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مثله - يعني حديثًا قبله لفظه: «ما [أجد]^(٧) له في الدنيا والآخرة من غزوه [غير]^(٨) هذه الدنانير التي جعلت له. قاله ليعلى بن منية في قصة أجير له».

(١) (١٠/٦١-٦٢ رقم ٥٦٩٦).

(٢) في «الأصل»: هبيرة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبد الرحمن بن هنيذة القرشي العدوي من رجال التهذيب.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٣/٦٤ رقم ٧١٠٨) ومسلم (٤/٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٩) من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر به.

(٤) المطالب العالية (١/٣٧٧ رقم ٩٧٩).

(٥) المطالب العالية (٢/٣٣٤ رقم ٢٠٣٩).

(٦) في «الأصل»: مزيد. بالزاي والياء، وهو تصحيف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/٢٢٩):

براء وثناء معجمة بثلاث، ويزيد بن مرثد من رجال التهذيب.

(٧) في «الأصل»: أخذ. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

٤ - باب فيمن جهز غازيًا أو أعانه أو خلفه في أهله بخير

[١/٤٢٩٨] [٤/٦٠ق-ب] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد ابن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سراقه، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظّل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا في مستقبل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع».

قال الوليد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٢/٤٢٩٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا داود بن عبدالله الجعفري، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله، عن الوليد بن [أبي] ^(١) الوليد... فذكره، وزاد في آخره: «ومن بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة».

[٣/٤٢٩٨] قال ^(٢): وثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة... فذكره بتمامه.

[٤/٤٢٩٨] ورواه أبو يعلى الموصلي ^(٣): ثنا [أحمد بن إبراهيم] ^(٤) الدورقي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمر -أو عثمان- بن عبدالله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أظّل رأس غاز أظله الله يوم القيامة».

[٥/٤٢٩٨] قال أبو يعلى: وثنا زهير، ثنا منصور بن سليمان، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبدالله بن سراقه، عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظّل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقبل كان له كمثّل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

(١) سقطت من «الأصل»: والمثبت من المصنف والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني، من رجال التهذيب.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضا (٣٥١/٥).

(٣) (٢١٧/١-٢١٨ رقم ٢٥٣).

(٤) في «الأصل»: إبراهيم بن عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وأحمد بن إبراهيم هو الدورقي، من رجال التهذيب.

فقال الوليد: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال: قد بلغني هذا الحديث. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم فكلاهما قالا مثل ذلك قالا: قد بلغنا ذلك.

[٦/٤٢٩٨] ورواه أحمد بن حنبل^(١) قال: ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا الوليد بن [أبي]^(٢) الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقه. . . فذكر حديث ابن أبي شيبه بتامه.

[٧/٤٢٩٨] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): ثنا أبويعلى. . . فذكره.

ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ^(٤) من طريق ابن الهاد به.

ورواه البيهقي في سننه^(٥) عن الحاكم به.

[٨/٤٢٩٨] قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٦) عن أبي بكر بن أبي شيبه به، مقتصرًا منه على قوله: «من جهز غازيًا. . .» إلى آخره دون باقيه.

[١/٤٢٩٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبه^(٧) وأحمد بن محمد بن حنبل^(٨): ثنا يحيى بن^(٩) بكير، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل، أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدًا أو غارمًا في عسرتة أو مكاتبًا في رقبتة؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١٠).

[٢/٤٢٩٩] رواه عبد بن حميد^(١١) وأحمد بن حنبل^(١٢) قالا: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ [٤/٦١-أ]. . . فذكره.

(١) مسند أحمد (٥٣/١).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٣) (١٠/٤٨٦ رقم ٤٦٢٨).

(٤) المستدرک (٨٩/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبدالله بن سراقه وهو ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) السنن الكبرى (١٧٢/٩).

(٦) (٢/٩٢١-٩٢٢ رقم ٢٧٥٨).

(٧) (١/٦٦ رقم ٦٢).

(٨) مسند أحمد (٤٨٧/٣).

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن.

(١١) المنتخب (١٧٢ رقم ٤٧١).

(١٢) مسند أحمد (٤٨٧/٣).

[٣/٤٢٩٩] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن^(١) بكير... فذكره.

ورواه البيهقي في سننه^(٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل... فذكره بتمامه.

قلت: مدار هذه الطرق على عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف^(٣)، وسيأتي بطرقه في كتاب المكاتب.

[٤٣٠٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

٥- باب وداع المنزل بركعتين واستحباب السفر يوم الخميس وترك الغزو في الشهر الحرام

[١/٤٣٠١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، ثنا عثمان بن [سعد]^(٦) قال: سمعت أنسا - رضي الله عنه - يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين».

(١) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٢) السنن الكبرى (١٠/٣٢٠).

(٣) كتب الحافظ ابن حجر بخطه على حاشية «الأصل»: لا ينبغي إطلاق هذه المقولة على ابن عقيل الذي يقول فيه البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به وهي وإن أطلقها جماعة من حذقة (...). تحتاج أرسخ، هو ميزان العدل.

فتعقبه المؤلف فكتب بخطه: قلت: وجاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: منكر الحديث. وقال ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال علي: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال ابن عيينة: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال فيه: ضعيف الحديث. ومرة: ليس بذلك. وقال ابن المديني: كان ضعيفًا. وقال أبو حاتم وجماعة: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث.

(٤) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٢).

(٥) المطالب العالية (٢/٣١٥ رقم ١/١٩٨٢).

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والسنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وعثمان بن سعد من رجال التهذيب.

[٢/٤٣٠١] قال [أبو يعلى] ^(١): وثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن عثمان بن سعد ^(٢)... فذكره إلا أنه قال: «كان إذا سافر».

[٣/٤٣٠١] رواه البيهقي في سننه ^(٣) من طريق يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد ^(٢) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين». وتقدم في كتاب الحج.

[٤٣٠٢] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٤): ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، عن واصل [مولى] ^(٥) أبي عيينة، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفراً أن يخرج يوم الخميس».

هذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن الحصين العقيلي ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة وابن عدي والأزدي والدارقطني، وابن علاثة اسمه محمد بن عبدالله بن علاثة، لكن المتن له شاهد في الصحيحين ^(٦) وغيرهما من حديث كعب بن مالك، ورواه أبو داود ^(٧) وسكت عليه، والترمذي ^(٨) وحسنه من حديث صخر بن وداعة الغامدي.

وتقدم في كتاب الحج

[١/٤٣٠٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٩): ثنا يونس، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك [أقام] ^(١٠) بنا حتى ينسلخ» ^(١١).

(١) لحق غير واضح في «الأصل» والمثبت من المطالب (٢/٣١٥ رقم ٢/١٩٨٢) والحديث في مسند أبي يعلى (٧/٢٨٩ رقم ٤٣١٦).

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والسنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وعثمان بن سعد من رجال التهذيب.

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٥٣).

(٤) المطالب العالية (٢/٣١٥ رقم ١٩٨١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وواصل مولى أبي عيينة من رجال التهذيب.

(٦) البخاري (٥/٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) وأطرافه في (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ...) ومسلم (٤/٢١٢٠-٢١٢٩ رقم ٢٧٦٩).

(٧) (٣/٣٥ رقم ٢٦٠٦).

(٨) (٣/٥١٧ رقم ١٢١٢).

(٩) البغية (٢٠٦ رقم ٦٤٣).

(١٠) في «الأصل»: قام. والمثبت من البغية ومسند أحمد، وهو الصواب.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٦/٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٣٠٣] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا [حجين]^(٢) بن المثنى أبو[عمر]^(٣) ثنا ليث، فذكره.
[٣/٤٣٠٣] قال^(٤): وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث بن سعد... فذكره.

٦ - [٤/٦١ب] باب التوديع وما يودع به الرجل صاحبه

[٤٣٠٤] قال مسدد^(٥): ثنا عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن رجل من الأنصار؛ عن أبيه «أن النبي ﷺ ودع رجلاً فقال: زودك الله التقوى، وغفر لك [ذنبك]^(٦) ويسر لك الخير من حيثما كنت».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وتقدم في كتاب الحج.

[١/٤٣٠٥] وقال عبد بن حميد^(٧): ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن نهمش الضبي، عن أبي غالب، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله - عز وجل - إذا استودع شيئاً حفظه».

[٢/٤٣٠٥] رواه النسائي في الكبرى واليوم والليلة^(٨) من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، فذكره وزاد: «وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

[٣/٤٣٠٥] ورواه الحاكم^(٩) وعنه البيهقي في سننه^(١٠) من طريق القاسم بن محمد قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفراً، فقال عبدالله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتيم عملك».

قلت: مدار إسنادي عبد بن حميد والنسائي على أبي غالب، وهو مجهول، وتقدم في كتاب الحج.

(١) مسند أحمد (٣/٣٣٤).

(٢) في «الأصل»: حجبر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وحجين بن المثنى من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل» ومسند أحمد: عمرو. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر المقتنى للذهبي (١٥٥/٢).

(٤) مسند أحمد (٣/٣٤٥).

(٥) المطالب العالية (٢/٣١٤) رقم (١٩٨٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٧) المنتخب (٢٧٠) رقم (٨٥٥).

(٨) السنن الكبرى (٦/١٣٣) رقم (١٠٣٥٣).

(٩) المستدرک (٢/٩٧) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١٠) السنن الكبرى (٥/٢٥١).

٧ - باب في الرفقة والنهي عن سير الاثنين

وما جاء في الجيوش والسرايا

[١/٤٣٠٦] قال مسدد^(١): ثنا معتمر، سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة «أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله، كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنا قرأ، قال: فمن كان يكفيه علف بغيره؟ فقالوا: نحن، فقال النبي ﷺ: كلكم خير منه - أو كما قال».

هذا إسناد مرسل

[٢/٤٣٠٦] رواه أبوداود في المراسيل^(٢) ولفظه عن أبي قلابة: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلا إلا كان في صلاة، قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ حتى ذكر من كان يعلف جملة أو دابته، قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه». وتقدم في الحج.

[٤٣٠٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبدالله بن عامر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل فسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ: أصبحت من أحد؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».

رواه الحاكم في المستدرک^(٣) وصححه، وعنه البيهقي في سننه^(٤)، وتقدم في الحج. [٤/٦٢-٦٣] وروى المرفوع منه مالك^(٥) وأبوداود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨). بأسانيد

(١) المطالب العالية (٢/٣١٥ رقم ١٩٨٣).

(٢) (٢٣٤-٢٣٥ رقم ٣٠٦).

(٣) المستدرک (٢/١٠٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٥٧).

(٥) الموطأ (٢/٩٧٨ رقم ٣٥).

(٦) (٣/٣٦ رقم ٢٦٠٧).

(٧) (٤/١٦٦ رقم ١٦٧٤).

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٦٦ رقم ٨٨٤٩).

صحيحة وابن خزيمة وبوب عليه: باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان» أي عاص كقوله: ﴿شياطين الإنس والجن﴾^(١) ومعناه: عصاة الإنس والجن انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[٤٣٠٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا يزيد بن هارون، أبنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة الزهراني، عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبينما نحن نسير معه من الليل؛ إذ مالت برسول الله ﷺ راحلته، فاتبعتها، فلما رأيته قال: أين الناس؟ قلت: تركتهم بمكان كذا وكذا، فأناخ ثم نزل عن راحلته، ثم انطلق حتى توارى عني، فاحتبس قدر ما يقضي الرجل حاجته...» فذكر الحديث في المسح على الخفين وقال في آخره: «ثم قال: حاجتك. قلت: مالي حاجة، فركبنا حتى أدركنا الناس».

هذا إسناد صحيح.

[١/٤٣٠٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، حدثني [سعيد]^(٥) الزبيدي حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبو عبد الله الدمشقي، سمعت أكرم بن الجون الكعبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أكرم بن الجون اغزم مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك».

[٢/٤٣٠٩] وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الرفقاء أربعة».

[٣/٤٣٠٩] رواه البيهقي في سننه^(٦) من طريق أبي عبد الله الدمشقي، عن أكرم بن الجون الخزاعي الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكرم بن الجون، اغزم مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك، يا أكرم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة، يا أكرم بن الجون، لا ترافق المائتين».

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) المستدرک (١٠٢/٢).

(٣) المطالب العالية (٤/٤٢٦ رقم ٤٣١٨).

(٤) المطالب العالية (٢/٣١٦-٣١٧ رقم ١٩٨٦).

(٥) في «الأصل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وسعيد الزبيدي هو بن عبد الجبار، له ترجمة في التهذيب تمييزاً.

(٦) السنن الكبرى (٩/١٥٧).

قلت: له شاهد من حديث ابن عباس رواه أبويعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود والترمذي، وسيأتي في باب من لقي العدو فصبر على قتالهم.

٨ - باب ما جاء في جهاد الأعمى

[٤٣١٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يونس بن محمد، ثنا شيان بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت ابن أم مكتوم يوم القادسية وعليه درع ويده راية».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤٣١١] وقال أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، (عن أبيه)^(٣) يعني عن الفلتان بن عاصم قال: «كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا نزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: «اكتب: لا يستوي القاعدون [من المؤمنين والمجاهدون]^(٤) في سبيل الله» قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على رسول الله ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ فقال للكاتب: اكتب: ﴿غير أولي الضرر﴾^(٥)»^(٦).

هذا إسناد رجاله ثقات، وتقدم في فضل الجهاد.

٩ - [٤/٦٢-ب] باب ما جاء في جهاد العبد إذا أذن له سيده

[٤٣١٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة «أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزيئة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك.

(١) المطالب العالية (٤/٢٨٩ رقم ٤٠٣٢).

(٢) (٣/١٥٦-١٥٧ رقم ١٥٨٣).

(٣) سقطت من مسند أبي يعلى.

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) النساء: ٩٥.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٠): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني.

(٧) البغية (٢٠٩-٢١٠ رقم ٦٦٠).

قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا. قال: ارجع إليها واقرأ عليها السلام. فرجع إليها وأقرأ عليها السلام وأخبرها الخبر، قالت: والله، أهو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه».

١٠ - باب الاستنصار بضعفاء المسلمين

والنهي عن الاستنصار بالكفار على الكفار

[١/٤٣١٣] قال أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل^(١): ثنا يزيد بن هارون، أبنا [مستلم]^(٢) بن سعيد^(٣)، ثنا خبيب (بن)^(٤) عبدالرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين. قال: فأسلمنا وشهدنا معه، قال: فقتلت رجلاً وضربني ضربة، فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح. فأقول لها: لا عدمت رجلاً صير أباك إلى النار»^(٥).

[٢/٤٣١٣] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا يزيد بن هارون به، فذكره إلى قوله: «و شهدنا معه» ولم يذكر باقيه.

وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه^(٧).

[٤٣١٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن

(١) مسند أحمد (٣/٤٥٤).

(٢) في «الأصل»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، والمستلم بن سعيد من رجال التهذيب.

(٣) زاد بعدها في مسند أحمد: عن عباد. وهي زيادة مقحمة؛ فقد روى الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٠٩) وابن سعد في الطبقات (٣/٥٣٤-٥٣٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٣٣) رقم ٢٧٦٣ والطبراني في الكبير (٤/٢٢٣-٢٢٤) رقم ٤١٩٤، (٤/١٩٥) والطحاوي في المشكل (٣/٢٣٩) والحاكم في المستدرک (٢/١٢١-١٢٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن مستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده به.

(٤) تحرفت في مسند أحمد إلى: عن.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٣) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٦) (٢/١٨) رقم ٥٣٠.

(٧) (١١/٢٨) رقم ٤٧٢٦.

(٨) البغية (١٠/٢١٠) رقم ٦٦٢.

ابن عيينة، أخبرني رجل من أهل المدينة «[أن]^(١) النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة - أو لعمر بن العاص - : إذا [بعثت]^(٢) سرية فلا [تنتقمهم]^(٣) وأهبطهم، فإن الله - عز وجل - ينصر القوم بأضعفهم».

١١ - [٤/٦٣-١] باب ما جاء في خروج النساء للجهاد

[١/٤٣١٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا زيد بن الحباب، حدثني رافع بن سلمة، حدثني حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه «أنها غزت مع رسول الله ﷺ عام خيبر [سادسة]^(٥) ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله. فقال لنا: أقمن. فلما أن فُتح عليه خير قسم لنا كما قسم للرجال. قلت: يا [جدي]^(٦) وما كان ذلك؟ قالت: كان تمرًا^(٧). [٢/٤٣١٥] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا حسن بن موسى، ثنا رافع بن سلمة الأشجعي.

قلت: الحشرج بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن حزم وابن القطان والذهبي، ورافع بن سلمة وثقه ابن حبان والذهبي، وجهله ابن حزم وابن القطان أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات، بل رجال الصحيح.

[١/٤٣١٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): وثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، حدثني سعيد بن عمرو القرشي أن أم [كبشة]^(١٠) امرأة من عرنة عرنة قضاة - قالت: «يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا رسول الله، إني [لست]^(١١) أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض

(١) بياض في «الأصل»، والمثبت من البغية والمطالب العالية (٣١٧/٢) رقم (١٩٨٨).

(٢) في «الأصل»: بعث. والمثبت من المطالب والبغية.

(٣) في المطالب: تفسدهم.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضا (٥٢٥/١٢) رقم (١٥٤٩٨).

(٥) في «الأصل»: سادة. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسنده أحمد وسنن أبي داود.

(٦) في «الأصل»: أباحدة. وهو تحريف. والمثبت من مسند أحمد.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/٧٤-٧٥) رقم (٢٧٢٩) من طريق زيد بن الحباب به.

(٨) مسند أحمد (٣٧١/٦).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضا (٥٢٦-٥٢٧) رقم (١٥٥٠٠).

(١٠) في «الأصل»: كيسة. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف والمطالب، وهو الصواب، وأم كبشة

القضاة لها ترجمة في الإصابة (٤/٤٨٦) رقم (١٤٦٣).

(١١) في «الأصل»: ليس. والمثبت من المطالب.

أوأسقي المريض. قال: لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي».

[٢/٤٣١٦] رواه أبويعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

١٢ - باب ما جاء في اتخاذ الخيل للجهاد وفضلها وإكرامها وسهامها وحمي المكان لها وإغارتها والنهي عن إنزاء الحمر عليها وإخصائها وغير ذلك

[٤٣١٧] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن خريت الأزدي، حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: «رُئي يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل - عليه السلام - عاتبني في الفرس».

[٤٣١٨] قال أبو بشر^(٣): وثنا أحمد بن الفرات، عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي.

[٤٣١٩] [٤/٦٣-ب] وقال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار قال: «أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه، فقيل له، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل».

هذا إسناد رجاله ثقات، شيخ مسدد هو يحيى بن سعيد القطان.

[٤٣٢٠] قال^(٥): وثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز: أيا رجل من أهل الديوان [أنزى]^(٦) حمارًا على عربية فانتقصه من عطائه عشر [دنائير]^(٧)».

[٤٣٢١] قال^(٨): وثنا يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن القاسم: «أن رجلا سأل ابن

(١) المطالب العالية (٢/٣٣٦) رقم ٢٠٤٣/٢.

(٢) (١٤٢) رقم ١٠٥٩.

(٣) مسند الطيالسي (١٤٢) رقم ١٠٥٩.

(٤) المطالب العالية (٢/٣٢٢) رقم ٢٠٠٠.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٣٠) رقم ٢٠٢٩.

(٦) في «الأصل» أنزل. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: الدنائير. والمثبت من المطالب.

(٨) المطالب العالية (٤/١١٨) رقم ٣٦٢٦.

عباس - رضي الله عنهما - عن الأنفال فقال: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: فأعاد عليه، فقال: هذا مثل صنيع الذي ضربه عمر». هذا إسناد رجاله ثقات، موقوف.

[١/٤٣٢٢] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا شعبة، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فمن ارتبطها عدة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه إلى يوم القيامة».

[٢/٤٣٢٢] رواه عبد بن حميد^(٢): حدثني أحمد بن يونس قال: ثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال في نواصيها الخير أبداً معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله؛ فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة ومرحاً؛ فإن شبعها وجوعها وظمأها وريها وأرواثها وأبوالها خسران يوم القيامة»^(٣).

[٣/٤٣٢٢] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد... فذكر حديث عبد بن حميد بتمامه.

[٤/٤٣٢٢] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري... فذكره كما رواه عبد بن حميد.

[٥/٤٣٢٢] وهكذا رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥)، ثنا أبو النضر... فذكره.

[٦/٤٣٢٢] قال^(٦): وثنا وكيع، ثنا عبد الحميد بن بهرام... فذكره.

[١/٤٣٢٣] قال أبوبكر بن أبي شيب^(٧): ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيال ثلاثة: فرس يرتبطه

(١) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٢/٤٨١ رقم ١٥٣٣٤) مختصراً.

(٢) المنتخب (٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٥٨٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦١): رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف.

(٤) البغية (٢٠٨ رقم ٦٤٨).

(٥) مسند أحمد (٦/٤٥٥).

(٦) مسند أحمد (٦/٤٥٨).

(٧) (٢/٤٤٠ رقم ٩٩٣).

الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق [٤/٦٤ق-١] عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر إن شاء الله»^(١).

[٢/٤٣٢٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): (ثنا زائدة)^(٣)، ثنا الركين بن الربيع بن عميلة... فذكره.

[٣/٤٣٢٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع ابن عميلة... فذكره.

قلت: رجال هذا الحديث رجال الصحيح.

[١/٤٣٢٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نهاء الخلق».

[٢/٤٣٢٤] رواه مسدد عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه قال: «كان عمر يكره إخصاء الغنم، وقال: إنما النماء في الذكور».

[٤٣٢٥] وقال عبد بن حميد^(٦): ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليط بن يسار بن سليط بن زيد بن ثابت، عن مريم [بنت سعيد]^(٧) بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع وهي أم خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٤٣٢٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حيوة شريح بن يزيدي، عن سعيد بن سنان، عن ابن المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في قوله:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البغية (٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٦٤٧).

(٣) سقطت من البغية.

(٤) مسند أحمد (٥/٣٨١).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٢٦٢٣).

(٦) المنتخب (١١١ رقم ٢٥٢).

(٧) في «الأصل»: ابن سعد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية (٢/٣٢٢ رقم ٢٠٠١) وفي المنتخب: بنت سعد.

(٨) البغية (٢٠٨ رقم ٦٥٠).

﴿وآخرين من دونهم لا تعلمونهم﴾^(١) قال: هم الجن، قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا ينجل واحداً في دار فيها فرس عتيق».

[٤٣٢٧] قال الحارث^(٢): وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن الفضل، عن أبيه، عن أبي غطفان، سمعت ابن عباس يقول: «سهم الفرس العربي والعجمي سواء».

[٤٣٢٨] قال^(٣): وثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن سليمان قال: «سألت عكرمة فقال: هما سواء».

[٤٣٢٩] قال^(٤): وثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس، عن أبان بن صالح، عن عطاء ابن يسار قال مثله.

قلت: مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

[٤٣٣٠] قال الحارث^(٥): وثنا محمد بن عمر، ثنا مالك، عن عبدالله قال: سألت سعيد بن المسيب: أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيب البرذون من الخيل، قال مالك: فهما عندي سواء في السهمان. قال أبو عبدالله: وسألت الثوري عن ذلك، فقال: هما سواء.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

رواه البيهقي في سننه بغير إسناد فقال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة، فقال: لا، وهل في الخيل من صدقة.

[٤٣٣١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبدالوارث بن سعيد قال: ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، حدثني جرير بن عبدالله قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح وجه فرس بكمه».

[٤٣٣٢] [٤/٦٤-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): وثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) البغية (٢٠٨) رقم (٦٥١).

(٣) البغية (٢٠٨) رقم (٦٥٢).

(٤) البغية (٢٠٨) رقم (٦٥٣).

(٥) البغية (٢٠٨-٢٠٩) رقم (٦٥٤).

(٦) البغية (٢٠٨) رقم (٦٤٩).

(٧) البغية (٢٠٩) رقم (٦٥٥).

ابن سعيد [المدني]^(١)، عن أبي بكر^(٢) عبدالله بن أبي أحمد، أنه سمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٤٣٣٣] قال الحارث^(٣): وثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن [يحيى بن]^(٤) النضر التيمي، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس [سهمين]^(٥) ولصاحبه سهماً».

محمد بن عمر ضعيف.

[٤٣٣٤] قال الحارث^(٦): وثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو «أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمين لفرسه، وله بسهم».

[٤٣٣٥] قال^(٧): وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي [حشمة]^(٨) عن أبيه، عن جده، عن أبي حشمة «أنه شهد [خير]^(٩) مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين، وله بسهم».

هذا الإسناد والذي قبله فيه الواقدي، وهو ضعيف.

[٤٣٣٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد، عن علي بن علي، حدثني يونس^(١١) عن الزهري، أنه حدثه عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن مسعود قال: «جاءه رجل فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم،

(١) في «الأصل» والبغية: المزني. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وأفلح بن سعيد أنصاري مدني، من رجال التهذيب.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، وأبو بكر عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٢/٣٢٤ رقم ٢٠٠٦).

(٤) في «الأصل»: قيس عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل»: سهم. والمثبت من المطالب.

(٦) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٧).

(٧) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٦).

(٨) في «الأصل»: خيشمة. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٩) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب: حنيثاً.

(١٠) (٩/٢٧٥-٢٧٥ رقم ٥٣٩٦).

(١١) زاد بعدها في «الأصل»: أنه حدثه. وهي زيادة مقحمة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [اشترؤا] (١) على الله واستقرضوا على الله. قيل: يا رسول الله، من يستقرض على الله - عز وجل؟ قال: قولوا: أقرضنا إلى [مقاسمنا] (٢) وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالوا بخير ما دام جهادكم حي خضر، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذ أخضر» (٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

[١/٤٣٣٧] قال أبو يعلى الموصلي (٤): وثنا عبدالله بن الرومي، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق عليها كالتكف بالصدقة» قلت: فهو في الصحيح (٥) دون قوله: «و المنفق...» إلى آخره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦) بسند صحيح.

[٢/٤٣٣٧] وروى ابن حبان في صحيحه (٧) شطره الأخير قال: «مثل المنفق على الخيل كالتكف بالصدقة. فقلت لعمر: ما التكف بالصدقة؟ قال: الذي يعطي بكفه».

[٤٣٣٨] قال أبو يعلى (٨): وثنا مصعب بن عبدالله بن مصعب، حدثني الدراوردي، عن ثور بن [زيد] (٩) عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [قال] (١٠): «ليس منا من خيب [عبداً] (١١) على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من [أجلب] (١٢) على الخيل يوم الرهان» (١٣).

(١) في «الأصل»: استردوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: مقاسنا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٠): رواه أبو يعلى، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٤) (١٠/٤٠٨ رقم ٦٠١٤).

(٥) البخاري (٦/٦٤ رقم ٢٨٥٠ وأطرافه ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣).

(٦) (٢/٣٠٩ رقم ٢٠٦٩).

(٧) (١٠/٥٣٠ رقم ٤٦٧٥).

(٨) (٤/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٢٤١٣).

(٩) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وثور بن زيد من رجال التهذيب.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(١١) في «الأصل»: عبد. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٢) في «الأصل»: أحلف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٥): رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

له شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه أحمد بن حنبل.

[٤٣٣٩/١] [٤/٦٥-٦٦] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا شيان، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن معقل بن يسار قال: «ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرانك، لا بل النساء».

[٤٣٣٩/٢] رواه أحمد بن حنبل^(١) ثنا عبد الصمد وحسن قالا: ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن رجل - هو الحسن إن شاء الله - أن معقل بن يسار قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا، بل النساء»^(٢).

ورواه النسائي^(٣) من حديث أنس ولفظه: «لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

[٤٣٤٠] قال أبو يعلى^(٤): وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أباحازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه أنها كانا فارسين يوم [حنين]^(٥) فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببيكرين^(٦).

هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو خيثمة وأبو زرعة والفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك. وقال الذهبي: لم أر أحدًا مشاه.

[٤٣٤١] قال^(٧): وثنا [أبو الربيع، حدثنا]^(٨) ابن^(٩) داود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي

(١) مسند أحمد (٢٧/٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤): رواه أحمد.

(٣) (٢١٧/٦ - ٢١٨ رقم ٣٥٦٤).

(٤) (٢٩٦/١٢ - ٢٩٧ رقم ٦٨٧٦).

(٥) في «الأصل»: خير. والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٥). رواه أبو يعلى، والطبراني إلا أنه قال: عن أبي رهم: «شهدت أنا وأخي خير...» والباقي نحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

(٧) مسند أبي يعلى (٣٣٧/٤) رقم ٢٤٥١.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو الربيع هو الزهراني، شيخ أبي يعلى.

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة. وابن داود هو عبدالله بن داود الخريبي من رجال التهذيب.

ليلي، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهماً»^(١).

هذا إسناد ضعيف.

[٤٣٤٢] قال أبو يعلى^(٢): وثنا محمد بن مرزوق البصري، ثنا إسماعيل بن سعيد [الجبيري]^(٣) سمعت سعيد بن [عبيد الله الجبيري]^(٤) يقول: عن زياد بن جبير، عن المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

[١/٤٣٤٣] قال أبو يعلى: وثنا المسيبي، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم، عن ابن دينار، أن ابن عمر أخبره «أن رسول الله ﷺ حمى قاع النقيع لخليل المسلمين».

[٢/٤٣٤٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥): ثنا حماد بن خالد، عن عبدالله [عن^(٦) نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى [النقيع]^(٧) للخليل» قال حماد: فقلت له: [لخيله]^(٨)؟ قال: لا، لخليل المسلمين^(٩).

[٣/٤٣٤٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١٠): ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبدالله بن نافع، ثنا عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار: . . فذكره.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٤١-٣٤٢): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيئ الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

(٢) المطالب العالية (٣٢٣/٢) رقم (٢٠٠٤).

(٣) في «الأصل»: الحيري. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٢٣/٢): بضم الجيم وفتح الباء المهمل وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحت بعدها الراء المهمل، وإسماعيل بن سعيد الجبيري من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: عبيد الحيري. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسعيد بن عبيد الله الجبيري من رجال التهذيب.

(٥) مسند أحمد (١٥٥/٢)، (١٥٧).

(٦) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه حماد بن خالد الخياط.

(٧) في «الأصل»: النقيع. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد ومجمع الزوائد.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٤): رواه أحمد، وفيه عبدالله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

(١٠) (٥٣٨/١٠) رقم (٤٦٨٣).

[٤٣٤٤] قال أبو يعلى^(١): وثنا (الجراح)^(٢) بن مخلد، حدثني قتيلة بنت جميع قالت: حدثني يزيد بن حنيف، عن أبيه، سمعت عمارة بن أبي أحر المازني - قال: وهو أحد بني ربيعة بن مازن - قال: «كنت في إبل لي أرهاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل رسول الله ﷺ - أو خيل أصحاب رسول الله ﷺ - فجمعت إيلي وركبت الفحل، (...)»^(٣) فتفاج بيول، فنزلت عنه وركبت ناقة منها [فنجوت]^(٤) عليها (و طردوا)^(٥) الإبل، فأتيت رسول الله ﷺ فردها علي، ولم يكن [قسمها بعد]^(٦).

١٣ - [٤/٦٥ب] باب ما كان النبي ﷺ يقول إذا شيع جيشاً

وما جاء فيمن شيع غازياً

[٤٣٤٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: «دعي عبدالله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجداً، قعد خارجاً وبكى (فقليل)^(٨): ما يبكيك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم، فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة فرو، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا بيده - وصف حماد بيده بباطن الكفين ومد يديه - تطالعت عليكم الدنيا، تطالعت عليكم الدنيا - [أي]^(٩) أقبلت، حتى ظننا أن تقع علينا - ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة. فقال عبدالله: كيف لا أبكي وقد رأيتمكم تسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة».

هذا إسناده رواه ثقات، رواه أبو داود في سننه^(١٠)، والنسائي في اليوم والليلة^(١١) من طريق حماد بن سلمة، فذكره دون قوله: «وإن رجلاً ذات يوم قد رقع بردة...» إلى آخره.

(١) المطالب العالية (٢/٣٥٦-٣٥٧ رقم ٢٠٨٧).

(٢) في المطالب: شجاع. وما هنا أصح، راجع تعليقنا عليه في المطالب.

(٣) كلمة غير واضحة في «الأصل» والكلام متصل بدونها، والحديث بدونها في المطالب.

(٤) في «الأصل»: فتحور. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في المطالب: وساقوا.

(٦) في «الأصل»: أقسم ما بعد. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٧) المطالب العالية (٣/١٢-١٣ رقم ٢٢٤٢).

(٨) تكررت في «الأصل».

(٩) في «الأصل»: إلى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١٠) (٣/٣٤ رقم ٢٦٠١).

(١١) السنن الكبرى (٦/١٣٠ رقم ١٠٣٤١).

[٤٣٤٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن محمد بن عجلان، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شيع غازيًا في سبيل الله حتى ينزلوا أول منزل فيبيت معهم حتى يرتحلوا موجهين في الجهاد ويقبل هو حتى [يأتي]^(٢) أهله كان له أجر سبعين حجة مع رسول الله ﷺ سوى ما يشركهم فيما كانوا فيه من خير».

[٤٣٤٧] قال^(٣): وثنا داود بن المحبر، ثنا الحسن بن دينار، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال نحوه، إلا أنه قال: «كأننا حج خمسًا وعشرين حجة مع رسول الله ﷺ» قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبر، وهو كذاب.

[٤٣٤٨] وقال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن لهيعة، لكن المتن له شاهد من حديث صفوان بن عسال ولفظه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا».

رواه النسائي في الكبرى^(٦) وابن ماجه في سننه^(٧) بإسناد حسن.

ورواه الترمذي في الجامع^(٨) من حديث بريدة.

[٤٣٤٩] [٤/٦٦-١] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم النبي ﷺ

(١) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٣).

(٢) في «الأصل»: يأتيه. والمثبت من البغية والمطالب (٢/٣١٣ رقم ١/١٩٧٥).

(٣) البغية (١٩٦ رقم ٦٢٤).

(٤) (١٣/٤٩٣-٤٩٤ رقم ٧٥٠٥).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٧): رواه أبويعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة.

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٦٠ رقم ٨٨٣٧).

(٧) (٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٧).

(٨) (٤/١٥ رقم ١٤٠٧).

إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم، ثم رجع». هذا صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن روى هذا الطريق بصيغة العننة فقد رواه أحمد ابن حنبل في مسنده^(١) من طريقه مصرحاً بالتحديث من ثور^(٢).

١٤ - باب شدة العدو في المشي وما جاء في الرايات والألوية

[٤٣٥٠] قال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «جئت محضراً [في]^(٤) مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله ﷺ لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم، متقلدين السيوف قريباً من الثلاثين، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت (فزعاً)^(٥)».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٤٣٥١/١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا [إبراهيم بن الحجاج]^(٧) ثنا حيان بن عبيد الله أبوزهير العدوي، ثنا أبو مجلز، عن ابن عباس.

[٤٣٥١/٢] قال: وثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض»^(٨).

(١) مسند أحمد (١/٢٩٦).

(٢) كان المؤلف قد كتب: هذا ضعيف لتدليس ابن إسحاق. فتعقبه الحافظ ابن حجر فكتب: قد رواه أحمد من طريقه مصرحاً بالتحديث من ثور. فضرب المؤلف على كلامه وكلام ابن حجر، ثم أخذ كلام ابن حجر وجعله لنفسه كما ترى.

(٣) المطالب العالية (٢/٣٢٩ رقم ٢٠٢٥).

(٤) من المطالب.

(٥) في المطالب: دُعراً.

(٦) (٤/٢٥٧ رقم ٢٣٧٠).

(٧) في «الأصل»: الحجاج بن إبراهيم وهو قلب، والمثبت من مسند أبي يعلى، وإبراهيم بن الحجاج من رجال التهذيب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢١): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه حيان بن عبيد الله، قال الذهبي: يرض له ابن أبي حاتم فهو مجهول. وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات.

قلت: كذا نقل الهيثمي عن الذهبي، وإنما قال الذهبي هذا في حيان بن عبيد الله المروزي، ثم ترجم بعده لحيان بن عبيد الله أبي زهير العدوي البصري، وذكر في ترجمته هذا الحديث، كما في الميزان (١/٦٢٣) وانظر لسان الميزان (٣/٢٠٣).

[٤٣٥٢] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا إسماعيل بن [عبد الله]^(٢) القرشي، عن عنبسة بن عبد الرحمن - من آل سعد بن العاص - عن خالد بن كلاب أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - أكرم أمتي بالألوية». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد بن كلاب.

١٥ - باب الخدمة في السفر

[٤٣٥٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن أبي عبد الله [الشقري]^(٤) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «من خدم اثني عشر رجلاً في سبيل الله - عز وجل - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن سقى رجلاً في سبيل الله - عز وجل - ورد حوض النبي ﷺ يوم القيامة وسبعين في شفاعته. قال: وكان النبي ﷺ إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك اشترط الأذان [٤/٦٦-ب] قال: ووفد قوم من غزوة على النبي ﷺ فرأى منهم قوماً قد أجهدتهم العبادة فقال: من كان يخدمهم؟ فقال بعضهم: نحن يا رسول الله، فقال: أنتم أفضل منهم». وقد تقدم في باب الرفقة «أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله، كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنّا قرأ. قال: فمن كان يكفيه علف بغيره؟ فقالوا: نحن. فقال النبي ﷺ: كلكم خير منه - أو كما قال»
رواه مسدد بسند مرسل.

١٦ - باب فيمن أضر بالناس في طريق الغزو

[٤٣٥٤] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل من جهينة، عن رجل قال: «غزونا مع

(١) المطالب العالية (٢/٣١٤ رقم ١٩٧٩).

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وإسماعيل بن عبد الله القرشي هو أبو عبد الله - وقيل: أبو الحسن - الرقي المعروف بالسكري، قاضي دمشق، من رجال التهذيب.

(٣) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٦).

(٤) في «الأصل»: القرشي. وهو تحريف. والمثبت من البغية، وهو الصواب؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٤٤٣/٣): بفتح الشين المعجمة والقاف وفي آخرها راء مهملة. وأبي عبد الله الشقري هو سلمة بن تمام، من رجال التهذيب.

(٥) البغية (١٩٨ رقم ٦٢٩).

رسول الله ﷺ فنزل منزلاً فيه ضيق، فضيق الناس فقطعوا الطريق، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/٤٣٥٥] قال الحارث^(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خدّاش قال: «كنا في غزاة فنزلنا منزلاً، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلا، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات فسمعتة يقول: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلا، والنار».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي عثمان، وأبو عثمان هو حريز بن عثمان، وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي، وهو تابعي (...)^(٢) في رواية الحارث «فلما رأى شيخ ما صنعوا...» إلى آخره.

[٢/٤٣٥٥] روى أبوداود في سننه^(٣) منه: «غزوت مع رسول الله ﷺ...» إلى آخره دون أوله، عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز، عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

١٧ - باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل

[١/٤٣٥٦] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حرملة، عن أبي المصباح الحمصي قال: «كنا نسير في صائفة، وعلى الناس مالك بن عبدالله الخثعمي، فأتى على جابر وهو يمشي يقود بغلاً، فقال له: ألا تركب وقد حملك الله - عز وجل؟ فقال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله

(١) البغية (١٩٨ رقم ٦٣٠).

(٢) كلام غير واضح بالأصل وهو مأخوذ من كلام الحافظ ابن حجر الآتي، والله أعلم.

(٣) (٢٧٨/٣ رقم ٣٤٧٧).

(٤) كتب الحافظ ابن حجر حاشية نصها: هذا الحديث أخرجه أبوداود، عن علي بن الجعد، عن حريز ابن عثمان، عن حسين بن يزيد، عن رجل من قرن، وعن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين. وابن عثمان في إسناد الحديث هو حريز ابن عثمان، وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي وهو تابعي، وإنما اغتر شيخنا الهيثمي في زوائد الحارث من حيث كونه سقط من سياق رواية الحارث لفظة بعد قوله: «فلما رأى» والصواب: «فلما رأى شيخ من المهاجرين...» وهذه علة غامضة قد بسطت القول عليها في كتابي في الصحابة. قلت: انظر الإصابة (٤/٥٥-٥٦).

(٥) (٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٧٧٢).

عز وجل - على النار. أصلح دابتي وأستغني عن قومي، فوثب الناس عن دوابهم، فما رأيت نازلاً أكثر من يومئذ».

[٢/٤٣٥٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا جعفر، ثنا ابن المبارك [٤/٦٧-٦٨] ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرمة، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماءه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار»^(٢).

[٣/٤٣٥٦] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا حسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، عن حصين، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر حديث أبي يعلى.

[٤٣٥٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) بلفظ «من اغبرت قدماءه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار».

أبو المصباح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

[١/٤٣٥٨] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا عبد الملك بن عبدالعزيز، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر «أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ لو انصرف. فقال أبو بكر: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماءه في سبيل الله حرمها الله على النار».

[٢/٤٣٥٨] رواه البزار^(٦): ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماءه...»^(٧) فذكره.

قال البزار: لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وكوثر بن حكيم أحاديثه بعضها لم يروها غيره.

قلت: كوثر بن حكيم هذا لم أر من وثقه، بل قال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل،

(١) (٤/٥٧-٥٨ رقم ٢٠٧٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٥): رواه الطبراني - كذا - من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقين: «ساعة من نهار» ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصباح، وهو ثقة.

(٣) مسند أحمد (٣/٣٦٧).

(٤) (١٠/٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٦٠٤).

(٥) المطالب العالية (٢/٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٩٥٣).

(٦) البحر الزخار (١/٧٦-٧٧، ٩١ رقم ٢٢، ٢٢م)، ومختصر الزوائد (١/٧٠٤ رقم ١٣٠٢) وقال الحافظ: وكوثر متروك.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٦): رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

ليس بشيء. انتهى، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن عدي ويعقوب بن شيبه والساجي والبرقاني والعقيلي والدولابي وغيرهم.

[١/٤٣٥٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا هارون بن معروف، ثنا ضمرة، عن [رجاء]^(٢) ابن أبي سلمة، عن سليمان بن موسى قال: «مر مالك بن عبدالله الخثعمي وهو على [الناس بالصائفة]^(٣) بأرض الروم - [قال]^(٤): ورجل يقود دابته - فقال له: اركب فإني أرى دابتك ظهيرة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليهما النار. قال: فتزل مالك ونزل الناس يمشون فما رأيي يوماً أكثر ماشياً منه»^(٥). [٢/٤٣٥٩] رواه أحمد بن حنبل^(٦): [ثنا وكيع]^(٧) ثنا محمد بن [عبدالله]^(٨) الشيعي^(٩)، عن ليث بن المتوكل، عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»^(١٠).

[٣/٤٣٥٩] [٣/٤٣٥٩] قال^(١١): وثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، أن أبا المصباح الأوزاعي حدثهم قال: «بينما نحن نسير في درب (قلمية)^(١٢) إذ نادى الأمير مالك بن عبدالله الخثعمي (رجلاً)^(١٣) يقود فرسه في عراض الخيل، [فقال]^(١٤) له: يا أبا عبدالله، ألا

(١) (١) ٢٤٢/٢ رقم (٩٤٤).

(٢) في «الأصل»: جابر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ورجاء بن أبي سلمة هو أبوالمقداد الفلسطيني، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: الصائفة. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٦) مسند أحمد (٢٢٦/٥).

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد؛ ولا بد من إثباتها فإن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يسمع من الشيعي، بل ولم يدركه فقد ولد بعد موته بنحو عشر سنين.

(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، ومحمد بن عبدالله الشيعي من رجال التهذيب.

(٩) تحرفت في مسند أحمد إلى: الشيعي!

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجاله أحمد ثقات.

(١١) مسند أحمد (٢٢٥-٢٢٦/٥).

(١٢) في مسند أحمد: قلمته. وأظنه تحريفاً، وقلمية كورة واسعة من بلاد الروم، وانظر معجم البلدان (٤٤٥/٤).

(١٣) في مسند أحمد: رجل. ولذلك أدخل الحديث في مسند مالك بن عبدالله الخثعمي، وتقدم من مسند الطيالسي من رواية مالك عن جابر بن عبدالله، وصوبه غير واحد، وانظر ترجمة مالك بن عبدالله الخثعمي من الإصابة.

(١٤) في «الأصل»: فليل. والمثبت ما يقتضيه السياق.

تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار».

[٤٣٦٠] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هانئ العبسي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، سمعت أبا معاوية، يحدث عن [أبي]^(٢) عبد الشارق الخثعمي، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار. فما رأيت أكثر ماشيًا من يومئذ ونحن وراء الدرب»^(٣).

١٨ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

[١/٤٣٦١] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعر بن سلامة «أن النبي ﷺ كان في سفر [ففقده]^(٥) رجالا من أصحابه، فأتي به فقال: إني أردت أن أدخلو بعبادة ربي فأعتزل الناس. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم - قالها ثلاثا - فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عامًا»^(٦).

[٢/٤٣٦١] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة سمعت الأزرق بن قيس، سمعت عسعر قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر [ففقده]^(٨) رجالا من أصحابه، فأرسل في طلبه، فأتي به فقال: إني أردت أن أدخلو... فذكره.

[١/٤٣٦٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا المرباط في سبيل الله، فإنه يجري له عمله حتى يبعث»^(١٠).

(١) المقصد العلي (١/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٩٠٤).

(٢) كذا في «الأصل» والمقصد العلي، وفي المطالب (٢/٣٣٠ رقم ٢٠٢٧) والبحر الزخار (٢/٤١-٤٢ رقم ٣٨٨): ابن. والله أعلم.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٦): رواه أبو يعلى في الكبير والبخاري، وفيه محمد بن عبدالله بن عمير، وهو متروك.

(٤) (١٦٨ رقم ١٢٠٩).

(٥) في «الأصل» فقد. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي والبلغية، وهو الصواب.

(٦) كتب الحافظ ابن حجر حاشية نصها: عسعر لم تثبت صحبته.

(٧) البغية (١٩٥ رقم ٦١٩).

(٨) في «الأصل»: فقد. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي والبلغية، وهو الصواب.

(٩) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٧).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٩): رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

[٢/٤٣٦٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا ابن لهيعة، حدثني مشر بن هاعان المعافري... فذكره.

[٣/٤٣٦٢] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا حسن وأبو سعيد ويحيى بن إسحاق قالوا: ثنا ابن لهيعة... فذكره.

[٤/٤٣٦٢] قال^(٢): وثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة... فذكره.

[٥/٤٣٦٢] قال^(٢): وثنا قتيبة، وقال: «و يؤمن من فتان القبر».

[٤٣٦٣] [٤/٦٨-١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): وثنا أبو النضر، ثنا بكر بن [خنيس]^(٤) عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر أو سنة صيامها وقيامها، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أعاده الله من عذاب القبر، وأجرى له أجر رباط ما دامت الدنيا».

١٩ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

[٤٣٦٤] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا يزيد بن هارون، أبنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال: «خرجت ليلة محرسى لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري، فأتيت الميناء فصعدت عليه - والميناء موضع الحرس - فجعل يخيل إليّ أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال، ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ، ثم نمت فرأيت في النوم كأن معي الراية، وكأن أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحت رجعت إلى المدينة فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب، فكانا أول من خرج من المدينة، فقالا لي: أين الناس؟ فقلت: رجعوا قبلي. فقالا: لم تصدقنا نحن أول من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري. قال أبو صالح: فما رأيت؟ فقلت: والله لقد خيل إليّ فيما رأيت أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال. قال أبو صالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: ليس من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن يسيح عليهم -

(١) مسند أحمد (٤/١٥٧).

(٢) مسند أحمد (٤/١٥٠).

(٣) البغية (١٩٧ رقم ٦٢٨).

(٤) في «الأصل»: الأخنس. والمثبت من البغية، وهو الصواب، وبكر بن خنيس من رجال التهذيب.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٤٣-٣٤٤ رقم ٢٠٦٠).

يعني يتدفق - فيكفه الله . قلت : ورأيت أيضا في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم . فقال أبو صالح : إن صدقت رؤياك لتفوزن بأجر هذه المدينة الليلة ، قال : وكان أبو صالح مباعداً إليّ قبل ذلك ، فكأنه انحاز إليّ فجعل يحدثني وقال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشرك ثلاثة : فرجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يجلب علينا ، فهذه نوبتي فأنا الآن ناقل إلى المدينة^(١) .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني : روى أحمد بن حنبل^(٢) المرفوع منه فقط ، عن يزيد به .

[٤٣٦٥] [٤/٦٨-ب] وقال أحمد بن منيع^(٣) : ثنا كثير بن هشام ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه عن جده قال : قال العباس بن عبد المطلب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عينان لا تمسهما النار : عين فاضت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله» .

له شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الترمذي في الجامع^(٤) وقال : حسن غريب . وآخر من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وتقدم في النكاح في باب غرض البصر .

[٤٣٦٦] وقال عبد بن حميد^(٥) : ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان قال : قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال - والله أعلم - : «حرم على عيني أن تنالهما النار : عين بكت من خشية الله - عز وجل - وعين باتت تحرس الإسلام من أهل الكفر وقال : لا يبكي عبد تقطر عيناه من خشية الله فيدخله الله النار أبداً حتى يعود قطر السماء [إليها]^(٦) . ويقال : قام على المنبر حين رجع الناس من مؤتة وفي يده قطعة من خبز ، فلما ذكر شأنهم فاضت عيناه فمسح وجهه وقال : إنما أنا بشر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن المرء يرى أنه كثير بأخيه ، من له عندي عدة؟ فقال سلمان الفارسي : أنا يا رسول الله . فأعطاه إياه . وقالت بركة : لما حضر رسول الله ﷺ ابنته وهي تموت وهي تحت عثمان ففاضت عيناه وبكت بركة ونفتت رأسها فزجرها رسول الله ﷺ فقالت : أتبكي يا رسول الله ونحن سكوت؟ قال : إن الذي رأيت مني رحمة لها وإنما

(١) قال في المختصر (٨/ ٣٤١ رقم ٦٣٠٨) : رواه أحمد بن حنبل وإسحاق كلاهما بسند فيه راو لم يسم .

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٣) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٢٠٦١) .

(٤) (٤/ ١٥٠ رقم ١٦٣٩) .

(٥) المنتخب (٤٢٢ رقم ١٤٤٧) .

(٦) من المنتخب .

أنا بشر، إن المؤمن بكل منزلة صالحة من الله على عسر أو يسر».

رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(١) وقال: صحيح الإسناد من طريق يعقوب بن إبراهيم به دون قوله: «وقال: لا تبكي عن...» إلى آخره.

قال الحافظ المنذري: وفي سنده انقطاع.

[١/٤٣٦٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، ثنا أبي، ثنا شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبداً: عين باتت تكلاً للمسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»^(٣). هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٤٣٦٧] رواه الطبراني في الأوسط^(٤) إلا أنه قال: «عينان لا يريان النار».

قوله: «تكلاً» مهموز، أي: تحفظ وتحرس.

[١/٤٣٦٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا محرز، ثنا رشدين بن سعد، عن زبान بن فائد، عن [سهل] ^(٦) بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حرس من وراء المسلمين متطوعاً لا [بأجرة]»^(٧) سلطان؛ لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾^(٨) ^(٩).

[٢/٤٣٦٨] رواه أحمد بن حنبل^(١٠): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا زبान... فذكره.

[٣/٤٣٦٨] قال^(١١): وثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، عن زبान... فذكره.

(١) المستدرک (٨٣/٢) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه انقطاع.

(٢) (٣٠٧/٧ - ٣٠٨ - رقم ٤٣٤٦).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٤) (٥٦/٦) رقم ٥٧٧٩ وقال: لا يروي هذا الحديث عن شبيب بن بشر إلا إسرائيل، تفرد به زافر بن سليمان.

(٥) (٦٣/٣) رقم ١٤٩٠.

(٦) في «الأصل»: سهل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب وسهل بن معاذ من رجال التهذيب.

(٧) في مسند أبي يعلى: يأخذه.

(٨) مريم: ٧١.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٥ - ٢٨٨): رواه أحمد والطبراني، وفي أحد إسناده أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالا من رشدين.

(١٠) مسند أحمد (٤٣٧/٣ - ٤٣٨).

قلت: مدار طرق حديث معاذ هذا على زبان بن فائد المصري، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

تحلة القسم - بفتح المثناة فوق، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها تاء تأنيث - معناه إبرار القسم وهو اليمين.

[١/٤٣٦٩] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا أبوهمام، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن خالد ابن أبي طويل القرشي، سمعت أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادته في أهله ألف سنة»^(٢).

[٢/٤٣٦٩] وبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادة رجل في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً كل يوم ألف سنة».

[٣/٤٣٦٩] رواه ابن ماجه في سننه^(٣): عن عيسى بن يونس الرمي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور... فذكره بتمامه دون قوله: «على ساحل البحر».

قلت: مدار إسنادي حديث أنس هذا على سعيد بن خالد بن أبي الطويل القرشي، وهو ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون موضوعاً، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المنتهية^(٤)، وضعفه بسعيد بن خالد.

٢٠ - [١/٤٣٦٩-١] باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

[٤٣٧٠] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: «بعث عمر بن الخطاب جيشاً وفيهم معاذ بن جبل، فلما ساروا رأى معاذاً فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة، ثم أخرج فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

(١) (٢٦٧/٧) رقم (٤٢٨٣).

(٢) قال الميثمي في المجمع (٥/ ٢٨٩): رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي وهو ضعيف وإن كان ابن حبان وثقه فقد قال في الضعفاء: إنه لا يجوز الاحتجاج به.

(٣) (٩٢٥/٢) رقم (٢٧٧٠).

(٤) (٥٨٢/٢) رقم (٩٥٦).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠٤) رقم (١٩٤٩).

[٤٣٧١] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان [المزني]^(٢) ثنا عروة بن الزبير، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٣).
هذا إسناد ضعيف، عمرو بن صفوان لا يعرف.

٢١ - باب الإمام يعطي سلاحه من شاء إذا لم يغز

وما جاء فيمن حبسهم العذر عن الجهاد

[٤٣٧٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما انصرف النبي ﷺ من غزوة تبوك، قال حين دنا من المدينة: إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: وهم اليوم بالمدينة؟! قال: نعم، حبسهم العذر»^(٥).

[٤٣٧٣] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن [جبله]^(٦) قال: «كان النبي ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحه عليًا وأسامه بن زيد - رضي الله عنهما»^(٧).

٢٢ - باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا

[١/٤٣٧٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا المبارك بن فضالة، سمعت الحسن يقول: أخبرني أبوبكرة قال: «أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولا فقال رسول الله ﷺ: من فعل هذا، أو ليس قد نهيت عن هذا! وقال: إذا أحدكم سل سيفه

(١) (٣٩/٢) رقم ٦٧٨.

(٢) في «الأصل»: المري. وهو تحريف، وعمرو بن صفوان المزني له ترجمة في الجرح (٦/ ٢٤٠ - ٢٤١) وضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٦) والميزان (٣/ ٢٦٩) وغيرها.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٥): رواه أبويعلى والبزار، وفيه عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وباقي رجاله ثقات.

قلت: عمرو بن صفوان قال فيه أبوحاتم: شيخ قديم، محله الصدق.
(٤) البغية (٢١٠) رقم ٦٦١.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ٥٥) رقم ٢٨٣٩، وطره في: (٤٤٢٣) وابن ماجه (٢/ ٩٢٣) رقم ٢٧٦٤ من طريق حميد الطويل به، ورواه أبوداود (٣/ ١٢) رقم ٢٥٠٨ من طريق موسى بن أنس عن أنس به.

(٦) في «الأصل»: حبله. وهو تصحيف، وهو جبله بن حارثة صحابي من رجال التهذيب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه^(١).

[٢/٤٣٧٤] ثنا أبويعلى الموصلي: ثنا أبو موسى، ثنا سهل بن بكار، ثنا مبارك بن فضالة... فذكره.

٢٣- [٤/٦٩-ب] باب الصبر في الغزاة على نفاذ الزاد وما جاء في الطعام يوجد في أرض العدو

[٤٣٧٥] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال: «كنا مع جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- في غزوة فأصابتنا خمصة، فكتب جرير إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. قال: فكتب معاوية رضي الله عنه: أن يقفوا، قال: ومتعمهم^(٣)»
قال أبوإسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعمهم.

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٣٧٦] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا مروان، ثنا فائد أبوالورقاء، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نفدت فيها أزوادنا، فلم يكن لنا طعام نأكله إلا الجراد حتى قفلنا من غزونا».

[٤٣٧٧] قال: وثنا يزيد، ثنا فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تفنى أزوادنا...»^(٥) وذكر باقي الحديث.
هذا إسناد فيه فائد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف.

[٤٣٧٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا محمد بن عمر، ثنا (عبد الرحمن بن أبي الفضل)^(٧) عن العباس بن عبدالرحمن الأشجعي، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن عمرو

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) حدثنا أبو النضر وعفان، قالا: حدثنا المبارك به.

(٢) (٩٢ رقم ٦٦٢).

(٣) روى المرفوع منه مسلم (١٨٠٩/٤) رقم ٢٣١٩ وغيره.

(٤) المطالب العلية (٥٥/٣) رقم ٢٣٩٤.

(٥) رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى بنحوه، وليس فيه عندهم «تفنى أزوادنا».

(٦) البغية (٢١١ رقم ٦٧٠).

(٧) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب العلية (٣٤٦/٢) رقم ٢٠٦٦: عبدالرحمن بن الفضل.

رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

٢٤ - باب النهي عن تمني لقاء العدو

[١/٤٣٧٩] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان التيمي، عن حدثه، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا لقاء العدو غداً، وسلوا الله العافية، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن له شواهد وستأتي في باب لا يظهر على هذه الأمة عدوٌ ليس منهم ضمن حديث معاذ وفيه: وسألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوٌ ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي.

[٢/٤٣٧٩] قال أبو يعلى: وثنا الحسن بن الصباح، ثنا سعد بن عبد الحميد، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر «أنه كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي [لقي العدو]^(٢) فيها، أنه انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في الناس، فخطب فقال: أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية [١/٤٣٧٩-٧٠] فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم دعا فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»^(٣).

٢٥ - باب ماجاء فيمن لقي العدو فصبر على قتالهم

فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في الباب قبله.

[١/٤٣٨٠] وقال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبد الله بن

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٤٠/٦) رقم ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ومسلم (٣/١٣٦٢-١٣٦٣) رقم ١٧٤٢، وأبو داود (٣/٤٢) رقم ٢٦٣١ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى به.

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) كذا وقعت هذه الرواية هنا موقوفة، وهي في الصحيحين وغيرهما من طريق موسى بن عقبة - كما تقدم - مرفوعاً، وأخشى أن يكون انتقل نظر المؤلف - رحمه الله - فسقط منه بعد قوله «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ» «أن رسول الله ﷺ».

(٤) (٦٣ رقم ٤٦٨).

الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: «كان الحديث يبلغني عن أبي ذر - رضي الله عنه - فكنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أباذر، إنه كان يبلغني عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك. قال: لله أبوك، فقد لقيت فهات. فقلت: بلغني أنك تحدث عن رسول الله ﷺ أن الله - تبارك وتعالى - يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة، قال: ما [إخالي]»^(١) أن أكذب على خليلي، قلت: فمن الثلاثة [الذين]»^(٢) يحب؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله عندكم ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً﴾^(٣). قلت: ومن؟ قال: ورجل له جار سوء، فهو يؤذيه فيصبر على أذاه؛ فيكفيه الله إياه بحياة أو بموت. قال: قلت: ومن؟ قال: رجل كان مع قوم في سفر فتنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس، فوضعوا رءوسهم فناموا وقام فتوضأ وصلى رهبة لله ورغبة إليه. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: البخيل المنان، والمختال الفخور، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾^(٤). قال: فمن الثالث؟ قال: التاجر بحلاف أو البائع بحلاف».

[٤٣٨٠/٢] رواه أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل بن علية، أبنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبي الأحس قال: لقيت أباذر... فذكر معناه.

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٥)، والنسائي في الصغرى^(٦) باختصار من طريق [زيد]^(٧) ابن ظبيان، عن أبي ذر، وسيأتي في كتاب البر والصلة لفظ أحمد بن منيع في باب التهيب من أذى الجار.

[٤٣٨١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا حجاج بن يوسف، ثنا يونس بن محمد وحجين بن المثنى، ثنا يونس، ثنا حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن [عبيدالله]^(٩) بن عبدالله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا

(١) في «الأصل» أخاك. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٢) في «الأصل»: الذي. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٣) الصف: ٤.

(٤) لقمان: ١٨.

(٥) (٤/٦٠١-٦٠٢ رقم ٢٥٦٨).

(٦) (٥/٨٤ رقم ٢٥٧٠).

(٧) في «الأصل»: فرقد. وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي وسنن النسائي، وزيد بن ظبيان الكوفي من رجال التهذيب.

(٨) (٥/١٠٣-١٠٤ رقم ٢٧١٤).

(٩) في «الأصل» عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، من رجال التهذيب.

أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف [٤/ق٧٠ب-] وما يهزم قوم بلغوا اثني عشر ألفًا من قلة إذا صدقوا وصبروا».

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) باختصار قوله: «إذا صدقوا وصبروا». ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، وقد تقدم في باب الرفقة له شاهد من حديث أكثم بن الجون.

٢٦ - باب ما يقول إذا لقي العدو

[١/٤٣٨٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غدًا، إن شعاركم حم لا ينصرون».

[٢/٤٣٨٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

ورواه النسائي في اليوم والليلة^(٥) من طريق الأجلح به

هذا إسناد حسن، الأجلح مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما، وباقى رواية الإسناد ثقات.

[٤٣٨٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا أبو الحسن السكن بن نافع البصري إملاءً، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عضدي وناصرى، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل».

هذا إسناد مرسل و[السكن]^(٧) بن نافع، قال أبو حاتم: شيخ. وباقى رواية الإسناد ثقات.

[٤٣٨٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا منصور بن عبد الله الثقفي، ثنا

(١) (٣/٣٦ رقم ٢٦١١).

(٢) (٤/١٠٥-١٠٦ رقم ١٥٥٥).

(٣) (١١/١٧ رقم ٤٧١٧).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٥٠٤ رقم ١٥٤٢٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح به.

(٥) السنن الكبرى (٦/١٥٨ رقم ٢/١٠٤٥٢): وقال: الأجلح ليس بالقوي، وكان مسرفًا في التشيع.

(٦) البغية (٢١٠ رقم ٦٦٣).

(٧) في «الأصل»: الحسن. وهو سبق قلم من المؤلف - رحمه الله.

(٨) (١/٣٩٠ رقم ٥٠٥).

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «كان شعار النبي ﷺ: يا كل خير»^(١).

٢٧ - باب لا يقاتل قوم حتى يدعوا إلى الإسلام

[١/٤٣٨٥] قال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح - وثبتني فيه بعض أصحابنا عن ابن أبي نجيح - عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوه»^(٢).

[٢/٤٣٨٥] (قال: وثنا معاذ بن المثني)^(٣) قال: ثنا ابن أبي سمينة البصري، عن حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

[٣/٤٣٨٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا حفص... فذكره.

[٤/٤٣٨٥] ورواه عبد بن حميد^(٥): ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح... فذكره.

[٥/٤٣٨٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان... فذكره.

[٦/٤٣٨٥] قال^(٧): وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٧/٤٣٨٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا حفص بن غياث، ثنا حجاج بن أرطاة... فذكره.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/٥): رواه أبو يعلى، عن القواريري، عن منصور بن عبد الله الثقفي، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبد الله يروي عن الزهري، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) كذا جعل المؤلف - رحمه الله - مسدّاهو الراوي عن معاذ بن المثني، وهو وهم، إنما الحديث من زوائد معاذ بن المثني على مسند مسدد، لما رواه عن مسدد عن حفص رواه عن شيخ له - وهو ابن أبي سمينة - عن حفص. وقد تقدم مثل هذا الوهم مرارًا.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٦٥/١٢) رقم (١٤٠١٣).

(٥) المنتخب (٢٣١-٢٣٢) رقم (٦٩٧).

(٦) (٤/٤٦٢) رقم (٢٥٩١).

(٧) مسند أبي يعلى (٤/٣٧٤) رقم (٢٤٩٤).

(٨) مسند أحمد (١/٢٣١).

[٤٣٨٥/٨] قال^(١): وثنا بشر بن السري، ثنا سفیان... فذكره.

[٤٣٨٦/١] [٤/٧١-١] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى، عن ثور، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن عائد قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث بعثا قال: تألفوا الناس وتأنوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا [وأن] تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم، وتأتوني بنسائهم».

[٤٣٨٦/٢] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبي خالد، عن شريح بن عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه وسراياه قال لهم: تألفوا الناس، ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت مدر...» فذكره.

[٤٣٨٧] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن علي «أن النبي ﷺ بعثه وجهًا، ثم قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل له: إن النبي ﷺ يأمر أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم».

[٤٣٨٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: «لما غزا سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم إلى ما كنت أسمع النبي ﷺ يدعوهم، فقال: إني رجل منكم، وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم، وأنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم. قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم، فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه، فقال للناس: انفذوا إليهم».

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٣٨٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى

(١) مسند أحمد (١/٢٣٦).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٣٢) رقم (١/٢٠٣٥).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٤) البغية (٢٠١) رقم (٦٣٩).

(٥) المطالب العالية (٢/٣٣٢) رقم (٢٠٣٤).

(٦) أخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٣٦١) رقم (١٣٠٩٩).

(٧) البغية (٢٠٢) رقم (٦٣٨).

قصر وله الجنة؟ فقال رجل: وإن لم يقتل؟ قال: وإن لم يقتل. فانطلق الرجل فأتاه بالكتاب فقرأه فقال: اذهب إلى نبيكم فأخبره أي معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي، وبعث معه بدنانير هدية إلى رسول الله ﷺ فرجع، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: كذب، وقسم الدنانير.

هذا إسناد مرسل رواته ثقات.

وسأتي في كتاب الجزية شاهد لهذا من حديث عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا.

[٤٣٩٠] [٧١٤-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): وثنا محمد بن عمر، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ إلى اللات والعزى بعثًا، فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغاروا علينا بغير دعاء. فسأل النبي ﷺ أهل السرية فصدقوهم، فقال النبي ﷺ: [ردوهم]^(٢) مأمنهم ثم ادعوهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر.

[٤٣٩١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا داود بن المحبر، ثنا أبي المحبر بن قحذم، عن المسور بن عبدالله الباهلي، عن بعض ولد الجارود، عن الجارود: «أنه أخذ هذه النسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبدالله النبي الأمي القرشي الهاشمي، رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين، عهد أعهد إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون^(٤) ما استطعتم [فإني]^(٥) قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، وأن يلين لكم الجناح، ويحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله - عز وجل - في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم قسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقًا عظيمًا، لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كنه حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن الله ورسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقًا واجبًا بطاعته والوفاء بعهده، ورضي الله عنم اعتصم بالطاعة وعظم حق

(١) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٦).

(٢) في «الأصل»: ردوهم. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

(٣) البغية (٢٠٢ - ٢٠٦ رقم ٦٤١).

(٤) في «الأصل»: المسلمين. والمثبت من البغية والمطالب (٤٠٦/٢ رقم ٢١٨٩)، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل»: في أي. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.

أهلها، وحق ولايتها، كذلك للمسلمين على ولايتهم حقًا واجبًا وطاعة، فإن في الطاعة دركًا لكل خير له تُبتغى، ونجاة من كل شر يُتقى، وأنا أشهد الله على من وليته شيئًا من أمور المسلمين قليلًا وكثيرًا [فلم]^(١) يعدل فيهم فلا طاعة له، وهو خليع مما وليته، وقد برئت للذين معه من المسلمين أيانهم وعهدهم وذمتهم، فليستخيروا الله عند ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة، فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيهم للعلاء بن [٤/٧٢-أ] الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعافيته ورشده و[توفيقيه]^(٢) فمن لقيتم من الناس فادعوههم إلى كتاب الله المنزل وسنته وسنة رسوله، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويتبرءوا من الشرك والكفر، وأن يكفروا بعبادة الطاغوت واللات والعزى، وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن (حروة)^(٣) والملائكة والشمس والقمر و[النيران]^(٤) وكل شيء يتخذ ضداً من دون الله، وأن يتولوا الله ورسوله، وأن يتبرءوا ممن برئ الله ورسوله منه، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به ودخلوا في الولاية، فبينوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه، وأنه كتاب الله المنزل مع الروح الأمين على صفوته من العالمين محمد بن عبدالله ورسوله ونبيه وحيبيه، أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود وللإنس والجن، كتاب فيه نبأ كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بعدكم؛ ليكون حاجزاً بين الناس يحجز الله به بعضهم عن بعض، وأعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهمماً على الكتب مصدقاً لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آباتكم الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبيأوه كيف كان جوابهم ثم لرسلم، وكيف كان تصديقهم بآيات الله، وكيف كان تكذيبهم بآيات الله، فأخبر الله - عز وجل - في كتابه هذا (أنسابهم)^(٥) وأعمالهم وأعمال من هلك منهم [بذنبه]^(٦) ليحجبتوا ذلك أن يعملوا بمثله؛ كيلا يحق عليهم في كتاب الله من عقاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حل عليهم من سوء أعمالهم وتجاوزهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بأعمال من نجا

(١) في «الأصل» والبغية: لم. والمثبت من المطالب.

(٢) في «الأصل»: توثيقه. والمثبت من البغية والمطالب.

(٣) كذا في «الأصل» والبغية، وفي تاريخ ابن عساكر (٣١٧/٤٠) والبداية والنهاية (٥١١/١): جروة.

بالجيم، وفي المطالب: جردة. والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: الميزان. والمثبت من البغية.

(٥) كذا في «الأصل» والبغية وفي المطالب: بشأنهم.

(٦) في «الأصل» بدينه. والمثبت من البغية والمطالب.

من كان قبلكم؛ لكي تعملوا بمثل أعمالهم، فيبين لكم في كتابه هذا شأن ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقاً من ربكم عليكم، وهو هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، و[نوراً]^(١) من الظلمة، وشفاء عند الأحداث (. . .)^(٢) وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من اللبس، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم هذا عليهم فأقروا لكم به فاستكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام: الصلوات الخمس [٧٢ق/ب] وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة، وبر الوالدين، وصلة الرحم المسلمة، وحسن صحبة الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا؛ فادعوه من بعد ذلك إلى الإيمان، وانصبوا لهم شرائعه ومعامله، والإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما بين يديه وما خلفه من التوراة والإنجيل والزيور، و(الإيمان بالبينات والحساب)^(٣) والجنة والنار والموت والحياة، والإيمان لله ولرسوله والمؤمنين كافة؛ فإذا فعلوا ذلك وأقروا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدلوهم بعد ذلك على الإحسان، وعلموهم أن الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهده إلى رسله، وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد، وأن يبتغوا بقية المسلمين كما يبتغي [المرء]^(٤) لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعابته، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استيفاء كل يوم وليلة، وتزود من الليل والنهار، والتعاهد لما فرض الله تأديته إليه في السر والعلانية؛ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انصبوا وانعتوا لهم [الكبائر]^(٥) ودلوهم [عليها]^(٦)، وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، وأن الكبائر هي الموبقات وأولاهن: الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر وما للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم لعنهم الله، والفرار من الزحف فقد باءوا بغضب من الله، والغلول يأتوا بما غلوا يوم القيامة لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون

(١) في «الأصل»: نورا. والمثبت من البغية والمطالب.

(٢) بياض في «الأصل» قدر كلمة، والكلام متصل بدونها.

(٣) في البغية: الإيمان بالسيئات والحسنات. وفي المطالب: البعث والنشور والحساب.

(٤) من البغية.

(٥) في «الأصل»: الكفار. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.

(٦) في «الأصل»: عليهم. والمثبت من البغية والمطالب.

سعيًا، وأكل الربا [فأذنبوا]^(١) بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، وقد استكملوا التقوى؛ فادعوههم بمثل ذلك إلى العبادة، والعبادة: الصيام، والقيام، والخشوع والركوع، والسجود، واليقين، والإنابة، والإحبات، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكون، والمواساة، والدعاء، والتضرع، والإقرار [٤/٧٣-١] (بالمملكة)^(٢) لله، والعبودية، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح؛ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون عابدون، وقد استكملوا العبادة، فادعوههم عند ذلك إلى الجهاد وبينوه لهم، ورجبوههم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد وثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوههم وادعوههم حتى تبايعوههم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات - قال داود بن المحبر: يقول: الله كفيل علي بالوفاء سبع مرات - لا تنكثون أيديكم من بيعه، ولا تقضون أمر [وال]^(٣) من ولاية المسلمين، فإذا أقرؤا بهذا فبايعوههم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضبًا لله ونصرًا لدينه، فمن لقوا من الناس فليدعوههم إلى مثل ما دعوا إليه من كتاب الله: إجابته، وإسلامه، وإيمانه، وإحسانه، وتقواه، وعبادته، وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المسكين المسلم المؤمن المحسن المتقي العابد المجاهد، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفيء إلى أمر الله والفيء إلى دينه، ومن عاهدتهم وأعطيتهموه ذمة الله فوفوا إليه بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا بعدما سميتهموه له فاقتلوه، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كائدهم فكائده، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم فغيلوه، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا به من غير أن تعتدوا سرًا أو علانية، فإنه من ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم، ويعلم ما تصنعون كله؛ فاتقوا الله وكونوا على حذر، فإنما هذه أمانة أئتمنتني عليها ربي أبلغها عباده عذرًا منه إليهم، وحجةً منه احتج بها على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به أفلح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، فتعلموا ما فيه وأسمعوه أذانكم، وأوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، وريح القلوب، وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا أمرًا ومعتبرًا، وزاجرًا وعظةً، وداعيًا إلى الله ورسوله،

(١) في «الأصل»: أذنبوا. و المثبت من البغية والمطالب.

(٢) كذا في «الأصل» وفي المطالب: بالملك. وفي البغية: بالمكية.

(٣) في «الأصل»: ولاية. والمثبت من البغية والمطالب.

فهذا هو الخير الذي لا شر فيه، كتاب محمد بن عبدالله ورسول الله ونبيه [٤/٧٣-ب] للعلاء ابن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله، يأمره إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غي، كتاب ائتمن عليه نبي الله العلاء بن الحضرمي وخليفته خالد بن الوليد سيف الله، وقد أعذر إليهما في الوصية مما في هذا الكتاب إلى من معها من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه [لا الولاية] ^(١) ولا المتولى عليهم ممن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً، فلا عذر له ولا حجة، ولا يعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب.

كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة لأربع سنين مضين من [مهاجرة] ^(٢) نبي الله ﷺ إلا شهرين، شهد الكتاب يوم كتبه ابن أبي سفيان، وعثمان بن عفان [يمليه] ^(٣) عليه، ورسول الله ﷺ جالس، والمختار بن قيس القرشي وأبو ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان العبسي وقصي ابن أبي [عمرو] ^(٤) الحميري وشبيب بن أبي مرثد الغساني و[المستنير] ^(٥) بن أبي صعصعة الخزاعي وعوانة بن شهاخ الجهني وسعد بن مالك الأنصاري وسعد بن عباد الأنصاري وزيد بن عمرو، والنقباء: رجل من قريش ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار، حين دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد سيف الله.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وكذب داود بن المحبر.

[٤٣٩٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٦): وثنا عبدالله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لرجل من بني النجار: «أسلم». قال: أجدني كارها. قال: أسلم وإن كنت كارهاً.

[١/٤٣٩٣] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٧): ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن أخيه: خالد ابن قيس، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل، أسلموا تسلموا. فما وجدنا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب» ^(٨).

(١) في «الأصل» والبغية: للولاية. والمثبت من المطالب.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وفي البغية: ظهور.

(٣) في «الأصل» والبغية: يمله. والمثبت من المطالب.

(٤) في البغية: عمر. وهو تحريف.

(٥) تحرفت في المطالب إلى: المسبب.

(٦) البغية (٢٠٢ رقم ٦٤٠).

(٧) (٣٢٥/٥ رقم ٢٩٤٧).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥): رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح.

[٢/٤٣٩٣] رواه البزار في مسنده^(١) : ثنا نصر بن علي . . . فذكره .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

[٣/٤٣٩٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢) : ثنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي ، ثنا نصر ابن علي بن نصر بن علي . . . فذكره .

٢٨ - باب النهي عن قتل الرسل وتجار الكفار

وما جاء في الرسول يكون حسن الوجه حسن الاسم

[١/٤٣٩٤] قال أبو داود الطيالسي^(٣) : ثنا المسعودي ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبدالله قال : « جاء ابن النواحة » [٤/٧٤-١] وابن أثال رسولين لمسيلمة إلى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ : تشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسله . لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبدالله : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل ، قال عبدالله : فأما ابن أثال فقد كفانا الله ، وأما ابن نواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكنني الله منه فقتلته » .

[٢/٤٣٩٤] رواه مسدد بإسناد الطيالسي ومثته .

[٣/٤٣٩٤] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن معير قال : « خرجت في [الفجر أسقي]^(٥) قرياً لي فمررت بمسجد من مساجد بني حنيفة وهم يذكرون مسيلمة ويزعمون أنه نبي ، فأتيت ابن مسعود فذكرنا له ذلك ، فأرسل معي الشرط فأخذوهم ، قال : فقالوا : نستغفر الله ونتوب إليه . قال : فخلى سبيلهم إلا ابن النواحة فإنه ضرب عنقه ، قال : فقال الناس : أخذهم في ذنب واحد فخلى سبيلهم وقتل هذا ! قال : أما إني سأحدثكم : شهدت رسول الله ﷺ وجاءه هذا وآخر معه فقال لهما رسول الله ﷺ : تشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . قال : آمنت بالله ورسوله ، ثم قال : لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما » .

[٤/٤٣٩٤] ورواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية ، ثنا المسعودي ، عن عاصم بن أبي النجود ،

(١) كشف الأستار (٢/٢٦٦ رقم ١٦٧٠) .

(٢) (١٤/٥٠٠ رقم ٦٥٥٨) .

(٣) (٣٤ رقم ٢٥١) .

(٤) (١٣٣/١ رقم ١٧٦) .

(٥) في «الأصل» : المسجد أسفد . وهو تحريف ، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة .

عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل».

[٥/٤٣٩٤] قال: وثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل قال: «لما أتى به عبدالله - يعني ابن النواحة - قال: إن هذا وابن أثال قدما على رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما النبي ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا أنكما [رسولان]^(١) لقتلتكما. وإنك اليوم لست برسول، والله لأقتلنك، فأمر به فضربت عنقه».

[٦/٤٣٩٤] قال: وثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز السعدي قال: خرجت [أسقي]^(٢) قريبا لي في المسجد، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم فأخذهم وجيء بهم إليه، فتاب القوم واستغفروا ورجعوا عن قولهم، وقدم رجل منهم يقال له: عبدالله بن النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: تركت القوم وقتلت هذا، وإنما دينهم واحد؟ فقال: إن هذا وابن [أثال]^(٣) قدما على رسول الله ﷺ وافدين من مسيلمة [٤/٤٣٩٤-ب] وأنا عند رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما. فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدمه».

[٧/٤٣٩٤] قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب «قال عبدالله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٤): لولا أنك رسول لقتلتك. فأما اليوم فلست برسول، قم يا حرشة فاضرِب عنقه، فقام فضرِب عنقه».

[٨/٤٣٩٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا محمد، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أنك رسول لقتلتك - يعني: رسول مسيلمة».

[٩/٤٣٩٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سلام [أبو] المنذر،

(١) في «الأصل»: رسولين.

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من مسند ابن أبي شبة.

(٣) في «الأصل» وثال. وهو تحريف وقد تقدم على الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٥) (١٧٠/٩ - ١٧١ رقم ٥٢٦٠).

(٦) (٣١/٩ رقم ٥٠٩٧).

(٧) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وسلام أبو المنذر، هو سلام بن سليمان المزني من رجال التهذيب.

[ثنا عاصم]^(١) عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود «أن مسيلمة بعث رجلين أحدهما ابن أثال بن حجر، فقال رسول الله ﷺ: [أتشهدان]^(٢) أن محمداً رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً قتلتما، فبينما ابن مسعود بالكوفة إذ رُفِعَ إليه الرجل الذي مع ابن أثال - وهو قريب له - فأمر بقتله، فقال للقوم: هل تدرون لم قتل هذا؟ قالوا: لا ندري. فقال: إن مسيلمة بعث هذا مع ابن أثال بن حجر فقال رسول الله ﷺ: [أتشهدان]^(٣) أن محمداً رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله]^(٤) فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً قتلتما. قال: فلذلك قتلته. قال أبو وائل: وكان الرجل يومئذ كافراً^(٥).

[١٠/٤٣٩٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب «أنه أتى عبدالله يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبدالله فجاء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قليلاً في السوق»^(٧).

[١١/٤٣٩٤] رواه الحاكم في المستدرک^(٨) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن، إن ها هنا قوم يقرءون على قراءة مسيلمة. قال عبدالله: كتاب غير كتاب الله ورسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام؟! فردّه فجاء إليه فقال: يا عبدالله، والذي لا إله غيره إنهم في الدار يقرءون على قراءة مسيلمة وإن معهم لمصحفاً فيه قراءة مسيلمة وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال عبدالله لقرظة - وكان صاحب خيل - انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها ففعل فأتاه

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: أتشهد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: أتشهد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٥): رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً، وإسناده حسن.

(٦) (٢٣٦/١١) رقم ٤٨٧٩.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود في سننه (٨٤/٣) رقم ٢٧٦٢ من طريق محمد بن كثير به.

(٨) المستدرک (٥٣/٣) واستعنا به على ضبط الحديث لوجود بعض الطمس بالأصل.

بثمانين رجلا، فقال لهم عبدالله: ويحكم أكتاب غير كتاب الله - تعالى - أو رسول غير رسول الله؟! فقالوا: نتوب إلى الله فإننا قد ظلمنا. فتركهم عبدالله لم يقاتلهم وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبي أن يتوب فقال عبدالله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمه فإني أراها قد علمت فعله. ففعل ثم أنشأ عبدالله يحدث بحديث فقال: إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله: تشهد أني رسول الله؟ فقال لرسول الله ﷺ: تشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك. فجرت السنة يومئذ أن لا تقتل الرسل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[٤٣٩٥] وقال مسدد^(١): ثنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل، عن قيس: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاث فقال: قاتله الله أي كلمة صلبها عليه الشيطان لو كنت قاتلا وافداً من العرب لقتلته».

[١/٤٣٩٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢/٤٣٩٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا زهير، ثنا عباد بن العوام... فذكره.

قلت: وسيأتي في كتاب الأدب في «باب اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» من حديث الحضرمي بن لاحق أن النبي ﷺ قال: «إذا أبردتكم بريداً فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم» إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

٢٩ - [١/٧٥-٤] باب الحرب خدعة

[٤٣٩٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي رضي الله عنه قال: «إن الله قضى على لسان نبيه أن الحرب خدعة».

(١) المطالب العالية (٢/٣١١-٣١٢ رقم ١٩٧١).

(٢) المطالب العالية (٢/٣١٢ رقم ١٩٧٢).

(٣) قال الميثمي في المجمع (٤/٧٣): رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) (٣/٤٢٧ رقم ١٩١٧).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٢/٥٢٩ رقم ١٥٥٠٩).

[١/٤٣٩٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا محمد بن مرزوق، ثنا الحسيني - يعني الأشقر - ثنا عبدالله - يعني ابن بكير - عن حكيم بن جبير، عن سوار أبي إدريس، عن المسيب بن نجبة قال: «دخلنا على (الحسين)^(٢) بن علي - رضي الله عنهم - فقال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة»^(٣).

[٢/٤٣٩٨] رواه البزار^(٤): ثنا صفوان بن المغلس، ثنا محمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن بكير... فذكره.

ورواه الطبراني^(٥)، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦).

[٤٣٩٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): وثنا أبو ياسر عمار، ثنا هشام أبو المقدام، حدثني أبي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»^(٨). هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن زياد أبو المقدام.

٣٠- باب المعاهدة مع أهل الشرك

والترهيب من نقض العهد

[٤٤٠٠] قال إسحاق بن راهويه^(٩): أبنا يحيى بن آدم، أبنا ابن أبي زائدة، عن المجالد بن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة جاءت جهينة فقالوا له: أنت قد نزلت بين أظهرنا فأوثقنا حتى نأمنك وتأمنا، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا».

(١) (١٢/١٢٩-١٣٠ رقم ٦٧٦٠).

(٢) كذا في «الأصل» والمطالب العالية والبحر الزخار، وفي مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير:

الحسن وجعل الهيثمي في المجمع حديث أبي يعلى عن الحسن، وحديث البزار عن الحسين. والله أعلم.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٠/٥): رواه أبو يعلى، وفيه حكيم بن عبيد، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله.

-قلت: كذا وقع في المجمع: حكيم بن عبيد. والصواب حكيم بن جبير، كما في مسند أبي يعلى و«الأصل» وغيرهما.

(٤) البحر الزخار (٤/١٨٧ رقم ١٣٤٤).

(٥) المعجم الكبير (٣/٨٢ رقم ٢٧٢٨).

(٦) مسند أحمد (٣/٢٢٤).

(٧) (١٣/٤٨٢ رقم ٧٤٩٥).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٠): رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

(٩) المطالب العالية (٢/٣٣٦ رقم ٢٠٤٤).

هذا إسناد ضعيف؛ مجالد بن سعيد الهمداني وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، وضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وابن عدي والدارقطني وغيرهم.

[١/٤٤٠١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت».

[٢/٤٤٠١] وقال الروياني^(٢): ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى... فذكره.

هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤).

٣١- [٤/٧٠٥-ب] باب ما جاء في الرمي وفضله

وفيمن شاب شبية في الإسلام

[٤٤٠٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عبد الرحيم، عن (عبدالله)^(٦) بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع (بن)^(٧) أبي حدرد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع)^(٨). فأمسك القوم بأيديهم، فقال: مالكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع)^(٨) وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: فارموا وأنا معكم كلكم».

هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد المقبري ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين

(١) المطالب العالية (٢/٣٣٩ رقم ١/٢٠٤٩).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٣٩ رقم ٢/٢٠٤٩) ولم أجده في مسند الروياني المطبوع.

(٣) (٢/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠١٩).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٧١١-٧١٢ رقم ١٣١٧).

(٥) (٢/١٤٠ رقم ٦٢٩).

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: عبيد الله. وهو تحريف، وعبد الله بن سعيد من رجال التهذيب.

(٧) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٢/٣٢٨ رقم ٢٠١٩) وفي مسند ابن أبي شيبة: عن. ورواه ابن

أبي شيبة في المصنف (٩/٢٢ رقم ٦٣٧٣) وفيه عن أبي حدرد. ليس فيه القعقاع، والله أعلم.

(٨) كذا في «الأصل» والمطالب، وفي مسند ابن أبي شيبة: الأدرع.

وعبدالرحمن بن مهدي وأبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم.

لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري^(١) وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

وقعاق أبو عبد الله بن أبي حنبل الأسلمي المكي مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وحديثه لا يصح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: لا تصح صحبته.

[٤٤٠٣] وقال عبد بن حميد^(٢): أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا كان له نوراً يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيراً أو كبيراً إلا كان حقاً على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفة».

وقد تقدم لهذا الحديث شواهد في كتاب الزينة في باب من شاب شية.

[٤٤٠٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: «قال رسول الله ﷺ يوم ثقيف: «قاتلوا أهل (البغي)» فمن بلغ العدو بسهم فله درجة. فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السوء والأرض».

٣٢ - [١٧٦/٤] باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم

وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه

[١/٤٤٠٥] قال أبو بكر بن أبي شية: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه «أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحب قومًا من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم، وأخذ أموالهم، وجاء بها إلى النبي ﷺ فأبى أن يقبلها».

[٢/٤٤٠٥] رواه النسائي في الكبرى^(٥) عن محمد بن آدم، عن أبي معاوية.

(١) البخاري (١٠٧/٦) رقم ٢٨٩٩ وأطرافه في: (٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

(٢) المنتخب (٧٤ رقم ١٣٠).

(٣) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٨).

(٤) في البغية: المنع. وفي المطالب: الكفر.

(٥) (٢٢٤/٥) رقم (٨٧٣٣).

[٤٤٠٦/١] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا ابن أبي غنية، عن عقبة بن المغيرة الشيباني، عن حدثه، عن جد أبيه المخارق قال: «لقيت عمار بن ياسر يوم الجمل وهو يبول في قرن [فقلت]^(٢) له: أقاتل معك وأكون معك. قال: قاتل تحت راية قومك؛ فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه»^(٣).

[٤٤٠٦/٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤): ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية: ثنا عقبة ابن المغيرة، عن جد أبيه المخارق... فذكره.

[٤٤٠٧] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبد الواحد بن عبدالله قال: ثنا قزعة بن سويد، عن الحجاج بن الحجاج، عن سويد بن حجير، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية». هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه.

٣٣- باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفرة الأظفار في أرض العدو

[٤٤٠٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن [الربيع]^(٥) عن أبي العالية أو عن غيره - عن عبدالله بن مغفل المزني «أنه كان أحد النفر الذين أنزلت فيهم: ﴿و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم...﴾^(٦) الآية قال: إني لأخذ بعض أغصان الشجرة أظلل بها النبي ﷺ وهم يبائعونه، فقالوا: يا رسول الله، نبايعك على الموت؟ قال: لا، ولكن لا تفروا».

[٤٤٠٩] وقال أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر، ثنا ثابت، عن أبي

(١) (٢٠٦/٣) رقم (١٦٤١).

(٢) في «الأصل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٥): رواه أحمد وإسناده منقطع، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

(٤) مسند أحمد (٢٦٣/٤).

(٥) في «الأصل»: «أبي الربيع». وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٥٤/٥) وقد روى أحمد الحديث عن وكيع به، والربيع هو ابن أنس البكري من رجال التهذيب.

(٦) التوبة: ٩٢.

(٧) المطالب العالية (٣٣١/٢) رقم (٢٠٣٢).

رهم، عن رجل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في سننه^(١) وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به وللاحتجاج.

[٤٤١٠] وقال مسدد^(٢): ثنا عيسى، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن أشياخه، أن عمر رضي الله عنه قال: «وفروا أظفاركم في أرض العدو؛ فإنها سلاح». هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

٣٤- باب ما جاء في الشهداء وفضلهم

[١/٤٤١١] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا المسعودي، عن عطاء بن السائب قال: «دخلت مسجد [٤/٧٦-ب] الكوفة يوم الجمعة؛ فإذا رجل قد اجتمع الناس عليه، فلو استطاعوا أن يدخلوه بطونهم لأدخلوه من جبههم إياه، وإذا هو يحدث قال: قال عبدالله: لا تكثروا الشهادة، قتل فلان شهيداً، قتل فلان شهيداً، فإن كنتم لابد مثنين على قوم أنهم استشهدوا، فأنثوا على سرية بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ألا إن إخوانكم قد لقوا ربهم، ألا وإنهم سألوا الله أن يبلغ عنهم بأنهم قد رضوا ورضي عنهم. فإن كنتم مثنين على قوم أنهم شهداء فأنثوا على أولئك. قال: وإذا الرجل أبو عبيدة»^(٤).

[٢/٤٤١١] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا المقرئ، ثنا المسعودي... فذكره.

[١/٤٤١٢] قال أبو داود الطيالسي^(٥): وثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد وعبد أدى حق الله - عز وجل - ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان مسلط، وذو ثروة من المال لم يؤد حق ماله، وفقير فخور».

(١) (٥٠/٣) رقم ٢٦٥٧ مختصراً.

(٢) المطالب العالية (٢/٣٣٠) رقم ٢٠٢٨.

(٣) (٤٥) رقم ٣٤١.

(٤) قال في المختصر (٦/٤٧٦) رقم ٥٠٥٧: رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي عمر، ورواته ثقات.

(٥) (٣٣٤) رقم ٢٥٦٧.

[٢/٤٤١٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٢) من طريق علي بن مبارك به، مختصرًا على الثلاثة الأول حسب.

[٤٤١٣] قال الطيالسي^(٣): وثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلاً من بني مخزوم، يحدث [عن عمه]^(٤) «أن معاوية أراد أن يأخذ [الوهط]^(٥) من عبدالله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقبل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٦).

[٤٤١٤] قال الطيالسي^(٧): وثنا عمرو بن مرزوق، أخبرني يحيى بن عبد الحميد الأنصاري، حدثني جدي، عن رافع بن خديج «أنه أصابه سهم مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فقال له رسول الله ﷺ: يا رافع، إن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وأشهد لك يوم القيامة أنك شهيد. ففعل»^(٨).

[٤٤١٥] وقال مسدد: (ثنا سفيان بن عيينة)^(٩) عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لما أمر بحفر العين التي عند أحد بالمدينة، نودي بالمدينة من كان له قتلٌ فليخرج إليه. قال جابر: فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطابًا (يتمنون)^(١٠) فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دمًا».

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢٤/١٤) رقم ١٧٨١٨ عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به.

(٢) (١٥١/٤) رقم ١٦٤٢.

(٣) (٣٠٣) رقم ٢٢٩٤.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٥) في «الأصل» والمختصر: الرهط. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، والوهط: كان مال لعمر بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف. انظر النهاية (٢٣٢/٥).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/١٢٤-١٢٥) رقم ١٤١ من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن عن ابن عمرو بنحوه، وهو في البخاري وغيره مقتصرًا على المرفوع.

(٧) (١٢٩) رقم ٩٦٢.

(٨) قال في المختصر (٦/٣٧٧) رقم ٥٠٦٠: رواه أبو داود الطيالسي بإسناد حسن.

(٩) كذا في «الأصل»: ولم يذكر المزي لمسدد رواية عن سفيان بن عيينة، فأخشى أن يكون في الإسناد سقط، والله أعلم.

(١٠) كذا في «الأصل».

[٤٤١٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «وأخرى يقولونها لبعض من يقتل في مغازيك: قتل فلان شهيداً، أو مات شهيداً، ولعله أو عسى [أن]»^(١) يكون قد أوفرت راحلته، أو عجر راحلته ذهباً أو ورقاً يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال أبو القاسم رحمه الله أو كما قال محمد رحمه الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد»^(٢).

[٤٤١٧] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، عن الأفرقي، عن عبد الله بن عمرو قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون الشهداء؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. فقال: إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله الطاعون [٤/٧٧-] فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن الأفرقي.

[١/٤٤١٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا ابن عينة [عن عمرو بن دينار]^(٥) عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده يبلغ به النبي ﷺ قال: «من قتل دونه ماله فهو شهيد»^(٦).

[٢/٤٤١٨] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا حكام بن سلم الرازي، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقاتل الرجل على ماله ولا يقاتل حتى يتعوذ ثلاثاً يقول: أعوذ بالله وبالإسلام منك، فإن قُتل كان شهيداً، ومن قُتل كان في النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثني بن الصباح.

[٤٤١٩] وقال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثني بدر بن عثمان، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد قال: «كنا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يوماً في مرضة مرضها، وهو مغمى عليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: ما الذي كنتم عليه؟ قلنا: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلا من خرج بهالة حتى

(١) في «الأصل» والمختصر: أو.

(٢) قال في المختصر (٦/ ٤٧٧ رقم ٥٠٦٢): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواه ثقات.

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: قال رسول الله ﷺ قال: وهي زيادة مقحمة.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/ ٤٥٦ رقم ٨٠٩٧).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عبد الله بن عمرو به، وتقدم.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٢٩٢ رقم ١٩٢٣).

يقتل، قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل: يستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن. وموت المرأة جمعًا: موتها في نفاسها».

[١/٤٤٢٠] قال^(١): وأبنا الفضل بن دكين، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: «خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبيد الله في ماله، فجاء طلحة يومًا وسعد قاعد مختطفًا سيفه واضعه على فخذه، فقال له طلحة: لمن أعددت هذا يا سعد؟ قال: لك. وقال: [أو كنت]^(٢) فاعلا؟ قال: إني والذي بعث محمدًا بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من قاتل على ماله - أو مال له - فقتل كان شهيدًا».

[٢/٤٤٢٠] رواه أحمد بن منيع^(٣): ثنا أبو أحمد، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص قال: قال سعد: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

[٤٤٢١] قال إسحاق^(٤): وثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثني عمرو بن مرزوق - يعني [الواشحي]^(٥) - حدثني يحيى بن عبد الحميد [بن]^(٦) رافع بن خديج، عن جدته قالت: «أصيب رافع بن خديج يوم أحد في ثنودته بسهم، فأتى رسول الله ﷺ فقال: انزع السهم. فقال: إن شئت نزع السهم والقطبة، وإن شئت نزع السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد. فقلت: انزع السهم، واترك القطبة، واشهد لي يوم القيامة أي شهيد. فقال: نعم. فترع السهم وترك القطبة، فعاش حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية - أو بعده - مات بعد العصر، فرأوا أن يخرجوه، فقال ابن عمر: إن مثل رافع بن خديج لا [يخرج]^(٧) به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد أخرج، فبكت مولاة له على شفير القبر، فقال ابن عمر: إن الشيخ لا طاقة له بعذاب الله من هذه السفهية - أو كلمة نحوها».

[٤٤٢٢] [٤/٧٧-ب] وقال أحمد بن منيع: ثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن

(١) المطالب العالية (٢/٢٩٢ رقم ١/١٩٢٤).

(٢) في «الأصل»: كبير. وهو تحريف، والمثبت من المختصر والمطالب، وهو الصواب.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٩٣ رقم ٢/١٩٢٤).

(٤) المطالب العالية (٢/٢٩٣ رقم ١/١٩٢٥).

(٥) في «الأصل»: الباهلي. وهو وهم، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعمرو بن مرزوق الواشحي مترجم في التهذيب تمييزًا وهو أقدم من الباهلي، من طبقة شيوخه، وهو الذي روى عن يحيى بن عبد الحميد، وروى عنه أبو الوليد الطيالسي، ولم يرو الباهلي عن يحيى ولا روى عنه الطيالسي، والله أعلم.

(٦) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، راجع تعليقنا عليه في المطالب.

(٧) في «الأصل»: خرج. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله وقوتل فقتل، فهو شهيد»^(١).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن سنان.

[١/٤٤٢٣] قال أحمد بن منيع^(٢): و[ثنا يزيد]^(٣) ثنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «القتيل دون أهله شهيد، والقتيل دون جاره شهيد، وكل قتيل في جنب الله شهيد».

[٢/٤٤٢٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب الله فهو شهيد».

قلت: مدار حديث ابن عباس هذا على جوير بن سعيد البلخي وهو ضعيف، ضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبو عبد الله والذهبي وغيرهم.

[١/٤٤٢٤] قال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: ما تحب الأرض من الشهيد حتى تبندراه زوجتاه من الحور العين كأنهما ظئران أضلنا فصيلهما في براح من الأرض، بيد [إحدهما]^(٥) أو بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها».

[٢/٤٤٢٤] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: عن حماد بن مسعدة، عن ابن عون.

[٣/٤٤٢٤] وأبو بكر بن أبي شيبة^(٦): عن ابن (أبي)^(٧) عدي، عن ابن عون. . . فذكره دون قوله: «من الحور العين».

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/٨٦١ رقم ٢٥٨١) من طريق مروان بن معاوية به، وذكره المؤلف في زوائد ابن ماجه (٢/٣١٤ رقم ٩١٢).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٩٢٦/١).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٤) البغية (٢٠١ رقم ٦٣٤).

(٥) في «الأصل»: أحدهما. وهو خطأ.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/٢٩٠).

(٧) سقطت من المصنف.

[٤/٤٤٢٤] ورواه ابن ماجه في سننه^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قلت: مدار طرق حديث أبي هريرة هذا على هلال بن أبي زينب، وهو ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه^(٢)، واسم أبي زينب فيروز.

الظئر: بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة [المرضع]^(٣)، ومعناه: أن زوجته من الحور العين تبدرانه، وتحنون عليه وتظلانه، كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها، ويحتمل أن يكون أضلتا بالضاد فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق، كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها التي أضلتها، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: «في براح من الأرض» والله أعلم، والبراح بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة، هي الأرض المتسعة، لا زرع فيها ولا شجر.

[١/٤٤٢٥] [٤/٧٨-أ] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا عفان، ثنا شعبة، قال أبوبكر بن حفص: سمعت أبا المصباح - أو ابن مصبح. شك أبوبكر - عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن رواحة قال: فما تجوز له عن فراشه، قال: فقال: هل تدرون من شهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قتل المسلم شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة»^(٥).

[٢/٤٤٢٥] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة... فذكره.

[٣/٤٤٢٥] قال^(٧): وثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن صاحب له، عن راشد بن حبيش، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ [أتاه]^(٨) يعبده، فقال رسول الله ﷺ: أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأزم القوم، فقال عبادة: ساندوني. فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة،

(١) (٩٣٥/٢) رقم (٢٧٩٨).

(٢) مصباح الزجاجة (٢/ ٤٠٥) رقم (٩٩٢٠).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الموضع.

(٤) البغية (٢٠١) رقم (٦٣٣).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٥): رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات.

(٦) مسند أحمد (٣١٤-٣١٥).

(٧) مسند أحمد (٤٨٩/٣).

(٨) في «الأصل»: دخل على عبادة بن الصامت. وهو انتقال نظر إلى الحديث الذي قبله في مسند أحمد، والمثبت من مسند أحمد.

والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»^(١).

[٤/٤٤٢٥] قال^(٢): وثنا سريح، ثنا المعافى، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: «أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض في ناس من الأنصار يعودني، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فسكتوا، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله؛ فهو شهيد...»^(٣) فذكره.

[٥/٤٤٢٥] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤): حدثني أبو بجر عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد، سمعت عبادة بن الصامت يقول: «عادني رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: هل تدرون من الشهداء من أمتي - مرتين أو ثلاثاً؟ فسكتوا، فقال عبادة: (أجيوا رسول الله) ﷺ...» فذكره.

[٦/٤٤٢٥] قال^(٦): وثنا وكيع، ثنا هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت^(٧)... فذكره من غير ذكر [الأسود]^(٨).

[٤٤٢٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): وثنا داود بن المحبر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء [٤/٧٨-ب] قال: الذين إذا لقوا العدو لم يلفتوا وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبطون في الغرفات العلى من الجنة ويضحك ربك إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه».

هذا إسناد ضعيف.

[٤٤٢٧] قال الحارث^(١٠): [ثنا داود بن المحبر]^(١١) وثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي

(١) نسيه الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٥) لأحمد، وقال: وفيه رجل لم يسم.

(٢) مسند أحمد (٣١٦-٣١٧/٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (٣٢٨-٣٢٩/٥).

(٥) في مسند أحمد: أخبرنا يا رسول الله.

(٦) مسند أحمد (٣١٥/٥) والقائل: ثنا وكيع، هو الإمام أحمد.

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.

(٨) غير واضحة في «الأصل».

(٩) البغية (٢٠٠ رقم ٦٣١ مكرر).

(١٠) البغية (٢٠٠ رقم ٦٣٢).

(١١) لحق غير واضح «بالأصل» والمثبت من البغية والمطالب (٢/٢٩٧ رقم ١٩٣٥).

كثير، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - يقبض أرواح شهداء البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل روحه حين تخرج من صدره كمثل اللبن حين يدخل صدره».

هذا إسناد ضعيف؛ وفيه انقطاع، يحكى بن أبي كثير لم يدرك سلمان، وداود بن المحبر كذاب.

[١/٤٤٢٨] قال الحارث^(١): وثنا داود بن المحبر بن قحذم البصري، ثنا عباد بن كثير، عن يزيد الرقاشي [و]^(٢) عن المغيرة بن حميد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله صابراً محتسباً لا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها، ويجاز من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويزوج من الخور العين وتحل عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الخلد، والثاني: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته بركة إبراهيم خليل الرحمن ﷺ بين يدي الله في مقعد صدق، والثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب يقول: أفرجوا لنا [فإننا]^(٣) قد بذلنا دماءنا لله - عز وجل - فقال رسول الله ﷺ: فوالذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم ﷺ أو لنبي من الأنبياء لتنحى لهم من الطريق لما يرى من حقهم، فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ولا يشفع في أحد إلا شفع فيه، ويعطى في الجنة ما أحب، ولا يفضل في الجنة منزل نبي ولا غيره وله في جنة الفردوس ألف ألف مدينة من فضة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة من لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من در، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور تتلألأ نوراً، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير من غير جوهر، البيت طوله مسيرة ألف عام، وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء خمسمائة عام، عليه [٤/٧٩-أ] زوجة قد برز كمها من جانبي السرير عشرين ميلاً من كل زاوية، وهي أربعة زوايا، وأشفار عينيها كجناح النسر، أو كقواديم النسر، وحاجباها كاهلال، عليها ثياب تنبت في جنات عدن سقياها من تسنيم، وزهرتها تحتطف الأبصار دونها - قال: وقال

(١) البغية (١٩٨ - ٢٠٠ رقم ٦٣١) وقال الهيثمي: قلت: هذا الحديث وضعه داود بن المحبر، وهو كذاب.

(٢) من البغية.

(٣) في «الأصل»: فإن. والمثبت من البغية والمطالب (٢/٢٩٨ رقم ١٩٣٥-١٩٣٩) وهو الصواب.

الحسن: لو برزت لأهل الدنيا لم [يرها] ^(١) نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا افتتن بحسنها - بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر، خدم (سوى) ^(٢) خدم زوجها، وبين كل سرير كرسي من (غير) ^(٣) جوهر، السرير طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش غلظ، كل فراش كما بين السماء والأرض وما بينهما مسيرة خمسمائة عام، يدخلون الجنة قبل الصديقين والمؤمنين بخمسمائة عام يفتضون العذارى، وإذا دنا من السرير تضامت له الفرش حتى يركبها [فيعلو منها] ^(٤) حيث شاء، فيتكى تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى منها وأجمل: يا عبدالله، أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: إنا [من] ^(٥) الذين قال الله - تعالى -: ﴿وَلَدِينَا مَزِيدٌ﴾ ^(٦) ثم تناديه أبهى منها وأجمل من غرفة أخرى: يا عبدالله، أما لك فينا من حاجة؟ فيقول: ما علمت مكانك. فتقول: أو ما علمت أن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ^(٧) فيقول: بلى وربي. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلعله يشتغل عنها بعد ذلك أربعين عامًا، ما يشغله عنها إلا ما هو فيه من النعمة واللذة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر قراقر من در في نهر من نور، (مجاذيفهم) ^(٨) قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، ترفعهم ريح تسمى الزهراء في موج كالجبال، إنها هو نور يتلألأ، تلك الأمواج أهون في أعينهم وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجاة البيضاء عند أهل الدنيا، في اليوم الصائف (قدماؤهم) ^(٩) الذين كانوا في نحر أصحابهم الذين كانوا في الدنيا تقدم قراقرهم من بين يدي أصحابهم ألف ألف سنة، وخمسمائة ألف سنة، وخمسين ألف سنة، وميمنتهم خلفهم على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم مثل [ذلك] ^(١٠) و[ساقتههم] ^(١١) الذين كانوا خلفهم في تلك القراقر من در، فبينما هم كذلك يسرون في ذلك النهر إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش رب العزة، فبينما هم

(١) في «الأصل»: يراها. والمثبت من البغية والمطالب.

(٢) في البغية: سوق. وهو تحريف.

(٣) في البغية: عنبر. وهو تحريف.

(٤) في «الأصل»: مفرحًا. والمثبت من البغية.

(٥) من البغية والمطالب.

(٦) ق: ٣٥.

(٧) السجدة: ١٧.

(٨) في البغية: مجاذيبهم. وهو تحريف.

(٩) كذا في «الأصل» والبغية، وفي المطالب: أما مهم.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية والمطالب.

(١١) في «الأصل»: البغية: ساقيتهم. والمثبت من المطالب.

كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة [٤/٧٩-ب] يضعفون على خدم أهل الجنة حسنا وبهاء وجمالا ونورًا كما يضعفون هم على [سائر]^(١) أهل الجنة بمنازلهم عند الله - تبارك وتعالى - فيهم أحدهم أن يخر لبعض خدامهم من الملائكة ساجدًا، فيقول: يا ولي الله، إنما أنا خادم، ونحن مائة ألف كهрман في جنات عدن، ومائة ألف كهрман في جنات الفردوس، ومائة ألف كهрман في جنات النعيم، ومائة ألف كهрман في جنات المأوى، ومائة ألف كهрман في جنات الخلد، ومائة ألف كهрман في جنات الجلال، ومائة ألف كهрман في جنات السلام، كل كهрман منهم على مائة مدينة، في كل مدينة مائة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت من ذهب وفضة ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور، فيها أزواجه وسرره وخدامه، لو أن أدنانهم رجلا نزل به الثقلان: الجن والإنس، ومثلهم معهم ألف ألف مرة لو سعههم أدنى قصر من قصوره، ما شاءوا من النزل والخدم والفاكهة، والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغن [بها]^(٢) فيه من هذه الأشياء على قدر سعتهم جميعًا، لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدنانهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيا فيأمر له بالكرامة كلها، لم يستقل حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى».

[٢/٤٤٢٨] قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة وسعيد بن المسيب والضحاك بن مزاحم وأبا الزبير عن جابر بن عبد الله.

[٣/٤٤٢٨] والعزمي عن علي بن أبي طالب أنه حدثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

هذا حديث فيه داود بن المحبر، وهو ضعيف، قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

[٤٤٢٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا عمرو، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا هارون بن حيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

[٤٤٣٠] قال أبو يعلى^(٥): وثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد الصفار، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل [بن]^(٦) حنيف، عن أبيه،

(١) في «الأصل»: سرير. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

(٢) في «الأصل» والبغية: ما. والمثبت من المطالب.

(٣) (٤/٥٠ رقم ٢٠٦١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٤٤): رواه أبو يعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي، كان يضع الحديث.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٠٠ رقم ١٩٤٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

[٤٤٣١] قال أبو يعلى^(١): وثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن أبي مطيع معاوية، حدثني نصر ابن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب وفي فتنة القبر»^(٢).

[٤٤٣٢] قال أبو يعلى^(٣): وثنا يعقوب بن عيسى - جار أحمد بن حنبل - ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله، عن زيد بن علي ابن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون حقه فهو شهيد».

[١/٤٤٣٣] [٤/٨٠-١] قال^(٤): وثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني، حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن [سهيل]^(٥) بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص «أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين. قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: إذا يعقر جوادك وتستشهد»^(٦).

[٢/٤٤٣٣] ورواه البزار في مسنده^(٧) ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبدالعزيز بن محمد... فذكره.

[٤٤٣٤] قال^(٨): وثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد... فذكره.

وقال: لم يرو مسلم بن [عائذ]^(٩) أو محمد بن مسلم بن [عائذ]^(٩) عن عامر إلا هذا، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٢ رقم ١٩٤٦).

(٢) قال في المختصر (٦/٤٨٤ رقم ٥٠٨١): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواة وتدليس بقية بن الوليد.

(٣) (١٢/١٤٦ رقم ٦٧٧٥).

(٤) (٢/٥٦-٥٧ رقم ٦٩٧).

(٥) في «الأصل» سهل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الصواب، وسهيل بن أبي صالح من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٥): رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة.

(٧) البحر الزخار (٣/٣١٨ رقم ١١١٢).

(٨) البحر الزخار (٣/٣١٨-٣١٩ رقم ١١١٣).

(٩) في «الأصل»: عابد. وهو تصحيف، والمثبت من البحر الزخار، وهو الصواب؛ ومحمد بن مسلم بن عائذ من رجال التهذيب.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) والحاكم في المستدرک^(٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[١/٤٤٣٥] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، أن أبا المثني الأملوكي حدثه أنه سمع عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذاك الممتحن في خيمة الله - عز وجل - تحت عرشه، لا يفضل النبون إلا بدرجة النبوة، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك كساعة ممصصة تحت ذنوبه وخطاياها، أن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب - ولجهنم سبعة أبواب - بعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

[٢/٤٤٣٥] قال: وثنا محمد بن قدامة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثني الحمصي، عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله العدو فقاتلهم، فذلك في خيمة الله، تمس ركبته ركة إبراهيم ﷺ لا يفضل النبون إلا بدرجة النبوة، ورجل قاتل في سبيل الله فقتل، فتلك ممصصة تحت [٤/٨٠ ب] ذنوبه ورجل منافق فقاتل فقتل، فإن السيف^(٣) يمحو الخطايا ولا يمحو النفاق»^(٤).

موقوف.

[٣/٤٤٣٥] قال: وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثني الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، عن رسول الله ﷺ. . . فذكر حديث ابن المبارك سواء.

[٤/٤٤٣٥] أحمد بن حنبل^(٥): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن صفوان به.

(١) (١٠/٤٩٦-٤٩٧ رقم ٤٦٤٠).

(٢) المستدرک (١/٢٠٧).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩١): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثني الأملوكي، وهو ثقة.

(٥) مسند أحمد (٤/١٨٥-١٨٦).

[٥/٤٤٣٥] قال^(١): وثنا يعمر بن بشر، ثنا عبدالله، أبنا صفوان بن عمرو... فذكره بتمامه.

وفي رواية لأحمد: «فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه» ولعله تصحيف.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢) من طريق عبدالله بن المبارك به.

ورواه الطبراني^(٣) والبيهقي^(٤).

المتحن: بفتح الحاء المهملة، هو المنشرح صدره، ومنه: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾^(٥) أي شرحها ووسعها.

والممصصة - بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وبصادين مهملتين - هي الممصصة المكفرة.

وفرق - بكسر الراء - خاف وجزع.

[١/٤٤٣٦] قال أبو يعلى^(٦): وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن [بحير]^(٧) بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار - رضي الله عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك (يتلبطون)^(٨) في الغرف العليا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه»^(٩).

[٢/٤٤٣٦] رواه أحمد بن حنبل^(١٠): ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.

قلت: رواهما ثقات.

(١) مسند أحمد (٤/١٨٦).

(٢) (١٠/٥١٩ رقم ٤٦٦٣).

(٣) المعجم الكبير (١٧/١٢٥-١٢٦ رقم ٣١٠).

(٤) السنن الكبرى (٩/١٦٤).

(٥) الحجرات: ٣.

(٦) (١٢/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٨٥٥).

(٧) في «الأصل»: يحيى. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أبي يعلى وأحمد، وهو الصواب، وبحير بن سعد من رجال التهذيب.

(٨) أي يتمرغون، قاله ابن الأثير في النهاية (٤/٢٢٦).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٢): رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

(١٠) مسند أحمد (٥/٢٨٧).

[١/٤٤٣٧] قال أبو يعلى^(١): وثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن سلمى بنت جابر «أن زوجها استشهد فأثت عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي استشهد وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو إن جمع الله بيني وبينه في الجنة أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن، ما رأيك صنعت هذا بامرأة غير هذه. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول أمتي لحوقا بي في الجنة امرأة من أحسن»^(٢).

[٢/٤٤٣٧] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أبو أحمد، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن جدته سلمى بنت جابر... فذكره.

٣٥ - [١/٤٤٣٨] باب فيمن يؤيد به هذا الدين

[١/٤٤٣٨] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: قال [عامر]^(٥) بن عبدة: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: (قال)^(٦) رسول الله ﷺ «إن الله ليؤيد [هذا الدين]^(٧) بالرجل الفاجر».

[٢/٤٤٣٨] رواه ابن حبان في صحيحه^(٨): ثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبوداود الحفري، عن سفیان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤيدن الله هذا الدين بالرجل الفاجر».

[١/٤٤٣٩] قال مسدد: وثنا موسى بن حازم، ثنا بحر بن موسى، سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليؤيدن الله هذا الدين يقوم لا خلاق لهم»^(٩).

(١) (٩/ ٢٢٥ رقم ٥٣٢٨).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) مسند أحمد (٤٠٣/١).

(٤) المطالب العلية (٣٧٩/٢) رقم ٢١٣٠ (١).

(٥) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب، وعامر بن عبدة هو البجلي، يروي عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع، وهو من رجال التهذيب.

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٨) (٣٧٧/١٠) رقم ٤٥١٨.

(٩) قال في المختصر (٤٨٦/٦) رقم ٥٠٨٩: رواه مسدد مرسلًا ورواته ثقات.

قيل: يا أباسعيد، من هم؟ قال: ابن سليم وأصحابه.

[٢/٤٤٣٩] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا عبيد الله بن محمد، سمعت حماد بن سلمة، يحدث عن علي بن زيد وحيد في آخرين، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله - عز وجل - سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»^(٢).

[٤٤٤٠] قال مسدد: وثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

هذا إسناد مرسل، رواه ثقات.

[٤٤٤١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا المقرئ، عن الأفرقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، لكن المتن له شواهد، منها ما تقدم، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر^(٤) ومن حديث أنس^(٥).

[١/٤٤٤٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبد الله بن عمر القرشي، ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المرج يقول: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - عز وجل - سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت [عريباً]^(٦) إلا قتلته أو يسلم».

[٢/٤٤٤٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن إسماعيل وخالي أبو جعفر قالوا: ثنا يحيى ابن أبي بكير... فذكره.

[٣/٤٤٤٢] ورواه النسائي في السير^(٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى... فذكره.

(١) مسند أحمد (٤٥/٥).

(٢) قال في المختصر (٤٨٦/٦) رقم (٥٠٨٩): رواه أحمد بن حنبل من طريق الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجاهما ثقات.

(٣) المطالب العالية (٣٧٩/٢) رقم (٢١٢٩).

(٤) لم أجده في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر. والله أعلم.

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/٣٧٦) رقم (٤٥١٧).

(٦) في «الأصل»: غريباً. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى والمختصر، وهو الصواب.

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٣٥) رقم (٨٧٧٠).

٣٦- [٤/٨١ق-ب] باب صفة الراية ومن يأخذها بحقها

وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق

[٤٤٤٣] قال مسدد^(١): ثنا معتمر، ثنا [عوف]^(٢) حدثني شيخ - قال: أحسبه أنه من بكر ابن وائل - قال: «أخرج رسول الله ﷺ شقة خميصية سوداء ذات يوم، فعقدتها على رمح، ثم هز الراية فقال: من يأخذها بحقها؟ فهاها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أنا آخذها بحقها، فما حقها؟ قال: لا تقاتل بها مسلماً، ولا تقربها من كافر».

[٤٤٤٤] وقال أحمد بن منيع^(٣): ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن [أبي]^(٤) أمية قال: «لما نزل عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - الجابية قال لمعاذ: يا معاذ، ما عروة هذا الأمر؟ قال: قلت: الإخلاص يا أمير المؤمنين والطاعة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث من فعلهن فقد أجرم: من اعتقد لواء في غير حق، أو عقى والديه، أو مشى مع ظالم ينصره، فقد أجرم، يقول الله - عز وجل - ﴿إنا من المجرمين منتقمون﴾^(٥)». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز.

٣٧- باب الإمام جنة وما جاء في النعاس عند القتال

ومن قال: خذها وأنا الفتى الغفاري

[٤٤٤٥] قال مسدد^(٦): وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن (أبي رزين)^(٧) عن عبدالله قال: «النعاس عند القتال أمانة والنعاس في الصلاة من الشيطان». هذا إسناد رواه ثقات، وأبو رزين اسمه: مسعود بن مالك.

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٢ رقم ١٩٤٥).

(٢) في «الأصل» والمختصر (٦/٤٨٧ رقم ٥٠٩٣): عون. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٤/١٥٣-١٥٤ رقم ٣٧٢١).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب، وجنادة بن أبي أمية من رجال التهذيب.

(٥) السجدة: ٢٢.

(٦) المطالب العالية (٤/٩٩ رقم ٣٥٧٤).

(٧) سقط من المطالب.

[٤٤٤٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره فإن عليه منه إثمًا»^(١).

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، بل رواه مسلم في صحيحه^(٢) من طريق زهير بن حرب ثنا شبابة، فذكره دون قوله: «ويتقى به».

[٤٤٤٧] وقال أبو يعلى: ثنا كامل، ثنا ابن لهيعة، ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن [بشر]^(٣) عن أبيه، سمعت ابن [الحنظلية]^(٤) الأنصاري قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فالتقوا هم والعدو، فحمل رجل من بني غفار فقال: خذها وأنا الفتى الغفاري، فقال رجل: بطل أجره. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: وما بأس أن يحمده ويؤجر»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

٣٨- [٤/٨٢-١] باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدوًا ليس منهم

[٤٤٤٨] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس أبو الحارث، ثنا عبدة، ثنا الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد، عن معاذ قال: «أتيت رسول الله ﷺ أطلبه فقبل لي: خرج قبيل. قال: فجعلت لا أمر بأحد إلا قال: من قبيل. حتى مررت فوجدته قائمًا يصلي، قال: فجئت حتى قمت خلفه، قال: [فأطال]^(٦) الصلاة، قال: فلما قضى الصلاة قال: قلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة طويلة، قال: فقال رسول الله ﷺ: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٣٥/٦) رقم ٢٩٥٧) والنسائي (١٥٥/٧) رقم ٤١٩٦) من حديث أبي الزناد به.

وقال في المختصر (٤٨٨/٦) رقم ٥٠٩٦: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح. (٢) (١٤٧١/٣) رقم ١٨٤١.

(٣) في «الأصل» والمختصر: بكير. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، وقيس بن بشر من رجال التهذيب، وفي ترجمة أبيه بشر بن قيس التغلبي أسند المزني في التهذيب (١٤٢/٤-١٤٣) هذا الحديث.

(٤) في «الأصل»: الحنطي. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، وابن الحنظلية هو سهل بن الحنظلية صحابي، من رجال التهذيب.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٥٧/٤) رقم ٥٨٠٨٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد به.

(٦) في «الأصل»: فأحال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

[لا] (١) يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوًّا ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي» (٢).

قلت: له شاهد من حديث ثوبان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٣) ومسلم في صحيحه (٤) وأبوداود (٥) والترمذي (٦) في سننهما، ورواه مسلم (٧) أيضًا من حديث سعد، ورواه أحمد ابن حنبل (٨) من حديث شدداد بن أوس.

[٤٤٤٩] قال أبويعلى الموصلي (٩): وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن النواس بن سمعان قال: «فتح على رسول الله ﷺ فتح فأتيته فقلت: يا رسول الله، سيبت الخيل ووضع السلاح، وقد وضعت الحرب أوزارها وقالوا: لا [قتال]» (١٠). فقال رسول الله ﷺ: الآن جاء القتال، لا يزال الله - عز وجل - [يزيغ] (١١) قلوب أقوام يقاتلونهم فيرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك، و[عقر] (١٢) دار المؤمنين بالشام» (١٣).

(١) سقطت من «الأصل» سهواً.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١٣٠٣/٢) رقم (٣٩٥١) من طريق الأعمش به، وذكره المؤلف في زوائد ابن ماجه (٢٢٩/٣) رقم (١٣٨٨).

(٣) مسند أحمد (٢٧٨/٥)، (٢٨٤).

(٤) (٢٢١٥/٤) رقم (٢٨٨٩).

(٥) (٩٨-٩٧/٤) رقم (٤٢٥٢).

(٦) (٤١٠/٤) رقم (٢١٧٦).

(٧) (٢٢١٦/٤) رقم (٢٨٩٠).

(٨) مسند أحمد (١٢٣/٤).

(٩) المطالب العالية (٦٩/٥) رقم (٤٤٧٠).

(١٠) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب والمختصر وصحيح ابن حبان (٢٩٦-٢٩٧/١٦) رقم (٧٣٠٧) وقد روى ابن حبان الحديث عن أبي يعلى به.

(١١) في «الأصل» والمختصر: يرفع. والمثبت من المطالب وصحيح ابن حبان.

(١٢) في «الأصل» والمختصر: عقبة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وصحيح ابن حبان، وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (٢٧١/٣): «عقر دار الإسلام الشام» أي أصله وموضعه كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.

(١٣) قال في المختصر (٤٨٩/٦) رقم (٥٠٩٩): رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

(١) (٢١١-٢١٠/١٢) رقم (٦٨٢٩).

٣٩- باب كف القتل عنم قال إني مسلم

[٤٤٥٠] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، أنبأني أبو العالية وصاحب لي فقال: إنكما أشب شبابًا وأوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال أبو العالية: حدث هذين حديثًا. فقال: ثنا بشر ثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم، فشد رجل من القوم وتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة، قال إنسان من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: ففما الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال قولاً شديداً يبلغه، فبينما [٤/٢٠٨-ب] رسول الله ﷺ يخطب: إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّدًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعنم قبله من الناس، فأخذ في خطبته، قال: ثم عاد^(٢) فقال: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّدًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعنم قبله من الناس، فلم يصبر أن قال الثالثة، فأقبل عليه تعرف [المساءة]^(٣) في وجهه، فقال: إن الله -تبارك وتعالى- أبى علي أن أقتل مؤمناً - ثلاث مرات^(٤).

قلت: رواه النسائي في السير^(٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.

وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيثار، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتنة كقطع الليل المظلم من حديث جندب بن سفيان.

٤٠- باب النهي عن قتل النساء والولدان والأجير وغيرهم

وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق

[١/٤٤٥١] قال أبوداود الطيالسي: ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أخي كعب بن مالك، عن عمه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: في خطبته. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: المسألة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٧/١): رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك» ورجاله ثقات كلهم.

قلت: لكن وقع عندنا: «عقبة بن مالك» على الصواب، راجع ترجمة عقبة بن مالك من أسد الغابة والإصابة.

(٥) السنن الكبرى (٥/١٧٥-١٧٦ رقم ٨٥٩٣).

[٢/٤٤٥١] رواه مسدد عن سفيان . . . فذكره، وزاد بعد «الولدان»: «حيث بعثه إلى ابن أبي الحقيق»^(١).

[٣/٤٤٥١] ورواه إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك - أو عبدالله بن كعب وكان قائد كعب - [عن كعب بن مالك]^(٣) قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخير أن لا نقتل صبيًا ولا امرأة».

[٤/٤٤٥١] قال^(٤): ونا سفيان، عن الزهري قال: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه «أن رسول الله ﷺ لما بعثهم إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان».

[٥/٤٤٥١] ورواه أبوبكر بن أبي شيبه^(٥): ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن عمه «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان».

[٦/٤٤٥١] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، حدثني أبي بن كعب بن مالك، عن عمه: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان».

[٧/٤٤٥١] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبدالرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه «أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان».

[٨/٤٤٥١] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب . . . فذكره.

[١/٤٤٥٢] وقال مسدد: ثنا يزيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ففتح لهم، فتناول بعض الناس قتل الولدان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجل: يا رسول الله، (إنها)^(٦) [٤/٨٣-٨٤] هم أبناء المشركين. قال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتل

(١) قال في المختصر (٦/٤٩٠ رقم ٥١٠١): رواه أبوداود الطيالسي ومسدد واللفظ له وأبو بكر بن أبي شيبه وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بإسناد صحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر.

(٢) المطالب العالية (٢/٣١١ رقم ١٩٦٩).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٤) المطالب العالية (٢/٣١١ رقم ١٩٧٠).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٤٠٦١).

(٦) تكررت في «الأصل».

الذرية، كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»^(١).
[٢/٤٤٥٢] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن... فذكره.

[٣/٤٤٥٢] ورواه النسائي في الكبرى^(٣) عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس بن عبيد... فذكره.

[٤/٤٤٥٢] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٤): ثنا أبوبكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، ثنا الأسود ابن سريع... فذكره.

[٥/٤٤٥٢] ورواه البيهقي في سننه^(٥) عن الحاكم به.

[١/٤٤٥٣] قال مسدد: وثنا حماد، عن أيوب، عن رجل، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العصفاء والعصفاء».

[٢/٤٤٥٣] قال: وثنا إسماعيل، أبنا أيوب، سمعت رجلا بمنى يحدث عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فكنت فيها، فنهانا أن نقتل العصفاء والعصفاء».

[٣/٤٤٥٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٦) وأحمد بن منيع قالوا: ثنا إسماعيل بن علي... فذكره.

[٤/٤٤٥٣] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا العباس بن الوليد، ثنا وهيب، عن أيوب، حدثني رجل خدّم النبي ﷺ بمنى، عن أبيه قال: «كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فنهانا عن قتل الوصفاء والعصفاء».

المُصفاء - بضم العين وفتح السين المهملتين ثم فاء - جمع عسيف وهو الأجير، والوصفاء (...)^(٧).

(١) قال في المختصر (٦/٤٩١ رقم ٥١٠٢): رواه مسدد واللفظ له بسند رواه ثقات، وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم وعنه البيهقي، ورواه أبو يعلى.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٤٠٧٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٨٤ رقم ٨٦١٦).

(٤) المستدرک (٢/١٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) السنن الكبرى (٩/١٣٠) عن الحاكم بإسناد آخر، إلى الحسن به.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٣٨١ رقم ١٤٠٦٠).

(٧) بياض في «الأصل» والوصفاء جمع وصيف وهو العبد، النهاية (٥/١٩١).

[٤٤٥٤] وقال الحميدي^(١): ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً، فشكوا في فنظروا إلي فلم يجدوا موسى جرت علي فاستبقيت»^(٢).
هذا إسناد رواه ثقات.

[١/٤٤٥٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن شيخ من المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

[٢/٤٤٥٥] قال: وثنا خالد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أبنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»^(٤).

[٣/٤٤٥٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إبراهيم ابن إسماعيل... فذكره.

[٤/٤٤٥٥] قال^(٦): وثنا إسحاق، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن [إبراهيم بن إسماعيل]^(٧) عن داود بن الحصين به بنحوه.

[٥/٤٤٥٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا [أبو القاسم]^(٩) بن أبي الزناد، أبنا ابن أبي حبيبة

(١) (٢/٣٩٤ رقم ٨٨٩).

(٢) قال في المختصر (٦/٤٩١ رقم ٥١٠٤): رواه الحميدي مرفوعاً، ورواته ثقات، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان، وتقدم لفظهم في الحدود في باب حد البلوغ.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٢/٣٨٧ رقم ١٤٠٧٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٥) (٤/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٢٥٤٩).

(٦) مسند أبي يعلى (٥/٥٩-٦٠ رقم ٢٦٥٠).

(٧) انقلب في «الأصل» إلى: إسماعيل بن إبراهيم. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وتقدم في الأسانيد قبله على الصواب، ويأتي في كلام المؤلف أيضاً.

(٨) مسند أحمد (١/٣٠٠).

(٩) في «الأصل»: القاسم عن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو القاسم بن أبي الزناد أخو عبد الرحمن بن أبي الزناد، يروي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وعنه الإمام أحمد، وهو من رجال التهذيب.

[عن^(١)] داود بن الحصين . . . فذكر طريق ابن أبي شيبة الثانية .

مدار هذه الطرق على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف .

[١/٤٤٥٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا - أبو خالد الأحمر، عن - الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رجلاً أخذ امرأة أو [سباها]^(٢) فنازعتة قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ فسأل عنها، فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء»^(٣) .

[٢/٤٤٥٦] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا عبدالله بن محمد (وسمعتة أنا منه)^(٥) ثنا أبو خالد الأحمر . . . فذكره .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج [بن أرطاة]^(٦) .

[٤٤٥٧] [٤/٨٣-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا معاوية بن عمرو، أبنا أبو إسحاق، عن أبان، عن الحسن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . قال: وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خير فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين؟ قال: وما تدرون ما كانوا عاملين . . . » فذكر الحديث .

قلت: هو في الصحيح^(٨) من غير تعرض لقتل الولدان والكبير .

[٤٤٥٨] قال الحارث^(٩): وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي، عن عبدالله

(١) في «الأصل»: و . وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد .

(٢) في «الأصل»: سبايا . وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٥): رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: «إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: نازعتني سيفي . فسكت» وفي

إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس .

(٤) مسند أحمد (٢٥٦/١) .

(٥) القائل: «و سمعتة أنا منه» هو عبدالله بن الإمام أحمد، لما روى الحديث عن أبيه عن ابن أبي شيبة، رواه بعلو عن ابن أبي شيبة به .

(٦) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من المختصر (٤٩٢/٦) رقم (٥١٠٦) .

(٧) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٤) وقال الهيثمي: قلت: في الصحيح منه «كل مولود . . . » من غير تعرض لقتل الولدان والكبير .

(٨) البخاري (٣/٢٦٠) رقم ١٣٥٨ وأطرافه في ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ ومسلم (٤/٢٠٤٧) - ٢٠٤٩ رقم (٢٦٥٨) .

(٩) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٥) .

ابن بريدة، عن أبيه قال: «خرج رسول الله ﷺ في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد. فقال رسول الله ﷺ لرجل: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا عسيفًا والعسيف: الأجير التابع.

هذا إسناد ضعيف، عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال ابن حزم: متفق على ضعفه.

[٤٤٥٩] قال الحارث^(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن أبي فرارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «مر رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها»^(٢).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

[٤٤٦٠] رواه أبو داود في المراسيل^(٣) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى».

[٤٤٦١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك، حدثني أبي، عن جدي - أبي أمي - عن عبدالله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفًا لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله، فخرجنا فجئنا خير ليلا ففتبعنا أبوابهم فغلقتنا عليهم من خارج، ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها

(١) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٦).

(٢) قال في المختصر (٤٩٢/٦) رقم ٥١٠٩: رواه الحارث مرسلًا بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

قلت: كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم، ليس في الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، بل الإسناد كلهم ثقات، معاوية بن عمرو هو أبو عمرو البغدادي ثقة من رجال الصحيحين، وأبو إسحاق هو الفزاري الإمام العلم، وسفيان هو الثوري، وأبو فرارة هو راشد بن كيسان ثقة من رجال مسلم، وابن أبي عمرة من رجال الصحيحين.

(٣) المراسيل (٢٤٧ رقم ٣٣٣).

(٤) (٢٠٤/٢ - ٢٠٦ رقم ٩٠٧).

فصعد القوم في النخل، ودخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة ابن أبي الحقيق، فتكلم عبد الله بن عتيك، فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك، عبد الله أنى لك بهذه البلاد، قومي فافتحي له، فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة. فقامت، فقلت لعبد الله بن عتيك: دونك فأشهر عليهم [٤/٨٤-أ] السيف، فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها السيف، وأذكر قول رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف، فقال عبد الله بن أنيس: فدخلت عليه في مشربة له، فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت، فلما رأي أنخذ وسادة فاستتر بها، فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت، فوخذته وخذا ثم خرجت، فقال صاحبي: فعلت؟ قلت: نعم. فدخل فوقف عليه، ثم خرجنا فانحدرنا من الدرجة فسقط عبد الله بن عتيك في الدرجة، فقال: وا رجلاه، كسرت رجلي. فقلت له: ليس برجلك بأس، ووضعت قوسي فاحتملته، وكان عبد الله قصيرا ضئيلا فأنزله، فإذا رجله لا بأس بها، فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة: ويا بيتاه. فيثور أهل خيبر بقتله، ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة فقلت: والله، لأرجعن فلاأخذن قوسي. فقال أصحابي: قد ثور أهل خيبر بقتله. فقلت: لا أرجع أنا حتى آخذ قوسي، فرجعت فإذا أهل خيبر قد ثوروا، وإذا ما لهم كلام إلا فيمن قتل ابن أبي الحقيق، فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقول: من قتل ابن أبي الحقيق؟ حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي، فكننا نسير الليل ونكمن النهار، فإذا كمنا النهار أقعدنا ناطورا ينظر إلينا حتى إذا اقتربنا المدينة فكنا بالبيداء كنت أنا ناطورهم، ثم إني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا [جزأ]^(١) وانحدرت في آثارهم فأدركتهم حتى بلغنا المدينة، فقال لي أصحابي: هل رأيت شيئا؟ فقلت: لا، ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفزع. وأتينا رسول الله ﷺ فيخطب الناس، فقال رسول الله ﷺ: أفلحت الوجوه. فقلنا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: فقتلتموه؟ قلنا: نعم. فدعا رسول الله ﷺ بالسيف الذي قتل به، فقال: هذا طعامه في (ضباب)^(٢) السيف^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(١) في «الأصل»: حمرا. بالخاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، يقال: حمز الإنسان وغيره يحمز حمزا وجمزى، وهو عدو دون الحضر وفوق العنق. كما في القاموس المحيط.

(٢) في مسند أبي يعلى: ذباب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٦): رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٤١- باب ما جاء في السلب

[١/٤٤٦٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ابن لسمره، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل فله [السلب]^(٢)».

[٢/٤٤٦٢] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان الفزاري، ثنا أبو مالك الأشجعي ... فذكره بزيادة.

وتقدم الحديث ضمن حديث في باب الثوب في الصبح.

[٤٤٦٣] [٤/٤٠٨-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد ابن يوسف، أبنا ابن أبي سبرة، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث «أن النبي ﷺ وأبا بكر كانا يخمسان السلب»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[١/٤٤٦٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا سليمان بن أبي أيوب الشاذكوني، حدثني عبدالرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة في سلب سلبه: دعه وسلبه»^(٦).

[٢/٤٤٦٤] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا عتاب، ثنا عبدالله، أبنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: دعه وسلبه».

(١) البغية (٢١١) رقم ٦٦٨.

(٢) في «الأصل»: سلبه. والمثبت من البغية.

(٣) البغية (٢١١) رقم ٦٦٧.

(٤) قال في المختصر (٤٩٤/٦) رقم ٥١١٢: رواه الحارث مرسلًا بسند فيه الواقدي.

(٥) (٥/٨٢-٨٣) رقم ٢٦٨٢.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣٣١/٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد، وهو ثقة.

قلت: كذا وقع في المجمع، وسقط منه عزو الحديث لمسند أحمد.
(٧) مسند أحمد (٢٨٩/١).

٤٢- باب فداء الأسارى

[٤٤٦٥] قال إسحاق بن راهويه^(١): ثنا عبد الله بن إدريس، سمعت عاصم بن كليب، يحدث عن أبيه قال: «أتينا عمر -رضي الله عنه- وهو في فسطاطه فنأدب: أنا فلان بن فلان الجرمي وإن ابن أخت لنا عان في بني فلان، وقد عرضنا عليهم قضية رسول الله ﷺ فأبوا علينا، قال: أتعرفنا به؟ قلت: لا. قال: فكشف عن جانب الفسطاط فقال: هو ذا انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ. وكنا نتحدث أن القضية أربع. قال ابن إدريس: هم عناة - أي أسرى - كانوا أسروا في الجاهلية».

هذا حديث حسن.

[٤٤٦٦] قال^(٢): وأبنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبدالعزيز «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى فيما تسابت فيه [العرب]^(٣) من الفداء أربعمائة».

[٤٤٦٧] قال^(٤): وأبنا أبوبكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن الشعبي قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من [يد رجل]^(٥) (شيئاً)^(٦) أسلم عليه ولكننا نقومه [الملة]^(٧) خمساً من الإبل».

[٤٤٦٨] قال^(٨): وأبنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة -وهو: محمد بن أبي حفصة- عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي عمر -رضي الله عنه- حين طعن: «اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين»^(٩).

هذا حديث حسن.

(١) المطالب العالية (٢/٣٦٢ رقم ٢٠٩٩).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٦٣ رقم ٢١٠٠).

(٣) في «الأصل»: العدر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر (٦/٤٩٥ رقم ٥١١٥) وهو الصواب.

(٤) المطالب العالية (٢/٣٦٣ رقم ٢١٠١).

(٥) في «الأصل» يدرك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر، وهو الصواب.

(٦) في المطالب والمختصر: سبياً.

(٧) في «الأصل» والمختصر: مبلغ. وفي المطالب: الملكة. والمثبت من كتاب الأموال لأبي عبيد (١٧٧ رقم ٣٥٨) وقد روى الحديث حدثنا أبوبكر بن عياش به، وهو الصواب؛ فقد ذكر ابن الأثير في

النهاية (٣٦/٤) الحديث وقال: الملة: الدية، وجمعها ملل.

(٨) المطالب العالية (٢/٣٦٣ رقم ٢١٠٢).

(٩) قال في المختصر (٦/٤٩٥ رقم ٥١١٧): رواه إسحاق بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.

[٤٤٦٩] قال إسحاق^(١): وثنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي، عن عبد خير قال: «غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى (بَلْتَجَر)^(٢) فحاصر أهلها، فبينما نحن كذلك إذ رمى سلمان بحجر [٤/٨٥-أ] فأصاب رأسه فقال: إن أنا مت فادفوني في أصل هذه المدينة. فمات فدفناه حيث قال، فحاصرناها، ففتحننا المدينة وأصبنا سبيًا وأموالا كثيرة، وأصاب الرجل منا ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين [انتهينا]^(٣) إلى مكان يقال له: السد، فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استبطنا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم، فجعلنا لا نمر بقوم إلا سألونا الصلح وأعطينا الرهن حتى [أيس]^(٤) الناس منا ها هنا - يعني: بالكوفة - وبكوا علينا، وقال فينا الشعراء، قال: فاشتري عبدالله بن سلام يهودية بسبعمائة درهم، فلما مر برأس الجالوت نزل به فقال له عبدالله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجوز من قومك تشتري مني؟ فقال: نعم. [فقلت: أخذتها]^(٥) بسبعائة درهم. فقال: [و لك]^(٦) ربح سبعائة درهم. قال: فقلت: لا. قال: فلا حاجة لي بها. فقلت: والله لتأخذنها بما قامت أو لتكفرن [بدينك]^(٧) الذي أنت عليه. فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبداً. قال: فقال له عبدالله بن سلام: ادن. فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إنك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقته. قال: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم﴾ أفنؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض...^(٨) الآية، فقال: والله [لأشترينها]^(٩) منك بما قامت. قال: فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم. قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فرد عليه [ألفي]^(١٠) درهم وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلما قدمت أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقاً كثيراً، قال فقراً: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(١١) قال: فأعتقهم.

هذا إسناد حسن.

- (١) المطالب العالية (٢/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٢١٠٣).
- (٢) قال ياقوت في معجم البلدان (١/٥٨١): بَلْتَجَر - بفتحين، وسكون النون، وجيم مفتوحة، وراء - مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب.
- (٣) في «الأصل»: انتهت. والمثبت من المطالب.
- (٤) في «الأصل»: أيسر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
- (٥) في «الأصل»: فقال أخذها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (٦) في «الأصل»: ذلك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (٧) في «الأصل»: بدينه. والمثبت من المطالب.
- (٨) البقرة: ٨٥.
- (٩) في «الأصل»: لا نشتريها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (١٠) في «الأصل»: ألفين. والمثبت من المطالب.
- (١١) آل عمران: ٩٢.

٤٣- باب ما جاء في النهي عن النهبة والمثلة

فيه حديث عمران بن حصين وغيره .

[١/٤٤٧٠] قال مسدد: ثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة قال: «جاء رجل إلى زياد يشهد عنده بشهادة، فتلكأ فيها، فقال له زياد: لأقطعن لسانك . فقال له يعلى: يا زياد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمثلوا بعباد الله . فقال له زياد: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال نعم . فخلى عنه»^(١) .

[٢/٤٤٧٠] رواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب عن إياس بن حمزة، عن يعلى بن مرة الثقفي «أن زياد أتى برجل قد شهد زوراً فأراد أن يقطع لسانه فنهاه يعلى بن مرة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله -تبارك وتعالى- يقول: لا تمثلوا بعبادي» .

[٣/٤٤٧٠] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى بن مرة... فذكره .

[٤/٤٤٧٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عطاء بن السائب [عن يعلى... فذكره]^(٤) .

[١/٤٤٧١] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سمالك، عن ثعلبة ابن الحكم قال: «أصبنا غنماً يوم حنين فاتتهبناها، فكانت القدور تغلي بها فقال رسول الله ﷺ: أكفئوها، ونهى عن المثلة» .

[٢/٤٤٧١] رواه ابن حبان في صحيحه^(٥): ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن سمالك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم - وكان شهد حنيناً - قال: «سمعت [٤/٨٥-ب] منادي رسول الله ﷺ يوم حنين ينهى عن (المثلة)^(٦)» .

[٣/٤٤٧١] ورواه أبوداود الطيالسي^(٧)، عن شعبة، عن سمالك به،

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٦): رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما عطاء بن السائب، وقد اختلط .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/٤٢٣ رقم ٧٩٨٩) .

(٣) مسند أحمد (٤/١٧٣) .

(٤) قطع في «الأصل» والمثبت من مسند أحمد .

(٥) (١١/٥٧٢-٥٧٣ رقم ٥١٦٩) .

(٦) في صحيح ابن حبان: النهبة .

(٧) (١٦٥ رقم ١١٩٥) .

[٤/٤٤٧١] ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة^(١)، عن أبي الأحوص [عن سمالك به]^(٢).

[٥/٤٤٧١] وابن ماجه^(٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

[٦/٤٤٧١] وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي عوانة، عن سمالك به، دون قوله: «يوم حنين» ولم يذكروا: «نهي عن المثلة».

وليس لثعلبة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه صحيح.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذي^(٤) قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس، وأبي ربحانة وأبي الدرداء، وجابر وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد وأبي هريرة وأبي أيوب.

[٤٤٧٢] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): وثنا وكيع، ثنا محمد بن [عبدالله]^(٦) الشيعي، عن خالد بن معدان قال: «نهي رسول الله ﷺ عن المثلة».

[٤٤٧٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أنه نهى [عن]^(٨) النهبة والمثلة».

هذا إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٤٧٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا ابن أبي جعفر، عن مكحول «أن رسول الله ﷺ كان ينهى جيوشه أن تمثل بأحد من الكفار»^(١٠).

هذا مرسل ضعيف.

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥٦/٧-٥٧ رقم ٢٣٦٢).

(٢) قطع في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) (١٢٩٩/٢) رقم ٣٩٣٨.

(٤) (١٣١/٤) رقم ١٦٠٠.

(٥) المطالب العالية (٣٤٣/٢) رقم ٢٠٥٨.

(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وهو محمد بن عبدالله بن المهاجر الشيعي، من رجال التهذيب.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥٩/٧) رقم ٢٣٧٠.

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.

(٩) البغية (٢١٠-٢١١) رقم ٦٦٥.

(١٠) قال في المختصر (٤٩٧/٦) رقم ٥١٢٣: رواه الحارث مرسلًا، وفي سنده عبدالله بن لهيعة.

٤٤- باب ما جاء في وسم الحيوان

[١/٤٤٧٥] قال أبو داود سليمان بن داود الطيالسي^(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن جعفر بن تمام، عن جده العباس «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه، قال العباس: لا أسم إلا في [الجاعرتين]^(٢)»^(٣).

[٢/٤٤٧٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا سليمان بن داود... فذكره.

ورواه البزار^(٥) من حديث أبي هريرة قال: «وسم العباس بعيرًا له في وجهه...» فذكره. وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب مع أحاديث كثيرة من هذا النوع في باب النهي عن ضرب الوجه والوسم فيه.

[١/٤٤٧٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسومًا بين عينيه فكره ذلك، وقال فيه قولًا شديدًا».

[٢/٤٤٧٦] قال^(٦): وثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: «و نهى عن أن يضرب الوجه - أو يوسم الوجه».

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب.

(١) المطالب العالية (٢٩/٣) رقم (١/٢٣٠٢).

(٢) في «الأصل»: الأخدعين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب ومسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨): رواه أبو يعلى والطبراني، ورجلها ثقات، وفي بعضهم خلاف إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده، والله أعلم.

(٤) (٥٩/١٢) رقم (٦٧٠١).

(٥) مختصر زوائد البزار (٢/٢٣٠) رقم (١٧٥٩).

(٦) المطالب العالية (٢٩/٣) رقم (٢٣٠٤).

٤٥ - [٤/٨٦ق-أ] باب تعظيم شأن الغلول

[٤٤٧٧] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن (خمير)^(٢) سمعت ابن مسعود يقول: «إني غال مصحف، فممن استطاع أن يغل مصحفًا فليفعل، فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»^(٣) ولقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، فأنا (لا)^(٤) أدع ما أخذت من في رسول الله ﷺ.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف راويه عمرو بن ثابت، وسيأتي في كتاب المناقب.

[٤٤٧٨] قال الطيالسي^(٥): وثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: «توفي رجل من [أهل]»^(٦) الصفة فوجدوا في شملته دينارين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان.

رواته ثقات.

[١/٤٤٧٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن أبي (المُخَيَّسِ)^(٨) الشكري، عن أنس بن مالك «قيل: يا رسول الله، استشهد مولاك فلان. قال: كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا»^(٩).

[٢/٤٤٧٩] رواه أحمد بن حنبل^(١٠): ثنا عبد الصمد، ثنا الحكم بن عطية، ثنا أبوالمُخَيَّسِ، عن أنس بن مالك قال: «قالوا: يا رسول الله، استشهد فلان. قال: كلا...» فذكره.

(١) (٥٤ رقم ٤٠٥).

(٢) في مسند الطيالسي: حميد. بالخاء المهملة والذال، وهو تحريف، وهو خمير - وقيل: خمر - بن مالك، ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٥١٩) بضم الخاء وبعدها ميم مفتوحة خفيفة، وفي ترجمة خمير من تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٢٢٧) أسند البخاري هذا الحديث من طريق الطيالسي به.

(٣) آل عمران: ١٦١.

(٤) سقطت من مسند الطيالسي، ولا بد منها فلتستدرك من هنا.

(٥) (٤٧ رقم ٣٥٧).

(٦) من مسند الطيالسي.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٤٩٢ رقم ١٥٣٧٦).

(٨) في «الأصل» الخير. وهو تحريف. وفي المصنف: اليحلس. وهو تحريف أيضًا؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٠) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعدها ياء مشددة وبعدها سين مهملة.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥ / ٣٣٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبوالمُخَيَّسِ وهو مجهول.

(١٠) مسند أحمد (٣/ ١٥١).

[٤٤٨٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): وثنا (عبيد الله)^(٢) بن موسى، أبنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، حدثني ثابت بن ربيع - من أهل مصر وكان يؤمر على السرايا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن تقسم ثم يردها إلى المقسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى المقسم».

[١/٤٤٨١] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أباذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً. فقال أبوذر لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدو حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث شياه غزر. فقال أبوذر: غللتهم ورب الكعبة»^(٤).

قال إسحاق: الغزر: ضيق الإحليل.

[٢/٤٤٨١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبوهمام، حدثني بقية، عن محمد بن عبد الرحمن... فذكر المرفوع حسب.

رواته ثقات.

[١/٤٤٨٢] وقال أبو يعلى الموصلي: نا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، نا أبو عاصم، عن وهب أبي خالد، حدثني أم حبيبة بنت العرياض، عن أبيها - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال: ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيطة وما فوق ذلك، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة»^(٥).

[٢/٤٤٨٢] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا أبو عاصم، ثنا وهب أبو خالد... فذكره.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: روى سفيان، عن أبي [سنان]^(٧) عن وهب هذا، قال

(١) (١٦٨/٢) رقم ٦٥٤.

(٢) في مسند ابن أبي شيبة: عبدالله. وهو تحريف.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٦٠) رقم ٢٠٩٥.

(٤) قال في المختصر (٦/ ٤٩٨) رقم ٥١٢٨: رواه إسحاق واللفظ له، وأبو يعلى مختصراً، ورواها ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

(٦) مسند أحمد (٤/ ١٢٨).

(٧) في «الأصل»: سيار. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني من رجال التهذيب.

عبدالله: عبدالأعلى بن هلال هو الصواب.

[٤٤٨٣] [٤/٨٦-ب] (قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوهمام، حدثني بقية، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أباذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغل أمتي لم يقم لهم العدو»^(١))

[٤٤٨٤] [١/٤] قال أبويعلى الموصلي^(٢): أبنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا نحيط لآخذ ولا معطي إلا بحق».

[٤٤٨٤] [٢/٤] قال^(٣): وثنا خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت ليثًا يذكر عن أبي إدريس، عن ثوبان «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يحل لي من هذه المغانم؟» [قال]^(٤): لا يحل منه [خيط ولا نحيط]^(٥) لآخذ ولا معطي.

قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

[٤٤٨٥] قال أبويعلى^(٦): وثنا [زهير، ثنا يونس بن محمد]^(٧) ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «إني ممسك بحجزكم عن النار، هلم عن النار، وتغلبوني تقاهون فيها تقاحم الفراش و(الجنادب)^(٨) فأوشك أن أرسل بحجزكم، وأنا فرطكم على الحوض فتردون عليّ معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسماؤكم كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله، ويذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول: أي رب قومي، أي رب أمتي. فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم. فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها

(١) كذا في «الأصل» وقد تكرر هذا الحديث كما ترى!

(٢) المطالب العالية (٢/٣٦١ رقم ١/٢٠٩٦).

(٣) المطالب العالية (٢/٣٦١ رقم ٢/٢٠٩٦).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٥) في «الأصل»: خيطًا ولا نحيطًا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٦) المقصد العلي (١ / ٢١٥-٢١٦ رقم ٤٨٦).

(٧) في «الأصل»: محمد بن يونس. وهو تحريف، والمثبت من المقصد العلي، وهو الصواب، زهير هو ابن حرب، ويونس هو المؤدب.

(٨) في المقصد العلي: الجنادل. وهو تحريف، فقد قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٠٦): الجنادب جمع جندب - بضم الدال وفتحها - وهو ضرب من الجراد.

ثغاء، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتكَ، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرساً لها حممة، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم، ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتكَ»^(١).

هذا إسناد فيه مقال: حفص بن حميد قال فيه ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير يعقوب. وقال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ويعقوب بن عبد الله قال الطبراني: ثقة. [٤/٨٧-١] وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(قوله: «لا ألفين» - بالفاء - أي: لا أجدن).

والرغاء - بضم الراء وبالفين المعجمة والمد - هو صوت الإبل وذوات الخف^(٣).

والحممة - بحاءين مهملتين مفتوحتين - هو صوت الفرس.

والثغاء - بضم الثاء المثناة وبالفين المعجمة والمد - هو صوت الغنم.

[٤٨٦/٤] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الله بن سالم المفلوج، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت قال: «كان النبي ﷺ يأخذ الوبرة من جنب البعير، ثم يقول: مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم. ثم يقول: إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، فأدوا الخيط والمخيطة وما فوق ذلك، وجاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وإنه ينجي صاحبه من الهم والغم، وأقيموا الحدود في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

(١) قال في المختصر (٦/٤٩٩ رقم ٥١٣١): رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): رواه أبو يعلى في الكبير والبخاري، ورجال الجميع ثقات.

(٢) البخاري (١١/٤٧٢-٤٧٣ رقم ٦٥٨٥) وطرفه في: (٦٥٨٦) ومسلم (١/٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٣) كذا ذكر المؤلف تفسير هاتين الكلمتين، ولم تردا في الحديث، إنما نقل المؤلف الكلام بأكمله من ترغيب المنذري (٢/٣٠٨) وهو يعلق على حديث آخر، ولم يتنبه إلى أن هاتين الكلمتين ليستا عنده، والله أعلم.

[٢/٤٤٨٦] قلت: روى ابن ماجه في سننه^(١) منه: «و أقيموا الحدود . . .» إلى آخره دون باقيه. عن عبدالله بن سالم المفلوج به.

وهذا إسناد صحيح، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه^(٢).

وروى أحمد في مسنده^(٣) منه قصة الجهاد حسب. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط^(٤)، والحاكم^(٥) وصححه إسناده.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

٤٦- باب ما جاء في حل الغنائم

[٤٤٨٧] قال مسدد: ثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد - (أو)^(٦) مقسم - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ولا أقول فخرًا: بعثت إلى كل أحر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجداً، وأعطيت الشفاعة فأخبرتها [٤/ق ٨٧-ب] شفاعة لأمتي فهي نائلة [من]^(٧) مات لا يشرك بالله شيئاً».

له شاهد من حديث أبي ذر وسياقي في كتاب علامات النبوة في باب الخصائص^(٨).

٤٧- باب ما جاء في قسم الفياء والغنيمة والعطاء

والنهي عن بيع السهام حتى تقسم

[٤٤٨٨] وقال مسدد^(٩): ثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سفیان بن وهب الخولاني قال: «شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالجابية،

(١) (١٨٩/٢) رقم (٢٥٤٠).

(٢) مصباح الزجاجة (٢/ ٣٠٢) رقم (٩٠١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٣٠).

(٤) (١٥/٦) رقم (٥٦٦٠).

(٥) المستدرک (٢/ ٧٤-٧٥).

(٦) كذا في «الأصل» وقد روى الحديث الإمام أحمد (١/ ٢٥٠) وعبد بن حميد - المنتخب (٢١٥-٢١٦) رقم (٦٤٣) - من طريق يزيد به، وعندهما: و.

(٧) في «الأصل»: لمن. والمثبت من المنتخب.

(٨) زاد في المختصر (٦/ ٥٠٠) رقم (٥١٣٣): وأصله في الصحيحين من حديث جابر، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث حذيفة.

(٩) المطالب العالیه (٢/ ٣٥٦) رقم (٢٠٨٦).

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء فيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس [بأحد]^(١) أحق فيه من أحد إلا ما كان من هذين الحين لحم وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئاً. فقام رجل من لحم فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك الله في العدل. قال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم. فقام أبو حديرج فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله - عز وجل - ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها فذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام. فقال عمر: والله لأقسمن - ثلاث مرات - ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته [أعطاه]^(٢) ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار.

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٤٨٩] قال مسدد^(٣): وثنا يحيى، عن ثور بن يزيد، عن (أبي)^(٤) عون، عن الحارث بن قيس، عن الأزهر بن يزيد [المرادي]^(٥) قال: «أبقت أمة فلاحقت بالعدو فاغتنمها المسلمون فعرفها المراديون، فأتوا أباعبيدة بن الجراح فقالوا: أمتنا أبقت منا. فقال: ما عندي في هذا علم، ولكنني كاتب إلى أمير المؤمنين عمر فانتظروا كتابه. فمكث المراديون حيناً، فقال: قد جاءني كتاب عمر في أمتكم قالوا: فما كتب؟ قال: كتب إن خمست وقسمت فسيبل ذلك، وإلا فارددها على أهلها. [فقالوا: الله]^(٦) لعمر كتب بذلك؟ قال: الله، وما [يحل]^(٧) لي أن أكذب».

[٤٤٩٠] [٤/٨٨-١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٨): ثنا المقرئ، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبدالله: «و الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل فتح فارس والروم».

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٢) في «الأصل»: أعطاه. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٣) المطالب (٢/٣٥٧ رقم ٢٠٨٨).

(٤) في المطالب: ابن. وهو تحريف، وأبو عون هو الأنصاري الشامي من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل» والمطالب: الرهاوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وأزهر بن يزيد المرادي له

ترجمة في الجرح والتعديل (٢/٣١٢) وتاريخ دمشق (٨/٤٣): وجعله البخاري في التاريخ الكبير

(١/٤٥٦-٤٥٧) وأزهر بن سعيد الحرازي الحمصي واحداً، وذكر له هذا الحديث من طريق يحيى

ابن سعيد به، وقال: وهو مرسل لا يصح.

(٦) في «الأصل»: فقال: والله. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: جل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) المطالب العالية (٢/٣٥٤ رقم ٢٠٨١).

[١/٤٤٩١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها المغانم، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال»^(١).

[٢/٤٤٩١] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤٤٩٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن تباع السهام حتى تقسم».

[٤٤٩٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد ابن سيرين «أن زيادًا استعمل الحكم بن عمر الغفاري على خراسان، ففتح الله عليه فجاء كتاب زياد: أما بعد، فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء. قال: فكتب إليه: جاءني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن تصطفى له الصفراء والبيضاء، وإني وجدت في كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو كانت السموات والأرض على عبد ثم اتقى الله جعل الله [له]^(٥) منها مخرجًا والسلام عليك. ثم قال للناس: اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم»^(٦).

[٤٤٩٤] قال الحارث^(٧): وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا [عبد الله بن]^(٨) الوليد بن عبد الله بن [معقل]^(٩) المزني، قال: حدثني عبد الملك بن أبي [حرة]^(١٠) الأسدي، عن أبيه - وكان من أعلم الناس بالسواد - قال: «استقضى عمر بن الخطاب [حذيفة]^(١١) فكتب إلى حذيفة

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٣): رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه.

(٢) (٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٣٧٤).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٦٨/١٤) رقم ١٨٧٣٨ مطولا.

(٤) البغية (٢١٢ رقم ٦٧١).

(٥) من البغية.

(٦) قال في المختصر (٥٠٢/٦) رقم ٥١٣٩: رواه الحارث بن أبي أسامة، ورواته ثقات.

(٧) البغية (٢١٢ رقم ٦٧٢).

(٨) في «الأصل»: عبد. والمثبت من البغية والمطالب العالية (٣٥٠/٢) رقم ٢٠٧٣ وهو الصواب.

(٩) في «الأصل» والبغية: مغفل. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وهو عبد الله بن

الوليد بن عبد الله بن معقل من رجال التهذيب.

(١٠) في «الأصل» والمختصر والبغية: خيرة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأبو

حرة ترجمته في كنى البخاري (٢٤) وكنى الحاكم (١٤٤/٤) وأشارا إلى حديثه هذا.

(١١) بياض في «الأصل» والبغية، والمثبت من المطالب.

ابن اليان بعشر خصال، قال: فحفظت منه ستاً ونسيت أربعاً: لا تقطعن إلا ما لكسرى أو لأهل بيته، أو من قتل في المعركة، أو دور البرد، أو موضع السجون ومغيض الماء والآجام».

[١/٤٤٩٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن مسيرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله، ما أمرت؟ قال: أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة. فقلت: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: المغضوب عليهم - يعني اليهود - فقلت: [٤/٨٨-ب] من هؤلاء؟ قال: الضالين - يعني النصاري - قلت: فلمن المغنم يا رسول الله؟ قال: لله سهم ول هؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق بالمغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم الواحد يأخذه أحدكم من [جعبته]^(٢) فليس أحق به من (أخيه)^(٣)»^(٤).

[٢/٤٤٩٥] رواه أحمد بن منيع^(٥): ثنا هشيم، أبنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين... فذكره باختصار، وسيأتي في الباب بعده. ورواتها ثقات.

[٤٤٩٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا (عمر)^(٧) بن سعيد ابن أبي حسين، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن درجاً أتى [به]^(٨) عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة، لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم. فأتي به عائشة ففتحته ف قيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب. فقالت: [ماذا]^(٩) فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟! اللهم لا تبقي لعطية قابل».

هذا إسناد صحيح.

(١) (١٣/١٣٢-١٣١) رقم ٧١٧٩.

(٢) في «الأصل»: جنبه. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في مسند أبي يعلى: أحد.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/٤٩): رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٥٤) رقم ١/٢٠٨٢.

(٦) المقصد العلي (١/٤٢٠-٤٢١) رقم ٩٤٣.

(٧) في المقصد العلي: عمرو. وهو تحريف، وعمر بن سعيد بن أبي حسين من رجال التهذيب.

(٨) من المقصد العلي.

(٩) في «الأصل» ما إذا. والمثبت من المقصد العلي، وهو الصواب.

٤٨ - باب فيما كان يفعل بالخمس وسهم ذي القربى

[٤٤٩٧] قال مسدد^(١): ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد قال: «إن ناسًا يريدون أن [يستزولوني]^(٢) عن ديني، وإني والله لأرجو أني لا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء يبع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

هذا إسناد رواه الصحيحين.

[١/٤٤٩٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج^(٤) ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «سئل كيف كان يصنع رسول الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل».

[٢/٤٤٩٨] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبو الزبير قال: «سئل جابر: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس؟ قال: ...»^(٦) فذكره.

[١/٤٤٩٩] وقال أحمد بن منيع^(٧): ثنا هشيم، أبنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى، فقال: يا محمد، إلام تدعو؟ قال: إلى الله وحده. قال: فهذا المال هل أحد أحق [به]^(٨) من أحد؟ قال: خمس لله وأربعة أخماس لهؤلاء، وإن انتزعت من [جعبتك]^(٩) سهماً فليست بأحق به من أخيك. قال: فما هؤلاء؟ - يعني اليهود - قال: هؤلاء المغضوب عليهم. قال: وما هؤلاء؟ - يعني^(١٠) الضالين - [قال ﷺ]^(١١): النصارى».

(١) المطالب العالية (٢/٣٥٥ رقم ٢٠٨٤).

(٢) في «الأصل»: يستزولوني. والمثبت من المطالب.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٢/٤٣٥ رقم ١٥١٦٦).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا عبد الواحد بن زياد. وهي زيادة مقحمة، عبد الواحد بن زياد هو الراوي

عن الحجاج، والحجاج يروي هذا الحديث عن أبي الزبير.

(٥) مسند أحمد (٣/٣٦٥).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٠): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أوطاة، وهو مدلس.

(٧) المطالب العالية (٢/٣٥٤ رقم ١/٢٠٨٢).

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٩) في «الأصل»: جنبك. وفي المطالب: جيبك. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (١/٤٩): رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

[٢/٤٤٩٩] رواه أبويعلى الموصلي^(١). ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق... فذكره بزيادة.
وقد تقدم في الباب قبله.

[٤٥٠٠] وقال إسحاق بن راهويه^(٢): ثنا روح بن عباد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانئ واسمه: باذام، عن أم هانئ بنت أبي طالب «أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سهم ذي القربى لهم في حياتي، وليس لهم بعد موتي». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن السائب الكلبي.

٤٩ - [١-٨٩/٤] باب ما جاء في القسمة وأجرة الحاسب

[٤٥٠١] قال مسدد (١٣٨٨): ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن موسى بن طريف، عن أبيه «أن علياً - رضي الله عنه - قسم قسماً فدعا رجلاً يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء وهو (سحت)»^(٣)^(٤).
وسأني بطرقه في كتاب القضاء في باب ما جاء في أجر القسم.

[١/٤٥٠٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن قيس بن مسلم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: «شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما هزمناهم وقعدنا في رحالهم وأخذنا ما كان من جزر، فلم ألبث أن فارت القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، وقسم بين كل عشرة شاة»^(٦).
هذا إسناد رواه رواة الصحيح.

[٢/٤٥٠٢] رواه أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن

(١) (١٣/١٣٢-١٣١) رقم (٧١٧٩).

(٢) (٢٧/٥) رقم (٢١٢٨).

(٣) المطالب العالية (٢/٤١٥) رقم (٢٢٠٢).

(٤) في المطالب: سئ.

(٥) قال في المختصر (٦/٥٠٤) رقم (٥١٤٦): رواه مسدد وغيره بسند ضعيف.

(٦) قال في المختصر (٦/٥٠٤) رقم (٥١٤٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح، وأبو يعلى.

(٧) (٢/٢٣١-٢٣٠) رقم (٩٣٠).

أباه أخبره «أن رسول الله ﷺ قسم غنماً، فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة»^(١).

[٤٥٠٣] وقال أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن [عبدالله]^(٣) الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أتى رسول الله ﷺ (بظبية)^(٤) فيها خرز، فقسمها للحر والامة، قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد».

٥٠- باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم

فأراد الإمام نزعها منه

[١/٤٥٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا هوزة بن خليفة، عن عوف، عن (أبي خالد)^(٦) عن أبي العالية قال: «لما كان زمن يزيد بن أبي سفيان أميراً بالشام قال: غزا المسلمون فسلموا وغنموا، فكان في غنيمتهم جارية نفيسة، فصارت لرجل من المسلمين، فأرسل إليه يزيد فانزعها منه، وأبو ذر يومئذ بالشام قال: فاستعان الرجل بأبي ذر على يزيد فانطلق معه، فقال ليزيد: رد عليه جاريته. فتلكأ ثلاث مرار، فقال أبوذر: أما والله لئن فعلت لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول من يترك ستي رجل من بني أمية. قال: ثم ولى عنه. فلحقه يزيد فقال: أذكرك بالله أنا هو؟ قال: اللهم لا، ورد على الرجل جاريته».

[٢/٤٥٠٤] رواه أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا (محمد بن [٤/٨٩ق-ب] المثني)^(٨) ثنا عبد الوهاب، ثنا عوف، عن المهاجر أبي مغلدة، ثنا أبو العالية، ثنا أبو مسلم قال: «[كان]^(٩)

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٥): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هذا وأطول، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) (٨/٣٢٠) رقم (٤٩٢٣).

(٣) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبد الله الأسلمي هو عبد الله ابن نيار بن مكرم، من رجال التهذيب.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٥٥): الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٥) المطالب العالية (٥/٦٥) رقم (١/٤٤٥٩).

(٦) في المطالب: أبي مجلز. وهو تحريف، وأبو خالد هو مهاجر بن مغلدة أبو مغلدة ويقال أبو خالد، من رجال التهذيب.

(٧) المطالب العالية (٥/٦٥) رقم (٢/٤٤٥٩).

(٨) في المطالب: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة.

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

أبوذر بالشام زمن^(١) يزيد بن أبي سفيان، فغزا المسلمون فغنموا وأصابوا جارية نفيسة فصارَت لرجل من المسلمين في سهمه . . . فذكره بتمامه .
وسياقي في كتاب الفتن .

٥١- باب ما جاء في النفل وبيان أنه كان مشاعا

لمن أخذه قبل أن تنزل القسمة

[٤٥٠٥] قال إسحاق بن راهويه^(٢): ثنا يحيى بن آدم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المجالد ابن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حي من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له» .

هذا إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وابن سعد وابن عدي وغيرهم .
[٤٥٠٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا مكحول، عن حجاج بن عبد الله [النصري]^(٤) قال: «النفل حق، نفل رسول الله ﷺ» .

٥٢- باب من أسلم على شيء فهو له

وما جاء فيمن أسلم من العبيد

وفي ذم العباد وهم طائفة من نصارى العرب

[٤٥٠٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي سعيد الأعشى قال: «قضى رسول الله ﷺ أن العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم فمولاه أحق به» .

(١) زاد بعدها في «الأصل»: كلمة رسمها: يجلبها . وهي مقحمة .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٥٥ رقم ٢٠٨٥) .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضا (١٤/ ٤٥٨ رقم ١٨٧١٨) .

(٤) في «الأصل»: البصري . بالباء وهو تصحيف، والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٣٥٨ رقم ٢٠٩٠) وراجع تعليقنا عليه في المطالب .

(٥) البغية (٢١١ رقم ٦٦٦) وقال الهيثمي: قلت: هذا مرسل ضعيف، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف .

هذا حديث مرسل ضعيف؛ لضعف الحجاج، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.

[٤٥٠٨] قال الحارث^(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن (سليمان)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعد الناس من الإسلام العباد من الروم».

[٤٥٠٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أحمد بن جهميل المروزي، عن مروان بن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٤).

٥٣ - [٤/٩٠-١] باب إعطاء الأمير الأمان لمن سألَه

[٤٥١٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان، عن الزهري يخبر، عن ابن سراقه ابن مالك [عن]^(٦) ابن أخي سراقه، عن سراقه - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب الأنصار إلا قرع رأسي، وقالوا: إليك إليك. حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته قلت: أنا يا رسول الله. قال: نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق».

قال سفيان: يعني بقوله: أنا. [أني]^(٦) صاحب الأمان الذي كتبت (له)^(٧) في الرقعة، وكان النبي ﷺ كتب له أمانا في رقعة حين لقيه يوم هاجر النبي ﷺ وأبو بكر من الغار.

[٤٥١١] قال الحميدي^(٨): ثنا سفيان، سمعت الزهري يخبر، عن ابن سراقه - أو ابن أخي سراقه، قال سفيان: وأخبرني وائل بن داود، عن الزهري بعضه، ولا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرني به وائل - قال سراقه: «أتيت النبي ﷺ وهو بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب الأنصار إلا قالوا: إليك إليك. فلما انتهيت إليه - يعني: رسول

(١) البغية (٢٠٦ رقم ٦٤٢).

(٢) كذا في «الأصل» والبغية والمختصر، وفي المطالب العالية (٤/ ٣٣٤ رقم ٤١٥٣): سلمان. ولعله سليمان بن صرد، انظر ترجمة موسى بن أبي عائشة من التهذيب.

(٣) (١٠/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٥٨٤٧).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦): رواه أبو يعلى، وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم ٢٠٥٧).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٧) في المطالب: لي.

(٨) (٢/ ٤٠١-٤٠٢ رقم ٩٠٢).

الله ﷺ - رفعت الكتاب، وقلت: أنا يا رسول الله. قال: وقد كان كتب لي أماناً في رقعة - يعني: لما هاجر - قال: فقال النبي ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق».

٥٤- باب يحير على المسلمين أدانهم

[١/٤٥١٢] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن الأعمش، سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين»^(٢).

[٢/٤٥١٢] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري الطائي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم [جارية]^(٤) فلا تخفروها»^(٥) فإن لكل غادر لواء يوم القيامة»^(٦).

[٣/٤٥١٢] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزاري... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى^(٨) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة... فذكره.

[١/٤٥١٣] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا شعبة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين الرجل منهم».

[٢/٤٥١٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(١٠)، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٥١٣] ورواه أحمد بن حنبل^(١١)، ثنا محمد بن جعفر وحجاج، ثنا شعبة، عن عمرو

(١) (١٩٩) رقم (١٣٩٦).

(٢) قال في المختصر (٥٠٧/٦) رقم (٥١٥٦): رواه أبوداود الطيالسي والنسائي في الكبرى موقوفًا، ورواته ثقات.

(٣) البغية (٢١١) رقم (٦٦٩).

(٤) في «الأصل»: جائرة. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٥) في البغية: يحقروها. وهو تصحيف.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٥): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٧) (٣٥٤-٣٥٦) رقم (٤٣٩٢).

(٨) لم أجده، ولم يذكر المزي في التحفة والتذهيب رواية لأبي البخري عن عائشة، والله أعلم.

(٩) وأخرجه في المصنف أيضا (٤٥٥/١٢) رقم (١٥٢٤٤).

(١٠) (٣٢٩/١٣) رقم (٧٣٤٤).

(١١) مسند أحمد (١٩٧/٤).

ابن دينار، عن رجل من أهل مصر يحدث، عن عمرو بن العاص أنه قال: «أسر محمد بن أبي بكر [فأبى]»^(١)، قال: فجعل عمرو يسأله [يعجبه]^(٢) أن يدعي أماناً، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يجير على (الناس)»^(٣) أدناهم^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٤٥١٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد ابن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين رجل منهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة

[١/٤٥١٥] [١/٤٥١٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو خالد الأحمر^(٥) وعبد الرحيم بن سليمان^(٦)، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن (مسلمة)^(٧) عن أبي عبيدة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».

[٢/٤٥١٥] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «أجار رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيره. فقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير على المسلمين (أدناهم)^(٩)»^(١٠).

[٣/٤٥١٥] وبه^(١١) فذكره بلفظ: «يجير على المسلمين بعضهم»^(١٢).

(١) من المسند.

(٢) في مسند أحمد: المسلمين.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤٥٢/١٢) رقم (١٥٢٣٦).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤٥٢/١٢) رقم (١٥٢٣٥).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤٥١/١٢-٤٥٢) رقم (١٥٢٣٤).

(٧) في المصنف: سلمة.

(٨) مسند أحمد (١/١٩٥).

(٩) في مسند أحمد: أحدهم.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١١) مسند أحمد (٢٥٠/٥) وتحرف فيه: «إسماعيل بن عمر» إلى «إسماعيل أنا عمر».

(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه - كذا في المجمع !

[٤/٤٥١٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن حيان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن مسلمة «أن رجلاً من المسلمين أجار رجلاً من المشركين، فقال خالد بن الوليد وعمرو: لا نجیره. وقال أبو عبيدة: نجیره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحير على المسلمين بعضهم».

[٥/٤٥١٥] قال^(٢): وثنا زهير، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن مسلمة: «أجار [رجل]^(٣) قومًا وهو مع خالد بن الوليد...» فذكره.

٥٥- باب لا تباع جيفة مشرك

[١/٤٥١٦] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لما كان يوم الأحزاب قتل رجل من المشركين، قال: فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثوا إلينا بجسده ولكم اثنا عشر ألفاً. فقال رسول الله ﷺ: لا خير في جسده ولا في ثمنه»^(٤).

[٢/٤٥١٦] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم به بلفظ: «إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم [ياه]^(٦)».

وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، انتهى.

[٣/٤٥١٦] ورواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا

(١) (١٨٠-١٧٩/٢) رقم ٨٧٦.

(٢) مسند أبي يعلى (١٨٠/٢) رقم ٨٧٧.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) قال في المختصر (٦/٥٠٨) رقم ٥١٦١: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي والترمذي، ومدار أسانيدهم على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٥) (١٨٦/٤) رقم ١٧١٥ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. وقال محمد ابن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً. وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما بهم في الإسناد حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبدالله بن داود عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى [و] عبدالله بن شبرمة.

(٦) من جامع الترمذي.

(٧) السنن الكبرى (٩/١٣٣).

أبوسهل بن زياد القطان، قال: ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٤٥١٦/٤] قال^(١): وثنا أبو الحسين علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن المسلمين أصابوا رجلا من عظماء المشركين فقتلوه، فسألوه أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك».

٥٦ - [٤٩١/٤] باب الإقامة بالأرض بعد فتحها

[٤٥١٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا الحسن بن [موسى]^(٣) الأشيب، ثنا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه، عن (جبير)^(٤) بن مطعم - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن ليس لنا في مقامنا أجر من أجل أنا بمكة. فقال رسول الله ﷺ: كذبوا ولم يصدقوا - أو ليس كذلك - لتأتينكم أجوركم ولو كان أحدكم في جحر ثعلب».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

رواه أبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي كلهم من طريق شعبة به

وقد تقدم بطرقه في كتاب الحج في باب فضل المجاورة بمكة المشرفة.

٥٧ - باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

[١٤٥١٨] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من منحه المشركون أرضًا فلا أرض له»^(٦).

(١) السنن الكبرى (١٣٣/٩).

(٢) البغية (٢١٤) رقم (٦٧٩).

(٣) من البغية.

(٤) تحرفت في البغية إلى: حيدر.

(٥) المطالب العالية (٣٤٦/٢) رقم (١/٢٠٦٥).

(٦) قال في المختصر (٥٠٩/٦): رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي، ومدار إسناديهما على وزير ابن عبد الله الخولاني، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٤): رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني =

[٢/٤٥١٨] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري... فذكره.

وقد تقدم في كتاب الهبة.

٥٨- باب إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب

[١/٤٥١٩] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب».

[٢/٤٥١٩] رواه مسدد والحميدي^(٣) وابن أبي عمر قالوا: ثنا سفيان، أبنا إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

[٣/٤٥١٩] ورواه أحمد بن حنبل^(٤) ومسدد أيضا قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إبراهيم بن ميمون، [٤/٩١-ب] ثنا [سعد]^(٥) بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦).

[٤/٤٥١٩] قال أحمد بن حنبل^(٧): وثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن ميمون، عن [سعد]^(٨) بن سمرة... فذكر نحوه.

= ضعيف، قال ابن حزم: منكر الحديث. وبقية رجاله ثقات.

(١) المقصد العلي (٢/٣٠٢-٣٠٣ رقم ٦٨٩).

(٢) (٣١ رقم ٢٢٩).

(٣) (١/٤٦ رقم ٨٥).

(٤) مسند أحمد (١/١٩٥).

(٥) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى، وهو الصواب، وتقدم على الصواب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٥): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منها ثقات، متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

(٧) مسند أحمد (١/١٩٥).

(٨) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى، وهو الصواب، وتقدم على الصواب.

[٥/٤٥١٩] قال^(١): وثنا وكيع، حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة... فذكره.

[٦/٤٥١٩] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان... فذكره.

[٧/٤٥١٩] ورواه البزار في مسنده^(٣): ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد... فذكره بتمامه.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد.

قلت: رجاله كلهم ثقات.

وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني أن البزار انفرد بإخراج هذا الحديث عن مسند أحمد بن حنبل، وفيه نظر؛ فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده كما تقدم. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أحمد بن حنبل في المسند^(٤).

[٤٥٢٠] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبد الملك، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب»^(٥).

(١) مسند أحمد (١/١٩٦).

(٢) (٢/١٧٧ رقم ٨٧٢).

(٣) البحر الزخار (٤/١٠٥ رقم ١٢٧٨).

(٤) مسند أحمد (١/٨٧).

(٥) رواه مسلم (٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧) وأبو داود (٣/١٦٥ رقم ٣٠٣٠، ٣٠٣١) والترمذي (٤/١٣٣-١٣٤ رقم ١٦٠٦، ١٦٠٧) من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر مرفوعاً بنحوه.

[٧١] كتاب سيرة سيدنا رسول الله ﷺ

١- باب فيما لقيه سيدنا رسول الله ﷺ من المشركين

[٤٥٢١] قال مسدد: ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن [سليم]^(١): سمعت شيخاً من كنانة يقول: «رأيت رسول الله في سوق ذي [المجاز]^(٢) وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: وأبو جهل يمشي في أثره يسفي عليه التراب، وهو يقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم هذا عن دينكم، إنما يريد أن تدعوا عبادة اللات والعزى. ووصف لنا رسول الله ﷺ فقال: رأيت عليه [بردين أحمرين]^(٣) أبيض شديد سواد الرأس واللحية، مربع كأحسن الرجال وجهًا ﷺ».

[١/٤٥٢٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا عبدالله بن نمير، ثنا يزيد بن^(٥) زياد بن أبي الجعد، ثنا (أبو صخر)^(٦) جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ [٤/٩٢ق-١] مرتين مرة بسوق ذي [المجاز]^(٢) وأنا في بيعة لي أبيعها، ومرو عليه جبة له حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس، لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب. قلت: فمن الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: عمه عبدالعزيز - وهو أبولهب - قال: فلما ظهر الإسلام قبل المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة - قال: ومعنا جمل أحمر - قال: تبيعوني الجمل؟ قال: قلنا: نعم. قال: بكم؟ قال: قلت: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استقصنا شيئاً. وقال: قد

(١) في «الأصل» والمختصر (٣/٧ رقم ٥١٦٦): سليمان. والمثبت من مسند أحمد (٤/٦٣، ٥/٣٧٦) وقد روى الحديث من طريق أشعث به، وهو الصواب، وأشعث بن سليم، هو أشعث بن أبي الشعثاء، من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: المجان. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: بردان أحمران. وهو خطأ.

(٤) (٢/٣٢٢-٣٢٣ رقم ٨٢٢).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، ويزيد بن زياد من رجال التهذيب.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: أبو صخرة. وهو الأشهر كما تقدم.

أخذته . قال : ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتواري عنا ، فتلاومنا [بيننا] ^(١) قلنا : أعطيتكم جملكم رجلا لاتعرفونه ! قالت الطعينة : لا تلوموا أنفسكم ، فلقد رأيت وجهها ما كان (ليخفركم) ^(٢) ما رأيت رجلا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه . قال : فلما كان العشاء أتى رجل فقال : السلام عليكم ، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . فأكلنا حتى شبعنا ، وأكلنا حتى استوفينا ، قال : فلما كان من الغد دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : يا أيها الناس ، يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك . فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ^(٣) . قال : فرفع يده حتى رأيت بياض إبطيه . فقال : ألا لا تحني أم على ولد ، ألا لا (تحني أم) ^(٤) على ولد ، ألا لا (تحني أم) ^(٤) على ولد .

[٢/٤٥٢٢] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، ثنا سنان بن هارون - أخو سيف بن هارون - [٤/٩٢-ب] عن يزيد بن ^(٥) زياد بن [أبي] ^(٦) الجعد ، حدثني أبو صخر جامع بن شداد قال : قال رجل منا يقال له طارق : « رأيت النبي ﷺ مرتين ، أما مرة فرأيت به سوق ذي المجاز وهو على دابة وقد دميا عرقوباه وهو يقول : يا أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا . ورجل من خلفه يرميه بالحجارة ويقول : هذا الكذاب فلا تسمعوا منه . فسألت عنه فقلت : من هذا ؟ فقيل : أما المقدم فمحمّد رسول الله ﷺ وأما الذي خلفه فأبو لهب عمه يرميه . ثم قدمنا بعد ذلك فنزلنا المدينة ، فخرج علينا رجل فقال : من أين أقبلتم ؟ قال : قلنا : من الربذة ومن حواليلها . قال : معكم شيء تبيعونه ؟ قال : قلنا : نعم ، هذا البعير . قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا وسقاً من تمر . فأخذ بخطامه يجره ثم دخل به المدينة ، فقلت : أي شيء صنعنا ! بعنا بعيراً من رجل لا نعرفه ، قال : ومعنا طعينة في جانب الخباء فقالت : أنا ضامنة ثمن البعير ، لقد رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر ، لا يخيس بكم . فلما أصبحنا أتى رجل ومعه تمر فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم : أن تأكلوا من التمر حتى تشبعوا ، وأن تكتالوا حتى تستوفوا . قال : ففعلنا ثم دخلنا المدينة ، فرأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول : يا أيها الناس ، اليد العليا . . . فذكره .

(١) في «الأصل» : بينا .

(٢) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة إلى : ليخفوكم .

(٣) زاد بعدها في «الأصل» : منه . وهي زيادة مقحمة .

(٤) في مسند ابن أبي شيبة : يخني امرؤ .

(٥) زاد بعدها في «الأصل» : أبي . وهي زيادة مقحمة .

(٦) سقطت من «الأصل» .

[٣/٤٥٢٢] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا [عبد الله بن محمد]^(٢) الأزدي، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، أبنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن^(٣) زياد، فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبه.

قلت: روى النسائي في الصغرى^(٤) طرقاً منه في كتاب الزكاة: «يد العليا...» إلى قوله: «أدناك أدناك».

وروى ابن ماجه^(٥) منه: «ألا لا تجني أم على ولد» ولم يذكر باقي الحديث (...)^(٦).

٢- باب الزجر عن إكرام المشركين وحضور مشاهدتهم

وما جاء في أذى المشركين في أصنامهم

[٤٥٢٣] قال إسحاق بن راهويه: أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد القشيري، عن أبي الزبير [٤/٩٣-١] عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصفح [المشركون]^(٧) أو يكنوا، أو يرحب بهم».

[١/٤٥٢٤] قال إسحاق بن راهويه^(٨): أبنا شبابة بن سوار [المدائني]^(٩) ثنا نعيم بن حكيم، أبنا أبو مريم أنه حدثه، عن علي بن أبي طالب قال: «كنت أنطلق أنا وأسامة بن زيد إلى أصنام قريش التي حول الكعبة فتأتي العذرات لناخذ (حريراق)^(١٠) بأيدينا فننطلق به إلى أصنام قريش فنلطمخها، فيصبحون فيقولون من فعل هذا بالهتنا [فينطلقون]^(١١) إليها ويغسلونها باللبن والماء».

هذا إسناد صحيح، قاله شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني.

-
- (١) (١٤/٥١٧-٥١٩ رقم ٦٥٦٢).
 - (٢) انقلب في «الأصل» إلى: محمد بن عبد الله. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب.
 - (٣) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.
 - (٤) (٨/٥٥ رقم ٤٨٣٩).
 - (٥) (٢/٨٩٠ رقم ٢٦٧٠).
 - (٦) لحق غير واضح في «الأصل».
 - (٧) في «الأصل»: المشركين. وهو خطأ.
 - (٨) المطالب العالية (٤/٣٧٠ رقم ٤٢٢٠).
 - (٩) في «الأصل»: المدني. وهو تحريف. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
 - (١٠) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: حريرات!
 - (١١) في «الأصل»: ينطلقون. والمثبت من المطالب.

[٢/٤٥٢٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شابة بن سوار، حدثني نعيم بن حكيم، حدثني أبو مريم، عن علي رضي الله عنه قال: «انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال لي: اجلس. فجلست إلى جنب الكعبة، وصعد رسول الله ﷺ على منكبي، ثم قال لي: انفض بي. فنهضت به فلما رأى ضعفي تحته قال: اجلس. فجلست فنزل عني وجلس لي ثم قال: يا علي، اصعد على منكبي. فصعدت على منكبيه، ثم نهض بي رسول الله ﷺ فلما نهض بي خيل إلي أني لو شئت نلت أفق السماء وصعدت على الكعبة، وتنحى رسول الله ﷺ فقال لي: ألق صنمهم الأكبر -صنم قريش. وكان من نحاس، وكان موطئاً بأوتاد من حديد إلى الأرض، فقال لي رسول الله ﷺ: عاجله. فجعلت أعاجله ورسول الله ﷺ يقول: إيه إيه. فلم أزل أعاجله حتى استمكنت، فقال: اقذفه. فقففته ونزلت».

[٣/٤٥٢٤] رواه أحمد بن منيع: ثنا أسباط بن محمد الكوفي، ثنا نعيم بن حكيم المدائني... فذكره إلى قوله: «على الكعبة» وزاد: «فإذا عليه تمثال [صفر أو]»^(١) نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله، ومن بين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به. فقففت به فتكسر كما يتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس».

[٤/٤٥٢٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا نعيم ابن ابن [٩٣-ب] حكيم، عن أبي مريم، ثنا علي قال: «انطلقت مع رسول الله ﷺ ليلاً حتى أتينا الكعبة...» فذكر ما رواه ابن منيع بتمامه، وزاد: «خشية أن يعلم بنا أحد، فلم يرفع عليها بعد».

[٥/٤٥٢٤] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أسباط بن محمد... فذكره.

[٦/٤٥٢٤] قال عبد الله^(٤): حدثني نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي قال: «كان على الكعبة أصنام فذهبت (أحمل)^(٥) النبي ﷺ فلم أستطع، فحملني فجعلت أقطعها ولو شئت لثلث السماء»^(٦).

(١) في «الأصل»: أصفر و. والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى.

(٢) (١/٢٥١-٢٥٢ رقم ٢٩٢).

(٣) مسند أحمد (١/٨٤).

(٤) زوائد عبد الله على المسند (١/١٥١).

(٥) في مسند أحمد: لأحمل.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣): رواه أحمد وابنه وأبو يعلى والبخاري، ورجال الجميع ثقات.

[٤٥٢٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عثمان، ثنا جرير الضبي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدتهم، قال: فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى تقوم خلف رسول الله ﷺ. قال: فقال: كيف تقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ قال: فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم^(٢).

٣- باب ما جاء في البيعة على الحرب

[٤٥٢٦] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا جسر بن فرقد، ثنا سليط بن عبد الله بن يسار الأنصاري قال: «بايع [جدي]^(٤) رسول الله ﷺ». هذا إسناد مجهول، قاله البخاري^(٥).

[٤٥٢٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى - هو ابن يونس - ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لقد لبثنا بالمدينة سنين قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ [نعمر]^(٦) المساجد ونقيم الصلاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم في الصلاة.

[٤٥٢٨] وقال مسدد: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن رجل من آل الشريد، عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أن ارجع فقد بايعتك»^(٧).

(١) (٢٩٨/٣) رقم (١٨٧٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٨): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ولا يحتمل هذا من مثله إلا أن يكون يشهد تلك المشاهد للإنكار، وهذا يتجه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٩٢) رقم (١٣٥٢).

(٤) في «الأصل»: جد أبي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وهو الصواب، ويسار صحابي غير منسوب ترجم له الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١٤٢/٢) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٦٧/٣).

(٥) كذا نقل المؤلف عن البخاري، وهو وهم، ولفظ البخاري في تاريخه (١٩١/٤): سليط بن عبد الله عن بهية، قاله شهاب، عن حماد بن سلمة عن حجاج، إسناده مجهول. فكلام البخاري كما ترى في إسناده آخر، والله أعلم.

(٦) في «الأصل»: نغم. وهو تحريف.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١٧٥٢/٤) رقم (٢٣٣١) والنسائي (١٥٠/٧) رقم (٤١٨٢) وابن ماجه (١١٧٢/٢) رقم (٣٥٤٤) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به.

(هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه)^(١).

[٤٥٢٩] قال^(٢): وثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت، فذكر اللدود، وذكر العباس وزاد: قال: وقال عروة: «عباس والله أخذ بيد رسول الله ﷺ حين أتاه السبعون من الأنصار العقبة، فأخذ لرسول الله ﷺ عليهم وشرط عليهم، وذلك في غرة الإسلام، وأوله قبل أن يعبد أحد الله علانية».

[٤٥٣٠] قال: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حميد، عن أنس: «أن ثابت بن قيس خطب مقدم النبي ﷺ قال: (إنا)^(٣) نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا، فما لنا يا رسول الله؟ قال: الجنة. قالوا: رضينا»^(٤).

[١/٤٥٣١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن داود، عن عامر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «لما لقي النبي ﷺ النقباء من الأنصار قال لهم: تتووني، تمنعوني. قالوا: فما لنا؟ قال: الجنة».

[٢/٤٥٣١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره

قلت: رواه محمد بن أبي عمر وأحمد بن حنبل^(٥) مطولا جداً، وسيأتي مطولا في أواخر كتاب المناقب في باب فضل أهل يثرب.

[٤٥٣٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر، ثنا ثابت ابن الحجاج، عن ابن العفيف قال: «شهدت أبابكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ [٩٤ق/٤] يجتمع إليه العصابة فيقول لهم: بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر. فتعلقت سوطي وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه، فلما خلا من عنده أتيته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر. قال: فصعد في البصر وصوبه أريت أني [أعجبته]^(٧)».

(١) قلت: قد عُيِّن في رواية مسلم والنسائي وابن ماجه أنه: عمرو بن الشريد. وعمرو بن الشريد ثقة روى له الجماعة، والله أعلم.

(٢) كتب الحافظ ابن حجر بالحاشية: سقط شيء. قلت: وقد عزا المؤلف هذا الحديث والذي بعده في المختصر (٥/٧ رقم ٥١٧٣، ٥١٧٤) إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) في «م»: إنما.

(٤) قال في المختصر (٦/٧ رقم ٥١٧٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) مسند أحمد (٣/٣٢٢).

(٦) البغية (١٨٩-١٩٠ رقم ٦٠٠).

(٧) في «الأصل»: صوبته. والمثبت من البغية.

٤- باب في قوله ﷺ «بعثت بين يدي الساعة بالسيف»

وما جاء في أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ

[٤٥٣٣] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: «قلت لزيد بن أرقم: ما أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؟ قال: ذو العشرة - أو [ذو]^(٢) العسيرة»^(٣).

[١/٤٥٣٤] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله - تعالى - وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٤).

[٢/٤٥٣٤] قال: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن يزيد، ثنا ابن ثوبان... فذكره.

[٣/٤٥٣٤] قلت: روى أبو داود^(٥) في كتاب اللباس منه «ومن تشبه بقوم فهو منهم» دون باقيه، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به، وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به والاحتجاج.

[٤/٤٥٣٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان... فذكره بتمامه دون قوله: «و من تشبه بقوم فهو منهم».

[٥/٤٥٣٤] قال^(٧): وثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - أبنا ابن ثوبان... فذكره نحوه. وقد تقدم في كتاب اللباس في باب من لبس ثوب شهرة.

(١) (٩٤ رقم ٦٨٤).

(٢) في «الأصل»: ذا.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (١٦٧/٤ رقم ١٦٧٦) من طريق الطيالسي به، ورواه البخاري (٣٢٦/٧ رقم ٣٩٤٩) ومسلم (١٤٤٧/٣ رقم ١٢٥٤) من طريق شعبة به.

(٤) قال في المختصر (٧/٧ رقم ٥١٧٧): رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٦): رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجاله ثقات.

(٥) (٤٤/٤ رقم ٤٠٣١).

(٦) مسند أحمد (٥٠/٢، ٩٢).

(٧) مسند أحمد (٥٠/٢).

٥- باب غزوة بدر

[١/٤٥٣٥] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن عبدالله قال: «كنا يوم بدر [اثنين]^(٢) على بعير، وثلاثة على بعير، وكان زميلي النبي ﷺ علي وأبولبابة الأنصاري، فكان إذا كانت عقبتهم قالوا: يا رسول الله، اركب نمشي عنك. فقال: (إنكم لستم)^(٣) بأقوى على المشي مني، ولا [أنا]^(٤) أرغب عن الأجر منكم».

[٢/٤٥٣٥] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٣/٤٥٣٥] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا عبدالله بن [٤/٩٤-ب] محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا [أبو الوليد]^(٧) ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٤/٤٥٣٥] قلت: ورواه النسائي في الكبرى^(٨): عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة به.

[١/٤٥٣٦] قال أبو داود الطيالسي^(٩): وثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت حارثة بن مضرب يقول: سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول: «لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا أحد إلا نائم إلا النبي ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو، وما كان فينا فارس إلا المقداد».

[٢/٤٥٣٦] رواه مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة: سمعت علياً يقول: «لم يكن فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود».

(١) (٤٧) رقم (٣٥٤).

(٢) في «الأصل»: اثنان. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٣) في مسند الطيالسي: ما أنتم.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٥) البغية (٢١٤-٢١٥) رقم (٦٨٠).

(٦) (٣٥/١١) رقم (٤٧٣٣).

(٧) في «الأصل»: الوليد بن مسلم. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وإنما وقع المؤلف في هذا الخطأ لأنه نقل الحديث من موارد الظمان (٧٣٨-٧٣٩) رقم (١٦٨٨) وسقط من عنده: أبو فلما رأى المؤلف في الإسناد: أخبرنا الوليد حدثنا حماد. عين هو الوليد بأنه الوليد بن مسلم وهو خطأ. إنما هو أبو الوليد الطيالسي.

(٨) السنن الكبرى (٢٥٠/٥) رقم (٨٨٠٧).

(٩) (١٨) رقم (١١٦).

[٣/٤٥٣٦] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، ثنا ابن مهدي، عن شعبة... فذكر حديث الطيالسي.

[٤/٤٥٣٦] قلت: ورواه النسائي في الكبرى^(٢) عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

[٤٥٣٧] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن أبي حازم، عن سالم بن أبي الجعد [قال]^(٣): «إن جبريل أتى النبي ﷺ يوم بدر فقال: أنت في الظل وأصحابك في الشمس».

[٤٥٣٨] وقال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد العشرة، فتقل ذلك عليهم، وشق ذلك عليهم، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الرجل^(٥) الرجلين، فأنزل الله في ذلك ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾ إلى آخر الآيات، فقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾^(٦) يعني غنائم بدر يقول: لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم [إليه]^(٧) ثم قال: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى﴾^(٨) الآية، فقال العباس: في والله نزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت معي، فأعطاني بها عشرين عبداً كلهم قد تاجر ببال في يده مع ما أرجو من مغفرة الله - تعالى^(٩).

قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، رواه ابن مردويه في تفسيره، عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن إسحاق هكذا، وأخرجه الطبراني من حديث يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق به.

[١/٤٥٣٩] قال إسحاق بن راهويه^(١٠): وثنا عمرو بن محمد ويحيى بن آدم قالوا: ثنا

(١) (٣٢/٦) رقم ٢٢٥٧.

(٢) (٢٧٠/١) رقم ٨٢٣.

(٣) من المختصر (٧/٧) رقم ٥١٨٠.

(٤) المطالب العالية (٤/٣٨٧) رقم ١/٤٢٤٤.

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٦) الأنفال: ٦٥-٦٨.

(٧) من المطالب والمختصر (٧/٨) رقم ٥١٨١.

(٨) الأنفال: ٧٠. و«الأسارى»: قراءة أبي جعفر وأبي عمرو، وقرأ باقي القراء العشر «الأسرى»، انظر النشر في القراءات العشر (٢/٢٧٧).

(٩) المطالب العالية (٤/٣٨٦) رقم ٢/٤٢٤٢.

(١٠) المطالب العالية (٤/٣٨٦) رقم ٢/٤٢٤٢.

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه «في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْكَبُوهُمْ إِذْ تَقْتَتِمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾»^(١) قال: لقد قلوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. حتى أخذنا رجلا منهم فسألناه؛ فقال: كنا ألفاً»^(٢).

[٢/٤٥٣٩] رواه أحمد بن منيع^(٣): [٤/٩٥-٩٦] ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل... فذكره.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، إن كان أبو عبيدة سمعه من أبيه، فقد اختلف في سماعه منه.

[١/٤٥٤٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتونا وأصابنا وعك، وكان رسول الله ﷺ يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله ﷺ إلى بدر -وبدر بئر- فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين: رجل من قريش، ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت، وأما المولى فأخذناه فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه حتى انتهوا به إلى رسول الله ﷺ فقال له: كم القوم؟ فقال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجهد النبي ﷺ على أن يخبره كم هم فأبى، ثم إن رسول الله ﷺ سأله كم ينحرون؟ قال: عشراً كل يوم. فقال رسول الله ﷺ: القوم ألف، كل جزور لمائة وتبعها. ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر فانطلقنا تحت الشجرة والحجف نستظل تحتها من المطر، وبات رسول الله ﷺ يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله. فجاء الناس من تحت الشجر والحجف، فصلى بنا رسول الله ﷺ وخرض على القتال، ثم قال: إن جمع قريش عند هذه الضلعة الحمراء من الجبل. فلما أن دنا القوم منا صاففناهم، إذ جاء رجل منهم على جمل له يسير في القوم، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، [ناد] ^(٤) لي حمزة. وكان أقربهم إلى المشركين -من صاحب الجمل الأحمر؟ فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال، ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قوماً مستمكينين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم، أعصوها اليوم برأسي، وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة،

(١) الأنفال: ٤٤.

(٢) قال في المختصر (٧/٨ رقم ٥١٨٢): رواه إسحاق بن راهويه وأحمد بن منيع بسند صحيح إن كان أبو عبيدة سمع من أبيه، فقد اختلف في سماعه منه.

(٣) المطالب العالية (٤/٣٨٧ رقم ٤٢٤٣).

(٤) في «الأصل»: نادي. والمثبت من «م».

وقد علمتم أني لست بأجبنكم . فسمع ذلك أبوجهل فقال : أنت تقول هذا لو غيرك يقول هذا أعضضته ، لقد ملئت رثك وجوفك رعبا . فقال عتبة : إياي تعير يا مصفر استه ! فسيعلم اليوم أننا أجبن . فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد حمية ، فقالوا : من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني عمنا ، من بني عبدالمطلب . قال : فقال رسول الله ﷺ : قم يا علي ، [٤/٩٥ق-ب] قم يا حمزة ، قم يا عبيدة بن الحارث . فقتل الله عتبة بن ربيعة ، وشيبه بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وجرح عبيدة بن الحارث ، فقتلنا منهم سبعين ، وأسرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس أسيرا ، فقال العباس : يا رسول الله ، إن هذا والله ما أسرني ، لقد أسرني رجل أجلع من أحسن الناس وجهًا على فرس أبلق ، ما أراه في القوم . فقال الأنصاري : أنا أسرته يا رسول الله . فقال له رسول الله ﷺ : اسكت لقد أيدك الله بملك كريم . قال : ثم قال علي : فأسر من بني عبدالمطلب العباس وعقيل ونوفل بن الحارث^(١) .

[٢/٤٥٤٠] رواه أحمد بن حنبل^(٢) : ثنا حجاج ، ثنا إسرائيل . . . فذكره بتمامه .

قلت : رواه أبو داود في سننه^(٣) باختصار من طريق عثمان بن عمر ، عن إسرائيل به . ورواه البيهقي في سننه^(٤) من طريق شابة ، عن إسرائيل به .

[٤٥٤١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥) : ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ضرب لجعفر بن أبي طالب بسهمه يوم بدر» .

[٤٥٤٢] قال^(٦) : وثنا عبيد الله بن محمد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : «لما كان يوم بدر أتى بعقبة بن أبي معيط أسيرا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لأقتلنك . قال : تقتلني من بين قريش؟ قال : نعم . قال : ثم أقبل على أصحابه فقال : إنه

(١) قال في المختصر (٧/ ٩ رقم ٥١٨٣) : رواه أبو بكر بن أبي شيبه وأحمد بن حنبل والبيهقي بسند رواه ثقات ، وأبو داود في سننه مختصرا . وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٥) : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب ، وهو ثقة .

(٢) مسند أحمد (١/ ١١٧) .

(٣) (٣/ ٥٢-٥٣ رقم ٢٦٦٥) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٣١) .

(٥) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٢) .

(٦) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٣) .

أتاني وأنا ساجد فوطئ على عنقي، فوالله ما رفعها حتى ظننت أن عيني ستقعان، وأتى بسلا جزور فألقاه علي حتى جاءت فاطمة فأماطته عن رأسي. قال: ثم أمر به فقتل». هذا إسناد مرسل، رواه ثقات.

[٤٥٤٣] قال^(١): وثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبدالمهيمن بن عباس، حدثني أبي، عن أبيه: «أن أباه سعدًا خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما كان بالروحاء توفي، فكتب وصيته في آخره رحله، وأوصى للنبي ﷺ برحله وراحلته وثلاثة أوسق من شعير، فقبلها ثم ردها على ورثته، وضرب له بسهمه»^(٢).

[٤٥٤٤] قال الحارث^(٣): وثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن إسحاق بن سالم، عن زيد بن علي قال: «كان شعار النبي ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[٤٥٤٥] [٤/٩٦-١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن [ابن]^(٥) أبي عون، عن المسور بن مخرمة قال: «قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال، أخبرني عن قصتكم يوم بدر. قال: اقرأ بعد العشرين والمائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾ إلى قوله: ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ قال: فهو تمنى لقاء المؤمنين إلى قوله: ﴿إذ تحسونهم بإذنه﴾»^(٦)^(٧).

[١/٤٥٤٦] قال أبو يعلى^(٨): وثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا يوسف بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق]^(٩)، عن حارثة بن مضرب: أن عليًا - رضي الله عنه -

(١) البغية (٢١٥) رقم (٦٨١).

(٢) قال في المختصر (١٠/٧) رقم (٥١٨٦): رواه الحارث، وعبد المهيمن ضعيف.

(٣) البغية (٢١٥) رقم (٦٨٥).

(٤) (٢/١٤٨-١٤٩) رقم (٨٣٦).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية (٤/٣٨٨) رقم (٤٢٤٧).

(٦) آل عمران: ١٢١-١٥٢.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/١١٢): رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٨) المطالب العالية (١/٢٥٧) رقم (٦٢٤).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب وصحيح ابن حبان.

قال: «إن رسول الله ﷺ لما أصبح بيدر من الغد أحيا تلك الليلة كلها وهو مسافر».

[٢/٤٥٤٦] رواه ابن حبان في صحيحه^(١): ثنا أبو يعلى... فذكره.

٦- باب إخباره ﷺ بالمغيبات يوم بدر

[٤٥٤٧] [٤/٩٦-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا [يوسف]^(٣) بن خالد، ثنا هارون بن سعد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن (أعور)^(٤) أبارها - يعني: يوم بدر»^(٥).

٧- باب في شهود الملائكة وقتالها يوم بدر

[١/٤٥٤٨] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من بني مازن حدثوه، عن أبي داود المازني قال: «إني لأتبع رجلا يوم بدر لأضربه بسيفي، فسقط رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعلمت أن قد قتله غيري»^(٦).

[٢/٤٥٤٨] قال: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال أبو داود... فذكر نحوه، وزاد فيه «يعني الملائكة».

[٣/٤٥٤٨] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه قال: قال أبو داود.

[٤/٤٥٤٨] قال: وثنا يزيد قال: قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي، عن رجل من بني مازن، عن أبي داود المازني - وكان شهد بدرًا - قال: «إني لأتبع رجلا من المشركين لأضربه، إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أن قد قتله غيري»^(٨).

[٤٥٤٩] وقال إسحاق بن راهويه^(٩): أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت ابن إسحاق،

(١) (١١/٧٣ رقم ٤٧٥٩).

(٢) (١/٤٢٢ رقم ٥٥٨).

(٣) في «الأصل»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٤) أي: أدفنها وأسد أعينها التي ينبع منها الماء، انظر النهاية (٣/٣١٩-٣٢٠).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/٨٠): رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

(٦) قال في المختصر (٧/١١ رقم ٥١٩١): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.

(٧) مسند أحمد (٥/٤٥٠).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/٨٣): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٩) المطالب العالية (٤/٣٨٨ رقم ٤٢٤٥).

يقول: حدثني أبي، عن جبير بن مطعم قال: «رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد»^(١) الأسود أقبل من السماء مثل النمل الأسود، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم»^(٢).

هذا إسناد حسن، إن كان إسحاق بن يسار سمع من جبير.

[٤٥٥٠] قال^(٣): وثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن بعض بني ساعدة، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنه قال بعد ذهاب بصره: «لو كنت أبصر لأريتك الآن بيد الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أماري»^(٤).

[٤٥٥١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا محمد ابن خالد الحنفي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (قال)^(٦): «كنت على قليب يوم بدر أُمِيح - أو أمتح - منه فجاءت ريح شديدة، ثم جاءت ريح شديدة لم أر رِيحاً أشد منها إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة، فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ والثانية إسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار [٩٧/٤] النبي ﷺ والثالثة جبريل في ألف من الملائكة، وكان أبوبكر عن يمينه، وكنت عن يساره، فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله ﷺ على فرسه، فلما استويت عليه (حملني)^(٧) فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتني عليه فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي»^(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الحويرث، واسمه عبدالرحمن بن معاوية.

[٤٥٥٢] قال أبو يعلى^(٩): وثنا عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

(١) البجاد: الكساء، وجمعه بُجْد، النهاية (٩٦/١).

(٢) قال في المختصر (١١/٧) رقم ٥١٩٢: رواه إسحاق، ورواته ثقات.

(٣) المطالب العالية (٣٨٦/٤) رقم ٤٢٤١.

(٤) قال في المختصر (١٢/٧) رقم ٥١٩٣: رواه إسحاق بسند فيه راوٍ لم يسم.

(٥) (٣٧٩/١ - ٣٨٠) رقم ٤٨٩.

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) في مسند أبي يعلى: حمل بي.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٧٧/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٩) (٤٩/٤) رقم ٢٠٦٠.

في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته فلما قضى الصلاة، قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت. قال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه^(١).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الوازع بن نافع الجزري.

٨- باب قتل أبي جهل

[١/٤٥٥٣] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: «لما كان يوم بدر وانتهيت إلى أبي جهل وهو مصروع فضربته بسيفي فما صنع شيئاً، ونذر سيفه [فأخذته]^(٣) فضربته به، ثم أتيت النبي ﷺ في يوم حار كأنما أقل من الأرض، فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبوجهل قد قتل. فقال النبي ﷺ: الله لقد قتل؟ قلت: الله لقد قتل. قال: فانطلق بنا فأرنا. فجاءه فنظر إليه، فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة»^(٤).

[٢/٤٥٧٧] رواه مسدد: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قتلته أباجهل. قال: الله؟ قال: قلت: الله - ثلاثاً - فقال: انطلق فأرنيه. قال: فانطلقت فأريته. فقال: قتلته فرعون هذه الأمة».

[٣/٤٥٥٣] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ يوم بدر، فقلت: قتلته أباجهل. فقال: الله الذي لا إله إلا هو! قال: الله الذي لا إله إلا هو. قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم قال: انطلق فأرنيه...» فذكر حديث مسدد.

[٤/٤٥٥٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد [ضربت]^(٧) رجله

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/٨٣-٨٤): رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٢) (٤٣ رقم ٣٢٨).

(٣) من مسند الطيالسي.

(٤) قال في المختصر (٣-أ): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له ومسدد بسند رواه ثقات، ورواه

الحارث وأحمد بن حنبل بسند صحيح.

(٥) البغية (٢١٥ رقم ٦٨٤).

(٦) مسند أحمد (١/٤٤٤).

(٧) في «الأصل»: ضرب. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

[٤/٩٧-ب] وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له فقلت: الحمد لله الذي [أخزأك] ^(١) يا عدو الله. فقال: (ما) ^(٢) هو إلا رجل قتله قومه. قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته [به] ^(٣) حتى قتلته، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض فأخبرته، فقال: الله الذي لا إله إلا هو؟ فرددها ثلاثاً - قال: فقلت: الله الذي لا إله إلا هو. فخرج يمشي [معي] ^(٣) حتى قام عليه فقال: الحمد لله الذي [أخزأك] ^(١) يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة.

قال: وزاد فيه [أبي] ^(٣)، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: «ففتلني سيفه» ^(٤).

[٥/٤٥٥٣] قال ^(٥): وثنا معاوية بن عمرو قال: أبنا أبو إسحاق [عن] ^(٦) سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ يوم بدر فقلت: قتلت أباجهل. قال: الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو - فرددها ثلاثاً - قال: الله أكبر. وقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق فأرنيه. قال: [فانطلقنا] ^(٧) فإذا به، فقال: هذا فرعون هذه الأمة».

[٦/٤٥٥٣] قال ^(٨): وثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: «أتيت أباجهل وقد جرح فقطعت رجله، قال: فجعلت أضربه بسيفي فلا يعمل [فيه شيئاً] ^(٩) - قيل لشريك في الحديث: فكان يذب بسيفه. قال: نعم - قال: فلم أزل حتى أخذت سيفه فضربته به حتى قتلته، قال: ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قد قتل أبوجهل وربما قال شريك: قد قتلت أباجهل - قال: أنت رأيته؟ [قلت] ^(١٠): نعم. قال: الله -

(١) في «الأصل»: أخزأك الله. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في مسند أحمد: هل.

(٣) من مسند أحمد.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٦): رواه كله أحمد، والبخاري باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (٤٤٤/١).

(٦) في الأصل: ح و. وكان المؤلف توهم أن أبا إسحاق الذي يروي عنه معاوية بن عمرو هو أبو إسحاق الذي يروي عنه سفيان الثوري، فوضع علامة تحويل الإسناد وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو إسحاق الذي روى عن معاوية بن عمرو هو الفزاري، وأبو إسحاق الذي روى عنه سفيان الثوري هو السبيعي، والله أعلم.

(٧) في «الأصل»: فانطلقت. والمثبت من مسند أحمد.

(٨) مسند أحمد (٤٠٣/١).

(٩) سقطت من الأصل وأثبتها من مسند أحمد.

(١٠) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند أحمد.

مرتين - [قلت] ^(١): نعم. قال: فاذهب حتى أنظر إليه. قال: فذهب (حتى أتاه) ^(٢) وقد غيرت الشمس منه شيئاً، فأمر به وبأصحابه، فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: وأتبع أهل القليب لعنة. وقال: كان هذا فرعون هذه الأمة.

[٧/٤٥٥٣] قال ^(٣): و[حدثنا أسود] ^(٤) ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا فرعون أمتي».

[٨/٤٥٥٣] قال ^(٥): وثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «أتيت رسول الله ﷺ [٦] قلت: يا رسول الله، إن الله - عز وجل - قد قتل أباجهل. قال: الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه».

وقال مرة - يعني أمية - : «صدق (وعده) ^(٧) وأعز دينه».

[٩٨/٤-١] قلت: أصله في الصحيحين ^(٨) بغير هذا السياق، ورواه أبو داود ^(٩) والنسائي في الكبرى ^(١٠) باختصار.

[٤٥٥٤] وقال إسحاق ^(١١): أبنا عمرو بن محمد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن أبي المليح، حدثني عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: «دفعتم إلى أبي جهل يوم بدر، فدنوت منه فضربته فقتله الله، فأتيت النبي ﷺ فحدثته ووجدت عقيل بن أبي طالب عنده [أسيراً] ^(١٢) فقال: أنت قتلتني؟ فقلت: نعم. فقال: كذبت. فقلت: يا [عدو] ^(١٣) الله، أنت تكذبني! قال: فما رأيت به؟ قلت: بفخذه حلقة مثل حلقة البعير. قال: صدقت، هي كية نار

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في مسند أحمد: فأتاه.

(٣) مسند أحمد (١/٤٠٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد، وأسود هو ابن عامر، وزهير هو ابن معاوية، والله أعلم.

(٥) مسند أحمد (١/٤٠٦).

(٦) من مسند أحمد.

(٧) في مسند أحمد: عبده.

(٨) البخاري (٧/٣٤٢ رقم ٣٩٦١).

(٩) (٣/٦٧-٦٨ رقم ٢٧٠٩).

(١٠) (٥/٢٠٤ رقم ٨٦٧٠).

(١١) المطالب العالية (٤/٣٨٦ رقم ٤٢٤٢/١).

(١٢) في «الأصل»: أسير. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١٣) في «الأصل»: عبد. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

اكتوى بها من [الشوكة]^(١) قال : وأبو جهل يقول :
 ما تنقم الحرب [العوان]^(٢) مني . . . بازل [عامين]^(٣) سديس سني
 لمثل هذا ولدتني [أمي]^(٤) .
 هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض رواته^(٥) .

٩- باب في أسرى بدر

[٤٥٥٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
 عن حارثة بن مضرب ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ يوم بدر : إن
 استطعتم أن تأسروا من بني عبدالمطلب ، فإنما خرجوا كرهاً » .

[٤٥٥٦] [٤/٩٨-ب] وقال أبويعلى الموصلي^(٦) : [حدثنا أبوخيثمة]^(٧) ثنا جرير ، عن
 الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : قال عبدالله : « لما كان يوم بدر قال رسول
 الله ﷺ : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ قال عبدالله بن رواحة : يا رسول الله ، أنت في واد
 كثير الحطب ، فأضرم الوادي عليهم ناراً ، ثم ألقهم فيه . فناداه العباس : قطع الله رحلك .
 قال عمر : يا رسول الله ، قادة المشركين ورءوسهم ، كذبوك وقاتلوك ، اضرب أعناقهم .
 قال أبوبكر : يا رسول الله ، عشيرتك وقومك استحيمهم يستنقذهم الله بك من النار . فدخل
 رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فقالت طائفة : القول ما قال عمر . وقالت طائفة : القول ما
 قال أبوبكر . فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما قولكم في هذين الرجلين ؟ إن مثلهم مثل إخوة
 لهم كانوا من قبلهم ، قال نوح : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم
 يضلوا عبادك ﴾^(٨) وقال موسى : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا

(١) في «الأصل» : الشوك . والمثبت من المختصر والمطالب ، وهو الصواب ، والشوكة حمرة تعلو الوجه
 والجسد ، النهاية (٢/٥١٠) .

(٢) في «الأصل» : العوار . وهو تحريف ، والمثبت من المختصر والمطالب .

(٣) في «الأصل» : من . والمثبت من المطالب .

(٤) في «الأصل» : أبي . وهو تحريف ، والمثبت من المختصر والمطالب ، وهو الصواب .

(٥) تعقبه الحافظ ابن حجر فكتب : ليس فيهم مجهول .

قلت : علة هذا الإسناد أبو بكر الهذلي ، وهو متروك .

(٦) (٩/١١٦-١١٨ رقم ٥١٨٧) .

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى .

(٨) نوح : ٢٦-٢٧ .

حتى يروا العذاب الأليم»^(١) وقال إبراهيم عليه السلام: «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»^(٢) وقال عيسى عليه السلام: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»^(٣) وأنتم قوم بكم عيلة فلا [ينقلبن]^(٤) أحد منكم إلا بفداء، أو بضرب عنق. قال عبدالله: قلت: إلا [سهل]^(٥) بن بيضاء فلا يقتل؛ فقد سمعته يتكلم بالإسلام فسكت، فما أتى علي يوم كان أشد خوفاً عندي أن تلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك، حتى قال رسول الله ﷺ: إلا [سهل]^(٥) بن بيضاء»^(٦).
(قلت: اختصره الترمذي^(٧) اختصاراً مجحفاً)^(٨).

١٠- باب غنيمة بدر

[٤٥٥٧] قال أبوداود الطيالسي^(٩): ثنا سلام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ: إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم. فكان النبي ﷺ [٩٩ق/٤-أ] إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية: ﴿لولا كتاب من الله سبق...﴾^(١٠) إلى آخر الآيتين»^(١١).

(١) يونس : ٨٨.

(٢) إبراهيم : ٣٦.

(٣) المائدة : ١١٨.

(٤) في «الأصل»: ينقلبن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: سهيل. وهو خطأ، والمثبت من المقصد العلي (١/ ٤٢٦ رقم ٩٥٢) وهو الصواب، فإن سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من أخيه، والقصة في سهل. قاله ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٣).

(٦) قال في المختصر (٧/ ١٥ رقم ٥٢٠١): رواه أبو يعلى، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٧): قلت - روى الترمذي منه طرقاً - رواه أحمد، ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.

(٧) (٤/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٧١٤): وقال: وهذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٨) نقله المؤلف عن شيخه الهيثمي في المقصد العلي.

(٩) (٣١٨ رقم ٢٤٢٩).

(١٠) الأنفال: ٦٨-٦٩.

(١١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٣٠٨٥) من طريق الأعمش به، ومعناه في الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

هذا إسناد رواه ثقات .

[١/٤٥٥٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سهاك ، عن مصعب ابن سعد قال : قال سعد - رضي الله عنه - : «أصبت سيفاً يوم بدر فأعجبني ، فسألته النبي ﷺ فنزلت : ﴿يسألونك عن الأنفال...﴾»^(٢) .

[٢/٤٥٥٨] قال^(٤) : وثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعد بن أبي وقاص قال : «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة ، قال : فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقال : اذهب فاطرحه في القبر . قال : فانصرفت وفي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ (سليبي)^(٥) فما جاوزت إلا يسيراً حتى أنزل على النبي ﷺ سورة الأنفال ﴿قل الأنفال لله﴾»^(٦) قال : فدعاني فقال : اذهب فخذ سيفك .

[٣/٤٥٥٨] رواه أحمد بن منيع ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيباني . . . فذكره .

١١ - باب تاريخ وقعة بدر وكم كان عدة من شهدها

[٤٥٥٩] قال مسدد^(٦) : ثنا يحيى أو خالد - الشك من أبي المثني - حدثني عمرو بن يحيى ابن عمار الأنصاري ، عن عمرو بن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : «كانت صبيحة بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان» .

له شاهد في مسند أحمد بن حنبل^(٧) من حديث ابن عباس ، ولفظه : «إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وكان المهاجرون ستة وسبعين ، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضيئ في شهر رمضان يوم الجمعة»^(٨) .

(١) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٤/٣٦٤ رقم ١٨٥٢٧) .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه مسلم (٣/١٣٦٧) من طريق سهاك به .

وقال في المختصر (٧/١٥ رقم ٥٢٠٣) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، ورواه ثقات .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٢/٣٧٠ رقم ١٤٠٣١) .

(٥) في المصنف : سيفي .

(٦) المطالب العالية (٤/٣٨٥-٣٨٦ رقم ٤٢٤٠) .

(٧) مسند أحمد (١/٢٤٨) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/٩٣) : رواه أحمد ، والبخاري إلا أنه قال : ثلاثمائة وبضعة عشر وقال : وكانت الأنصار مائتين وستاً وثلاثين ، وكان لواء المهاجرين مع علي رواه الطبراني كذلك ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

١٢ - [٤/٩٩ق-ب] باب قتل كعب بن الأشرف

[٤٥٦٠] قال الحميدي^(١): ثنا سفيان، ثنا (العيشي)^(٢) عن عكرمة قال: قالت له [امراته]^(٣): «إني أسمع صوتاً أجد منه ريح الدم. قال: إنها هو أبو نائلة أخ لي [لو]^(٤) وجدني نائماً [ما أيقظني]^(٥) وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة لأجابها. وسمى [الذين]^(٦) أتوه مع محمد بن مسلمة أبوناائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ».

[٤٥٦١] وقال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني ثور بن [يزيد]^(٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنهم اجتمعوا عند رسول الله ﷺ فمشى معهم حتى بلغ بقيع الغرقد في ليلة مقمرة، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم. ورجع رسول الله ﷺ إلى بيته، قال: فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه يعني كعب بن الأشرف - [فهتف]^(٩) أبوناائلة [به]^(١٠) فنزل إليه وهو حديث عهد بعرس، فقالت له امرأته: إنك محارب، و[إن]^(١١) صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة. فقال لها: إنه أبوناائلة، والله لو وجدني نائماً [ما]^(١٢) أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر. فقال لها: لو دعي الفتى لطعنة لأجاب. فنزل إليهم فتحدثوا ساعة، ثم قالوا: لو مشينا إلى شعب العجوز فتحدثنا ليلتنا هذه، فإنه لا عهد لنا بذلك. فقال: نعم. فخرجوا يمشون ثم إن (. . .)^(١٣) شام يده في (فود)^(١٣) رأسه، فقال: ما رأيت كالأيلة عطرًا أطيب ثم مشى ساعة، ثم عاد [لمثلها]^(١٤) حتى اطمأن فأدخل يده

(١) المطالب العالية (٤/٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٤٢٥٦).

(٢) كذا في «الأصل» وضرب فوقها، وفي المطالب: العسي.

(٣) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من المطالب.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٥) في «الأصل»: فأيقظني. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل»: الذي. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٧) المطالب العالية (٤/٣٩١ - ٣٩٢ رقم ٤٢٥٥).

(٨) في «الأصل»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب ومسنند أحمد، وهو الصواب، وإن كان ثور

ابن زيد وثور بن يزيد كلاهما يروي عن عكرمة، ويروي عنهما ابن إسحاق، والله أعلم.

(٩) في «الأصل»: من يهتف. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب والمختصر.

(١١) في «الأصل»: إنك. والمثبت من المطالب.

(١٢) بياض بالأصل والمختصر والمطالب.

(١٣) أي: ناحية، وقيل الفود معظم شعر الرأس، النهاية (٣/٤٧٨).

(١٤) في «الأصل»: مثلها. والمثبت من المطالب.

في فودي رأسه فأخذ شعره، ثم قال: اضربوا عدو الله. قال: [فاختلفت]^(١) عليه أسيافهم. قال: وصاح [عدو]^(٢) الله صيحة، فلم يبق حصن إلا أوقدت عليه [نار]^(٣). قال: وأصابت رجل الحارث. قال محمد بن مسلمة: فلما رأيت السيوف لا تغني شيئاً، ذكرت مغولاً في سيفي، فأخذته، فوضعت على سرته فتحاملت عليه حتى بلغ [عانتة]^(٤) فوق، ثم خرجنا فسلكناه على بني أمية، ثم على بني قريظة، ثم على بعث، ثم أسرينا في حرة العريض، وأبطأ الحارث ونزف الدم، فوقفنا له ثم احتملناه، حتى جئنا به رسول الله ﷺ من آخر الليل وهو يصلي، فخرج علينا فأخبرنا بقتل عدو الله قال: فتفل على جرح الحارث، ورجعنا به إلى بيته، وتفرق القوم [٤/١٠٠-] إلى رحالهم، فلما أصبحنا [خافت يهود لوقعتنا بعدو الله]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه. فوثب محيصة بن مسعود على ابن سينة - رجل من (كبار)^(٦) يهود - وكان يبايعهم، ويخاطبهم، فقتله، قال: (فخرج)^(٧) حويصة بن مسعود - وهو يومئذ مشرك وكان أسن منه - (فضربه)^(٨) وهو يقول: أي عدو الله أقتلته؟ والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال: والله لقد أمرني بقتله رجل* لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: الله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم والله. فقال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لدين عجيب، فكان أول إسلام حويصة من قبل [قول]^(٩) أخيه.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد حسن متصل، أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل^(١٠) منه إلى قوله: «أعنيهم» فقط. عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به انتهى.

وله شاهد في الصحيح^(١١) من حديث عمرو، عن جابر.

- (١) في «الأصل»: فاختلف. والمثبت من المطالب والمختصر.
- (٢) في «الأصل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب.
- (٣) في «الأصل»: ناراً. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (٤) في «الأصل»: غايته. والمثبت من المطالب.
- (٥) في «الأصل»: قالت يهود: لو بعثنا لعدو الله. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (٦) في المطالب: تجار.
- (٧) في المطالب: فجعل.
- (٨) في المطالب: يضربه.
- (٩) في «الأصل»: قتل. وهو تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
- (١٠) مسند أحمد (٢٦٦/١).
- (١١) صحيح البخاري (٣٩٠/٧ - ٣٩١ رقم ٤٠٣٧).

١٣- باب غزوة أحد

[٤٥٦٢] وقال إسحاق بن راهويه^(١): ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: «و الله إني لأنظر يومئذ إلى [خدم]^(٢) النساء مشمرات يسعين حين انهزم القوم وما أرى دون أخذهن شيئاً، وإنا لنحسبهم قتل ما يرجع إلينا منهم أحد ولقد أصيب أصحاب اللواء وصبروا عنده، حتى [صار]^(٣) إلى عبد لهم حبشي يقال له: صواب. ثم قتل صواب، فطرح اللواء فما يقربه أحد من خلق الله، حتى وثبت إليه عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعته لهم، وثاب إليه الناس، قال الزبير: فوالله إنا كذلك قد علوناهم وظهرنا عليهم؛ إذ خالفت الرماة عن أمر رسول الله ﷺ فأقبلوا إلى العسكر [حين]^(٤) رأوه [مختلاً]^(٥) قد أجهضناهم عنه، فرغبوا في الغنائم وتركوا عهد رسول الله ﷺ فجعلوا يأخذون الأمتعة، فأتتنا الحيل من خلفنا - [٤/٣٩٣ - ١٠٠ب] فحطمتنا، فكر الناس منهزمين، فصرخ صارخ - يرون أنه الشيطان - ألا إن محمداً قد قتل [فانحطم]^(٦) الناس وركب بعضهم بعضاً، فصاروا أثلاثاً: ثلثاً جريحاً، وثلثاً مقتولاً، وثلثاً منهزماً، قد بلغت الحرب، وقد كانت الرماة يختلفوا فيما بينهم، فقالت طائفة رأوا الناس وقعوا في الغنائم وقد هزم الله المشركين، وأخذ المسلمون الغنائم: فماذا تنتظرون؟ وقالت طائفة: قد تقدم إليكم رسول الله ﷺ ونهاكم أن تفارقوا مكانكم، إن كانت عليه أوله. فتنازعوا في ذلك، ثم إن الطائفة الأولى من الرماة أبت إلا أن تلحق بالعسكر، ففرق القوم وتركوا مكانهم، فعند ذلك حملت خيل المشركين».

هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح^(٧) من حديث البراء.

[١/٤٥٦٣] وبهذا الإسناد^(٨) إلى الزبير قال: «و الله إن النعاس ليغشاني إذ سمعت ابن [قشير]^(٩) يقولها وما أسمعها منه إلا كالحلم ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى

(١) المطالب العالية (٤/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٤٢٥٧).

(٢) في «الأصل»: حذلم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: صاروا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل»: حتى. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل»: محلاً. والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: فأعظم. والمثبت من المطالب.

(٧) البخاري (٧/٤٠٥ رقم ٤٠٤٣).

(٨) المطالب العالية (٤/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٤٢٥٨).

(٩) في «الأصل»: قيس. والمثبت من المطالب.

الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا... ﴿ إلى قوله: ﴿إن الله غفور حلیم﴾^(١) قال: والذين تولوا عند جولة الناس: عثمان بن عفان، وسعد بن عثمان الزرقى، وأخوه عقبة بن عثمان، حتى بلغوا جبلا بناحية المدينة يقال له [الجلع] ^(٢) بطن الأعوص فأقاموا به ثلاثاً، فرعموا أنهم لما رجعوا إلى رسول الله ﷺ قال: لقد ذهبتم فيها عريضة، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا﴾ - يعني المنافقين - ﴿و قالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم...﴾^(٣) الآية [انتعاء]^(٤) وتحسرا، وذلك [لا]^(٥) يغني عنهم شيئا، ثم كانت القصة فيها يأمر به نبيه ويعهد إليه حتى انتهى إلى قوله: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ يعني يوم بدر فيمن قتلوا وأسروا ﴿قلت من أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾^(٦) التي كانت من الرماة قال: فقال: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله وليعلم المؤمنين﴾^(٧) يقول علانية أمرهم ويظهر أمرهم ﴿و [ليعلم]^(٨) الذين نافقوا﴾^(٩) فيكون أمرهم علانية، يعني عبدالله بن أبي ومن كان معه ممن رجع عن رسول الله ﷺ حين ساروا إلى عدوه ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم﴾^(٩) وذلك لقولهم حين قال لهم [٤/١٠١-أ] أصحاب رسول الله ﷺ وهم سائرون إلى أحد [حين]^(١٠) انصرفوا عنهم: اتخذلونا وتسلمونا لعدونا؟ [فقالوا]^(١١): ما نرى أن يكون قتالا، لو نرى أن يكون قتالا لاتبعناكم، [يقول]^(١٢) الله - تعالى - : ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم﴾ من ذوي أرحامهم، ولم يعن الله إخوانهم في الدين ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾ قال الله: ﴿قل فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾^(١٣).

(١) آل عمران: ١٥٥.

(٢) في «الأصل»: الحاجب. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وراجع تعليقنا عليه في المطالب.

(٣) آل عمران: ١٥٦.

(٤) في «الأصل»: ابتغاء. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٦) آل عمران: ١٦٥.

(٧) آل عمران: ١٦٦.

(٨) في «الأصل»: يعلم. وهو خطأ.

(٩) آل عمران: ١٦٧.

(١٠) في «الأصل»: حتى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب. وهو الصواب.

(١٢) في «الأصل»: قول. والمثبت من المطالب.

(١٣) آل عمران: ١٦٧-١٦٨.

قال إسحاق: هكذا حدثنا به وهب، وأظن بعض التفسير من ابن إسحاق، يعني قوله: كذا يعني كذا.

قلت: بل انتهى حديث الزبير إلى قوله: ﴿غفور حلیم﴾. ومن قوله: «قال: ﴿الذين تولوا﴾...» إلى آخر الحديث من حديث ابن إسحاق بغير إسناد.

[٢/٤٥٦٣] قال إسحاق^(١): وأبنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين اشتد علينا الخوف، فأرسل علينا النوم، فما منا أحد إلا ذقنه - أو قال ذقنه - في صدره فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناها هنا، [فحفظتها]^(٢)» فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة ناعسا﴾ إلى قوله: ﴿ما قتلناها هنا﴾ لقول معتب بن قشير قال: ﴿لو كنتم في بيوتكم﴾ حتى بلغ: ﴿والله عليم بذات الصدور﴾^(٣).

[٣/٤٥٦٣] قال^(٤): وثنا وهب، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ [مصعدين]^(٥) في أحد...» فذكر الحديث قال: «ثم أمر^(٦) رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب (فأتى)^(٧) المهراس فأتاه بهاء في درقته، فأتى به رسول الله ﷺ فأراد أن يشرب منه، فوجد له ريحا فعافه، فغسل به وجهه من الدماء التي أصابته، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ وكان الذي دماه يومئذ عتبة بن أبي وقاص».

هذا إسناد صحيح.

[٤٥٦٤] قال^(٨): وثنا حمزة بن الحارث - يعني ابن عمير - عن أبيه، عن عمرو بن يحيى المازني قال: «لما كان يوم أحد فخمش [وجهه]^(٩) رسول الله ﷺ وكسرت ثيابه فجاء علي رضي الله عنه - فأكب عليه فجعل يبكي [٤/١٠١-ب] فقال له رسول الله ﷺ: ائمني بهاء.

(١) المطالب العالية (٤/٣٩٥-٣٩٦ رقم ٤٢٥٩).

(٢) في «الأصل»: فحفظها. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) آل عمران: ١٥٤.

(٤) المطالب العالية (٤/٣٩٦ رقم ٤٣٦٠).

(٥) في «الأصل»: فصعدني. والمثبت من المطالب.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: به. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في المطالب: يأتي.

(٨) المطالب العالية (٤/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٤٢٦١).

(٩) من المطالب.

فأتاه بقاء في جحفة من المهراس، فلما أدناه منه عافه، فجعل يغسل عنه الدم، ويقول: اشتد غضب الله - عز وجل - على قوم كلموا وجه نبيه، ثم قال: انظروا ما صنع سعد بن الربيع، فإني رأيت اثني عشر رجلاً شرعياً فيه، فأتاه رسول الله ﷺ فقال: بعثني رسول الله ﷺ لأنظر ما صنعت. فقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، وأخبره بأني بأخر رمق، واقرأ على قومك السلام، وقل لهم: إن هلك رسول الله ﷺ ومنكم شفر تطرف فإنه لا عذر لكم عند الله، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ - قال: فهذا الحديث حدثه الزبير عن نفسه - قال: قلت: يا رسول الله، أنا [فأعرض عني مرة فقلت: ما أعرض عني إلا من شر هو في، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقلت: أنا] (١) فأعرض عني مرتين أو ثلاثة، فقال أبودجانة: أنا أخذه فأضرب به حتى يشني - أو كلمة نحوها - فأعطاه السيف، قال الزبير: فاتبعته لأنظر ما يصنع، فجعل لا يأتي رجلاً من المشركين إلا قتله، فأتى رجلاً كان عاطئاً في القتال فقتله، وأتى على امرأة، وهي تقول:

إن تقبلوا نعانق ونفترش النارق

أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

قال: فشهر عليها السيف ثم كف يده عنها، فقلت: يا أبادجانة، فعلت كذا وفعلت كذا حتى أتيت المرأة فشهرت عليها السيف، ثم كففت عنها. قال: أكرمت سيف رسول الله ﷺ عنها.

[٤٥٦٥] قال إسحاق (٢) وأبنا عبدالرزاق: ثنا معمر، عن الزهري: «أن الشيطان صاح يوم أحد: إن محمداً قد قتل. قال كعب بن مالك: وأنا أول من عرف رسول الله ﷺ رأيت عينيه من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ. فأشار إلي أن اسكت فأنزل الله: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم...﴾ (٣) الآية».

هذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع.

[٤٥٦٦] قال (٤): وأبنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٢) المطالب العالية (٤/٣٩٧ رقم ٤٢٦٢).

(٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤) المطالب العالية (٤/٣٩٨ رقم ٤٢٦٣).

الوداع نظر وراءه، فإذا كتبت خشناً، قال: من هذا؟ قال: هذا عبدالله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام. فقال: أو قد أسلموا؟ فقال: فإنهم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين». هذا إسناد حسن.

[٤٥٦٧] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا الزهري - وثبتني معمر - عن عبدالله بن أبي الصعير، قال: «أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فقال: شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلمتهم ودمائهم»^(١).

[٤٥٦٨] وقال عبد بن حميد^(٢): ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن أباطلحة كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد وكان رجلاً رامياً، وكان رسول الله ﷺ خلفه، و[كان]^(٣) إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع سهمه، قال: وكان أباطلحة يدفع صدر رسول الله ﷺ بيده، ويقول: يا رسول الله، هكذا لا يصيبك سهم، وكان أباطلحة [يسور]^(٤) بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله، إني قوي جلد، فوجهني في حوائجك، وابعثني حيث شئت»^(٥). هذا إسناد رواه ثقات.

[١/٤٥٦٩] [٤/١٠٢-أ] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا محمد بن عمر، ثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، سمعه يخبر عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وعليه درعان، وقال رسول الله ﷺ: ليت أني غودرت مع أصحابي (بنحس)^(٧) الجبل - يعني: شهداء أحد».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي؛ لكن لم ينفرده الواقدي.

(١) رواه النسائي (٤/ ٧٨ رقم ٢٠٠٢، ٢٩/٦ رقم ٣١٤٨) من طريق معمر عن الزهري بنحوه.

(٢) المنتخب (٣٩٩ رقم ١٣٤٧).

(٣) من المنتخب.

(٤) في «الأصل»: يود. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب.

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه.

(٦) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٧).

(٧) في المطالب العالية (٤/ ٣٩٨ رقم ٤٢٦٤): بنحس. بالخاء والضاد المعجمتين، وهو تصحيف، والنحس: أصل الجبل وسفحه، النهاية (٥/ ٢٨).

[٢/٤٥٦٩] فقد رواه البزار في مسنده^(١): ثنا محمد بن عيسى التميمي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن جعفر هو المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد»^(٢).

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه.

قلت: هذا إسناد حسن، وقد ظن شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي أن إسحاق هذا هو ابن عبدالله بن أبي فروة فقال: إنه ضعيف، وليس به، بل هو متأخر عنه، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه بعضهم بكلام لا يقدح فيه.

[٤٥٧٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبدالرحمن القاضي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: «يا رسول الله، يوم أحد ما رأينا مثل ما أتى فلان أتاه رجل، لقد فر الناس وما فر، وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، قال: ومن هو؟ قال: فنسب لرسول الله ﷺ نسبه فلم يعرفه، ثم [وصف]^(٤) له بصفته فلم يعرفه، حتى طلع الرجل بعينه، فقال: ذا يا رسول الله الذي أخبرناك عنه. فقال: هذا؟ فقالوا: نعم. قال: إنه من أهل النار. قال: فاشتد ذلك على المسلمين، قالوا: وأينا من أهل الجنة، إذا كان فلان من أهل النار؟! فقال رجل من القوم: يا قوم، أنظروني فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي أصبح عليه، و[لاكونن]^(٥) صاحبه من بينكم، ثم راح على جدّه من الغد فجعل الرجل يشد معه إذا شد ويرجع معه إذا رجع، فينظر ما يصير إليه أمره حتى أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم السيف بالأرض، ثم وضع ذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه، حتى خرج من ظهره، وخرج الرجل يعدو ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله. حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال: وماذا؟ قال: يا رسول الله، الرجل الذي ذكر لك فقلت: إنه من أهل النار. فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: أيننا من أهل الجنة إذا كان فلان من أهل النار؟ فقلت: يا قوم،

(١) البحر الزخار (٣/٣١١-٣١٢ رقم ١١٠٣) ومختصر زوائد البزار (٢/٢٥ رقم ١٣٦٦) وقال الحافظ ابن حجر: قلت: هو إسناد حسن، وقد ظن الشيخ -يعني: الهيثمي- أن إسحاق هو ابن عبد الله ابن أبي فروة فقال: إنه ضعيف، وليس به، بل هو متأخر عنه، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه بعضهم بكلام لا يقدح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٨): رواه البزار، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف.

(٣) (١٣/٥٣٧-٥٣٩ رقم ٧٥٤٤).

(٤) في «الأصل»: وصفه. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: لا كنت. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

أنظروني، فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي^(١) أصبح عليه ولا يكونن صاحبه من بينكم، فجعلت أشد معه إذا شد، و أرجع معه إذا رجع، و أنظر إلى ما يصير أمره حتى [٤/ق ١٠٢-ب] أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم سيفه بالأرض ووضع ذبابته بين ثديه، ثم تحامل على سيفه حتى خرج من بين ظهره، فهو ذاك يا رسول الله يتضرب بين أضغاثه. فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار [فيما]^(٢) يبدو للناس [و]^(٣) إنه من أهل الجنة^(٤).

قلت: حديث سهل في الصحيح^(٥)، وليس فيه أن هذا كان يوم أحد، وكذلك السياق لم أره عند أحد من أصحاب الكتب الستة - والله أعلم.

[٤٥٧١] قال أبو يعلى^(٦): وثنا أبو موسى، ثنا محمد بن مروان العقيلي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قال لي علي: «لما انجلى الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، نظرت إلى القتلى، فلم أر رسول الله ﷺ فقلت: والله ما كان ليفر، وما أراه في القتلى، ولكن أرى الله غضب علينا بما [صنعنا]^(٧) فرفع نبيه ﷺ فما لي خير من أن أقاتل حتى أقتل، فكسرت جفن سيفي، ثم حملت على القوم فأفرجوا لي، فإذا أنا برسول الله ﷺ بينهم^(٨). هذا إسناد [حسن]^(٩).

[٤٥٧٢] قال أبو يعلى^(١٠): وثنا سويد بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن

(١) زاد بعدها في «الأصل»: يلقي. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «الأصل»: حتى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) قال في المختصر (٢٤/٧) رقم (٥٢٢٠): رواه أبو يعلى الموصلي، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٦/٦): قلت - هو في الصحيح باختصار - : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البخاري (١٠٥/٦-١٠٦) رقم ٢٨٩٨ وأطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧) ومسلم (١٠٦/١) رقم (١١٢).

(٦) (١٠٥/١-٤١٦) رقم (٥٤٦).

(٧) في «الأصل»: صنعت. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١١٢/٦): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي، وثقه أبو داود وابن حبان، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٩) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٢٤/٧) رقم (٥٢٢١).

(١٠) (٢٤/٢) رقم (٦٦٠).

[خصيفة] ^(١) عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم يقال له: معاذ «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين» ^(٢).

[٤٥٧٣] قال ^(٣): وثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا بشر بن السري، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن حدثه، عن طلحة بن عبيد الله: «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين» ^(٤).

[٤٥٧٤] قال ^(٥): وثنا زهير، ثنا أبونوح، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، ثنا سماك أبو زميل، عن ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نحو حديث عمر بن يونس في قصة بدر، قال: وزاد أبونوح في حديثه: «فلما كان عام أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ [فكسرت] ^(٦) رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على (وجهه) ^(٧) وأنزل الله - عز وجل - : ﴿أولما أصابتكم مصيبة [٤/ق ١٠٣-أ] قد أصبتم مثلها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾ ^(٨) بأخذكم الفداء» ^(٩).

قلت: حديث عمر في الصحيح خلا زيادة أبي نوح هذه.

[٤٥٧٥] قال أبو يعلى ^(١٠): وثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة مولى [جبر] ^(١١) ابن عتيك، قال: «شهدت أحداً مع (موالي) ^(١٢) فضربت رجلاً من المشركين، فلما قتلته

- (١) في «الأصل»: خصيف. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
- (٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/٣١-٣٢ رقم ٢٥٩٠) من طريق سفيان حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه به.
- (٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) المقصد العلي (٢/٤٢٧ رقم ٩٥٥).
- (٥) قال في المختصر (٧/٢٤ رقم ٥٢٢٣): رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه راو لم يسم.
- (٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٨): رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- (٧) المقصد العلي (٢/٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٩٥٦).
- (٨) في «الأصل»: فكسر. والمثبت من المقصد العلي.
- (٩) في المقصد العلي: رأسه.
- (١٠) آل عمران: ١٦٥.
- (١١) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٩): رواه الطبراني في آخر حديث عمر الذي في الصحيح في مسنده الكبير.
- (١٢) (٢/٢١١-٢١٢ رقم ٩١٠).
- (١٣) في «الأصل»: حبيب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (١٤) في مسند أبي يعلى: مولاي.

قلت: خذها مني وأنا الرجل الفارسي. فبلغت رسول الله ﷺ فقال: ألا قال: خذها وأنا الرجل الأنصاري؛ فإن مولى القوم من أنفسهم»^(١).

١٤- باب في قتل حمزة رضي الله عنه

[٤٥٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا خالد بن مخلد، عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: من رأى مقتل حمزة؟ فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله. فانطلق حتى أراناه، فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شق بطنه، وقد مثل به فقال: يا رسول الله، مثل به والله. فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه، ووقف بين ظهرائي القتل فقال: أنا شهيد على هؤلاء [القوم]^(٣) (كنفهوم)^(٤) في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثرهم قرأنا فاجعلوه في اللحد».

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٥٧٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): وثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن صالح، حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أسيد الساعدي، عن أبي أسيد قال: «أنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة، فمدت النمرة على رأسه فانكشفت [رجلاه]^(٦) فمدت على رجله فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: مدوها على رأسه واجعلوا على رجله من شجر الحرمل».

[١/٤٥٧٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أخبرني الزبير: «أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت تشرف على القتل، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة. قال الزبير: فتوسمت أنها أمة صفية فخرجت إليها أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى

(١) رواه أبو داود (٣٣٢/٤) وابن ماجه (٩٣١/٢) رقم ٢٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق به، وقال: عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى لأهل فارس.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٥/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
(٢) (٣٤٠/١ - ٣٤١ رقم ٥٠٢).

(٣) من مسند ابن أبي شيبة.

(٤) في مسند ابن أبي شيبة: دعوهم.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٩٣/١٤) رقم ١٨٦٠٣.

(٦) في «الأصل»: رجله. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

(٧) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٦).

القتلى قال: (فلمدت)^(١) صدري وكانت [١٠٣/٤-ب] امرأة جلدة، فقالت: إليك لا أرض لك. قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله فكفنته فيهما. قال: فجئنا بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جانب حمزة رجل من الأنصار قتل، قد فعل به كما فعل بـحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فقدرناهما فوجدنا أحد الثوبين أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي (طار)^(٢) له^(٣).

[٢/٤٥٧٨] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو خيثمة، ثنا سليمان بن داود... فذكره.

[٣/٤٥٧٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أبنا عبد الرحمن بن أبي الزناد... فذكره.

وهو حديث رواه ثقات.

[١/٤٥٧٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا روح، ثنا أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

[٢/٤٥٧٩] قال أسامة: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: «لما رجع النبي ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين، فقال: [لكن]^(٧) حمزة لا بواكي له. فبلغ ذلك نساء الأنصار، فبكين حمزة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين، فقال: يا ويحهن، أما زلن يبكين منذ اليوم فليبكين، ولا يبكين على هالك بعد اليوم»^(٨).

[٣/٤٥٧٩] قال^(٩): وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا روح... فذكره.

(١) في البغية: فلمدت. وفي مسند أبي يعلى: فلكمت. والمعنى قريب، ففي القاموس المحيط: لمدته: لدمه. وفيه اللطم، والضرب بشيء ثقيل يسمع وقع.

(٢) في مسند أبي يعلى: صار.

(٣) قال في المختصر (٢٦/٧) رقم (٥٢٢٨): رواه الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٨/٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف وقد وثق.

(٤) (٤٥/٢-٤٦) رقم (٦٨٦).

(٥) مسند أحمد (١/١٦٥).

(٦) (٢٧١/٦-٢٧٢) رقم (٣٥٧٦).

(٧) من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٦): رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٩) مسند أبي يعلى (٦/٢٩٣ - ٢٩٤) رقم (٣٦١٠).

١٥ - باب في غزوة الخندق وقرية

[٤٥٨٠] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا الوليد بن مسلم، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من طلب الأحزاب ونزل المدينة اغتسل واستحمر ووضع عنه لأتمته». هذا إسناد حسن.

[١/٤٥٨١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال، عن حذيفة قال: «إن الناس تفرقوا عن رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأتاني رسول الله ﷺ وأنا جاثم من البرد، فقال: يا ابن اليان، قم فانطلق إلى عسكر الأحزاب فانظر إلى حالهم. قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما قمت إليك إلا حياء من البرد. قال: فبرد الحرة وبرد السبخة. قال: انطلق [٤/١٠٤-١] يا ابن اليان فلا بأس عليك من برد ولا حر حتى ترجع إلي. قال: فانطلقت حتى أتى عسكرهم، فوجدت أباسفيان يوقد النار في عصبة حوله وقد تفرق الأحزاب عنه، فجئت حتى أجلس فيهم، فحس أبوسفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم، فقال: ليأخذ كل رجل بيد جلسه. قال: فضربت بيميني على الذي عن يميني فأخذت بيده، فضربت بشمالى على الذي عن يساري فأخذت بيده، فكنت فيهم هنيهة. ثم قمت فأتيت رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي، فأولماً [إلي]^(٣) بيده أن ادن، فدنوت منه حتى أرسل علي من الثوب الذي كان عليه ليدفنتي، فلما فرغ من صلاته، قال: يا ابن اليان، اقعد فأخبر الناس. قال: قلت: يا رسول الله، تفرق الناس عن أبي سفيان، فلم يبق إلا في عصبة يوقد النار، وقد صب الله عليهم من البرد مثل الذي صب علينا، ولكننا نرجو من الله ما لا يرجون»^(٤).

[٢/٤٥٨١] رواه البزار في مسنده^(٥): ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا

(١) المطالب العالية (٤/٤٠٢ رقم ٤٢٧٢).

(٢) المطالب العالية (٤/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ٤٢٧٣).

(٣) في «الأصل»: إليه. والمثبت من المطالب.

(٤) قال في المختصر (٧/٢٨ رقم ٥٢٣١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزار، وأصله في الصحيحين، وفي هذا زيادة ظاهرة بإسناد حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٦): رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي الصحيح لحذيفة حديث بغير هذا السياق.

(٥) البحر الزخار (٧/٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ٢٩٤٣).

يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال بن يحيى... فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلمه عن بلال، عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

قلت: أصله في الصحيح^(١) وفي هذا زيادة ظاهرة، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٢) مطولا، وسيأتي في التفسير في سورة الأحزاب.

[٤٥٨٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: «ضرب رسول الله ﷺ في الخندق، ثم قال:

بسم الله وبه بدينا

ولو عبدنا غيره شقينا

حبذا ربًا وحبذا دينًا^(٤)

[٤٥٨٣] قال^(٥): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة... فارحم الأنصار والمهاجرة

والعن عضلا والقارة... هم كلفونا نقل الحجارة»^(٦).

[٤٥٨٤] قال^(٧): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، حدثني رجل من (أنعم)^(٨) عن عبد الله بن (بريدة)^(٩) عن عبد الله بن عمرو، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالخندق على المدينة، فأتاه قوم فأخبروه أنهم وجدوا صفاة لم يستطيعوا أن ينقبوها، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فأخذ المعول فضرب فلم أسمع ضربة من رجل كانت أكبر صوتًا منها، فقال: الله أكبر فتحت فارس. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر فتحت الروم. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر وجاء الله بحمير أعوانًا وأنصارًا»^(١٠).

(١) مسلم (٣/١٤١٤ - ١٤١٥ رقم ١٧٨٨).

(٢) المطالب العالية (٤/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٤٢٧٤).

(٣) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٨).

(٤) قال في المختصر (٧/٢٨ رقم ٥٢٣٢): رواه الحارث مرسلًا.

(٥) البغية (٢١٦ رقم ٦٨٩).

(٦) قال في المختصر (٧/٢٨ رقم ٥٢٣٣): رواه الحارث مرسلًا.

(٧) البغية (٢١٦ - ٢١٧ رقم ٦٩٠).

(٨) في البغية: أنقور.

(٩) في المطالب: يزيد. وراجع تعليقنا عليه في المطالب العالية (٤/٤٠٤ رقم ٤٢٧٧).

(١٠) قال في المختصر (٧/٢٨ رقم ٥٢٣٤): رواه الحارث بسند فيه راو لم يسم.

[٤٥٨٥] [٤/١٠٤-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد ابن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «حكم سعد بن معاذ يومئذ أن تقتل من جرت عليه الموسى، فقال رسول الله ﷺ: قد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات».

هذا إسناد فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

[١/٤٥٨٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا القواريري، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، عن الحسن، قال: قالت أم حسن: قالت أم المؤمنين أم سلمة: «ما نسيت يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن وقد اغبر شعره - يعني النبي ﷺ - وهو يقول: إن الخير خير الآخرة... فاعفر للأنصار والمهاجرة»^(٣).

[٢/٤٥٨٦] قال^(٤): وثنا أبو خيثمة، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون... فذكره باختصار.

هذا إسناد رواه ثقات إلا أم الحسن لم أقف لها على ترجمة^(٥).

[٤٥٨٧] قال^(٦): وثنا أبو موسى، ثنا زكريا بن يحيى بن عمار الذراع سمعت ثابتاً يحدث، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا صمنا ولا صلينا

فأنزلن سكينتنا علينا»^(٧).

[١/٤٥٨٨] قال^(٨): وثنا زهير، ثنا محمد بن الحسن المدني، حدثني أم عروة، عن أبيها، عن جدها الزبير، قال: «لما خلف رسول الله ﷺ نساءه بالمدينة، خلفن في فارع وفيهن

(١) البغية (٢١٧ رقم ٦٩١).

(٢) (٢٠٩/٣ رقم ١٦٤٥) مطولا.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦ / ١٣٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.

(٤) المطالب العالية (٤٠٦/٤ رقم ٢/٤٢٨١).

(٥) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وأم الحسن البصري هي خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، من نساء التهذيب، روى لها الجماعة سوى البخاري.

(٦) مسند أبي يعلى (٦/١٢٣ رقم ٣٣٩٥، ٦/١٣٥ رقم ٣٤١٠).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣): رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٨) مسند أبي يعلى (٢/٤٣-٤٤ رقم ٦٨٣).

صفية بنت عبدالمطلب، وتحلف فيهن حسان بن ثابت، وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن، فقالت صفية لحسان بن ثابت: عندك الرجل، فجنب حسان وأبى عليه، فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم كما يضرب للرجال».

[٢/٤٥٨٨] رواه البزار^(١): ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثني أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدها الزبير بن العوام: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى (الخنديق)^(٢) فجعل نساء وعمته صفية في أطم يقال له: فارغ، وجعل معهم حسان بن ثابت، وخرج رسول الله ﷺ إلى (الخنديق)^(٢) فترقى يهودي حتى أشرف على نساء رسول الله ﷺ وعلى عمته، فقالت صفية: يا حسان، قم إليه حتى تقتله. قال: لا والله ما ذلك في، ولو كان ذلك في لخرجت مع رسول الله ﷺ. قالت صفية: فاربط السيف على ذراعي. قال: ثم تقدمت إليه حتى قتلته وقطعت رأسه، فقالت له: خذ الرأس وارم به على اليهود. قال: ماذا في. فأخذت هي الرأس فرمت به على اليهود، فقالت اليهود: قد علمنا أن محمداً لم يترك أهله خلواً ليس معهم أحد، فتفرقوا وذهبوا، قالت [١٠٥/٤-١] عائشة: فمر سعد بن معاذ وهو يقول:

مهلاً قليلاً تدرك الهيجا حمل... لا بأس بالموت إذا حان الأجل^(٣)

فذكر الحديث.

قال البزار: لا يروى عن الزهري إلا بهذا الإسناد.

١٦- باب غزوة الحديبية

[١/٤٥٨٩] قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي، أن أباسعيد الخدري أخبره «أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: لا توقدوا ناراً بليل. فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدمكم».

[٢/٤٥٨٩] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٤)، عن [يعقوب]^(٥) بن إبراهيم، عن يحيى القطان... فذكره.

(١) البحر الزخار (٣/١٩١-١٩٣ رقم ٩٧٨).

(٢) في البحر الزخار: أحد.

(٣) قال في المختصر (٧/٢٩-٣٠ رقم ٥٢٣٨): رواه البزار، وإسناده حسن.

(٤) (٥/٢٦٨ رقم ٨٨٥٥).

(٥) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للنسائي وتحفة الأشراف (٣/٥٠١ رقم ٤٤٤١) ويعقوب بن إبراهيم من رجال التهذيب.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) وأبو يعلى الموصلي^(٢)، وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب في باب فضل أهل الحديبية.

[٤٥٩٠] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا عبدالرزاق، أبنا عكرمة بن عمار، أبنا أبوزميل [سماك]^(٤) الخنفي أنه سمع ابن عباس يقول: «كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب».

هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح^(٥) من حديث المسور وغيره.

[٤٥٩١] قال إسحاق^(٦): وأبنا عبدالرزاق، أبنا معمر قال: «سألت الزهري: من كاتب الكتاب يومئذ؟ فضحك وقال: هو علي، ولو سألت هؤلاء - يعني بني أمية - لقالوا: هو عثمان».

[١/٤٥٩٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة ابن شعبة «أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ بالسيف وهو متلثم، فجعل عروة - يعني ابن مسعود الثقفي - يتناول حية رسول الله ﷺ وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أو لا ترجع إليك يدك. والمغيرة متقلد سيفاً، فقال عروة: يا رسول الله، من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك».

هذا إسناد في نهاية الصحة، وهو أني صحيح البخاري^(٥) من (طريق)^(٨) الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في الحديث الطويل في قصة الحديبية، وفيه إرسال، وهذا أحسن اتصالاً؛ ولهذا استدركته.

[٢/٤٥٩٢] ورواه ابن حبان^(٩): أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو عامر، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة بتمامه. وتقدم في كتاب الإمارة في باب الدخول على الإمام والذب عنه.

(١) (٨١/٨) رقم ٥٩٧٠.

(٢) (٢٧٢/٢) رقم ٩٨٤.

(٣) المطالب العالية (٤/١٠) رقم ٤٢٨٧.

(٤) في «الأصل»: سماع. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسماك بن الوليد الخنفي أبو زميل من رجال التهذيب.

(٥) البخاري (٥/٣٨٨-٣٩٢) رقم ٢٧٣١، (٢٧٣٢).

(٦) المطالب العالية (٤/١٠) رقم ٤٢٨٨.

(٧) المطالب العالية (٤/١٠) رقم ٤٢٨٩.

(٨) تكررت في «الأصل».

(٩) (١٠/٤٤٤) رقم ٤٥٨٣.

[٤٥٩٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): وثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شرحبيل - هو ابن سعد - عن جابر قال: «[٤/١٠٥-ب] أقبلنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قال معاذ: من يسقينا في أسقينا؟ قال: فخرجت في [فتيان]^(٢) معي حتى أتينا الأثاية فاستقينا وأسقينا. قال: فلما كان بعد عتمة من الليل إذا رجل ينازعه بعيره الماء، قال: فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فأنختها، قال: فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة».

هذا إسناد حسن.

[٤٥٩٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا حوثة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان «أن عروة بن مسعود الثقفي قال لقومه زمن الحديبية: أي قوم، إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، فابعثوني إلى محمد ﷺ فأكلمه. فأثاه بالحديبية، فجعل عروة يكلم النبي ﷺ ويتناول لحية النبي ﷺ والمغيرة بن شعبة شك في السلاح على رأس رسول الله ﷺ فقال له المغيرة: كف يدك من قبل أن لا تصل إليك. فرفع عروة رأسه فقال: أنت هو والله [إني]^(٤) لفي غدرك ما خرجت منها بعد. فرجع عروة إلى قومه فقال: أي قوم، إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، ما رأيت مثل محمد ﷺ قط، ما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوكاً [يأكل وبره]^(٥) وما أراكم إلا مصيبكم قارعة. فانصرف ومن تبعه من قومه، فصعد سور الطائف، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً [رسول الله]^(٦) فرماه رجل من قومه بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي جعل فينا مثل صاحب ياسين^(٧)».

(١) المطالب العالية (٤/٤١١-٤١٢ رقم ٤٢٩١).

(٢) في «الأصل»: قتال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) (٣/١٧٣-١٧٤ رقم ١٥٩٨).

(٤) في «الأصل» ومسند أبي يعلى: إنك. والمثبت من المطالب العالية (٤/٤١١ رقم ٤٢٩٠) والمختصر، وهو الصواب.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى والمطالب.

(٦) في «الأصل»: ﷺ. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال في المختصر (٧/٣١ رقم ٥٢٤٢) رواه أبو يعلى بسند مرسل أو معضل.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٨٦): رواه أبو يعلى مرسلًا، وإسناده حسن.

١٧- باب غزوة خيبر

[٤٥٩٥] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا أبو عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث، عن سعيد بن العاص -رضي الله عنه- «[أن رسول الله ﷺ]^(٢) بعث أبا أنس بن سعيد في سرية قبل نجد، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ وهو بخيبر قد فتحها، فقال أبا أنس: أقسم لنا. فقلت: لا نقسم لهم يا رسول الله. فقال لي أبا أنس: إنك لها هنا. فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبا أنس. ولم يقسم لهم»^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٥٩٦] [١-١٠٦/٤] قال الطيالسي^(٤): وثنا وهيب بن خالد، عن خثيم بن عراك «أن أبا هريرة ونفرًا من قومه أتوا رسول الله ﷺ وأفدين، فوجدوا رسول الله ﷺ قد خرج إلى خيبر، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قد فتح خيبر، فكلّم رسول الله ﷺ الناس فأشركونا في سهامهم»^(٥).

هذا الإسناد رواه رواة الصحيح.

[١/٤٥٩٧] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الرزاق، أبا معمر، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما فتح النبي ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا. فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجعني لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من [غنائم]^(٦) محمد ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- فإنهم قد

(١) (٣٣٨ رقم ٢٥٩١).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من الطيالسي.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٧٣/٣ رقم ٢٧٢٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة به، ورواه البخاري (٤٧/٦ رقم ٢٨٢٧) وطرفه في (٤٢٣٧) وأبو داود (٧٤/٣ رقم ٢٧٢٤) من طريق سفيان عن الزهري أخبرني عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة به.

(٤) (٣٣٨ رقم ٢٥٩٠).

(٥) قال في المختصر (٣٢/٧ رقم ٥٢٤٤): رواه أبو داود الطيالسي عن وهيب بن خالد عنه به، وهو إسناد صحيح.

(٦) في «الأصل»: غايم. وهو تحريف، والمثبت من المختصر ومسنّد أبي يعلى وصحيح ابن حبان، وهو الصواب.

استبيحوا وأصبيت أموالهم. وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، قال: فبلغ الخبر العباس بن عبدالمطلب، فقهر وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلاماً له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ماذا جئت به، وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به. قال الحجاج للغلام: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليدخل لي في بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ الدار قال: أبشريا أبا الفضل. فوثب العباس فرحاً حتى قبل ما بين عيني العبد، فأخبره بما قال الحجاج بن علاط، فاعتنقه فأعتقه، فجاء الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ افتتح خير وغنم أموالهم، وجرت سهام الله في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي واتخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته، أو تلحق بأهلها، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكن جئت لمال كان لي ها هنا فأردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، فأخف عني ثلاثاً ثم اذكر ما بدا لك. قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه، ثم استمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك. قال: أجل فلا يحزنني الله، ولم يكن [٤/١٠٦-ب] بحمد الله إلا ما أحببنا، قد فتح الله خير على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإني صادق، والأمر على ما أخبرتك. قال: [ثم] (١) ذهب حتى أتى مجالس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير، يا أبا الفضل. قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله - عز وجل - قال: قد أخبرني الحجاج أن خير فتحها الله تبارك وتعالى - على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثاً، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ها هنا ثم يذهب. قال: فرد الله الكأبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون، ورد الله ما كان من كأبة أو غيظ أو حزن على المشركين (٢).

(١) من مسند أبي يعلى والمنتخب وصحيح ابن حبان.

(٢) قال في المختصر (٣٤/٧) رقم (٥٢٤٥): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وعبد بن حميد وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، ورواه النسائي في الكبرى مختصراً.

[٢/٤٥٩٧] قال: وثنا عبدالرزاق، قال معمر: وأخبرني عثمان الجزري بهذا الحديث، وقال فيه: «فأخذ العباس ابناً له كان يشبه برسول الله ﷺ يقال له: قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم... بني ذي النعم برغم من رغم». وسيأتي في المناقب.

[٣/٤٤٥٩٧] رواه عبد بن حميد^(١): أبنا عبدالرزاق... فذكره.

[٤/٤٥٩٧] ورواه أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبدالرزاق... فذكره.

[٥/٤٥٩٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه... فذكره.

[٦/٤٥٩٧] قلت: رواه النسائي في السير^(٤): عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق... فذكره باختصار.

[٤٥٩٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد تقدم جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد في باب الخيل وسهامها. [٤٥٩٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن ربيعة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، سمعت أم المطاع الأسلمية - وقد كانت شهدت مع النبي ﷺ خيبر - قالت: «لقد رأيت أسلم حين شكوا إلى النبي ﷺ من شدة الحال، وندب النبي ﷺ الناس فتهيئوا فنهضوا، فرأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن، فما غابت الشمس ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنظاة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

(١) المنتخب (٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٨٨).

(٢) (١٩٤/٦-١٩٧ رقم ٣٤٧٩).

(٣) (٣٩٠/١٠ - ٣٩٣ رقم ٤٥٣٠).

(٤) السنن الكبرى (١٩٤/٥ رقم ٨٦٤٦).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضاً (٣٩٧/١٢ رقم ١٥٠١٧).

(٦) البغية (٢١٧-٢١٨ رقم ٦٩٣).

[٤٦٠٠] [٤/١٠٧-] قال الحارث^(١): وثنا داود بن عمرو، ثنا المثني بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أبيه، عن سلمة بن عمرو بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر بن أبي قحافة الصديق برايته إلى بعض حصون خيبر، فقاتل ورجع ولم يكن فتحاً وقد جهد، ثم بعث عمر بن الخطاب من الغد، فقاتل ثم رجع، ولم يكن فتحاً وقد جهد، فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه [ليس بفرار. قال سلمة: فدعا علي بن أبي طالب وهو أرمداً]^(٢) ثم تفل في عينيه، ثم قال: خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك. قال: يقول سلمة: فخرج بها والله يهول هرولة، وأنا خلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ قال: علي بن أبي طالب. قال: يقول اليهودي: غلّيتم وما أنزل على موسى - أو كما قال - فما رجع حتى فتح الله - عز وجل - على يديه».

١٨- باب في قتل مرحب

[٤٦٠١/١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا داود بن عمرو، ثنا أبو راشد المثني ابن زرعة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «خرج مرحب اليهودي من حصنهم، قد جمع سلاحه يرتجز وهو يقول:

قد علمت خير أني مرحب شاك السلاح بطل مجرب

أطعن أحياناً وحيناً أضرب إذا الليوث أقبلت تحرب

كأن حماي الحمى لا يقرب

وهو يقول: من يبارز؟ قال رسول الله ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله، أنا والله الثائر الموتور، قتلوا أخي بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه. قال: فلما دنا إليه دخلت بينهما شجرة عظيمة غمرته من شجر العشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم، ثم حمل مرحب على محمد فضربه، فاتقاه بالدركة، فوقع

(١) البغية (٢١٨) رقم (٦٩٤).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من البغية.

(٣) البغية (٢١٧) رقم (٦٩٢).

سيفه فيها فعضت به فأمسكته، و[ضربه]^(١) محمد بن مسلمة حتى قتله^(٢).

[٢/٤٦٠١] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق... فذكره.

[٣/٤٦٠١] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو [بني]^(٥) حارثة... فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرک^(٦) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل... فذكره. [٤/٤٦٠١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٧).

قلت: روى مسلم في صحيحه^(٨) من حديث سلمة بن الأكوع «أن علي بن أبي طالب هو قاتل مرحب اليهودي» فهو مخالف لهذه الرواية.

١٩ - [٤/١٠٧ق-ب] باب قسمة خير على أهل الحديبية

[١/٤٦٠٢] قال أبو داود الطيالسي^(٩): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما شهدت مع رسول الله ﷺ غنيمة إلا قسم لي منها إلا خير، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين (خير)^(١٠) والحديبية»^(١١).

[٢/٤٦٠٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١٢) قال: ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

(١) في «الأصل»: ضرب. والمثبت من البغية والمختصر، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٦): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(٣) (٣/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ١٨٦١).

(٤) مسند أحمد (٣/٣٨٥).

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد.

(٦) المستدرک (٣/٤٣٦-٤٣٧).

(٧) السنن الكبرى (٩/١٣١).

(٨) (٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧).

(٩) (٢٤٧٥ رقم ٣٢٤).

(١٠) في مسند الطيالسي: حنين.

(١١) قال في المختصر (٧/٣٦ رقم ٥٢٥٠): رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٥٥): رواه أحمد، وفيه علي بن زيد وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٢) مسند أحمد (٢/٥٤٥).

٢٠- باب ما جاء في غزوة الفتح

[٤٦٠٣] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، ثنا محمد ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة (لعشرين)^(٢) مضين من رمضان، فصام وصام الناس حتى إذا كان بالكديد أفطر، فنزل مر الظهران في عشرة آلاف من الناس فيهم، [ألف]^(٣) من مزينة وسبعمئة من بني سليم، وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو فاعله، وقد خرج تلك الليلة أبوسفیان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي، يتجسسون الأخبار، قال العباس: فلما نزل رسول الله ﷺ حيث نزل، قلت: وا صباح قريش، والله إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى جئت الأراك رجاء أن ألتبس بعض الخطاب، أو صاحب (أمر)^(٤) أو ذا حاجة يأتي مكة [١٠٨ق/٤] فيخبرهم بأمر رسول الله ﷺ فيخرجوا إليه، فوالله إني لأسير ألتبس ما جئت له إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعا، فقال أبوسفیان: والله ما رأيت كالليلة [نيراناً]^(٥) ولا عسكرياً. فقال بديل: هذه والله خزاعة قد [خمشها]^(٦) الحرب. فقال أبوسفیان: خزاعة، والله أقل و[أذل]^(٧) من أن تكون هذه [نيراناً]^(٨) فقلت: يا أباحنظلة، تعرف صوتي؟ فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم. قال: مالك، فذاك أبي وأمي؟ فقلت: هذا والله رسول الله ﷺ في الناس، وا صباح قريش. قال: فما الحيلة، فذاك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة. فركب ورجع أصحابه، فخرجت به، فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، فقالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ قالوا: هذه بغلة رسول الله ﷺ عليها عمه، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إلي فلما رآه على عجز البغلة عرفه، فقال: والله عدو الله،

(١) المطالب العالية (٤/٤١٨ - ٤٢٠ رقم ٤٣٠٤/١).

(٢) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: لعشر.

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «م» والمطالب.

(٤) في المطالب: لبن.

(٥) في «الأصل»: يرنا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل»: خمشتها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: أقل. والمثبت من المطالب.

(٨) في «الأصل»: نيرانها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

الحمد لله الذي أمكن منك . فخرج يشدد نحو رسول الله ﷺ ودفعت البغلة فسبقته بقدر ما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، [فاقتحمت]^(١) عن البغلة ، فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال : هذا عدو الله أبوسفيان ، قد أمكن الله منه في غير [عقد]^(٢) ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه . فقلت : قد [أجرته]^(٣) يا رسول الله ، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه ، فقلت : والله لا ينجيه الليلة رجل دوني ، فلما أكثر عمر قلت : مهلا يا عمر ، فوالله لو كان رجلا من بني عدي ما قلت هذا ، ولكنه من بني عبد مناف . فقال : مهلا يا عباس ، لا تقل هذا ، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب أبي لو أسلم ، [وذلك]^(٤) أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب . فقال رسول الله ﷺ : يا عباس ، اذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنا به . فذهبت به إلى الرحل ، فلما أصبحت غدوت به ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ويحك يا أباسفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ فقال : بأبي وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك وأعظم عفوك ، لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان [إله]^(٥) غيره لقد كان أغنى شيئا بعد . فقال : ويحك يا أباسفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ؟ فقال : بأبي وأمي ما أحلمك ، وأكرمك [١٠٨ق/٤-ب] وأوصلك وأعظم عفوك ، أما هذا فكأن في النفس منها حتى الآن شيء . قال العباس : فقلت : ويلك أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله قبل أن تضرب عنقك . فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال العباس : فقلت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً . فقال : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابهُ فهو آمن . فلما انصرف إلى مكة ليخبرهم ، قال رسول الله ﷺ : احبسه بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله . فحبسه العباس حيث أمره رسول الله ﷺ فمرت القبائل على [ركابها]^(٦) فكلما مرت قبيلة قال : من هؤلاء ؟ فأقول : بنو سليم . فيقول : ما لي ولبنو سليم ! ثم تمر أخرى ، فيقول : من هؤلاء ؟ فأقول : مزينة . فيقول : ما لي ولمزينة ! فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق ، فقال : من هؤلاء ؟ فقلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار . فقال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ،

(١) في «الأصل» : فاقتحمت . والمثبت من المطالب .

(٢) في «الأصل» ، م : عهد . والمثبت من المطالب .

(٣) في «الأصل» ، م : أخبرتك . والمثبت من المطالب .

(٤) في «الأصل» : ووددت . وفي «م» : وددت . والمثبت من المطالب .

(٥) في «الأصل» ، م : أنه . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .

(٦) في «الأصل» : وأنا بها . والمثبت من المطالب .

والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم لعظيم . فقلت : ويحك يا أباسفيان ، إنها النبوة . قال : فنعلم إذاً . فقلت : النجاء إلى قومك . فخرج حتى أتاهم بمكة فجعل يصيح بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد أتاكم بما لا قبل لكم به . فقامت امرأته هند بنت عتبة فأخذت بسارية ، فقالت : اقتلوا الحميت الدسيم حمس البعير ، من طليعة قوم . فقال أبوسفيان : لا يغرركم هذه من أنفسكم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . فقالوا : قاتلك الله وما تغني عنا^(١) [دارك؟ ! قال : ومن أغلق بابه فهو آمن]^(٢) .

قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني : ومن خطه نقلت : هذا حديث صحيح ، قد روى معمر وابن عيينة ومالك عن الزهري طرفاً منه في قصة الصوم ، وأخرج ذلك الشيخان^(٣) وغيرهما .

وروى أحمد بن حنبل^(٤) طرفاً منه من حديث ابن إسحاق .

وروى أبو داود^(٥) طرفاً من قصة أبي سفيان مختصراً جداً .

ولم يسقه أحد من الأئمة الستة وأحمد بتامه .

ورواه الذهلي بتامه في الزهريات من طريق ابن إسحاق ، لكن ليس فيه تصريح ابن إسحاق بسماعه له من الزهري ، والسياق الذي هنا حسن جداً .

[٤٦٠٤] [٤/١٠٩-١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦) : ثنا شعبة - هو ابن سوار - عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : «دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة ، وفي البيت وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً تعبد من دون الله ، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكبت على وجهها ، ثم قال ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾^(٧) ثم دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى فيه ركعتين ، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، وقد جعلوا في يد إبراهيم الأضلام يستقسم بها ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأضلام . ثم دعا رسول الله ﷺ بزعفران فلطخه بتلك التماثيل .

هذا إسناد حسن .

(١) في «الأصل» : عني . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .

(٢) قال في المختصر (٣٩/٧) رقم ٥٢٥١ : رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح .

(٣) البخاري (٢١٣/٤) رقم ١٩٤٤ وأطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ . . . ومسلم (٧٨٥/٢) رقم ١١١٣ .

(٤) مسند أحمد (٣١٥/١) .

(٥) (٣/١٦٢) رقم ٣٠٢١ .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٤/٤٨٧-٤٨٨) رقم ١٨٧٥١ .

(٧) الإسراء : ٨١ .

[٤٦٠٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: «جاء يعلى بن صفوان بن أمية بأبيه إلى رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً في الهجرة. فقال: لا هجرة بعد اليوم. فأتى العباس، فقال: يا أبا الفضل، أأنت قد عرفت بلائي؟ قال: بلى. قال: وما ذا؟ قال: أتيت رسول الله ﷺ بأبي ليبياعه على الهجرة فأبى. فقام العباس معه في قميص ما عليه رداء، فقال: يا رسول الله، أأنتك يعلى بأبيه لتباعه فلم تفعل. فقال: إنه لا هجرة اليوم. قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتباعه. فمد رسول الله ﷺ يده فقال: قد أبررت عمي ولا هجرة»^(٢).

[٤٦٠٦] قال الحارث^(٣): وثنا يحيى بن هاشم، ثنا [هشام]^(٤) بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ بلالا يوم فتح مكة، فأذن على الكعبة». وله شاهد وقد تقدم في الأذان، في باب الأذان على ظهر الكعبة.

[٤٦٠٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا يعقوب [القمي]^(٦) عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة رن إبليس رنة، فاجتمعت إليه ذريته، فقال: ائسوا أن [تردوا]^(٧) أمة محمد ﷺ [إلى]^(٨) الشرك بعد يومكم هذا، ولكن أفسوا فيها - يعني مكة - الشعر والنوح».

[٤٦٠٨] [٤/١٠٩-ب] قال أبو يعلى^(٩): وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حزام بن هشام - هو ابن حبيش - أخبرني أبي، عن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب مما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب. قالت: وقال: قولي لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو. قال: [فجاء]^(١٠)»

(١) البغية (٢١٩ رقم ٦٩٨).

(٢) قال في المختصر (٣٩ / ٧) رقم ٥٢٥٣: رواه الحارث مرسلًا.

(٣) البغية (٢١٩ رقم ٦٩٧).

(٤) في «الأصل»: هاشم. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٥) المطالب العالية (٤/٤٢١ رقم ٤٣٠٥).

(٦) في «الأصل»: العمي. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٤/٥٤٢) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. ويعقوب القمي من رجال التهذيب.

(٧) في «الأصل»: تريدوا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٨) في «الأصل»: على. والمثبت من المطالب.

(٩) (٣٤٣/٧-٣٤٤ رقم ٤٣٨٠).

(١٠) في «الأصل»: فجاء. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

إلى عائشة، فقالا: أين يريد [رسول] الله؟ قال: فقالت: لقد رأيته غضب فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضب منذ زمان من الدهر»^(٢).

[٤٦٠٩] قال^(٣): وثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثني إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: «لما أراد رسول الله ﷺ مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة، فيهم حاطب بن أبي بلتعة، وفشا في الناس أنه يريد حنيئاً، قال: [فكتب]^(٤) حاطب إلى أهل مكة: أن رسول الله ﷺ يريدكم. قال: فأخبر رسول الله ﷺ قال: فبعثني رسول الله ﷺ أنا وأبا [مرثد]^(٥) وليس معنا رجل إلا ومعه فرس، فقال: اتتوا روضة الخاخ فإنكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب فخذوه منها. قال: فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله ﷺ فقلنا لها: هات الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قال: فوضعنا متاعها ففتشناها فلم نجده في متاعها، فقال أبو مرثد: فلعله أن لا يكون معها كتاب. فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا. فقلنا لها: لتخرجته أو لنعرينك. فقالت: أما تتقون الله، أما أنتم مسلمون؟ فقلنا: لتخرجته أو لنعرينك. قال عمرو بن مرة: فأخرجته من حجرتها. وقال حبيب بن أبي ثابت: فأخرجته من قبلها...»^(٦) فذكر الحديث.

قلت: هو في الصحيح^(٧) وغيره، وفي هذا زيادة ظاهرة.

[٤٦١٠] قال أبو يعلى^(٨): وثنا [زهير]^(٩) ثنا محمد بن الحسن المدني قال: حدثتني أم عروة، عن أختها عائشة بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها الزبير، عن رسول الله ﷺ «أنه أعطاه يوم فتح مكة لواء سعد بن عباد، فدخل الزبير مكة بلواءين»^(١٠).

(١) في «الأصل»: برسول. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٦): رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حيش، عن أبيه، عنها، وقد وثقها ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أبي يعلى (٣١٩/١ - ٣٢١ رقم ٣٩٧).

(٤) في «الأصل»: كتب. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل، م»: مزيد. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال في المختصر (٤١/٧) رقم ٥٢٥٧: رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه الحارث الأعور.

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٦): رواه أبو يعلى، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٧) البخاري (١٦٦/٦) رقم ٣٠٠٧ وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٥٣٩).

(٨) (٤٤/٢) رقم ٦٨٤.

(٩) في «الأصل»: أبو زهير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٦): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو ضعيف.

[١/٤٦١١] [١١٠/٤] قال أبو يعلى^(١): وثنا [أبو] كريب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على (ثلاث سمرة)»^(٢) فقطع السمرة وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ارجع فإنك لم تصنع شيئاً. فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها [أمعنوا]^(٣) في الجبل، وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى [عوريه]^(٤) وإلا فموتي برغم. قال: فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثي التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: تلك العزى».

[٢/٤٦١١] قلت: رواه النسائي في التفسير^(٥)، عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به.

٢١- باب فيمن لم يؤمنه النبي ﷺ يوم الفتح

[١/٤٦١٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب في البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ها هنا. فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم لك علي عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده [فلأجدنه]^(٧) عفواً

(١) (١٩٦/٢-١٩٧ رقم ٩٠٢).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني من رجال التهذيب، وليس في شيوخ أبي يعلى من يسمى كريماً، والله أعلم.

(٣) في مسند أبي يعلى: تلال السمرة.

(٤) في «الأصل»: أمعنوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: عوريه. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) السنن الكبرى (٤٧٤/٦) رقم (١١٥٤٧).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤٩١/١٤ - ٤٩٢ رقم ١٨٧٥٩).

(٨) طمس بالأصل والمثبت من «م» والمصنف.

كريماً. قال: فجاء فأسلم. قال: وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ [فقال: يا رسول الله، بايع عبدالله]. قال: فرفع رأسه^(١) فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث [٤/١١٠-ب] ثم أقبل على أصحابه فقال: ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك. فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين^(٢).

[٢/٤٦١٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٦١٢] ورواه البزار في مسنده^(٤): ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن المفضل... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: رجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى^(٥) بتمامه، وأبو داود في سننه^(٦) من طريق مصعب بن سعد به مقتصرًا على قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح دون باقيه. ورواه الحاكم في المستدرک^(٧) من طريق أحمد بن المفضل، عن أسباط بن نصر به، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[٤/٤٦١٢] ورواه البيهقي في سننه^(٨): أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبو بكر محمد بن [الحسين]^(٩) القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل... فذكره، إلا أنه قال: «سعيد ابن زيد».

(١) سقطت من «الأصل، م» والمثبت من المصنف.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/١٠٥-١٠٦ رقم ٤٠٦٧) من طريق أحمد بن مفضل به. وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٦٩): قلت - رواه أبو داود وغيره باختصار - : رواه أبو يعلى والبزار، ورجالها ثقات.

(٣) (٢/١٠٠-١٠٢ رقم ٧٥٧).

(٤) البحر الزخار (٣/٣٥٠-٣٥١ رقم ١١٥١).

(٥) (٢/٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٣٥٣٠).

(٦) (٣/٥٩ رقم ٢٦٨٣، ٤/١٢٨ رقم ٤٣٥٩).

(٧) المستدرک (٣/٤٥).

(٨) السنن الكبرى (٨/٢٠٥).

(٩) في «الأصل»: الحسن. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وأبو بكر محمد بن الحسين القطان هو الشيخ العالم الصالح مسند خراسان ترجمته في السير (١٥/٣١٨) وغيره.

وقال في دلائل النبوة وغيره: إن قاتل مقيس بن صبابه ابن عمه واسمه نميلة بن عبدالله، وكان مسلماً.

[٥/٤٦١٢] وروى الحاكم والبيهقي في سننه^(١) واللفظ له من طريق ابن إسحاق قال: «إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم [وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فرجع مشركاً]^(٢) ولحق بمكة، وإنما أمر بعبد الله بن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً و[نام]^(٣) فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً وكانت له قينة وصاحبتهما فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر بقتلهما انتهى.

وأما المرأتان، فقال سيدنا وشيخنا أبو الفضل شيخ الإسلام قاضي القضاة البلقيني - رحمه الله -: «فهما القيتان، قتلت إحداهما بمكة يوم الفتح وهي أرنب، وتدعى قرية، والأخرى استؤمن لها فأمنت وعاشت دهرًا، واسمها فرتنا، ويقال: قرتنا.

[١/٤٦١٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا إسحاق بن منصور، عن الحكم بن (عبد الملك)^(٥) عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة آمن الناس إلا أربعة».

[٢/٤٦١٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا أبوسلمة، أبنا مالك، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، قال: فليل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة [٤/١١١-] فقال: اقتلوه. قال أبوسلمة: ابن خطل يقال له: عبد الله بن خطل، كانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ للناس (كلهم)^(٧) الأمان إلا ابن خطل (و قينته)^(٨) وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابه الليثي فإنه لم يجعل لهم الأمان، فقتلوا كلهم إلا إحدى (القيتين)^(٩) فإنها أسلمت».

(١) السنن الكبرى (٢٠٥/٨).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.

(٣) في «الأصل»: قام. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٥٠٠ - ٥٠١ رقم ١٨٧٨٢).

(٥) في «الأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والمطالب العالية (٤/٤١٦ رقم ٤٣٠٠).

وهو الصواب، والحكم بن عبد الملك هو القرشي البصري، من رجال التهذيب.

(٦) البغية (٢١٨ - ٢١٩ رقم ٦٩٦).

(٧) في البغية: عليهم.

(٨) في البغية: قتيبة. وهو تحريف.

(٩) في البغية: الفتاتين.

٢٢- باب في الخطبة يوم الفتح

[١/٤٦١٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا نصر، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر. قال: فقاتلوهم ساعة من النهار، وهي الساعة التي أحل الله -عز وجل- لنبيه ﷺ فيها القتال، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً قتل في الحرم. فقال رسول الله ﷺ: إن أعتى الناس على الله -عز وجل- ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل طلب بذحل في الجاهلية. ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلاماً فأسلمت وأسلم، فهل لي أن آخذه؟ فقال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الأئلب. قالوا: يا رسول الله، وما الأئلب؟ قال: الحجر. وقال رسول الله ﷺ: المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويحير عليهم أقصاهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة»^(١).

[٢/٤٦١٤] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد قال: أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: كفوا السلاح. فلقني من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً، فقال: إن أعدى الناس على الله -عز وجل- من قتل في الحرم [٤/١١١-ب] ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية»^(٢).

[٣/٤٦١٤] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه قال يوم الفتح: كفوا السلاح إلا خزاعة عن (بني)»^(٤) بكر. فقاتلوهم إلى صلاة العصر، ثم قال: كفوا السلاح.

(١) قال في المختصر (٧/٤٤ رقم ٥٢٦٣): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٢) قال في المختصر (٧/٤٤ رقم ٥٢٦٤): رواه أحمد بن منيع بسند صحيح.

(٣) البغية (٢١٨ رقم ٦٩٥).

(٤) سقطت من البغية.

فلما كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلاً من (بنى) ^(١) بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: «إن أعتى الناس...». فذكر حديث ابن منيع.

[٤/٤٦١٤] ورواه أحمد بن حنبل ^(٢): ثنا يحيى، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر. فأذن لهم. [حتى صلى العصر] ^(٣) ثم قال: كفوا السلاح. فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من الغد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال - ورأيت ظهره [مسنداً] ^(٤) إلى الكعبة-: إن [أعدى] ^(٥) الناس على الله - عز وجل - من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. فقام رجل فقال: إن فلاناً ابني. فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأئلب. قالوا: وما الأئلب؟ قال: الحجر. قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ^(٦).

[٥/٤٦١٤] قال ^(٧): وثنا يزيد، ثنا حسين... فذكر نحوه.

قلت: روى أبو داود ^(٨) وابن ماجه ^(٩) في سننهما منه: «المسلمون يد على من سواهم، تكافاً دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». من طريق عمرو بن شعيب به.

٢٣- باب غزوة حنين

[١/٤٦١٥] قال أبو داود الطيالسي ^(١٠): ثنا قيس، ثنا محمد بن علي، عن أبي حازم الغفاري، حدثني [مولاي] ^(١١) أبو رهم قال: «حضرت حنيناً أنا وأخي ومعنا فرسان،

(١) سقطت من البغية.

(٢) مسند أحمد (١٧٩/٢).

(٣) من مسند أحمد.

(٤) في «الأصل»: مسند.

(٥) في «الأصل»: أشد. والمثبت من مسند أحمد.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

قلت: فاته أن يعزوه إلى مسند أحمد.

(٧) مسند أحمد (٢٠٧/٢).

(٨) (٨٠/٣) رقم ٨١-٨٠ (٢٧٥١).

(٩) (٨٩/٢) رقم ٢٦٨٥.

(١٠) (١٨٩) رقم ١٣٢٩.

(١١) في «الأصل»: مولى. والمثبت من مسند الطيالسي، وأبو رهم هو مولى أبي حازم التمار الغفاري.

فأسهم النبي ﷺ لنا أربعة أسهم [لي، ولأخي] ^(١) سهمين، وبعنا سهمين من حنين ببيكرين».

[٢/٤٦١٥] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٢): ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أباحازم مولى أبي رهم الغفاري، أخبره عن أبي رهم [وآخر «أنهما»] ^(٣) كانا فارسين يوم حنين [فأعطيا] ^(٤) ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببيكرين» ^(٥).

[١/٤٦١٦] [٤/١١٢-١] قال الطيالسي ^(٦): وثنا حماد بن سلمة، ثنا يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار -ويكنى أباهمام- عن أبي [عبدالرحمن] ^(٧) الفهري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في حنين فسرنا في يوم قائط شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي، وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح يا رسول الله. قال: أجل. ثم قال رسول الله ﷺ: يا بلال، فثار من تحت سمرة [كأن ظله] ^(٨) ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك. قال: اسرج لي فرسي. فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أثر ولا بطر، قال: فركب فرسه، ثم سرنا يومنا، فلقينا العدو وتشامت الخيلان، فقاتلناهم، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله -عز وجل- فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا عباد الله، أنا عبدالله ورسوله، يا أيها الناس، أنا عبدالله ورسوله (فانقحم) ^(٩) رسول الله ﷺ عن فرسه، وحدثني من كان أقرب إليه مني: أنه أخذ حفنة من تراب [فحثا] ^(١٠) بها في وجوه القوم، وقال: شاهت الوجوه. قال يعلى بن عطاء: فأخبرنا [أبناؤهم] ^(١١) عن آبائهم أنهم قالوا: ما بقي منا أحد

(١) في «الأصل»: في أقداحي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٢) (٢٩٦/١٢ - ٢٩٧ رقم ٦٨٧٦).

(٣) في «الأصل»: كلاهما. والمثبت من مسند أبي يعلى، وفي المجمع: وأخيه أنهما.

(٤) في «الأصل»: فأعطي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٥): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه إسحاق ابن أبي فروة، وهو متروك.

(٦) (١٩٥-١٩٦ رقم ١٣٧١).

(٧) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وأبو عبدالرحمن الفهري القرشي له صفة، من رجال التهذيب.

(٨) في «الأصل»: كانت ظليقة. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي وسنن أبي داود.

(٩) في مسند الطيالسي: فاقتم. وهما بمعنى واحد.

(١٠) في «الأصل»: فحث. والمثبت من مسند الطيالسي.

(١١) في «الأصل»: أبأؤهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الحديد، فهزمهم الله - تبارك وتعالى^(١).

هذا إسناد صحيح.

[٢/٤٦١٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا هبة، ثنا حماد، ثنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبدالله بن يسار، عن أبي عبدالرحمن الفهري قال: «لما غزا رسول الله ﷺ حينئذ قال رسول الله ﷺ في يوم حار تحت سمرة، فلما زالت الشمس أتيت رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرحيل. قال: فوثب كأن ظله ظل طائر فنادى بلالا، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداك. قال: أسرج لي الفرس. فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس فيه أثر ولا بطر (فصافناهم)^(٣) عشيتنا وليلتنا فتشامت الخيلان، فولى المسلمون كما قال الله، فقال رسول الله ﷺ إلي: أنا عبدالله ورسوله يا معشر الأنصار، أنا عبدالله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبدالله ورسوله. وأخذ كفاً من تراب فضرب به وجهه القوم [٤/١١٢-ب] فأخبرني من كان أقرب إليه مني، قال: شامت الوجوه. فانهمزوا فحدثني أبنائهم عن آبائهم قالوا: ما بقي منا إنسان إلا امتلأ فوه ووجهه تراباً. وقالوا: سمعنا كهيئة المديّة في الطست الحديد».

[٣/٤٦١٦] ورواه البزار^(٤): ثنا عبدالواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة... فذكره. قلت: روى أبو داود في سننه^(٥) منه إلى قوله: «ليس فيه أثر ولا بطر».

[٤٦١٧] وقال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن [عوف]^(٧) حدثني عبدالرحمن صاحب السقاية، حدثني رجل كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين قال: «لما التقينا نحن وأصحاب النبي ﷺ [لم]^(٨) يقوموا لنا حلب شاة أن كشفناهم، فبينما نحن نسوقهم في أدبارهم حتى

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٣): قلت - روى أبو داود منه إلى قوله ليس فيه أثر ولا بطر - رواه البزار والطبراني، ورجلها ثقات.

(٢) البغية (٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٦٩٩).

(٣) في البغية: فصافناهم.

(٤) مختصر زوائد البزار (٢/٤٧ - ٤٨ رقم ١٣٩٨).

(٥) (٤/٣٥٩ رقم ٥٢٣٣).

(٦) المطالب العالية (٤/٤٢٤ رقم ٤٣١٢).

(٧) في «الأصل»: عون. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي يروي عن عبدالرحمن بن آدم صاحب السقاية وعنه يحيى القطان.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

انتبهنا إلى [صاحب] ^(١) البغلة البيضاء - أو الشهباء - فلقي عندها [رجالا] ^(٢) بيض الوجوه فقال: شامت الوجوه. فقال: ارجعوا. فانهزمتنا من قولهم، فركبوا أكتافنا وكانت إياها. [٤٦١٨] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبوفزارة، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة «أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فسأل عنها، فقال رجل: أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأمر بدفنها».

هذا إسناده مرسل، رواه ثقات.

[١/٤٦١٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣): ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ يوم حنين انكشف الناس عنه، فلم يبق معه إلا رجل واحد يقال له: زيد، أخذ بلجام بغلته الشهباء، فقال: ويحك يا زيد، ادع المهاجرين فإن الله في أعناقهم بيعة. فحدثني بريدة أنه قال: أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون وكسروها، ثم أتوا رسول الله ﷺ حتى فتح الله عليهم».

[٢/٤٦١٩] رواه البزار في مسنده ^(٤): ثنا معمر بن [سهل] ^(٥) وصفوان بن المغلس، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «تفرق الناس عن رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يبق معه إلا رجل يقال له: زيد، وهو أخذ بعنان بغلة رسول الله ﷺ الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ادع الناس. فنادى زيد: يا أيها الناس، هذا رسول الله ﷺ يدعوكم. فلم يجئ أحد فقال: ادع الأنصار. فنادى: يا معشر الأنصار، رسول الله ﷺ [٤/١١٣-١١٤] يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص الأوس والخزرج. فنادى: يا معشر الأوس والخزرج، هذا رسول الله ﷺ يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص المهاجرين، فإن لي في أعناقهم بيعة. قال: فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا [الجفون] ^(٦) حتى أتوا رسول الله ﷺ فمشوا قدما حتى فتح الله عليهم» ^(٧).

(١) في «الأصل»: أصحاب. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: رجال. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٥٢٤-٥٢٥ رقم ١٨٨٣٦) مطولاً، ولكن سقط من إسناده: عن أبيه، فأصبح مرسلًا.

(٤) مختصر زوائد البزار (٢/٤٦-٤٧ رقم ١٣٩٦) وقال ابن حجر: ثقات.

(٥) في «الأصل»: سهيل. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب، ومعمر بن سهل له ترجمة في الثقات لابن حبان (٩/١٩٦).

(٦) في «الأصل» الجفون. والمثبت من المختصر وكشف الأستار (٢/٣٤٨ رقم ١٨٢٨) وفي مختصر زوائد البزار: الحقوب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٨١): رواه البزار، ورجاله ثقات.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا [بريدة]^(١) ولا رواه عن عبدالله إلا يوسف بن صهيب، وهو كوفي مشهور.

قلت: رجاله ثقات، وقد تابعه عبدالصمد بن النعمان عن يوسف به.

[٤٦٢٠] وقال عبد بن حميد^(٢): حدثني موسى بن مسعود، ثنا سعيد بن السائب الطائفي، حدثني أبي: السائب بن يسار، سمعت يزيد بن عامر السوائي، وكان شهد حنيئًا مع المشركين ثم أسلم، فنحن نسأله عن الرعب الذي ألقاه الله - عز وجل - في قلوب المشركين يوم حنين، كيف كان؟ قال: كان يأخذ لنا الحصاة [فيرمي بها]^(٣) في الطشت فتطن، قال: [كنا]^(٤) نجد في أجوافنا مثل هذا.

[٤٦٤٢١] وبه^(٥): إلى يزيد بن عامر قال: «عند انكشافه انكشفها المسلمون يوم حنين فتبعهم الكفار، فأخذ رسول الله ﷺ قبضة من الأرض ثم أقبل بها على المشركين، فرمى بها في وجوههم، فقال: ارجعوا شاهت الوجوه. قال: فما مئًا من أحد يلقي أخاه إلا وهو يشكو القذى أو يمسح عينيه».

[١/٤٦٢٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ [لا نعلم بخبء]^(٧) القوم [الذي]^(٨) [خبثوا]^(٩) لنا، فاستقبلنا وادي حنين في عمارة الصبح، وهو واد أجوف من أودية تهامة [حطوط]^(١٠) إنما ننحدر فيه انحدارًا، قال: فوالله إن الناس [ليتتابعون]^(١١) لا يعلمون بشيء إذ فجئهم [الكئاب]^(١٢) من كل ناحية، فلم يتناظر الناس أن انهزموا

(١) في «الأصل»: ابن بريدة. والمثبت من مختصر زوائد البزار وكشف الأستار.

(٢) المنتخب (١٦٣) رقم ٤٣٩.

(٣) في «الأصل»: فترمي. والمثبت من المنتخب.

(٤) من المنتخب.

(٥) المنتخب (١٦٣) رقم ٤٤٠.

(٦) (٣/٣٨٧-٣٨٨) رقم ١٨٦٢.

(٧) في «الأصل»: سمحنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) في «الأصل»: التي. والمثبت من المقصد العلي (١/٤٤١) رقم ٩٧٧.

(٩) في «الأصل»: حوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٠) في «الأصل»: خطوط. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١١) في «الأصل»: ليباعون. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٢) في «الأصل»: الكاتب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

راجعين، قال: وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، قال: إلي أيها الناس، أنا رسول الله ﷺ. [٤/١١٣-ب] أنا محمد بن عبدالله^(١)

[٢/٤٦٢٢] وبالإسناد^(٢) عن جابر قال: «كان أمام هوازن رجل جسيم على جمل أحمر، في يده راية سوداء، إذا أدرك طعن بها، وإذا فاتته شيء من بين يديه دفعها من خلفه فأنفذه، فعمد له علي بن أبي طالب، ورجل في الأنصار، كلاهما يريد، قال: ف ضرب [علي بن علي]^(٣) عرقوبي الجمل فوق علي عجزه. قال: وضرب الأنصاري ساقه. قال: فطرح قدمه بنصف ساقه فوق، و[اقتتل]^(٤) الناس و[خرج حين كانت]^(٥) الهزيمة كلدة- وكان أخا صفوان بن أمية- يومئذ مشركًا، في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من [أن]^(٦) يربني رجل من هوازن».

[٣/٤٦٢٢] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن [عبدالرحمن]^(٨) بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: «لما استقبلنا وادي حنين، قال: انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف [حطوط]^(٩) إنها ننحدر فيه انحذارًا قال: وفي عماية الصبح، وكان القوم كمنوا في شعابه، وفي أجنابه ومضايقه، قد اجتمعوا وتهيئوا وأعدوا قال: فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد، وانهمز الناس راجعين فاستمروا لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال: إلي أيها الناس، هلم إلي، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبدالله. قال: فلا شيء احتملت الإبل بعضها بعضًا، فانطلق الناس، إلا أن مع رسول الله ﷺ رهطًا من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير، ومن ثبت معه: أبوبكر، وعمر، ومن أهل بيته: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، وابنه الفضل بن عباس، وأبو سفيان بن

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسباع في رواية أبي يعلى وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) (٣/٣٨٨-٣٨٩ رقم ١٨٦٣).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: أقبل. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: خرجوا كان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٧) مسند أحمد (٣/٣٧٦).

(٨) في «الأصل»: عمر. والمثبت من مسند أحمد، وعبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري من رجال التهذيب.

(٩) في «الأصل»: خطوط. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد.

الحارث، وربيعة بن الحارث، وأيمن بن عبيد -وهو ابن أم أيمن- وأسامة بن زيد. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر، في يده راية له سوداء في رأس رمح له طويل، أمام الناس وهوازن خلفه، فإذا أدرك طعن برمح، وإذا فاته الناس رفعه إلى وراءه، فاتبعوه».

[٤٦٢٣] [٤/١١٤-١] قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبدالله قال: «بينما ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جملة ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فيأتيه علي من خلفه، قال: فيضرب عرقوبي الجمل فوق على عجزه، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه، (فانجعف)^(١) عن رحله، واجتلد الناس، فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله ﷺ».

[٤٦٢٤] قال أبويعلى الموصلي^(٢): وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبوالعوام، عن معمر، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله ﷺ إلا العباس بن عبدالمطلب و[أبا]^(٣) سفيان بن الحارث، وأمر رسول الله ﷺ أن ينادى: يا أصحاب سورة البقرة، يا معشر الأنصار، ثم [استحرج]^(٤) النداء في بني الحارث بن الخزرج، فلما سمعوا النداء أقبلوا، فوالله ما [شبهتهم]^(٥) إلا إلى الإبل تحيء إلى أولادها، فلما التقوا التحم القتال، فقال رسول الله ﷺ: الآن حمي [الوطيس]^(٦) وأخذ كفًا من حصى أبيض فرمى به، وقال: هزموا ورب الكعبة، وكان علي ابن أبي طالب يومئذ أشد الناس قتالا بين يديه^(٧)».

(١) في مسند أحمد: فانجعف.

(٢) (٢٨٩/٦-٢٩٠ رقم ٣٦٠٦).

(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل»: استحب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: سبقتهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: العطيس. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (١٨٠/٦ - ١٨١): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجالها رجال الصحيح غير عمران بن داود وهو أبو العوام وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

٢٤- باب غزوة تبوك

[١/٤٦٢٥] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن حبيب بن [شهاب]^(٢) حدثني أبي، سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: ما في الناس مثل رجل يأخذ برأس فرسه مجاهدًا في سبيل الله، ويجنب شرور الناس، ومثل رجل باد في نعمة يقري ضيفه، ويعطي حقه».

[٢/٤٦٢٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب... فذكره

[٤٦٢٦] [٤/ق-١١٤-ب] وقال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله -هو ابن حفص بن عاصم بن عمر- عن أبيه، عن جده عمر -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعين الروم التي يقال لها^(٥) غزوة تبوك أصابنا جوع شديد، فقلت: يا رسول الله، إنا لنلقى العدو غدًا وهم شباع ونحن جياع. فخطب الناس ثم قال: من كان عنده فضل طعام فليأتنا به، وبسط نطعًا، فأتي [ببضعة]^(٦) وعشرين صاعًا، فجلس رسول الله ﷺ ودعا بالبركة، ثم دعا الناس فقال: خذوا. فأخذوا حتى جعل الرجل يربط كم قميصه ويأخذ فيه، ففضل فضلة فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يقولها رجل محق فيدخل النار».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

[٤٦٢٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: هذه طيبة أسكنيها ربي، تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، فمن لقي أحد منكم من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالس».

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(١) المطالب العالية (١١/٥-١٢ رقم ٤٣٥٦).

(٢) في «الأصل»: سمعان. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وحبيب بن شهاب هو العنبري له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والثقات وغيرها، وسيأتي على الصواب.

(٣) المطالب العالية (٢/٣٠٩ رقم ١٩٦٤).

(٤) المطالب العالية (٤/٤٢٥ رقم ٤٣١٦).

(٥) سقطت من «الأصل»: وأثبتها من المطالب.

(٦) في «الأصل»: بضعة. وأثبتها من المطالب.

(٧) المطالب العالية (٤/٤٢٦ رقم ٤٣١٧).

٢٥- باب ما جاء في فتح أصبهان وفارس والروم وأذربيجان

[٤٦٢٨] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري «أن حمزة - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - غزا أصبهان مع الأشعري، وفتحت أصبهان في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [قال: فقال]^(٣): اللهم إن حمزة يزعم أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقاً فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذباً فاحمله عليه. وإن كره، اللهم لا ترجع حمزة من سفره هذا. فمات بأصبهان، فقام الأشعري فقال: يا أيها الناس، إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ ولا مبلغ علمنا إلا أن حمزة شهيد». هذا إسناد حسن، داود بن عبد الله الأودي مختلف فيه، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود، وضعفه غيرهم.

[٤٦٢٩] [٤/١١٥-أ] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار «أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - شاور لهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان بأيهم يبدأ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين لاذ الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بأصبهان. قال: فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فانتظره حتى قضى صلاته، فقال: إني مستعملك. قال: أمّا جايئاً فلا، ولكن غازياً. قال: فإنك غاز. قال: فسرحه ثم بعث إلى أهل الكوفة أن يلحقوا به وفيهم: الزبير بن العوام وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، والأشعث بن قيس، وعمرو بن معدي كرب، قال: فأتاهم النعمان وبينه وبينهم نهر، فبعث إليهم المغيرة بن شعبة، قال: وملكهم (ذو الحاجين)^(٤) قال: فاستشار أصحابه، فقال: ما ترون، أقعد له في هيئة الحرب، أم أقعد له في هيئة الملك وبهجته؟ قالوا: لا، بل أقعد له في هيئة الملك وبهجته. قال: فقعد في هيئة الملك وبهجته. قال: فقعد على السرير ووضع التاج على رأسه، وأصحابه حوله عليهم ثياب الديباج والقرطة وأسورة الذهب، قال: فأتاه المغيرة بن شعبة، وقد أخذ بضبعيه

(١) (٦٨-٦٩ رقم ٥٠٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٣) المطالب العالية (١٨/٥ رقم ٤٣٧١) مختصراً.

(٤) في المطالب والمختصر: ذو الجناحين. وأظن الذي في «الأصل» هو الصواب، فقد روى البلاذري الحديث في فتوح البلدان (٢/٣٧١-٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة وفيه: ذو الحاجين. والله أعلم.

رجلان وبید المغيرة الرمح والترس، والناس سباطان على كل بساط، فجعل يطعن برمح في البساط يخرقه كي يتطيروا، فقال له (ذو الحاجبين)^(١): إنكم معشر العرب أصابكم جهد وجوع، فخرجتم فإن شئتم موناكم فرجعتم. قال: فتكلم المغيرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا كنا معشر العرب نأكل الجيف والميتة، وكنا أدلة وكان الناس يطئوننا ولا نطوهم، حتى ابتعث الله منا رسولا في شرف منا، وأوسطنا حسبا، وأصدقنا قيلا، وإنه وعدنا أشياء فوجدناها كما قال، وإنه وعد فيها وعدنا أنا سنغلب على ما هاهنا، وإني لأرى هاهنا أشياء وبرة ما أراه من بعدي تاركوها حتى لقيتموها. قال: فقالت لي نفسي: لو جمعت جراميزك، ثم وثبت وثبة فجلست مع العليج على سريريه فيتطير أيضا، فجمعت جراميزي فوثبت وثبة، فإذا أنا مع العليج على سريريه، قال: ففجئوني بأيديهم، ووطئوني بأرجلهم. قال: [٤/١١٥ق-ب] فقلت: أرأيتم إن كنت جهلت و[سفهت]^(٢) فإن هذا لا يفعل بالرسول، وإنا لا نفعل هذا يرسلكم إلينا إذا أتونا. قال (ذو الحاجبين)^(٣): إن شئتم عبرنا إليكم، وإن شئتم عبرتم إلينا. قال: قلت: لا، بل نعبر إليكم. قال: فعبروا إليهم. قال: فسلسلوا كل سبعة وستة في سلسلة كي لا يفروا، فرمونا فأسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنهم قد أسرعوا فينا فاحمل عليهم. فقال النعمان: يا مغيرة، أما إنك ذو مناقب، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ وغزوت معه، ولكنني شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. ثم قال النعمان: أيها الناس، إني هارء اللواء ثلاث مرات، فأما أول هزة فليقبض الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية فليرم امرؤ شسعه وليشد عليه سلاحه ويجمع عليه ثيابه، وأما الهزة الثالثة فإني حامل فاحملوا، وإن قتل أحد منكم فلا [يلوين]^(٤) عليه أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإني داعي الله بدعوة فعزمة على كل امرئ منكم لما أمن عليها، ثم قال: اللهم ارزق النعمان اليوم شهادة بنصر المسلمين وفتح عليهم. قال: فأمن القوم فنقل درعه، ثم قال: هزء اللواء ثلاث هزات، ثم حمل فكان أول صريع. قال معقل بن يسار: فمررت عليه وهو صريع فذكرت عزمته فلم ألو عليه، وأعلمت مكانه، قال: فكنا إذا قتلنا رجلا سفل أصحابه، ووقع (ذو الحاجبين)^(٥) من بغلة له شهباء فانشق بكفتيه، وفتح الله على المسلمين، فأثبت مكان النعمان وبه رمق، فأثبته بماء فجعلت أصب على وجهه، قال:

(١) في المختصر: ذو الجناحين.

(٢) في «الأصل» والمختصر: سلحت. ولم أجد لها معنى.

(٣) في المختصر: ذو الجناحين.

(٤) في «الأصل» والمختصر: يلوين. والمثبت هو الصواب.

(٥) في المختصر: ذو الجناحين.

من أنت؟ قلت: معقل بن يسار. قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم. قال: الله الحمد، اكتبوا بذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس فبعثوا إلى أم ولد له، فقالوا: هل عهد إليك عهداً؟ قالت: لا، إلا سفظاً فيه كتاب. قال: فقرأناه فإذا فيه: إن قتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان».

قال حماد: وأخبرني علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: «أتيت عمر بن الخطاب بالبشارة، فقال لي: ما فعل النعمان؟ قال: قلت: قتل. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: فما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: قتل. يا أمير المؤمنين، هؤلاء نعرفهم وآخرون لا نعلمهم. قال: قلت: لا نعلمهم لكن الله يعلمهم». قلت: الإسناد الأول رواه ثقات، والثاني ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٤٦٣٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن ابن محيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها أبداً، والروم ذات القرون، كلما هلك قرن خلف مكانه قرن، أهل [صخر]^(٢) وأهل بحر، هيهات [لآخر]^(٣) الدهر هم [أصحابكم]^(٤) ما كان في العيش خير»^(٥).

٢٦ - [٤/١١٦-] باب ما جاء في فتح الإسكندرية

[٤٦٣١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي بن رباح، سمعت أبي يقول: «لما صد عمرو بن العاص أهل الإسكندرية نصب عليها المنجنيق».

[١/٤٦٣٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم حتى نزلنا الإسكندرية فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إليّ رجلاً

(١) البغية (٢٢٠) رقم (٧٠٠).

(٢) في «الأصل»: صغر. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

(٣) في «الأصل» والبغية: لا خير. وهو تحريف، والمثبت من المطالب (٢١١/٤) رقم (٣٨٤٣).

(٤) في «الأصل»: أصحابك. والمثبت من البغية والمطالب.

(٥) قال في المختصر (٥٢/٧) رقم (٥٢٨٢): رواه الحارث مرسلًا.

(٦) البغية (٢١٠) رقم (٦٦٤).

(٧) (٣٣٧/١٣-٣٣٩) رقم (٧٣٥٣).

أكلمه ويكلمني. فقلت: لا يخرج إليه غيري. فخرجت معي ترجمان ومعه ترجمان حتى وضع لنا منبران، فقال: ما أنتم؟ قلت: نحن العرب^(١) من أهل الشوك والقرظ، ونحن أهل بيت الله، كنا أضيق الناس أرضًا، و[أشدّه عيشًا]^(٢) نأكل (الميت)^(٣) والدم، ويغير بعضنا على بعض، كنا بشر عيش عاش به الناس، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمنا يومئذ شرفًا، ولا أكثرنا مالا، قال: أنا رسول الله إليكم. يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه وكانت عليه آبائنا، فشفنا له وكذبناه، ورددنا عليه مقالته، حتى خرج إليه قوم من غيرنا، فقالوا: نحن نصدقك ونؤمن بك ونتبعك، ونقاتل من قاتلك. فخرج إلينا وخرجنا إليه، وقتلناه فقتلنا وظهر علينا وغلبنا، وتناول من يليه من العرب فقاتلهم حتى ظهر عليهم، فلو يعلم من ورثي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرركم فيما أنتم فيه من العيش. فضحك ثم قال: إن رسولكم قد صدق، وقد جاءتنا [رسلنا]^(٤) بمثل الذي جاء به رسولكم، وكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك فجعلوا يعملون فينا بأهوائهم، ويتركون أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحد إلا غلبتموه، ولم يشارفكم أحد إلا [ظهركم]^(٥) عليه، فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا فتركتم أمر نبيكم، وعملتكم مثل الذي عملوا بأهوائهم فخلي بيننا وبينكم، لم تكونوا أكثر عددًا منا ولا أشد منا قوة. قال عمرو بن العاص: فما كلمت رجلاً قط أكر منه.

[٢/٤٦٣٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦): ثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي... فذكره.

٢٧ - [٤/١١٦ ب] باب ذكر البعوث والسرايا

[٤٦٣٣] قال أبو داود الطيالسي^(٧): ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل بعضهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلاً منكم قرنه بآخر منا، فنحن نرى أن يلي هذا الأمر رجلان: رجل منكم، ورجل منا. فقام زيد بن ثابت فقال:

(١) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «الأصل»: شره عيشًا. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب (٥/٢٠ رقم ٤٣٧٦) وهو الصواب.

(٣) في مسند أبي يعلى والمطالب: الميتة.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى والمطالب.

(٥) في «الأصل»: ظهركم. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب.

(٦) (١٤/٥٢٢ - ٥٢٣ رقم ٦٥٦٤).

(٧) (٨٤ رقم ٦٠٢).

(إن رسول الله ﷺ [نظر]^(١) قبل العراق [فقال]^(٢): اللهم أقبل بقلوبهم وبارك)^(٣).

[٤٦٣٤] قال الطيالسي^(٣): وثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- في السرايا و[غيره]^(٤)».

هذا إسناد صحيح.

[٤٦٣٥] وقال مسدد^(٥): ثنا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: «كان أبوبكر -رضي الله عنه- إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون».

[٤٦٣٦] قال مسدد^(٦): وثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل قال: «كتب خالد بن الوليد [إلى]^(٧) مهران ورستم، و[بلاد]^(٨) فارس: من خالد بن الوليد إلى مهران ورستم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتما بالإسلام فلكما ما للإسلام وعليكما ما على الإسلام، وإن أبيتما فإني أعرض عليكم الجزية، فإن أبيتما فإن عندي [رجالا]^(٩) يحبون القتال كما تحب فارس الخمر».

[٤٦٣٧] قال مسدد^(١٠): وثنا يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «بعث رسول الله ﷺ خوات بن جبير إلى بني قريظة يدعوهم، [فقالوا]^(١١): إنما مثلنا مثل رجل كان له جناحان، ففقطعه أحدهما وبقي الآخر. وأبوا».

هذا إسناد مرسل رواه ثقات.

[٤٦٣٨] قال مسدد^(١٢): وثنا أمية بن [خالد]^(١٣) ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند،

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب العالية (١٧/٥-١٨ رقم ٤٣٧).

(٢) سقطت من مسند الطيالسي فلتستدرك من هنا.

(٣) (١٨٠ رقم ١٢٨٠).

(٤) في مسند الطيالسي: غيرها.

(٥) المطالب العالية (١٩/٥ رقم ٤٣٧٤).

(٦) المطالب العالية (١٨/٥ رقم ٤٣٧٢).

(٧) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: ملأ. والمثبت من المطالب.

(٩) في «الأصل»: رجال. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١٠) المطالب العالية (٤/٤٥٥ رقم ٤٢٧٩).

(١١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب.

(١٢) المطالب العالية (٤/٤١٨ رقم ٤٣٠٣).

(١٣) في «الأصل»: خلف. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وأمие بن خالد من رجال التهذيب.

عن محمد بن (عباد)^(١) بن جعفر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى قريش: أما بعد، فإنكم [إن تبرءوا]^(٢) من حلف بني بكر، أو تدوا خزاعة [وإلا أودنكم]^(٣) بحرب. فقال قرطه ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صهر معاوية: إن بني بكر قوم مشائيم فما ندي ما قتلوا، ألا يبقى لنا سبد ولا لبد، ولا نبرأ من حلف بني بكر ولم يبق على (الحنيفية)^(٤) أحد غيرهم، ولكننا نؤذنه بحرب».

هذا إسناد مرسل.

[٤٦٣٩] [٤/١١٧-] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، عن إسماعيل بن مسلم، ثنا أبوالمثوكل الناجي «أن رسول الله ﷺ بعث عمار بن ياسر إلى بئر المشركين يستقي منها وحوها ثلاثة صفوف يحرسونها، فاستقى في قربة ثم أقبل حتى أتى الصف الأول فأخذه، فقال: دعوني فإنما أستقي لأصحابكم. فتركوه، فعاد الثانية، فأخذه ففعلوا به مثل ذلك، ثم تركوه، فذهب فعاد، فأخذه، ففعلوا به مثل ذلك فلما أرادوه على أن يتكلم بالكفر، بعث رسول الله ﷺ الخليل فاستنقذوه، فأنزلت فيه هذه الآية ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٦)»^(٧).

[١/٤٦٤٠] وقال الحميدي^(٨): ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن نوفل بن مساحق، أنه سمع رجلاً من مزينة يقال له: [ابن]^(٩) عصام، يحدث عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً؛ فلا تقتلن أحداً. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأمرنا بذلك، فخرجنا قبل تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق بظعائن فقلنا له: أسلم. فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه به فإذا هو [لا]^(١٠) يعرفه، فقال: أرايتم إن لم أفعل فما أنتم صانعون؟ قال: قلنا: نقتلك. قال: فهل أنتم منتظري حتى أدرك الطعائن. قلنا: نعم، ونحن مدركونك. قال: فأدرك الطعائن، فقال: [أسلمي حبيش]^(١١) قبل نفاذ

(١) في المطالب: عبادة.

(٢) في «الأصل»: لن تبرحوا. والمثبت من المطالب.

(٣) في «الأصل»: أودونكم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٤) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: ديننا.

(٥) المطالب العالية (٤/١٣١) رقم (٣٦٥٩).

(٦) النحل: ١٠٦.

(٧) قال في المختصر (٧/٥٥) رقم (٥٢٩١): رواه مسدد مرسلًا.

(٨) (٢/٣٥٩-٣٦١) رقم (٨٢٠).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الحميدي.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الحميدي.

(١١) في «الأصل»: أتعلمي. والمثبت من مسند الحميدي.

العيش، [فقلت] ^(١) الأخرى: أسلم عشرًا و(تسعا) ^(٢) وترًا، وثمانيا تترًا. ثم قال: أتذكر إذ طالبتكم فوجدتكم . . . بحلبة أو أدركتكم بالخوانق ألم [يك] ^(٣) حقًا أن ينول عاشق . . . تكلف إدلاج السرى والودائق فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معًا . . . اتني بوصل قبل إحدى الصفائق اتني بوصل قبل أن يشحط النوى . . . وينأى الأمر بالحبيب المفارق قال: ثم رجع إلينا فقال: ما شأنكم؟ فقدمناه فضربنا عنقه، وانحدرت الأخرى من هودجها امرأة آدمًا تحض، فحنت عليه حتى ماتت .

[٢/٤٦٤٠] رواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(٤): ثنا ابن عيينة به . . . فذكره إلى قوله: «فلا تقتلن أحدًا».

[٣/٤٦٤٠] وكذا رواه البيهقي في سننه ^(٥): ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل . . . فذكره.

[٤٦٤١] وقال إسحاق بن راهويه ^(٦): ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني [بعض] ^(٧) آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه وأهله، عن عمرو بن أمية الضمري قال: «بعثني رسول الله ﷺ وبعث معي رجالاً من الأنصار، فقال: اتنيا أباسفيان فاقتلاه بفنائنا. فنذروا بنا فصعدنا [٤/١١٧-ب] في الجبل فجاءنا رجل من بني تميم فقتلته، ثم دخلت غارًا فجاءنا رجل من بني ديل بن بكر فدخل معنا، فقلت: من أنت؟ فقال: من بني بكر. فقلت: وأنا من بني بكر. فاضطجع ورفع [عقيرته] ^(٨) يتغنى وقال: لست بمسلم ما دمت حيًا . . . ولا دان بدين المسلمين

(١) في «الأصل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي.

(٢) في مسند الحميدي: سبعا.

(٣) في «الأصل»: تك.

(٤) (٢/٤٣٣-٤٣٤ رقم ٩٨١).

(٥) السنن الكبرى (٩/١٨٢).

(٦) المطالب العالية (٤/٤٠٧-٤٠٨ رقم ٤٢٨٥/١).

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب، وستأتي على الصواب في الإسناد التالي.

(٨) في «الأصل»: عقرت. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والعقيرة: الصوت.

فقلت: نم فستعلم. قال: فنام فقتلته، ثم خرجت فوجدت رجلين [بعثتهما]^(١) قرش، فقلت لهما: استأسرا فأبى أحدهما فقتلته، واستأسر الآخر. فقدمت به على رسول الله ﷺ.

[١/٤٦٤٢] وقال^(٢): وأبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه، عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ وبعث معي رجلا من الأنصار بعد ما قتل خبيب وأصحابه فقال: اقتلا أباسفيان بفنائهم. فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا بطن يأجج من قبل الشعب، قال: وكان صاحبي رجلاً سهلياً ليست له رحلة، فقلت له: إن خفت شيئاً فانطلق إلى بعيرك فاركبه حتى تلحق برسول الله ﷺ. قال: فقال لي صاحبي: هل لك أن تطوف بالبيت؟ فقلت: أنا أعلم بأهل مكة إنهم إذا أظلموا رشوا أفئيتهم فجلسوا بها، وأنا أعرف فيهم من الفرس الأبلق، فلم يزل [يخني]^(٣) حتى طفنا سبعة، ثم خرجنا حتى مررنا بمجالسهم فقالوا: هذا عمرو، والله ما جاء به خير، وكان عمرو رجلاً فاتكاً يسمى الخليع. قال: فشددنا حتى صعدنا الجبل، فدخلت غاراً فإذا عثمان بن مالك -أو عبدالله بن مالك- التيمي يخني [لفرس]^(٤) فلما دنا من الغار قلت لصاحبي: والله إن رأنا هذا ليدلن علينا. قال: فخرجت إليه فوجأته [بالخنجر]^(٥) تحت ثديه [فأعطيته]^(٦) القاضية، فصرخ صرخة أسمعها أهل مكة. قال: فجاءوا ورجعت إلى مكاني فدخلت فيه، فجاء أهل مكة فوجدوا به رمقاً. فقالوا: من طعنك؟ فقال: عمرو بن أمية. ثم مات، فما أدركوا منه ما استطاعوا أن يخبرهم بمكاننا، قال: ثم خرجنا فإذا نحن بخبيب على خشبة، فقال لي صاحبي: هل لك أن تنزل خبيباً عن خشبته فتدفنه؟ فقلت: نعم. ففتح عني فإن أبطأت عليك فخذ الطريق، فعمدت لخبيب فأنزلته عن خشبته، فحملته على ظهري فما مشيت به عشرين ذراعاً [٤/١١٨-] حتى بدرني الحرس، وكانوا قد وضعوا عليه الحرس، قال: فطرحته، فما أنسى وجبته بالأرض حين طرحته، ثم أخذت على [الصفراوات]^(٧) حتى انصببت على العليل عليل ضجنان وهم يتبعوني، فدخلت غاراً... فذكر قصة الذي قتله

(١) في «الأصل»: نفثهما. والتصويب من المطالب.

(٢) المطالب العالية (٤/٤٠٨-٤٠٩ رقم ٤٢٨٥/٢).

(٣) في المطالب: عني.

(٤) في «الأصل»: بقريش. والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: بالحجر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) في «الأصل»: فأعطيت. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: الصورايات. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والصفراوات موضع بين مكة والمدينة قريب من الظهران، كما في معجم البلدان (٣/٤٦٩).

«ثم خرجت من الغار على بلاد أنا بها عالم، ثم أخذت على ركوة فرأيت رجلين بعثتهما قريش يتجسسان الأخبار، فقلت لأحدهما: استأسر. فأبى فرميته فقتلته، واستأسرت الآخر فقدمت به على رسول الله ﷺ»^(١).

[٢/٤٦٤٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعثه وحده [عيناً]^(٣) إلى قريش، قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها فخليت خبيباً فوقع إلى الأرض، [فاتبذت]^(٤) غير بعيد، فالتفت ولم أر خبيباً، ولكأنها ابتلعت الأرض، قال: فما رأيي لخبيب [رمة]^(٥) حتى الساعة».

وقد كان جعفر بن عون قال: عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده.

[١/٤٦٤٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، سمعت عمرو بن العاص -رضي الله عنه- يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «اشدد عليك سلاحك وثيابك. قال: ففعلت، ثم أتيت فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه فصعد النظر وصوبه، ثم قال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة. قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك. قال: يا عمرو، نعماً بالمال الصالح للمرء الصالح»^(٧).

[٢/٤٦٤٣] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو العلاء، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «بعث إلي رسول الله ﷺ فقال: خذ عليك ثيابك وسلاحك. فأخذت ثيابي وسلاحي فوجدته يتوضأ...» فذكره بتمامه.

[٣/٤٦٤٣] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٦٤٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٩): ثنا عبد الرحمن، ثنا موسى بن علي... فذكره.

-
- (١) قال في المختصر (٥٧/٧) رقم ٥٢٩٤: رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه راو لم يسم.
 (٢) المطالب العالية (٤٠٩/٤) رقم ٤٢٨٦.
 (٣) في «الأصل»: علينا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
 (٤) في المطالب: فابتززت.
 (٥) في «الأصل»: أرمه. والمثبت من المطالب.
 (٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٨/٧) - ١٩ رقم (٢٢٣٠).
 (٧) قال الهيثمي في المجمع (٣٥٣/٩): رواه أحمد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى، رجال الصحيح.
 (٨) (١٣/٣٢٢-٣٢٠) رقم (٧٣٣٦).
 (٩) مسند أحمد (١٩٧/٤).

[٥/٤٦٤٣] قال^(١): وثنا عبدالله بن [يزيد]^(٢) ثنا موسى بن علي . . . فذكره .

[٦/٤٦٤٣] قال^(٣): وثنا وكيع، ثنا موسى بن علي - ذلك اللخمي - عن أبيه . . . فذكره وقال في آخره: «نعمًا بنصب النون وكسر العين، قال أبو عبيد: نعمًا بكسر النون والعين».

[٧/٤٦٤٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) مختصرًا [٤/١١٨-ب] فقال: ثنا [محمد بن عمر]^(٥) بن يوسف، ثنا نصر بن علي، أبنا أبو الحسن الزبير، ثنا موسى بن علي، سمعت أبي يقول أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، نعم المال الصالح للرجل الصالح».

[٨/٤٦٤٣] قال^(٦): وثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره بتمامه .

[١/٤٦٤٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد مولى أبي سعيد، أن أباسعيد أخبره «أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة غزاها بني لحيان: لينبث من كل رجلين منكم رجل، والأجر بينهما».

[٢/٤٦٤٤] رواه أحمد بن منيع^(٨): ثنا حسين بن محمد، عن شيبان . . . فذكره .

[٤٦٤٥] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سليمان بن عبد الجبار، ثنا أبو عاصم، عن بشر بن صحرار، ثنا أشياخنا أن عبادًا حدثهم «أن رسول الله ﷺ بعثه في سرية فجاحوا من أجوبة الأعراب، فلما جئنا رسول الله ﷺ فادعى بعضهم أنه كان في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: من يعلم ذلك؟ قالوا: [عباد]^(٩) سمعه منا. قال: يا عباد، هل سمعته أو شهدته؟ فقال: سمعت أذانًا أو لا إله إلا الله. فأعتقهم رسول الله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته .

(١) مسند أحمد (٤/١٩٧).

(٢) في الأصل: زيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد وهو الصواب، وعبدالله بن يزيد هو القرشي العدوي من رجال التهذيب.

(٣) مسند أحمد (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) (٦/٨) رقم (٣٢١٠).

(٥) في «الأصل»: عمرو بن محمد. والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٦) (٧/٨) رقم (٣٢١١).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٤٥٤-٤٥٥) رقم (١٨٧١٠).

(٨) المطالب العالية (٤/٤٠٧) رقم (٢/٤٢٨٣).

(٩) في «الأصل» والمختصر: عبادًا. والمثبت من «م».

[٤٦٤٦] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا عبدالله بن سلمة البصري، ثنا صدقة بن هرم القسملي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي فأنتهيت إليهم وأنا طاو، وأنتهيت إليهم وهم يأكلون الدم، فقالوا: هلم. فقلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا. فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت في منامي بإناء فيه شراب، فقال: خذ. قال: فأخذته فشربته [فكظني]^(٢) بطني فشبع ورويت، فقال رجل من القوم: أتاكم رجل من سراة قومكم - يعني [فلم تكرموه]^(٣) ولم تتحفوه بمذبة. فأتوني بمذبتهم، فقلت: لا حاجة لي فيها. قالوا: إنا رأيناك تجهد. فأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم».

[٤٦٤٧] قال أبو يعلى^(٤): وثنا القواريري عبيدالله بن عمر، ثنا ابن مهدي عبدالرحمن، حدثني عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان - رجل من بجيلة - قال: «إني عند رسول الله ﷺ إذ جاءه بشير من سرية فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته، ويفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب العدو وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف، فلما أحس أن السيف واقعة التفت وهو يسعى فقال: إني مسلم. إني مسلم، فقتلته، وإنا كان يا نبي الله متعوذا. قال: أفلا [٤/١١٩ق-أ] شققت عن قلبه فنظرت صادقاً هو أوكاذباً! قال: لو شققت عن قلبه ما كان يعلمني [قبله، هل]^(٥) قلبه إلا مضغة من لحم، قال: فأنت قتلت لا ما في قلبه علمت، ولا لسانه صدقت. قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال: لا أسغفر لك. فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرار، فلما رأى ذلك قومه استحيوا و[خزوا]^(٦) مما [لقي]^(٧) فحملوه وألقوه في شعب من تلك الشعاب»^(٨).

[٤٦٤٨] قال^(٩): وثنا محمد بن بكار، ثنا عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان - رجل من بجيلة - قال: «إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه بشير

-
- (١) المطالب العالية (٤/٢٩١-٢٩٢ رقم ٤٠٣٩).
(٢) في «الأصل»: فلفلني. وهو تحريف، والمثبت من تاريخ ابن عساكر (٦٣/٢٤) وقد روى الحديث من طريق أبي يعلى به، وهو الصواب.
(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من تاريخ ابن عساكر.
(٤) (٣/٩١-٩٢ رقم ١٥٢٢).
(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٦) في «الأصل»: جذروا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) في «الأصل»: بقي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧): قلت - هو في الصحيح باختصار - : رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفي إسناده عبدالحميد بن بهرام وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما.
(٩) (٣/٩٢-٩٣ رقم ١٥٢٣).

من سرية بعثها، فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم... فذكر نحوه، وزاد فيه: «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم تصدم كصدم [الحيات و]^(١) فحول الثيران، يصبح الرجل فيها مسلماً ويمسي كافراً، ويمسي فيها مسلماً ويصبح فيها كافراً. فقال رجل من المسلمين: [فكيف نصنع]^(٢) عند ذلك يا رسول الله؟ قال: ادخلوا بيوتكم وأحملوا ذكركم. فقال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دخل على أحدنا في بيته؟ قال رسول الله ﷺ: فليمسك بيده، وليكن عبدالله المقتول، ولا يكن عبدالله القاتل، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه، ويسفك دمه، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه، فتجب له جهنم»^(٣).

وسياي بتمامه في [الفتن]^(٤) في باب تكون فتن كقطع الليل.

له شاهد، وتقدم في كتاب الإيوان في باب (...).^(٥)

٢٨- باب كتاب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش من عكل بالأمان

[١/٤٦٤٩] قال مسدد: ثنا بشر، عن الجريري، عن أبي العلاء قال: «كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل، فجاء أعرابي بقطعة أديم -أو جراب- فقال: هل فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، أنا أقرأ. قال: فدونك هذه، فإن رسول الله ﷺ كتبها لي، فإذا فيها: من محمد النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش من عكل، إنهم [إن]^(٦) شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وفارقوا المشركين، وأقرأوا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصفته؛ [١٩٩/٤] فإنهم آمنون بالله ورسوله ﷺ. قال: فقال له القوم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثناه؟ قال: سمعت منه. قال: فحدثنا يرحمك الله. قال: سمعته يقول: من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر و[ثلاثاً]^(٧) من كل شهر. قال: فقال له القوم أو بعضهم: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ لا والله لا أحدثكم حديثاً اليوم».

(١) في «الأصل»: جباه. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٧): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد وثقا وفيهما ضعف.

(٤) في «الأصل»: الجهاد. وهو سبق قلم من المؤلف -رحمه الله- والحديث سياي برقم().

(٥) بياض في «الأصل».

(٦) سقطت من «الأصل».

(٧) في «الأصل»: ثلاث.

قال الجريري: قلت لأبي العلاء: ما وحر الصدر؟ قال: الشر الذي يكون في الصدر.

[٢/٤٦٤٩] قال: وثنا خالد، ثنا الجريري... فذكره بتمامه.

[٣/٤٦٤٩] قال: وثنا إسماعيل، ثنا الجريري... فذكره وزاد: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد بعد وأن محمداً رسول الله: «وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» وفي آخره: «لا أحدثكم شيئاً بعد اليوم، ثم انطلق».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، وابن أبي عمر والحارث^(١) وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه^(٢)، وتقدم في الصوم في باب صوم شهر الصبر.

وروى أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) منه قصة الكتاب حسب من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير^(٥) أبي العلاء به.

٢٩- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي

[١/٤٦٥٠] قال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن عباد المهلبى، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد مولى آل معاوية قال: «أتيت الشام فقلت [لي]^(٦): إن في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ فدخلت فإذا أنا بشيخ كبير فقلت: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: حدثني عن ذلك. قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك كتب إلى قيصر كتاباً، وبعث به مع رجل من أصحابه يقال له: دحية بن خليفة، فلما قرأ كتابه وضعه معه على السرير، وبعث إلى بطارقه ورءوس أصحابه فقال: إن هذا الرجل قد بعث إليكم رسولا، وكتب إليك كتاباً يخبركم إحدى ثلاث خلال: إما أن تتبعوه على دينه، أو تقرون له بخراج يجري له عليكم ويقركم على هيئكم في بلادكم، أو أن تلقوا إليه بالحرب. قال: فنخروا نخرة حتى خرج بعضهم من برانسهم وقالوا: لا تتبعه على دينه وندع ديننا ودين آبائنا، ولا نقر له بخراج يجري له علينا، ولكنا نلقي إليه بالحرب. فقال: قد كان ذلك رأيي، ولكن كرهت أن أفتات عليكم بأمر حتى أعرضه عليكم - قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد كان قارب وهم بالإسلام فيما بلغنا؟ قال بلى، لولا ما رأى

(١) البغية (١١٧) رقم (٣٣٨).

(٢) (١٤/٤٩٧-٤٩٨) رقم (٦٥٥٧).

(٣) (٣/١٥٣-١٥٤) رقم (٢٩٩٩).

(٤) (٧/١٣٤) رقم (٤١٤٦).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، يزيد بن عبدالله بن الشخير هو أبو العلاء.

(٦) في «الأصل»: له. والمثبت من مسند أحمد.

منهم - قال: فابعثوا لي رجلاً [٤/ق ١٢٠-١] أظنه من العرب أكتب معه جوابه. قال: فأتيته وأنا شاب، فانطلق بي إليه، فكتب جوابه وقال: مهيا نسيت من شيء فاحفظ ثلاث خلال: انظر إذا هو قرأ كتابي هل يذكر الليل والنهار، وهل يذكر كتابه إليّ، وانظر هل ترى في ظهره علماً. قال: فأتيته وهو بتبوك في حلقة من أصحابه، فدفعت إليه الكتاب، فدعا معاوية فقرأ عليه الكتاب، فلما أتى على قوله: دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: أرايت إذا جاء الليل، فأين النهار؟! قال: قال: إني كتبت إلى النجاشي كتاباً فخرقه، فخرقه الله - قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد أسلم النجاشي ونعاه رسول الله ﷺ إلى أصحابه وصلى عليه؟ قال: فقال: بلى، ذاك فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان. قد عرفهم ابن خثيم جميعاً ونسبهم - و[كتبت] ^(١) إلى كسرى كتاباً فمزقه [فمزقه الله] ^(٢) فمزق الملك، و[كتبت] ^(١) إلى قيصر كتاباً فأجابني فيه، فلن يزال الناس [يخشون] ^(٣) منهم بأنا ما كان في الناس خير، ثم قال لي: ممن أنت؟ قلت: من تنوخ. قال: يا أخا تنوخ، هل لك في الإسلام؟ قلت: لا، إني أقبلت من قبل قوم وأنا وهم على دين، فلست متبدلاً بدينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو تبسم - قال: فلما قضيت حاجتي وقفت، فلما وليت دعائي فقال: يا أخا تنوخ، هلم فامض لما أمرت به. قال: وقد كنت نسيته، فاستدرت من وراء الحلقة وألقى بردة كانت عليه عن ظهره، فرأيت على غضروف منكبيه مثل المحجم الضخم ﷺ.

[٢/٤٦٥٠] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٤): ثنا حوثر بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: «كان رسول قيصر [جاراً لي] ^(٥) زمن يزيد ابن معاوية، فقلت: أخبرني عن كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر. فقال: إن رسول الله ﷺ أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ومعه كتاباً يخبره بين إحدى ثلاث: إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخراج، وإما أن يأذن بحرب. قال: فجمع قيصر بطارقه وقسيسيه في قصره وأغلق عليهم الباب، وقال: إن محمداً كتب إليّ يخبرني بين إحدى ثلاث: إما أن أسلم ولي ما في يدي من ملكي، وإما أن أؤدي الخراج، وإما أن أذن بحرب، وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم أنه سيملك ما تحت قدمي من ملكي، [فنفخوا] ^(٦) نخرة حتى أن

(١) في «الأصل»: كتب. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) من مسند أحمد.

(٣) في «الأصل»: يحسدوني. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٤) (٣/١٧٠-١٧٢ رقم ١٥٩٧).

(٥) في «الأصل»: جاء إليّ. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: فتحيروا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

بعضهم خرجوا [٤/١٢٠-ب] من برانسهم وقالوا: ترسل إلى رجل من العرب جاء في (بردته ونعله)^(١) بالخراج! فقال: استكتوا، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابتغوا لي رجلاً فجاءوا بي، فكتب معي إلى النبي ﷺ كتاباً وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، ولا [يسقطن عنك]^(٢) ذكر الليل والنهار. قال: فأتيت رسول الله ﷺ وهو مع أصحابه وهم محتبون بحمائل سيوفهم حول بئر بتيوك، فقلت: أيكم محمد ﷺ؟ فأوماً بيده إلى نفسه، فدفعت إليه الكتاب، فدفعه إلى رجل إلى جنبه، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاوية بن أبي سفيان. فقرأ فإذا فيه: كتبت تدعو إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: يا سبحان الله، إذا جاء الليل فأين النهار؟! فكتبت عندي، ثم قال رسول الله ﷺ: إنك رسول قوم، وإن لك حقاً، ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية. فقال رجل من الأنصار: عليّ ضيافته. وقال لي قيصر فيما قال: انظر إلى ظهره فرأى رسول الله ﷺ أني أريد النظر إلى ظهره، فألقى ثوبه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم في (نغص)^(٣) الكتف، فأقبلت عليه أقبّله، ثم قال رسول الله ﷺ: كتبت إلى النجاشي فأحرق كتابي والله محرقه، وكتبت إلى كسرى عظيم فارس فمزق كتابي والله ممزقه، وكتبت إلى قيصر فرفع كتابي، فلا يزال في الناس [ذكر كلمه]^(٤) ما كان في العيش خير^(٥).

[٣/٤٦٥٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني يحيى بن (سليم)^(٧) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: «لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بخص، وكان جازاً لي شيخاً كبيراً قد بلغ [الفند]^(٨) أو قرب، فقلت: ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ ورسالة النبي ﷺ إلى هرقل؟ قال: بلى، قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل، فلما أن جاء كتاب رسول الله ﷺ دعا [قسيسي]^(٩) الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم الدار، فقال: قد نزل هذا الرجل

(١) في مسند أبي يعلى: برديه ونعله.

(٢) في مسند أبي يعلى: يسقط عندك.

(٣) النغص: أعلى الكتف، وقيل: العظيم الرقيق الذي على طرفه، النهاية (٨٧/٥).

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٨): رواه عبدالله بن أحمد وأبي يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبدالله بن أحمد كذلك.

(٦) مسند أحمد (٤٤١-٤٤٢/٣).

(٧) في مسند أحمد: سليمان. وهو تحريف.

(٨) في «الأصل»: القيد. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٩) في «الأصل»: قسيس. والمثبت من مسند أحمد.

حيث رأيتم، وقد أرسل إليّ يدعوني إلى ثلاث خصال...» فذكر نحو حديث أبي يعلى الموصلي.

[٤/٤٦٥٠] قال عبدالله بن أحمد بن حنبل^(١): وحدثني [حوثرة]^(٢) بن أشرس... فذكره.

[٥/٤٦٥٠] قال^(٣): وثنا سريج بن يونس، ثنا عباد بن عباد -يعني المهلب- عن عبدالله بن عثمان بن خثيم... فذكره.

هذا إسناد صحيح.

(١) مسند أحمد (٤ / ٧٥).

(٢) في «الأصل»: حيو. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٣) مسند أحمد (٤ / ٧٤-٧٥).

٧٢- [١٣١/٤] كتاب الجزية

١- باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى

[١/٤٦٥١] قال مسدد^(١): ثنا فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: «يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية»^(٢).

[٢/٤٦٥١] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا وكيع، ثنا فضيل بن عياض... فذكره.

[٣/٤٦٥١] ورواه البيهقي في سننه^(٤): ثنا أبوبكر أحمد بن علي الحافظ، أبنا أبوعمر بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤٦٥٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا أبوعبيد، ثنا عباد بن العوام، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم: من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا [الكتاب]﴾^(٦) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٧) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية»^(٨).

(١) المطالب العالية (٢/٣٥١-٣٥٢ رقم ١/٢٠٧٦).

(٢) قال في المختصر (٧/٦١ رقم ٣٥٠١): رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى مرسلًا بسند مداره على ليث بن أبي سليم.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ١٢٦٨٣).

(٤) السنن الكبرى (٩/١٨٦).

(٥) البغية (٢٠٢ رقم ٦٣٧).

(٦) سقطت من «الأصل».

(٧) التوبة: ٥٩.

(٨) قال في المختصر (٧/٦١-٦٢ رقم ٥٣٠٢) رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

٢- باب الاشتراط على أهل الذمة وأخذ الجزية برفق

[١/٤٦٥٣] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس «أن عمر -رضي الله عنه- اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم ليلة، وأن يصنعوا القناطر، فإن قُتل رجل من المسلمين في أرضهم [فعليهم]^(٢) ديته»^(٣).

[٢/٤٦٥٣] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا محمد بن أبي المعروف الإسفراييني، أبنا أبوسعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، «أن عمر بن الخطاب...» فذكره، إلا أنه قال: «وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته».

وقال غيره عن هشام: «وإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته».

[٤٦٥٤] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة [عن عروة]^(٥) «أن حكيم بن حزام مرَّ بعمير بن سعد وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس، فقال: يا عمير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله -عز وجل- يعذب الذين يعذبون الناس. قال: فاذهب فخل سبيلهم»^(٦).

(١) المطالب العالية (٢/٣٥٢ رقم ٢٠٧٧).

(٢) في «الأصل»: فعليكم. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٣) قال في المختصر (٧/٦٢ رقم ٥٣٠٣): رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٤) السنن الكبرى (٩/١٩٦).

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان (١٢/٤٢٩ رقم ٥٦١٣) وموارد الظمان

(٢/٦٨٠ رقم ١٥٦٧) وقد روى ابن حبان الحديث عن أبي يعلى به.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٧-٢٠١٨ رقم ٢٦١٣) من طريق حفص بن غياث وأبي أسامة

وأبي معاوية وجريير كلهم عن هشام بن عروة به، ورواه مسلم أيضًا (٤/٢٠١٨ رقم ٢٦١٣) وأبو

داود (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٥) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير به، وفيه عندهم: هشام بن

حكيم بن حزام بدل حكيم بن حزام، ولما ذكر ابن حبان الطريقتين في صحيحه (١٢/٤٢٧-٤٢٩

رقم ٥٦١٢، ٥٦١٣) قال: سمع هذا الخبر عروة عن هشام بن حكيم بن حزام، وسمعه أيضًا من

حكيم بن حزام، فالطريقان جميعًا محفوظان. انتهى ملخصًا.

وقال في المختصر (٧/٦٢ رقم ٥٣٠٤): رواه أبو يعلى، ورواته ثقات.

٣- [٤/١٢١-ب] باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم

[١/٤٦٥٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١): ثنا سفيان، حدثني أبوسعبد، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: «علام تؤخذ الصدقة من المجوس، وليسوا بأهل الكتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله، أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى المسلمين - يعني علي بن أبي طالب - فذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي فقال: ألبدا - قال سفيان [يقول]^(٢) اجلسا - فجلسا في [ظل]^(٣) القصر، فأخبره بقوله، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر يومًا فوقع على ابنته - أو أخته - فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون دينًا [خيرًا]^(٤) من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، [فرغ]^(٥) من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية».

[٢/٤٦٥٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا (عبدالله)^(٧) ثنا سفيان، عن أبي سعد، عن نصر ابن عاصم، عن علي قال: «كانت المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم فأرادوا أن يقيموا الحد عليه، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج من بنيه بناته؟ فلم يقيموا عليه الحد؛ فرغ الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ من المجوس الجزية وأبو بكر وأنا»^(٨).

[٣/٤٦٥٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان... فذكره بتمامه.

(١) المطالب العالية (٢/٣٥٣ رقم ١/٢٠٨٠).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٣) في «الأصل»: كل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٤) في «الأصل»: خير. والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: فوقع. والمثبت من المطالب.

(٦) (١/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٣٠١).

(٧) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٢/٣٥٣ رقم ٢/٢٠٨٠) والمقصد العلي (١/٢١٧ رقم ٤٨٩).

وفي مسند أبي يعلى: عبيدالله.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٢): رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال وهو متروك.

قال الحاكم: سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، رواه عن أبي سعد البقال فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي. قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: نصر بن عاصم.

[٤/٤٦٥٥] ورواه البيهقي في سننه^(١): عن الحاكم.

[١/٤٦٥٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر فسأهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه إسلامه، ومن أبى أخذت منه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائهم»^(٣)

[٢/٤٦٥٦] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا وكيع، عن سفيان [عن قيس بن مسلم]^(٥)، عن الحسن بن محمد [بن] علي^(٦) قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»^(٧).

[٣/٤٦٥٦] ورواه البيهقي في سننه^(٨): أبنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أبنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.

(١) السنن الكبرى (١٨٨/٩-١٨٩).

(٢) البغية ٢١٢ رقم (٦٧٣).

(٣) قال في المختصر (٦٣/٧) رقم (٥٣٠٦): رواه الحارث عن عبدالعزيز بن أبان وهو ضعيف.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٢٤٢، ٢٤٦ رقم ١٢٦٩١، ١٢٧٠٦).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف وسنن البيهقي الكبرى.

(٦) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المصنف وسنن البيهقي الكبرى.

(٧) قال في المختصر (٦٣/٧) رقم (٥٣٠٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند مرسل، ورواته ثقات.

(٨) السنن الكبرى (١٩٢/٩).

٤ - [١٢٢٦/٤] باب من ترفع عنه الجزية

[١/٤٦٥٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال: «كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على [من جرت عليه]^(٢) [المواسي]^(٣) ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر يختتم أهل الجزية في أعناقهم»^(٤).

[٢/٤٦٥٧] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، أبنا أبوعمر بن حمدان، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

وله شاهد موقوف في سنن البيهقي^(٥) من حديث عمر «أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا [يضعوا]^(٦) الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان».

قال يحيى بن آدم: وهذا هو المعروف عند أصحابنا.

(١) المطالب العالية (٢/٣٥٢ رقم ٢٠٧٨) مختصراً.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.

(٣) في «الأصل»: المواشي. وهو تصحيف والمثبت من المطالب والسنن الكبرى.

(٤) قال في المختصر (٦٣/٧) رقم ٥٣٠٧: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات.

(٥) السنن الكبرى (٩/١٩٨).

(٦) في سنن البيهقي: يضربوا.

[٧٣] كتاب الصيد والذبائح

١- باب الصيد بالكلب المعلم

وما جاء في اتخاذ الكلب للصيد أو الماشية

قال الله - تعالى -: ﴿وَسَأَلُونكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

[١/٤٦٥٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، ثنا أبان بن صالح، عن الققعق بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صيده ثم ذكر اسم الله عليه فليأكل ما لم يأكل»^(٣).

[٢/٤٦٥٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا المقدمي، ثنا زيد بن الحباب... فذكره.

[٣/٤٦٥٨] قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٦٥٨] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٤): حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الققعق بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس [٤/١٢٢ق-ب] يا رسول الله: ما لنا من هذه الأمة^(٥) التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَسَأَلُونكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾^(١) الآية».

[٥/٤٦٥٨] ورواه البيهقي في سننه^(٦): عن الحاكم به.

(١) المائدة: ٤.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٥٧/٥).

(٣) قال في المختصر (٦٤/٧) رقم (٥٣٠٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٤) المستدرک (٣١١/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) في «الأصل»: الآية. والمثبت من المستدرک والسنن الكبرى، وهو الصواب.

(٦) السنن الكبرى (٢٣٥/٩).

وسياي بطرقه بزيادات طويلة في كتاب الأدب في باب قتل الكلاب - إن شاء الله تعالى .
وله شاهد من حديث أبي ثعلبة رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده، والترمذي في الجامع^(١)
باختصار وصححه، وسياي في باب الخمر واستعمال قدور المشركين وآيتهم .

[٤٦٥٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا صالح بن حرب أبو معمر، ثنا سلام بن أبي خبزة،
ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ «من اتخذ كلبًا ليس كلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٣) .

٢- باب الصيد بالصقر والباز وما جاء في أن الليل أمان للطير

[٤٦٦٠] قال مسدد^(٤) : ثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن «في صيد البازي
والصقر : إذا أكل فكل» .

[٤٦٦١] قال^(٥) : وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم «في البازي والصقر :
إذا أكل فكل وإنما تعلمه أكله» .

[٤٦٦٢] قال^(٦) : وثنا خالد بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة،
عن خيثمة قال : «العقاب والصقر والبازي من الجوارح» .

[٤٦٦٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧) : ثنا [حفص]^(٨) بن حمزة، ثنا عثمان بن
عبدالرحمن، عن فاطمة بنت علي قالت : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا
تطرقوا»^(٩) الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها» .

(١) (٥٣/٤ رقم ١٤٦٤) .

(٢) (٤٣٩/٨ رقم ٥٠٢٥) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٤/٤) : رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبي خبزة، وهو وضاع .

(٤) المطالب العالية (٥٢/٣ رقم ٢٣٨٤) .

(٥) المطالب العالية (٥٢/٣-٥٣ رقم ٢٣٨٥) .

(٦) المطالب العالية (٥٣/٣ رقم ٢٣٨٦) .

(٧) البغية (١٣٥ رقم ٤٠٦) .

(٨) في «الأصل» : جعفر . وهو تحريف، والمثبت من البغية، وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية

(٥٨/٢ رقم ٢٤٠٥) .

(٩) في «الأصل» : تطردوا . وهو تحريف، والمثبت من البغية .

٣- باب الصيد بالقوس والمعراض والعصا

[٤٦٦٤] قال مسدد^(١): ثنا إبراهيم بن عينية: «سألت عطاء عن المعراض يصيب بعرضه، قال: إذا أصبت بعرضه فما أصاب فكل».

[٤٦٦٥] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «(ما)^(٣) أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحش».

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٦٦٦] [٤/١٢٣-] وقال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا بقية، حدثني الزبير بن محمد بن الوليد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من الأنصار - أحسبه عبدالرحمن - قال: «أخذت قوسي فاصطدت طيراً: فمنها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك، فلقيت ابن مسعود وزيد ابن ثابت وحذيفة بن اليمان وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟ فقلت: هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدرك. فخلطوها جميعاً، وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كل ما ردت عليك قوسك».

٤- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه

أو يقع في الماء

[١/٤٦٦٧] قال مسدد^(٥): ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا رميت طيراً، فتردى من جبل فمات فلا تطعمه؛ فإني أخاف أن يكون التردي قتله، وإذا رميت طيراً فوق في ماء فمات فلا تطعمه؛ فإني أخاف أن يكون الماء قتله».

[٢/٤٦٦٧] رواه البيهقي في سننه^(٦): أبنا أبوبكر (الأردستاني)^(٧) ثنا أبونصر العراقي، ثنا

(١) المطالب العالية (٣/٥٣ رقم ٢٣٨٧).

(٢) المطالب العالية (٣/٥٢ رقم ٢٣٨١).

(٣) ليست في المطالب ولا المختصر.

(٤) المطالب العالية (٣/٥٢ رقم ٢٣٨٢).

(٥) المطالب العالية (٣/٤٩ رقم ٢٣٧٢).

(٦) السنن الكبرى (٩/٢٤٨).

(٧) في السنن الكبرى: الأدرستي. وهو تحريف؛ فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (١/١٠٨): =

سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا رمى أحدكم صيداً فتردى . . .» فذكره بتمامه.

هذا إسناد صحيح.

٥- باب التسمية وما يقال عند الذبح

[٤٦٦٨] قال مسدد^(١): ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن «أنه كان يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، تقبل من فلان».

[٤٦٦٩] قال^(٢): «وكان ابن سيرين يقول ما شاء، فإذا كان الذبح قال: بسم الله».

هذا إسناد رواه ثقات.

[١/٤٦٧٠] [١٢٣ق/٤-ب] قال مسدد^(٣): ثنا المعتمر، عن أبيه قال: «كان أنس -رضي الله عنه- إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر».

[٢/٤٦٧٠] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ حين ذبح سمى وكبر».

هذا إسناد صحيح.

[٤٦٧١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم»^(٥) حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك».

هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم.

= بفتح الألف وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح التاء المنقوطة باثنين من فوقها وفي آخرها نون. وقال: هذه النسبة إلى أردستان وهي بلدة قريبة من أصبهان.

وقال: ورأيت بخط والدي -رحمه الله- وكان ضبطها عن الحافظ الدقاق بكسر الألف والدال. وترجم لابي بكر الأردستاني، وانظر ترجمته في السير (٤٢٨/١٧).

(١) المطالب العالية (٣/٣٩-٤٠ رقم ٢٣٤١).

(٢) المطالب العالية (٣/٤٠ رقم ٢٣٤٢).

(٣) المطالب العالية (٣/٤٠ رقم ٢٣٤٣).

(٤) البغية (١٣٥ رقم ٤٠٧).

(٥) من المطالب، وبياض بالأصل والبغية، وكُتِبَ بحاشيتيها: لعله المسلم.

٦- باب فيمن ترك التسمية ممن تحل ذبيحته

[١/٤٦٧٢] قال مسدد^(١): ثنا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكره؛ إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»^(٢).

[٢/٤٦٧٢] رواه أبوداود في المراسيل^(٣): عن مسدد به.

[٣/٤٦٧٢] ورواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبوبكر محمد بن محمد، أبنا أبوالحسين الفسوي، ثنا أبوعلي اللؤلؤي، ثنا أبوداود... فذكره.

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[١/٤٦٧٣] وقال الحميدي^(٥): ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء -وهو جابر بن يزيد- (أخبرني)^(٦) عين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله -تعالى- يعني بالعين: عكرمة.

[٢/٤٦٧٣] رواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا عبدالله ابن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبوبكر الحميدي... فذكره.

[٣/٤٦٩٦] ثم رواه البيهقي^(٨): أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه، وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة».

٧- [٤/١٢٤ق-أ] باب فيما أهل به لغير الله وما ذبح على الأنصاب

[٤٦٧٤] قال مسدد^(٩): ثنا ربعي بن عبدالله قال: سمعت الجارود يقول: «كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال - وكان شاعراً - أتى الفرزدق بهاء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الأبل وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل قاما إليها بالسيوف

(١) المطالب العالية (٣/٤٠ رقم ٢٣٤٥).

(٢) قال في المختصر (٧/٦٧ رقم ٥٣٢١): رواه مسدد مرسلًا.

(٣) (٢٧٨ رقم ٣٧٨).

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٤٠).

(٥) المطالب العالية (٣/٤٠ رقم ٢٣٤٥).

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) السنن الكبرى (٩/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٨) السنن الكبرى (٩/٢٤٠).

(٩) المطالب العالية (٣/٥١ رقم ٢٣٨٠).

يكسعان عراقبيها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؛ فإنه أهل لغير الله».

[٤٦٧٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، أخبرني سالم بن عبدالله، أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه»^(١) لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل (بلدح)^(٢) وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقام إلى رسول الله ﷺ بسفرة، فأبى أن يأكل منه وقال: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).

هذا إسناد صحيح.

له شاهد من حديث زيد بن حارثة، وقد تقدم ضمن حديث طويل في كتاب الحج في باب الطواف.

٨- باب رحمة البهائم عند ذبحهن

[١/٤٦٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا (إسماعيل بن إبراهيم)^(٥) عن زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة، عن أبيه - رضي الله عنه - «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لأذبح الشاة وإني لأرحمها - أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها - فقال: إن الشاة إن رحمتها رحمتك الله - مرتين»^(٦).

[٢/٤٦٧٦] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن مخراق... فذكره.

هذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَية.

(١) في «الأصل»: أن. والمثبت من المختصر وصحيح البخاري.

(٢) وإد قبل مكة من جهة الغرب، كما في معجم البلدان (١ / ٥٧٠).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧ / ١٧٦ رقم ٣٨٢٦ وطره في: ٥٤٩٩) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/٣٣٩-٣٤٠ رقم ٥٤١٣).

(٥) تحرفت في المصنف إلى: ابن عينة. وصوابها: ابن عُلَية.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات.

(٧) مسند أحمد (٣/٤٣٦).

٩ - [٤/١٢٤ق-ب] باب الذبح بجذل الحطب والحجر

[١/٤٦٧٧] قال مسدد : ثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان ابن محمد - أو محمد بن صفوان - الأنصاري «أنه اصطاد أرنيين فذبحهما بمروة، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلهما»^(١).

[٢/٤٦٧٧] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٢) : ثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال : «ذبحت أرنيين [بمروة]^(٣) فأتيت بها النبي ﷺ فأمرني بأكلهما»^(٤).

[٣/٤٦٧٧] ورواه أحمد بن منيع : ثنا ابن علية، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال : «مر فلان بن صفوان على النبي ﷺ بأرنيين [معلقهما]^(٥) فقال : يا رسول الله، إني أتيت عند أهلي فاصطدت [هذين]^(٦) فلم أجد حديدة فأذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، أفأكلهما؟ قال : نعم»^(٧).

[٤/٤٦٧٧] قال : وثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبدالله بن صفوان - أو صفوان بن عبدالله شك داود - «أنه مر على النبي ﷺ . . . فذكره.

[٥/٤٦٧٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨) : ثنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد . . . فذكره.

[٤٦٧٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩) : ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سهاك، عن مري ابن قطري، عن عدي بن حاتم قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بشفة العصا، قال : لا بأس به . ورخص فيه»^(١٠).

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/١٠٢ رقم ٢٨٢٢) حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحاداً حدثاهم عن عاصم به، ورواه النسائي (٧/١٩٧ رقم ٤٣١٣) من طريق عاصم وداود ابن أبي هند عن الشعبي به.

(٢) (٢/٢٢٤ رقم ٧١٢).

(٣) في «الأصل» : بمرو. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة وسنن ابن ماجه.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

(٥) في «الأصل» : فعلقهما. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل» : هاتين. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/٢٢٥ رقم ٤٣٩٩) وابن ماجه (٢/١٠٨٠ - ١٠٨١ رقم ٣٢٤٤) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان به.

(٨) (١٣/٢٠٤ رقم ٥٨٨٧).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/٣٨٩).

(١٠) ليس على شرط الكتاب فقد رواه أبو داود (٣/١٠٢ - ١٠٥ رقم ٢٨٢٤) من طريق حماد بنحوه، ورواه النسائي (٧/١٩٤ رقم ٤٣٠٤، ٧/٢٢٥ رقم ٤٤٠١) وابن ماجه (٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٧) من طريق سهاك بنحوه.

هذا إسناد حسن، مري بن قطري مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال غيره: لا يُعرف، والباقي ثقات.

[١/٤٦٧٩] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن جارية لآل كعب بن مالك ترعى غنماً لهم، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً فذكتها به، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمر بأكلها».

[٢/٤٦٧٩] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يزيد يعني ابن هارون... فذكره.

[٣/٤٦٧٩] قال^(٢): وثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء رجل من آل بيت رسول الله ﷺ من الأنصار أحد بني سلمة فقال: يا رسول الله، إني اصطدت أرنباً بالحرّة فلم أجد ما أذكّيها به، فذكتها بمروّة - يعني حجراً - أفأكل؟ قال: نعم»^(٣).

[٤/٤٦٧٩] [٤/١٢٥-١] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر «أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك، وأنها خافت على شاة منها... فذكر حديث ابن منيع.

[٥/٤٦٧٩] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا يزيد بن هارون، أبنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره عن ابن عمر «أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع، فخافت على شاة... فذكره.

[٦/٤٦٧٩] قال^(٥): وثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى - يعني ابن سعيد - أخبرني نافع... فذكره.

[٧/٤٦٧٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال الضرير قال: ثنا يزيد بن زريع، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر «أن خادماً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع، فأرادت شاة منها أن تموت فلم تجد حديدة تذكّيها، فذكتها بمروّة، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمر بأكلها».

(١) البغية (١٣٥) رقم (٤٠٨).

(٢) البغية (١٣٥-١٣٦) رقم (٤٠٩).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٣/٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

(٤) مسند أحمد (٧٦/٢).

(٥) مسند أحمد (٨٠/٢).

(٦) (١٣/٢١١) رقم (٥٨٩٢).

[١/٤٦٨٠] وقال أبويعلي الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عثمان بن [عمر] ^(١) ثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن هارون، عن صهيب، عن سفينة مولى أم سلمة قال : «أشطت [دم]» ^(٢) جزور بجذل فأنهر الدم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فأمرني بأكلها».

[٢/٤٦٨٠] رواه أحمد بن حنبل ^(٣) : ثنا وكيع، عن علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى، عن سفينة «أن رجلا شاط ناقته بجذل، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها» ^(٤).

١٠- باب في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

[١/٤٦٨١] قال أحمد بن منيع ^(٥) : ثنا أبو معاوية، ثنا حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن أبيهما جابر قال : «توحشت بقرة لنا فخرج رجل [بمسار]» ^(٦) فضر بها أسفل من العنق وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال : إن البقرة الإنسانية إذا نزلت منزلة الوحشية يحلها ما يحل الوحشية».

[٢/٤٦٨١] رواه أبويعلي الموصلي ^(٧) : ثنا جعفر بن مهران السبكي، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد ابن إسحاق، عن حرام بن عثمان، عن محمود بن عبد الرحمن بن [٤/ق ١٢٥-ب] عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنشترك عليها، فانفلتت منا فامتنعت علينا، فعرض لها مولى لنا يقال له : ذكوان. بسيف في يده وهو يحول بالصماد فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها، فخرقها بالسيف فوقعت فلم يدرك ذكاتها، فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن [الجزع]» ^(٨) فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها، فقال : كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش» ^(٩).

(١) في «الأصل» : بحر. وهو تحريف، والمثبت من كشف الأستار (٦٩/٢) رقم (١٢٢٥) ومسند الروياني (٤٣٥/١) رقم (٦٦٠) وقد روى الحديث من طريق عثمان بن عمر به، وعثمان بن عمر هو ابن فارس أبو محمد البصري من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل» : بحر. والمثبت من كشف الأستار ومسند الروياني، وهو الصواب.

(٣) مسند أحمد (٢٢٠/٥).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣٣/٤) : رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة.

(٥) المطالب العالية (٥٦/٣) رقم (١/٢٤٠٠).

(٦) في «الأصل» : بمسك. والمثبت من المطالب.

(٧) (٣٨٥-٣٨٤/٣) رقم (١٨٦٠).

(٨) في «الأصل» : الجزع. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٤) : رواه أبو يعلى، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

[٣/٤٦٨١] رواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن حرام، عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: «مرت علينا بقرة (مسنة)^(٢) نافرة لا تمر على أحد إلا نطحتته وشدت عليه، فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشمل، فشدت عليه لتتطحه فضر بها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ شأنها، فقال: إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرنها».

١١ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

[١/٤٦٨٢] قال مسدد^(٣): ثنا المعتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم».

[٢/٤٦٨٢] رواه الدراقطني^(٤) عن محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبوشهاب معمر ابن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر».

[٣/٤٦٨٢] ورواه البيهقي في سننه^(٥) أبنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر الدارقطني... فذكره.

[٤/٤٦٨٢] ثم رواه البيهقي^(٥) من طريق ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا أخرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

قال: وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعه ضعيف، والصحيح موقوف.

(١) السنن الكبرى (٢٤٦/٩).

(٢) في السنن الكبرى: ممتنة.

(٣) المطالب العالية (٣/٣٩ رقم ٢٣٣٦).

(٤) سنن الدراقطني (٤/٢٧١ رقم ٢٤) حدثنا محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر، نا معمر بن محمد به.

(٥) السنن الكبرى (٩/٣٣٥).

[١/٤٦٨٣] وقال أحمد بن منيع^(١): ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسحاق بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - رضي الله عنه - «أنه سأل النبي ﷺ عن الجنين، فقال: ذكاته ذكاة أمه».

[٢/٤٦٨٣] ورواه البيهقي في سننه^(٢) بغير إسناد، فقال: في حديث الزهري، عن ابن كعب بن مالك أنه قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ «يقولون في الجنين إذا أشعر: ذكاته ذكاة أمه». قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه^(٣).

قال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً رضي الله عنهم. [٤/٤٦٨٤] [١-١٢٦/٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»^(٥). هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حماد بن شعيب.

رواه أبو داود في سننه^(٦) دون قوله: «إذا أشعر» من طريق [عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر]^(٧).

١٢ - باب ما يذبح من دواب البحر وما لا يذبح

[٤٦٨٥] قال مسدد^(٨): ثنا يحيى، عن ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحاً قال: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، قال: (أما)^(٩) الطير فأرى أن تذبحه».

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٩) رقم (٢٣٣٧).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

(٣) (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧) رقم (٥٨٨٩).

(٤) (٣/ ٣٤٣) رقم (١٨٠٨).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥): قلت - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر - : رواه أبو يعلى، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

(٦) (٣/ ١٠٢-١٠٤) رقم (٢٨٢٨).

(٧) بينا في «الأصل»: والمثبت من سنن أبي داود.

(٨) المطالب العالية (٤/ ٥٣) رقم (٢٣٨٩).

(٩) تكررت في «الأصل».

هذا إسناد مقطوع^(١) رجاله ثقات .

[٤٦٨٦] قال مسدد^(٢) : وثنا إسماعيل ، أبنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن مولى لأبي بكر الصديق قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه - : «كل دابة في البحر قد ذبحها الله لكم فكلوها» .

هذا إسناد موقوف ضعيف ؛ لجهالة التابعي .

[٤٦٨٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣) : ثنا داود بن رشيد ، ثنا سويد بن عبدالعزيز ، عن أبي (هشام الأيلي)^(٤) عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم (ينفصل)^(٥) فليس له ذكاة»^(٦) .

١٣ - باب ما جاء في ذبح الإبل

[٤٦٨٨] قال مسدد^(٧) : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب قال : «كسر بعير من المال فحره عمر - رضي الله عنه - ودعا عليه ناسًا من أصحاب النبي ﷺ فقال له العباس - رضي الله عنه - : لو صنعت هذا كل يوم تحدثنا عنك قال : لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقًا ، فإني إن عملت بغير عملهما سلك بي طريقًا غير طريقهما» .

هذا إسناد رواه ثقات .

[٤٦٨٩] [٤/١٢٦-ب] قال مسدد^(٨) : وثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عبدالرحمن بن سابط قال : «كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البدن معقولة اليسرى على ما بقي من قوائمها»^(٩) .

(١) كتب ابن حجر متعقبًا عليه : المقطوع أثر عطاء ، وأما الأول فشريح المذكور صحابي فهو موقوف .

(٢) المطالب العالية (٤/٥٤ رقم ٢٣٩٠) .

(٣) (١٠/١٦ رقم ٥٦٤٦) .

(٤) في مسند أبي يعلى : هاشم الأيلي .

(٥) في مسند أبي يعلى : يتفصد .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٥-٣٦) : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك .

(٧) المطالب العالية (٤/٢٢٧ رقم ٣٨٨٦) .

(٨) المطالب العالية (٢/٥٠ رقم ١٢٨٥) .

(٩) قال في المختصر (٧/٧٢ رقم ٥٣٤٥) : رواه مسدد مرسلًا ، ورواه ثقات .

[٤٦٩٠] وقال أبويعلى الموصلي^(١) : ثنا محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم، أبنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال : «قال رسول الله ﷺ في بدنة التطوع : إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها، ثم اغمس يدك في دمه، ثم اضرب صفحتها ولا تأكل منها، فإن أكلت منها غرمتها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[٤٦٩١] قال أبويعلى : وثنا سفيان، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم ابن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة، عن سنان بن سلمة الهذلي، عن أبيه سلمة -وكان قد صحب النبي ﷺ- عن النبي ﷺ «أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال : إن عرض لهما عارض فانحرهما، ثم اغمس النعل في دمائها، ثم اضرب بصفحتها حتى يعلم أنها بدنتان، ولا تأخذ منها ولا [أحد]^(٢) من أهل رفقتك ودعها لمن بعدكم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالكريم.

١٤- باب ذبح الجذع

والنهي عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح في الغنم

وما جاء في أن النعم كلها ظالمة أو جائرة

[٤٦٩٢] قال مسدد : ثنا بشر، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران رضي الله عنه - قال : «إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنتقي منه الجذع فأذبحه».

[٤٦٩٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال : «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح في الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس».

قلت : رواه ابن ماجه في سنته^(٣) من طريق عبيد الله بن موسى به، دون قوله : «وعن ذبح في الغنم...» إلى آخره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف نوفل بن عبد الملك.

(١) المطالب العالية (٢/٥١ رقم ١٢٨٦).

(٢) في «الأصل» : أحداً. وهو خطأ، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) (٢/٧٤٤ رقم ٢٢٠٦).

[٤٦٩٤] [٤/١٢٧-١] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سويد، ثنا صالح بن موسى، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه^(٢) فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «النعم كلها ظلمة أو جائرة»^(٣).
هذا إسناد ضعيف؛ (لجهالة بعض رواه)^(٤).

١٥- باب ما جاء في الخيل والبغال

[١/٤٦٩٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - «أنهم ذبحوا الخيل والحمر والبغال، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال، ولم ينههم عن الخيل»^(٥).

[٢/٤٦٩٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر قال: «[لما]^(٧) كان يوم خير أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، فقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب. قال: فكفأنا القدور وهي يومئذ تغلي، فحرم رسول الله ﷺ [يومئذ]^(٨) الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة والخلسة والنهبة».

[٣/٤٦٩٥] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٩) باختصار عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر، عن عكرمة بن عمار به، وقال: غريب.

(١) (١/٣٧٩ رقم ٤٨٧).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وفاطمة بنت الحسين هي أم عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، روت عن أبيها الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٥): رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

(٤) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وليس في الإسناد أي مجهول، بل كلهم معروفون، إلا أن صالح بن موسى متروك كما قال الهيثمي، فهو علة الحديث.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/٣٥١-٣٥٢ رقم ٣٧٨٩) من طريق حماد به. وقال في المختصر (٧/٧٤ رقم ٥٣٥١): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند صحيح.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٤٦٨ رقم ١٨٧٣٩).

(٧) من المصنف والمختصر.

(٨) من المصنف.

(٩) (٤/٦١ رقم ١٤٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

١٦- باب ما جاء في الحمر واستعمال قدور المشركين وأنيتهم

فيه: حديث جابر في الباب قبله.

[١/٤٦٩٦] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن [أبي] ^(١) حسان، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ بعث طليعة وأصحابه محرمون وهو غير محرم، قال: فرأيت حمارًا فاستعرت منهم سوطًا فأبوا أن يعيروني، فاختلسته من بعضهم، فأصيبته فنحرته، فأبوا أن يأكلوا معي، فأتوا رسول الله ﷺ [٤/١٢٧-ب] فقالوا: يا رسول الله، إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو، فأخبروه، فقال رسول الله ﷺ: كلوا وأطعمونا» ^(٢).

[٢/٤٦٩٦] رواه مسدد: ثنا أبو الأحوص، عن [عبد العزيز] ^(٣) بن ربيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره، وزاد: «ثم قعد على ظهر فرسه [فحمل]» ^(٤) على الحمار فصرعه، ثم أتاهم به، فأكلوا وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة، فقال: أشار إنسان منكم بشيء أو أمره بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا.

قلت: رواه مسلم في صحيحه ^(٥) من طريق عبد العزيز بن ربيع به، دون قوله: «فاستعرت...» إلى قوله: «فأصيبته» ولم يقل: «إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو».

[٤٦٩٧] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٦): ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن خالد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن رجل من قومه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فذكر لهم من أمرهم شيئًا، فرخص لهم فيه».

[٤٦٩٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٧): ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر، عن رجل من مرة قال: «أتيت

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد (٣٠٧/٥) وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق ابن أبي ذئب به، وصالح بن أبي حسان من رجال التهذيب.

(٢) رواه الجماعة من طرق عن أبي قتادة بنحوه.

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من صحيح مسلم، وهو الصواب، وسيأتي على الصواب.

(٤) في «الأصل»: فجعل. وهو تحريف. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) (٨٥٥/٢) رقم (١١٩٦).

(٦) المطالب العالية (٤٩/٣) رقم (٢٣٧٠).

(٧) (١٧٠/٢)، ٤٣٩ رقم (٦٥٦)، (٩٩١).

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جل ما لي في الحمر أفأصيب منها؟ قال: أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟ قلت: بلى. قال: فأصعب منها^(١).

[٤٦٩٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عمرو بن زمرة الفزاري، عن عبدالله بن أبي سليل، عن أبيه أبي سليل - وكان بدريًا - قال: «لقد أتانا نبي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ونحن بخير، وإن القدور لتفور بها فكفأناها على وجوهها»^(٣).

هذا إسناد صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالنعنة؛ فقد رواه أحمد بن حنبل^(٤) من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأما ما كنا نخشاه من عنعنته.

[١/٤٧٠٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): وثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن أن توطأ الحبالى حتى تضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وعن أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها والشاقة جيها».

[٢/٤٧٠٠] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن [٤/١٢٨-] جابر، ثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية».

قلت: روى ابن ماجه^(٦) منه: «و لعن الخامشة . . . إلى آخره، دون باقيه من طريق أبي أسامة به.

وقد تقدم بقية هذا الحديث في كتاب النكاح، وفي كتاب البيع.

[٤٧٠١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة أنه قال: «يا رسول الله، اكتب لي بأرض. فقال: كيف أكتب

(١) قال في المختصر (٧/٧٥ رقم ٥٣٥٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٧٢ رقم ٤٣٧٧).

(٣) قال في المختصر (٧/٧٥ رقم ٥٣٥٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد رواه ثقات.

(٤) مسند أحمد (٣/٤١٩).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/٤٦٨ رقم ١٨٧٣٨).

(٦) (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٥).

لك وهي بأرض الحرب؟! فقال: والذي بعثك بالحق لتملكن ما تحت أقدامهم؟ قال: فأعجب رسول الله ﷺ ذلك فنظر إلى أصحابه، فكتب له رسول الله ﷺ ثم قال له أبو ثعلبة: إنا بأرض [صيد]^(١) فما يحل لنا عما يحرم علينا؟ فقال له رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم -أو الكلب- وذكرت اسم الله عليه فأخذ وقتل فكل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما رد عليك سهمك فكل. فقال: يا نبي الله، إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وأنيتهم. فقال: لا تقربوها ما وجدتم بداً، فإذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوها واشربوا. ونهى رسول الله ﷺ عن لحم الخمار الأهلي، وعن كل سبع ذي ناب.

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٢) باختصار من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة ولم يسمع منه، ومن طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة به، ولم يذكر صدر الحديث إلى قوله: «فكتب له رسول الله ﷺ» وقال: صحيح.

[٤٧٠٢] وقال أحمد بن منيع: ثنا أسد بن عمرو، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: «أصبنا يوم خيبر حمراً أهلية فطبخوها، فمر رسول الله ﷺ والقدور تغلي فقال: أكفئوها. قال: وأصبنا ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به النبي ﷺ فلم يأكله، ولم ينه الناس عنه».

قلت: روى أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) منه قصة الضب حسب من (طريق البراء بن عازب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة)^(٦) به.

١٧- باب ما جاء في الثعلب والظباء

[٤٧٠٣] قال مسدد^(٧): ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنه حُمَّ فنعت له لحم الثعلب فكرهه، وقال: إنه سبع».

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٢) (٢٢٤/٤-٢٢٥ رقم ١٧٩٦، ١٧٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) (٣٥٣/٣ رقم ٣٧٩٤) من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد.

(٤) (٢٠٠/٧ رقم ٤٣٢٢).

(٥) (١٠٧٨-١٠٧٩ رقم ٣٢٣٨) من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد.

(٦) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم؛ فإن أبا داود وابن ماجه لم يرويا هذا الحديث من طريق البراء بن عازب عن ثابت بن يزيد، بل روياه من طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد به، وحديث البراء عن ثابت بن يزيد تفرد به النسائي كما في تحفة الأشراف (٥٧٥-٥٧٦ رقم ٢٠٦٩) والله أعلم.

(٧) المطالب العالية (٣/٤١ رقم ٢٣٤٨).

[٤٧٠٤] [٤/١٢٨-ب] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول]^(١) المخزومي المكي، ثنا القاسم بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: «نصبت حبائلاً لي بالأبواء، فوق في الحبل منها ظبي فأفلت بالحبل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه [فاختصمنا]^(٢) فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة تظل عليه من الشمس بنطح، فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين فقلت: هذا حبل في رجله يا رسول الله. قال: هو ذاك».

١٨- باب ما جاء في الضب

[٤٧٠٥/١] قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون»^(٣).

[٤٧٠٥/٢] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٤٧٠٥/٣] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا (عبيد)^(٥) بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه السؤال؟ قال: لا [تطعمي]^(٦) السؤال (ما لا أكل منه)^(٧)».

[٤٧٠٥/٤] ورواه أحمد بن منيع: ثنا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «أتى النبي ﷺ بضب فكرهه - أو نهى عنه - فقالوا: نطعمه الخدم؟ فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون»

قال شعبة: ليس يذكر هذا عن إبراهيم إلا حماد.

(١) في «الأصل»: مسمول. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: فاخصمنا. والمثبت هو الصواب.

(٣) قال في المختصر (٧/٧٧ رقم ٥٣٦٢): رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجلها رجال الصحيح.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/٧٩-٨٠ رقم ٤٣٩٧).

(٥) في المصنف: عبيد الله. وهو خطأ، وعبيد بن سعيد هو ابن أبان بن سعيد، من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: تطعم. والمثبت من المصنف.

(٧) في المصنف: ما لا تأكلين منه.

[٥/٤٧٠٥] ورواه أبويعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٦/٤٧٢٨] ورواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا حماد... فذكره.

وقال: تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولا.

[٧/٤٧٠٥] قال^(٣): وأنا ابن بشران، أبنا أبوجعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعمهم مما لا نأكل».

قال البيهقي: وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله، ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل، وبالله التوفيق.

[١/٤٧٠٦] وقال مسدد^(٤): ثنا عبدالوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي ﷺ بضباب في صحيفة، فقال: كلوا فإني عائف».

[٢/٤٧٠٦] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب فقال: ... فذكره».

[١/٤٧٠٧] قال مسدد: وثنا يحيى، عن الأعمش، أبنا يزيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبخنا القدور، فقلنا: يا رسول الله، إنها الضباب. قال: إن أمة فقدت ولعلها، فأمرنا فأكفأنا القدور».

[٢/٤٧٠٧] [٤/١٢٩-١] رواه أبويعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة الجهني قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا

(١) (٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٤٦١).

(٢) السنن الكبرى (٣٢٥/٩).

(٣) السنن الكبرى (٣٢٥-٣٢٦/٩).

(٤) المطالب العالية (٣/٤١ رقم ٢٣٤٩).

(٥) السنن الكبرى (٣٢٤/٩).

(٦) (٢٣١/٢ رقم ٩٣١).

أرضًا كثيرة الضباب. فأصبناها فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقلنا: [ضباب]^(١) فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه. فأمرنا فكفأناها وإنا لجياح^(٢).

[٣/٤٧٠٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): ثنا أحمد بن علي بن المثنى . . . فذكره.

[٤/٤٧٠٧] ورواه البيهقي في سننه^(٤): ثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: «كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه. فأكفئت القدور».

كذا رواه الأعمش عن زيد، ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد.

[٤٧٠٨] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عبدالرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة - وهي خالته - قالت: «أهدي لنا ضب فصنعتة، فدخل عليها رجلان من [قومها]^(٦) فتحفتها به، فدخل النبي ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها، فقال: ما هذا؟ قالت: ضب أهدي لي فصنعتة. فطرحه، فذهبا ليطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله ﷺ: فإنكما أهل نجد تأكلونها وإنا أهل (تهامة)^(٧) نعافها».

[٤٧٠٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): وثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبدالملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة، عن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضب؟ قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

(١) في «الأصل»: ضبابًا. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٣) (٧٣/١٢) رقم ٥٢٦٦.

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٢٥).

(٥) وأخرج في المصنف أيضًا (٨/٨٠) رقم ٤٣٩٨.

(٦) في «الأصل»: قومها. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب.

(٧) في المصنف: المدينة.

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨ / ٨٠ - ٨١) رقم ٤٣٩٩.

[٤٧١٠] قال : وثنا عبدة بن سليمان وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سأله رجل عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٤٧١١] وقال أحمد بن منيع^(٢): ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال : قال ابن عباس : قالت ميمونة : «لا أكل من لحم لم يأكل منه رسول الله ﷺ - يعني : لحم الضب»^(٣).

[٤٧١٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب الأنصاري قال : «أتى النبي ﷺ بضب، فقال : أمة مسخت؛ فالله أعلم».

هذا إسناد رواه ثقات .

[٤٧١٣] [٤/١٢٩ق-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): وثنا عبد الوهاب، أبنا الجريري^(٦) (سعيد)^(٧) بن إلياس، عن أبي العلاء قال : «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ولم يأكله، ولم ينه عنه، فقل : يا رسول الله، لم تأكله ولم [تنه]^(٨) عنه!». .

ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس، وتقدم في الأشربة في باب فضل اللبن .

١٩- باب الذئب

[٤٧١٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا زهير، ثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له : أبو الأوبر قال : «كنت قاعدًا عند أبي هريرة - رضي الله عنه . . .»

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) من طريق عبيد الله به، ورواه البخاري (١٠/٥٨٠ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣/١٥٤١-١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) والترمذي (٣/٢٢١ رقم ١٧٩٠) والنسائي (٧/١٩٧ رقم ٤٣١٣) وابن ماجه (٢/١٠٨٠ رقم ٣٢٤٢) من طريق مالك ابن دينار عن ابن عمر به، ورواه النسائي (٧/١٩٧ رقم ٤٣١٥) من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٢) المطالب العالية (٣/٤٢ رقم ٢٣٥١).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم به.

(٤) البغية (١٣٦ رقم ٤١٢).

(٥) البغية (١٣٦ رقم ٤١٣).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: عن . وهي زيادة مقحمة، وسعيد بن إلياس هو الجريري.

(٧) في البغية: سعد . وهو تحريف.

(٨) في «الأصل»: تنهى . والمثبت من البغية.

(٩) المطالب العالية (٣/٤٥ رقم ٢٣٥٧).

فذكر قصة قال : ثم أنشأ يحدث قال : « كان رسول الله ﷺ يوماً خارجاً ونحن عنده جلوس إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه ثم بصص بذنبيه ، فقال رسول الله ﷺ : هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون ، أتجعلون له من أموالكم شيئاً ؟ فقال الناس : لا والله يا رسول الله لا نجعل له من أموالنا شيئاً . فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر ، فأدبر وله عواء ، فقال رسول الله ﷺ : الذئب وما الذئب - ثلاث مرات »^(١) .

٢٠- باب ما جاء في الأرنب

[١/٤٧١٥] قال أبو داود الطيالسي^(٢) : ثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : « أتى عمر - رضي الله عنه - بالأرنب ، قال : لولا مخافة أن أزيد وأنقص لحدثتكم بالأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب ، فذكر أنه رأى بها دماً ، فأمرهم أن يأكلوها ، فقال للأعرابي : ادن فكل . فقال : إني صائم . قال : أي الصيام تصوم ؟ قال : من أول الشهر وآخره . قال : فإن كنت صائماً فصم الليالي البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، ولكن أرسلوا إلى عمار . فأرسلوا إليه فجاءه ، فقال : أشاهد أنت لرسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب ؟ فقال : رأيتها تدعى . فقال عمار : نعم »^(٣) .

[٢/٤٧١٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبة - ثنا وكيع ، عن النعمان بن ثابت ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية « أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب ، فأرسل إلى عمار فقال : كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا موضع كذا كذا ، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها ، فقال الأعرابي : إني رأيت دماً . فقال النبي ﷺ : لا بأس » .

[٣/٤٧١٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤) قال : قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر ، ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر « أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب ، فقال : ادع لي عماراً . فجاء عمار ، فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم

(١) تقدم في كتاب الصوم برقم () وقال المؤلف هناك : ورواه أبو يعلى ، ومدار طوقه على أبي الأوبر ، وهو ضعيف .

قلت : كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجد من ضعف أبا الأوبر ، وقال الحافظ في التعليل : وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه . والله أعلم .

(٢) (١٠ رقم ٤٤) .

(٣) قال في المختصر (٧/٧٩ رقم ٥٣٧٢) : رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن ، والحاكم وعنه البيهقي .

(٤) (٣/١٨٦-١٨٧ رقم ١٦١٢) .

كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا كذا. فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنبًا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابي: رأيت دمًا. فقال: ليس بشيء، ادن فكل. فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: فهلا جعلتها البيض^(١).

[٤/٤٧١٥] [٤/١٣٠-١] قال^(٢): وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن الحجاج بن أرطاة، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية، أن عمر رضي الله عنه قال: «من شهد رسول الله ﷺ حين أتاه الأعرابي بأرنب؟ فقال رجل من القوم: أنا، جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها يهديها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كلوها. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني رأيتها تدمى. فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ألا تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض».

[٥/٤٧١٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: «سئل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك. فأرسل إلى عمار ابن ياسر، فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب. فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ [أرنبًا]^(٣) مشوية، وأمرنا بأكلها ولم يأكل، فاعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: ما لك؟ فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاث أيام من كل شهر. فقال النبي ﷺ: أفلا جعلتهن البيض. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا. فقال النبي ﷺ: ليس بشيء».

[٦/٤٧١٥] ورواه البيهقي في سننه^(٤) عن الحاكم به.

[٧/٤٧١٥] وله قال^(٤): ثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله، إلا أنه قال: «أفلا جعلتهن البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

[٨/٤٧١٥] قال^(٤): وثنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن

(١) قال المهيمني (٣٦/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعيف.

(٢) مسند أبي يعلى (١/١٦٦-١٦٧ رقم ١٨٥).

(٣) في «الأصل»: أرنب. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٢١).

جبير، عن موسى بن طلحة قال: «قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دمًا. فأمرنا بأكلها ولم [٤/١٣٠-ب] يأكل؟ قالوا: نعم. ثم قال: ادنه اطعم. قال: إني صائم» لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

[٩/٤٧١٥] قال البيهقي^(١): وثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود - يعني الطيالسي - ... فذكره.

قلت: رواه النسائي في الصغرى^(٢) من طريق عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومن طريق^(٣) موسى بن طلحة، عن (ابن)^(٤) الحوتكية، عن أبي ذر. وفيه اختلاف غير ذلك.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود في سننه^(٥).

[٤٧١٦] وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: «ثارت أرنب فتبعها الناس، فكنت أول من سبق إليها وأخذتها، فأتيت بها بأطلحة، فأمر بها فذبحت ثم (شويت)^(٦) ثم^(٧) أخذ عجزها، فقال: آئت به النبي ﷺ. فأتيته [به]^(٨) قال: فقلت: إن بأطلحة أرسل إليك بعجز [هذه]^(٩) الأرنب. قال: فقبله مني^(١٠).

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

(١) السنن الكبرى (٣٢١/٩).

(٢) (١٩٦/٧) رقم (٤٣١٠).

(٣) سنن النسائي (١٩٦/٧ - ١٩٧) رقم (٤٣١١).

(٤) تحرفت في سنن النسائي إلى: أبي. وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية من رجال التهذيب.

(٥) (٣٥٢/٣) رقم (٣٧٩٢).

(٦) كذا في «الأصل»، وفي مسند أحمد (٢٣٢/٣) وقد روى الحديث عن علي بن عاصم به: شَوِّيتْ!.

(٧) زاد بعدها في الأصل: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٨) في «الأصل»: بها. والمثبت من مسند أحمد.

(٩) في «الأصل»: هذا. والمثبت من مسند أحمد.

(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥٢٨/٩) رقم (٥٤٨٩) ومسلم (١٥٤٧/٣) رقم (١٩٥٣) وأبو داود (٣٥٢/٣) رقم (٣٧٩١) والترمذي (٢٢١/٤) رقم (١٧٨٩) والنسائي (١٩٧/٧) رقم (٤٣١٢) وابن ماجه (١٠٨٠/٢) رقم (٣٢٤٣) من طريق هشام بن زيد عن أنس به.

٢١- باب ما جاء في الضبع

[١/٤٧١٧] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي قال: «أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن السنان يحدونه فيركزونه في الأرض فيصبح قد قتل الضبع، أترى ذلك ذكاته؟ قال: فسألته. فقال: إنك ممن يأكل الضبع؟ قلت: لا أكلها، وإن أناساً من قومي ليأكلونها. قال: فلا تأكلها، فإن أكلها لا يحل، فقال رجل من جلسائه من أهل الشام: ألا أحدثك ما سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم. قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل مجثمة، وعن كل نهبة، وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق»^(١).

[٢/٤٧١٧] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن [أبي]^(٢) صالح، حدثني عبدالله بن يزيد قال: «سئل سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه، فقيل له: إن قومك يأكلونه. فقال: لا يعلمون. فقال رجل عنده: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي نهبة، [٤/١٣١-أ] وعن كل ذي خطفة، وعن كل ذي ناب من السباع. قال: فقال سعيد: صدق».

[٣/٤٧١٧] رواه الحميدي^(٣): ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي «سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ فقلت: إن ناساً من قومي يحلون بها فيأكلونها. فقال سعيد: إنه لا يصلح. فقال شيخ عنده: ألا أخبركم بما سمعت من أبي الدرداء، سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ...» فذكر طريق مسدد الثانية.

[٤/٤٧١٧] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا [عبد الرحيم]^(٥) بن سليمان، عن أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن [كل]^(٦) ذي ناب من السباع».

(١) قال في المختصر (٧/٨٠-٨١ رقم ٥٣٧٥) رواه مسدد ورواته ثقات.

قلت: في إسناده الحديث المرفوع راو لم يسم.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) (١/١٩٤-١٩٥ رقم ٣٩٧).

(٤) (١/٥٧-٥٨ رقم ٥٠).

(٥) في «الأصل»: عبد الرحمن. وهو تحريف، تقدم التنبيه عليه مراراً.

(٦) في «الأصل»: أكل. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

[٥/٤٧١٧] ورواه أحمد بن منيع: ثنا (عبد)^(١) بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد قال: «كنت عند سعيد بن المسيب فسأله رجل فقال: إنا نأخذ السنان (...)»^(٢) في الأرض فيقتل الضبع، أفتراه ذكاتها؟ فقال سعيد: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قد رأيت من يأكلها. فقال له شيخ عنده من أهل الشام: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يذكره عن رسول الله ﷺ نهي عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نبهة، وعن المجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع، فسألت عن المجثمة، فقال: الشيء له نفس فينصب عرضاً فيرمى بالنبل».

[٦/٤٧١٧] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح... فذكره بلفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن كل خطفة، وعن كل نبهة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع».

[٧/٤٧١٧] قال: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه، فقلت: إن قومك يأكلونها. فقال: إنهم لا يعلمون...» فذكر حديث الحميدي.

[٨/٤٧١٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح... فذكر حديث الحميدي.

[٩/٤٧١٧] قال أحمد بن حنبل^(٤): وثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن يزيد السعدي قال: «أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض يصبح [٤/٣١١-ب] وقد قتل الضبع، أتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألت عن ذلك...» فذكر طريق مسدد الأولى.

هذا حديث في إسناده مقال، عبدالله بن يزيد السعدي ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم.

روى الترمذي في الجامع^(٥) منه النهي عن المجثمة، وهي التي تصبر للنبل حسب،

(١) ضبب فوقها المؤلف، ولعل الصواب عبيدة، وعبيدة بن حميد هو أبو عبد الرحمن الضبي المعروف بالخذاء من رجال التهذيب.

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٣) مسند أحمد (١٩٥/٥).

(٤) مسند أحمد (٤٤٥/٦).

(٥) (٥/٤) ٥٩ رقم (١٤٧٣).

ومن طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب به، وقال: حديث غريب.
[٤٧١٨] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعداً كان يأكل الضبائع، فلم ينكر ذلك ابن عمر».

[٤٧١٩] قال^(٢): وثنا يحيى، عن ابن جريج قال: «كان عطاء لا يرى بأكلها بأساً ويقول: هي صيد».

[٤٧٢٠] وقال أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل، عن عبدالله بن عبيد بن عمير [أخبرنا ابن جريج]^(٣) عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبّع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٤).

[١/٤٧٢١] قال: وثنا يزيد، أبنا جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الضبّع فقال: هو صيد وفيه كبش».

[٢/٤٧٢١] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبنا ابن وهب، أبنا ابن جريج . . . فذكره.

[٤٧٢٢] قال^(٥): وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب - هو الأصم - أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج . . . فذكره بمعناه، زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: وما يباع لحم الضبائع بمكة إلا بين الصفا والمروة. قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة^(٦) باختصار من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير به.

(١) المطالب العالية (٣/٤٩ رقم ٢٣٧٤).

(٢) المطالب العالية (٣/٥٠ رقم ٢٣٧٥).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١) حدثنا أحمد بن منيع به.

(٥) السنن الكبرى (٩/٣١٨).

(٦) أبو داود (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠١) والترمذي - كما تقدم - والنسائي (٥/١٩١ رقم ٢٨٣٦)، (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣). وابن ماجه (٢/١٠٣٠-١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).

٢٢- باب ما جاء في النهي عن أكل الهرة

[٤٧٢٣] قال عبد بن حميد^(١): ثنا عبد الرزاق، أبنا عمر بن زيد الصنعاني، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة، وعن أكل ثمنها»^(٢).

هذا إسناد ضعيف، عمر بن زيد، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به. رواه مسلم^(٣) وأصحاب السنن الأربعة^(٤) دون قوله: «نهى عن أكل الهرة».

٢٣- باب ما جاء في الجراد [١-١٣٢/٤]

[٤٧٢٤] قال مسدد^(٥): ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني طارق، عن أمه قالت: «أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائماً فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله، ولا يأمرنا ولا ينهانا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٧٢٥] قال مسدد^(٦): وثنا يحيى عن [سعد]^(٧) بن إسحاق، حدثني زينب ابنة كعب قالت: «كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندرى ما كان يمنعه تقذراً أم يكرهه».

[٤٧٢٦] قال مسدد^(٨): وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم (عن علقمة)^(٩) «أنه كان لا يأكل الجراد».

(١) المنتخب (٣١٩ رقم ١٠٤٤).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥٧٨/٣ رقم ١٢٨٠) وابن ماجه (١٠٨٢/٢) رقم ٣٢٥٠ من طريق عبد الرزاق به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا تعرف كبير أحله روى عنه، غير عبد الرزاق.

(٣) (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٩).

(٤) أبو داود (٢٧٨ / ٣) رقم ٣٤٨٠ والنسائي (٧ / ١٩٠ رقم ٤٢٩٥) وأما الترمذي وابن ماجه فروياه تامة كما تقدم.

(٥) المطالب العالية (٥٥ / ٣) رقم ٢٣٩٥.

(٦) المطالب العالية (٥٥ / ٣) رقم ٢٣٩٦.

(٧) في الأصل: «سعيد». وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة القضاعي، من رجال التهذيب.

(٨) المطالب العالية (٥٥ / ٣) رقم ٢٣٩٧.

(٩) ليست في المطالب.

[٤٧٢٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يزيد، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت عمر بن الخطاب يتفوه، فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتهي جرادًا مقلوًا»^(٢).
رواته ثقات.

[٤٧٢٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا ابن المثنى، ثنا عبيد بن واقد القيسي أبو عباد، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قلّ الجراد في سنة من سني عمر - رضي الله عنه - التي ولي فيها، فسأل [عنه]^(٤) فلم يخبر بشيء؛ فاعتم لذلك، فأرسل راكبًا فضرب إلى [اليمن]^(٥) وآخر إلى الشام، وآخر إلى العراق، يسأل هل رئي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثًا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلق الله - عز وجل - ألف أمة منها ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه».
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عيسى بن كيسان.

٢٤- باب ما جاء في صيد البحر

[١/٤٧٢٩] قال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني نافع «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، فقال ابن عمر: [أميتة]^(٧) هي؟ قال: نعم. فنهاه، قال: فلما دخل دعا بالمصحف فقرأ الآية ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم﴾^(٨) فطعامه ما يخرج منه فكلوه فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتًا فيه أو (بساحتيه)^(٩)».

(١) البغية (١٣٦ رقم ٤١٠).

(٢) قال في المختصر (١١/٧ رقم ٥٣٨٢): رواه الحارث موقوفًا، ورواته ثقات.

(٣) المطالب العالية (٣/٥٥-٥٦ رقم ٢٣٩٩).

(٤) في «الأصل»: عنها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: كذا. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وسيأتي في الحديث ما يدل على ذلك.

(٦) المطالب العالية (٤/١١١ رقم ٣٦٠٨/١).

(٧) في «الأصل»: أميت. والمثبت من المطالب.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) في المطالب: جنبه.

[٢/٤٧٢٩] رواه البيهقي في سننه^(١): [٤/١٣٢ق-ب] أبنا أبوأحمد المهرجاني، أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع «أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله ابن عمر فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(٢) قال نافع: فأرسل عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة: أنه لا بأس به فكله».

[٤٧٣٠] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، فقلت: من هذا؟ قالوا: علي. فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافٍ».

هذا إسناد ضعيف، أبو مطر مجهول قاله أبوحاتم.

٢٥- باب جواز أكل لحم الميتة للمضطر

وما جاء في إهابها وعصبها

[١/٤٧٣١] قال أبوداود الطيالسي^(٤): ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة، فدفعها إلى رجل وقد كانت مريضة، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته: لو نحررتها فأكلنا منها. فأبى، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أعندكم ما يغنيكم؟ قال: لا. قال: فكلوها. وكانت قد ماتت، قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحوًا من عشرين يومًا، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحررتها. قال: إني استحييت منك».

[٢/٤٧٣١] رواه مسدد: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة بلفظ قال: «مات بغل عند رجل، فأتى النبي ﷺ يستفتيه، فزعم جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا. قال: اذهب فكلها - يعني الميتة^(٥)».

[٣/٤٧٣١] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن سماك، عن جابر - يعني ابن

(١) السنن الكبرى (٢٥٥/٩).

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) المطالب العالية (٣/٤٦-٤٧ رقم ٢٣٦٤).

(٤) (١٠٥-١٠٦ رقم ٧٧٦).

(٥) قال في المختصر (٧/٨٤ رقم ٥٢٩١): رواه ثقات.

سمرة- قال : «ماتت ناقة بالحرّة وبجنبها قوم محتاجون، فأمرهم النبي ﷺ بأكلها، فمكثت عندهم شتوتهم».

[٤/٤٧٣١] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا محمد بن عبيد بن [حساب]^(٢) ثنا أبو عوانة . . . فذكره .

[٥/٤٧٣١] قال^(٣) : وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا شريك، [عن سمالك]^(٤) عن جابر ابن سمرة قال : «ماتت ناقة لناس من بني سليم - أو غيرهم . من أهل الحرّة [٤ق١٣-١] وكانوا أهل بيت محتاجين، فسألوا النبي ﷺ عن أكلها، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، فكففتهم شتوتهم».

[٦/٤٧٣١] قال : وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبو عوانة . . . فذكره .

[٧/٤٧٣١] قال : وثنا إبراهيم السامي، ثنا أبو عوانة . . . فذكره .

[٨/٤٧٣١] قلت : رواه أبو داود في سننه^(٥) : بنقص ألفاظ عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سمالك بن حرب به .

[٤٧٣٢] وقال عبد بن حميد^(٦) : ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأجلح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم قال : «كتب إلينا رسول الله ﷺ : لا تتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب»^(٧) .

هذا إسناده ثقات .

(١) (٤٤٢/١٣) رقم ٧٤٤٥ .

(٢) في «الأصل» : حسان . وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ومحمد بن عبيد ابن حساب من رجال التهذيب .

(٣) مسند أبي يعلى (٤٤٦/١٣) رقم ٧٤٤٨ .

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى .

(٥) (٣٥٨/٣) رقم ٣٨١٦ .

(٦) المنتخب (١٧٧) رقم ٤٨٨ .

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٦٧/٤) رقم ٤١٢٧) والترمذي (١٩٤/٤) رقم ١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧) رقم ٤٢٤٩، (٤٢٥٠) وابن ماجه (١١٩٤/٢) رقم ٣٦١٣) من طريق الحكم بن عتيبة به، ورواه النسائي (١٧٥/٧) رقم ٤٢٥١) من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم به، ورواه أبو داود (٦٧/٤) رقم ٤١٢٨) من طريق الحكم بن عكيم عن عبد الله بن عكيم .

٢٦- باب ما نهي عن أكله

[٤٧٣٣] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن يحيى سمعت القاسم يقول: «كانت عائشة - رضي الله عنها - لما سمعت الناس يقول: حرم كل ذي ناب من السباع: قلت: ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً...﴾^(٢) إلى آخر الآية إن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يجرمها ذلك».

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٧٣٤] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا مروان بن معاوية، أبنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»^(٤).

وله شاهد من حديث جابر وتقدم في باب ذبح الخيل.

[٤٧٣٥] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا النضر بن شميل، ثنا أبو محمد (الباقلافي)^(٦) عن همام بن (سهل)^(٧) عن رجل سماء قال: «رأيت عمار بن ياسر على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو يقول: أين اللحامون؟ فقالوا: هؤلاء. فقال: إني رسول رسول الله ﷺ أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني الطحال. ثم قال: أين السماكون؟ قالوا: هؤلاء. فسار حتى وقف عليهم، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ أن لا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس. قال النضر: أحدهما: الجرى، والآخر مرماهي».

(١) المطالب العالية (٤/ ١١٠ رقم ٣٦٠٥).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) المطالب العالية (٣/ ٥٠ رقم ٢٣٧٨).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/ ١٥٣٤-١٥٣٥ رقم ١٩٣٤) وأبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٣) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواه أبو داود (٣/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٥) المطالب العالية (٣/ ٤٧ رقم ٢٣٦٥).

(٦) في المطالب: القافلافي.

(٧) في المطالب: سهيل.

٢٧- باب الامتناع من دخول دار فيها كلب

[١/٤٧٣٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب».

[٢/٤٧٣٦] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له: ما حبسك؟ قال: إنا لا ندخل [٤/١٣٣-ب] بيتًا فيه كلب»^(٣).

ورواه الروياني وأبو يعلى الموصلي، وأخرجه الضياء في المختارة من طريق أحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر الروياني في مسانيدهم، وقال: له شاهد في الصحيح^(٤) من حديث أبي طلحة.

قلت: إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، بل قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد، وستأتي له شواهد في كتاب الأدب - إن شاء الله.

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤١٠/٥).

(٢) مسند أحمد ذ (٣٥٣/٥).

(٣) قال الميثمي في المجمع (٤٥/٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري (٣٥٩/٦) رقم ٣٢٢٥ وأطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨) ومسلم (٣/١٦٦٥) رقم ٢١٠٦.

[٧٤] كتاب الضحايا وفيه العقيقة

١- باب إذا دخل العشر وأراد أحكم أن يضحي

فلا يأخذ من شعره ولا ظفره

[٤٧٣٧] قال مسدد^(١): ثنا يزيد بن زريع، ثنا (سعيد بن أبي عروبة)^(٢) عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير «أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسأها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم. فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ»^(٣).

قلت: له شاهد مرفوع من حديث أم سلمة ولفظه: «إذا دخل العشر وأراد أحكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً»^(٤).

[٤٧٣٨] قال مسدد^(٥): وثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: «كان ابن سيرين يكره (إذا)^(٦) دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى كان يكره أن يخلق الصبيان من الشعر».

٢- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

وما جاء فيمن ذبح قبل الصلاة فأمر بالإعادة

وما جاء في التضحية في الليل من أيام منى

[١/٤٧٣٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عن أحد بعدك. ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلوا».

(١) المطالب العالية (٣/ ٣١) رقم (٢٣٠٧).

(٢) في المطالب: شعبة.

(٣) قال في المختصر (٧/ ٨٦) رقم (٥٣٩٨): رواه مسدد موقوفاً، ورواته ثقات.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٥) رقم (١٩٧٧) وأبو داود (٣/ ٩٤) رقم (٢٧٩١) والترمذي (٤/ ١٠٢) رقم (١٥٢٣) والنسائي (٧/ ٢١١ - ٢١٢) رقم (٤٣٦١ - ٤٣٦٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) رقم (٣١٤٩ - ٣١٥٠).

(٥) المطالب العالية (٣/ ٣١) رقم (٢٣٠٨).

(٦) تكررت في «الأصل».

[٢/٤٧٣٩] رواه أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك، ثنا حماد... فذكره.

[٣/٤٧٣٩] قال : وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو إسحاق [٤/١٣٤-١] المواق، عن مجالد^(١) عن جابر بن عبد الله والبراء - رضي الله عنهم - «أن رجلا ذبح يوم النحر قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يعيد».

[٤/٤٧٣٩] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لا تجزئ عن أحد [بعدك]^(٣) أن يذبح حتى يصلي»^(٤).

قلت : حديث البراء بن عازب في الصحيحين^(٥) وأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨).

[٥/٤٧٣٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٩) : ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[١/٤٧٤٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠) : وثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ : لا تجزئ عنك. فقال : يا رسول الله، فإن عندنا جذعة. فقال : تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(١١).

[٢/٤٧٤٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(١٢) : ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الجبار بن عباس، ثنا عون بن أبي جحيفة... فذكره.

[١/٤٧٤١] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا

(١) كتب الحافظ ابن حجر بقلمه هنا : سقط شيء.

(٢) (٣١٦/٣) رقم (١٧٧٩).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاهما رجال الصحيح.

(٥) البخاري (٢٢/١٠) رقم (٥٥٦٣)، ومسلم (٣/١٥٥٢-١٥٥٤) رقم (١٩٦١).

(٦) (٩٦/٣) رقم (٢٨٠٠).

(٧) (٧٨/٤) رقم (١٥٠٨).

(٨) (٢٢٢/٧-٢٢٣) رقم (٤٣٩٤).

(٩) (٢٣٠-٢٣١) رقم (٥٩٠٩).

(١٠) المطالب العالية (٣/٣٤) رقم (١/٢٣٢١).

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال الجميع ثقات.

(١٢) (١٩٢/٢) رقم (٨٩٧).

[حيي]^(١) بن عبدالله، أن أبا عبد الرحمن حدثه، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي. فقال رسول الله ﷺ: قل لأبيك: يصلي ثم يذبح»^(٢).

[٢/٤٧٤١] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا حسن... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

[١/٤٧٤٢] وقال مسدد^(٤): [حدثنا يحيى]^(٥) ثنا جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: «نهي رسول الله ﷺ عن حصاد الليل وجداد الليل».

[٢/٤٧٤٢] رواه أحمد بن منيع^(٦): ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «نهي رسول الله ﷺ عن جداد الليل وحصاده».

[٣/٤٧٤٢] وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا يزيد به... فذكره.

[٤/٤٧٤٢] ورواه أبو داود في المراسيل^(٨): عن ابن [السرح]^(٩) عن سفيان، عن جعفر بن محمد به.

[٥/٤٧٤٢] ورواه البيهقي في سننه: من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين «أنه قال لفتى له جد نخلة بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل - أو قال: وحصاد الليل؟! قال سفيان: «يقال: حتى يكون بالنهار وتحضره المساكين. وسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل، فقال: لا».

[٦/٤٧٤٢] وروى البيهقي في سننه عن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعل له ليلًا ثم نهى عنه، ثم رخص في ذلك».

(١) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وحيي بن عبدالله من رجال التهذيب، مشهور بروايته عن أبي عبد الرحمن الحلي، وعنه ابن لهيعة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٣/٤-٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حيي بن عبدالله المعافري، وثقه بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (١٧١/٢).

(٤) المطالب العالية (١/٣٦٦ رقم ١/٩٤٨).

(٥) سقطت من «الأصل» وكتب الحافظ ابن حجر بقلمه: سقط. وأثبتها المطالب.

(٦) المطالب العالية (١/٣٦٦ رقم ٢/٩٤٨).

(٧) البغية (١٠٢ رقم ٢٨٣).

(٨) المراسيل (١٤٠ رقم ١٢٨).

(٩) في «الأصل»: السراح. والمثبت من مراسيل أبي داود، وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح من رجال التهذيب.

٣- باب الإعانة في الأضحية

[١/٤٧٤٣] قال أحمد بن منيع : ثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن رجلا من الأنصار حدثه «أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيتيه ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ لرجل: أعني على أضحيتي. فأعانه».

[٢/٤٧٤٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه «أن ناسا سمعوا رجة بالمدينة يوم الأضحى فظنوا أن رسول الله ﷺ قد صلى فذبحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله ﷺ فوجدوا رسول الله ﷺ [٤/ق-١٣٤ب] قد (أضجع)^(٢) أضحيتيه يذبحها، فقال رسول الله ﷺ: أعني على أضحيتي. فأعانه، ثم قال له: يا رسول الله، إن ناسا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم، فما ترى في ذلك؟ قال: فليشتروا أعنزًا ثم ليضحوها».

٤- باب فضل الضأن على غيره

فيه حديث عبادة بن نسي بسند رجاله ثقات: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش» وتقدم في باب الكفن.

[١/٤٧٤٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا بشر بن الوليد، ثنا قزعة، ثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن حنش، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا، فجاء رجل فدخل بجذع من المعز سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال: يا رسول الله، هذا جذع [من الضأن]^(٤) مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: ضح به، فإن الله الخير»^(٥).

[٢/٤٧٤٤] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا عتاب، أبنا عبد الله، أبنا داود بن قيس، حدثنا

(١) البغية (١٣٣) رقم (٤٠٠).

(٢) في البغية: أجمع. وهو تحريف.

(٣) (١١/٩٢-٩٣ رقم ٦٢٢٣).

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٠/٤): رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه.

قلت: ترجم له البخاري في التاريخ (٣/١٠٠) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/٢٩١) وابن حبان في

الثقات (٤/١٨٤).

(٦) مسند أحمد (٢/٤٠٢).

أبو ثقال المري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجدع من الضأن خير من السيد من المعز» قال داود: السيد: الجليل^(١).

[٣/٤٧٤٤] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٢): ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكر هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال: لقد باهى بها أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجدع من الضأن خير من السيد من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم - عليه السلام».

ورواه أيضاً أبو جعفر السماني: عن إسحاق، وزاد فيه: «والجدع من الضأن خير من السيد من المعز».

[٤/٤٧٤٤] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣) به.

وقال: إسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف. كذا زعم.

٥ - [٤/١٣٥-] باب لا يجوز الجدع إلا من الضأن وحدها

ويجزئ الثني من المعز والإبل والبقر

[١/٤٧٤٥] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن امرأة يقال لها: أم بلال - وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي ﷺ - قالت: قال النبي ﷺ: «ضحوا بالجدع من الضأن؛ فإنه جائز»^(٤).

[٢/٤٧٤٥] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن أم بلال من بني أسلم... فذكره بتمامه.

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤): رواه أحمد، وفيه أبو ثقال، قال البخاري: فيه نظر.

(٢) المستدرک (٢٢٢-٢٢٣/٤) ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي به. وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) السنن الكبرى (٢٧١/٩).

(٤) قال في المختصر (٨٩/٧) رقم (٥٤١٣): رواه مسدد واللفظ له، والبيهقي في الكبرى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواه.

(٥) السنن الكبرى (٢٧١/٩).

[٣/٤٧٤٥] قال^(١): وثنا أبوبكر بن الحارث، أبنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن محمد ابن سوار قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو زمرة، عن محمد بن أبي يحيى، أخبرتني أم بلال بنت هلال، أن النبي ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية».

[١/٤٧٤٦] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن (عباد)^(٣) بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أهدي لرسول ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما»^(٤).

[٢/٤٧٤٦] قال: وثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن ابن [نعمان]^(٥) عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين خصيين -أو قال: موجئين».

[٣/٤٧٤٦] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكره إلا أنه لم يذكر: «خصيين».

[٤/٤٧٤٦] قال: وثنا أبو يوسف، ثنا حجاج، عن يعلى بن عطاء، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه ضحى بكبشين جذعين».

[٥/٤٧٤٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر... فذكره.

[٦/٤٧٤٦] قال: وثنا المقدمي، ثنا عمر بن علي، ثنا الحجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ...» فذكر حديث علي ابن مسهر إلا أنه لم يذكر: «أملحان».

[٧/٤٧٤٦] قال: وثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي قال: (ثنا)^(٧) [٤/١٣٥-ب] عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال

(١) السنن الكبرى (٢٧١/٩).

(٢) المطالب العالية (٣/٣١ رقم ٢٣٠٩).

(٣) في المطالب: عبارة.

(٤) قال في المختصر (٧/٨٩ رقم ٥٤١٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي، ومدار أسانيدهم إما على الحجاج بن أرطاة أو محمد ابن أبي ليلى، وهما ضعيفان.

(٥) في «الأصل»: نعمان. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وابن نعمان هو يعلى بن نعمان له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والنفقات وغيرها.

(٦) المطالب العالية (٣/٣١ رقم ٢٣٠٩).

(٧) تكررت في «الأصل».

ابن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين». [٨/٤٧٤٦] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يزيد، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى.

[٩/٤٧٤٦] قال أحمد بن حنبل^(١): وثنا سريج، ثنا [أبو] شهاب، عن الحجاج، عن يعلى بن نعمان، عن بلال ابن أبي الدرداء... فذكر حديث يزيد بن هارون.

[١٠/٤٧٤٦] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، أبنا إسماعيل بن [خليل]^(٣) ثنا علي بن مسهر، ثنا محمد - يعني ابن أبي ليلى - [عن الحكم]^(٤) عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ كبشان أملحان جذعان، فضحى بهما».

[١١/٤٧٤٦] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٥).

قلت: مدار هذه الأسانيد إما على الحجاج بن أرطاة، أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهما ضعيفان.

[٤٧٤٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عسر عليك في الأضحى أجزأك الجذع من الضأن».

هذا إسناد مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

٦- باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

[١/٤٧٤٨] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني توبة، عن سلمى، سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «دم بيضاء في الأضحى أحب إلي من دم سوداوين»^(٧).

(١) مسند أحمد (١٩٦/٥).

(٢) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في «الأصل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو إسماعيل بن الخليل الخزاز، من رجال التهذيب.

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي، وهو الحكم بن عتيبة الكندي، من رجال التهذيب.

(٥) السنن الكبرى (٢٧٢/٩).

(٦) المطالب العالية (٣/٣٣ رقم ٢٣٢٠).

(٧) قال في المختصر (٧/٩٠ رقم ٥٤١٦): رواه مسدد والبيهقي موقوفًا، والحرث وأحمد بن حنبل مرفوعًا بسند فيه أبو ثعلب، قال البخاري: في حديثه نظر، ولا يصح رفعه.

[٢/٤٧٤٨] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي ثفال، عن رباح أبي عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «دم عفراء أحب إلي من دم (سوداوين)»^(٢)»^(٣).

[٣/٤٧٤٨] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤): ثنا قتيبة بن سعيد... فذكره.

[٤/٤٧٤٨] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجاهر، ثنا عبدالعزيز، [٤/١٣٦٩-١] عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالله [عن أبي هريرة]^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

[٥/٤٧٤٨] قال: ورواه الثوري: عن توبة العنبري، عن سلمى -يعني ابن عتاب - سمعت أبا هريرة قال: «لدم بيضاء...» فذكره.

قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح.

٧- باب ما جاء في ذبح الإبل والبقر

وأن الجزور في الأضحى عن عشرة

[٤٧٤٩] قال أبوداود الطيالسي^(٧): ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بقرة - أو سبعين بدنة - البقرة عن سبعة»^(٨).

هذا إسناد ضعيف، سليمان بن قيس لم يسمع من جابر، ولا أبوبشر من سليمان.

[٤٧٥٠] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا ابن نمير، ثنا مجالد، عن عامر «سألت عبدالله

(١) البغية (١٣٣) رقم ٣٩٩.

(٢) في البغية: سوداوين.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.

(٤) مسند أحمد (٤١٧/٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٧٣/٩).

(٦) يياض بالأصل والمثبت من سنن البيهقي.

(٧) (٢٤٨) رقم ١٧٩٥.

(٨) رواه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نحرنا مع

رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٩) المطالب العالية (٣/٣٣) رقم ٢٣١٨.

ابن عمر عن البقرة والبكير يجزئ عن سبعة أنفس؟ قال: وكيف [أوَلَهَا] ^(١) سبعة أنفس؟ ! قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني. فقال القوم: نعم، قد قال ذلك رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - قال: ما شعرت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد.

[٤٧٥١] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ذبح النبي ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها - بقرة يوم النحر» ^(٢).

رواته ثقات

[٤٧٥٢] قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أبو محمد السيامي - أيوب اسمه - ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحية عن عشرة».

٨- باب في الرجل يضحى عن نفسه وغيره

[١/٤٧٥٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة ^(٣): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين [أقرنين] ^(٤) موجواين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله (٤/١٣٦-ب) أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد. ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» ^(٥).

[٢/٤٧٥٣] رواه عبد بن حميد ^(٦): ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

(١) في «الأصل»: ولها. والمثبت من المطالب.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٩٥٦/٢) رقم (١٣١٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة به.

(٣) المطالب العالية (٣/٣٢) رقم (٢٣١٠).

(٤) في «الأصل»: قرين. والمثبت من المطالب ومسنَد أبي يعلى.

(٥) قال في المختصر (٧/٩٣) رقم (٥٤٢٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي، ومدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الميثمي في المجمع (٤/٢٢): رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

(٦) المنتخب (٣٤٧) رقم (١١٤٦).

[٣/٤٧٥٣] ورواه أبو يعلى الموصلي قال^(١): ثنا عبد الأعلى [حدثنا]^(٢) حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره.

[١/٤٧٥٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول: عن محمد وآل محمد. وقال عند ذبح الثاني: عمن آمن بي وصدق بي من أمتي»^(٤).

[٢/٤٧٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الله بن بكر... فذكره.

[٣/٤٧٥٤] قال^(٦): وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٤٧٥٥] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أبو عامر [قال: ثنا]^(٧) زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة، قال: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم [أتى]^(٨) بالآخر وهو في المصلى فذبحه بنفسه، ثم قال: اللهم هذا عن محمد وأهل بيته. فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهل بيته منها، قال: (قضيئنا)^(٩) سنيتاً ليس أحد من بني هاشم يضحى، قد كفانا الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ»^(١٠).

(١) (٣/٣٢٧ رقم ١٧٩٢).

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي (١/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٦٢٦) وهو الصواب.

(٣) المطالب العالية (٣/٣٤-٣٥ رقم ٢٣٢٣/١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): رواه أبو يعلى، والطبري في الكبير والأوسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) (٣/١٢ رقم ١٤١٨).

(٦) مسند أبي يعلى (٣/١١-١٢ رقم ١٤١٧).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي يروي عن زهير بن محمد التميمي، وعنه زهير بن حرب، والله أعلم.

(٨) في «الأصل»: يؤتى. والمثبت من المستدرک، وهو الصواب.

(٩) كتب المؤلف حاشية لفظها: لفظ أحمد: فمكتنا.

(١٠) قال في المختصر (٧/٩٢ رقم ٥٤٢١): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي في سننه، ومدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): رواه البزار، وأحمد بنحوه، ورواه الطبري في الكبير بنحوه.

[٢/٤٧٥٥] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا أبو عامر، ثنا زهير... فذكره.

[٣/٤٧٥٥] قال^(٢): وثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن عبدالله بن محمد بن عقيل... فذكره.

[٤/٤٧٥٥] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ^(٣): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن يونس الضبي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري... فذكره.

[٥/٤٧٥٥] رواه البيهقي في سننه^(٤) عن الحاكم به.

٩ - [٤/١٣٧-١] باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو

يشهده وجواز الأضحية عن الرجل بإذنه

[١/٤٧٥٦] قال أحمد بن منيع^(٥): ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي يا فاطمة فاشهدي أضحتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا ثم يوضع في ميزانك». قال أبو سعيد الخدري: أهذه لآل محمد خاصة وهم أهل لما قد خصوا به من خير، أم لآل محمد والناس عامة؟ قال: لا، بل لآل محمد وللناس.

[٢/٤٧٥٦] رواه عبد بن حميد^(٦): ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[٣/٤٧٥٦] ورواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد.

قلت: مدار إسناد حديث علي بن أبي طالب هذا على عمرو بن خالد القرشي، وهو

(١) مسند أحمد (٦/٣٩١-٣٩٢).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٩٢).

(٣) المستدرک (٢/٣٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت:

سهيل ذو منكير، وابن عقيل ليس بالقوي.

قلت: كذا وقع في المستدرک المطبوع: سهيل. وهو تحريف، صوابه: زهير، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٦٨) بغير هذا الإسناد.

(٥) المطالب العالية (٣/٣٥) رقم (٢٣٢٤).

(٦) المنتخب (٥٥/٧٨).

(٧) السنن الكبرى (٩/٢٨٣).

ضعيف، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والجوزجاني، ونسبه وكيع وأبو زرعة لوضع الحديث، وضعفه أبوحاتم وأبو داود والنسائي والدراقطني وغيرهم.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين وغيره، رواه البيهقي في سننه^(١).

[٤٧٥٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين، فأنا أحب أن^(٢) أفعله»^(٣).

١٠- باب كراهية حد الشفرة والشارة تنظر

وما جاء في التسمية عند الذبح وذبيحة المسلم والأقلف

[٤٧٥٨] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن سفيان، عن صالح مولى التوءمة، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه - يقول: «يكره أن تحم الشفرة والشارة تنظر».

هذا إسناد موقوف ضعيف، صالح بن نبهان مولى التوءمة اختلط بأخرة، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط.

[٤٧٥٩] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا هشيم، أبنا أيوب أبو العلاء، ثنا أبو سفيان، عن جابر «أنه كان يكره أن يذبح النسل إلا مسلم».

[٤٧٦٠] وقال مسدد^(٦): ثنا هشيم، أبنا يونس، عن الحسن.

[٤٧٦١] وثنا^(٧) هشيم، أبنا المغيرة عن إبراهيم وليث، عن عطاء «أنها كرها ذلك».

(١) السنن الكبرى (٢٣٨/٥-٢٣٩).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد (١٤٩/١) والكامل لابن عدي (٤٣٨/٢) وقد روى عبد الله بن أحمد وابن عدي الحديث من طريق ابن أبي شيبة به.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٩٤/٣) رقم ٢٧٩٠ والترمذي (٧١/٤) رقم ١٤٩٥ من طريق شريك مطولا.

وقال في المختصر (٩٢/٧) رقم ٥٤٢٤: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف حنش، واسمه حسين بن قيس.

قلت: كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم فإن حنشاً في هذا الإسناد هو ابن المعتمر أبو المعتمر الكوفي، وفي ترجمته من الكامل ذكر ابن عدي هذا الحديث، وحنش بن المعتمر أعلى طبقة من حنش بن قيس وأحسن حالا، والله أعلم.

(٤) المطالب العالية (٣٩/٣) رقم ٢٣٣٨.

(٥) المطالب العالية (٣٢/٣) رقم ٢٣١٣.

(٦) المطالب العالية (٣٣/٣) رقم ٢٣١٤.

(٧) المطالب العالية (٣٣/٣) رقم ٢٣١٥.

[٤٧٦٢] وثنا^(١) هشيم، أبنا حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس كذلك .
 [٤٧٦٣] وثنا^(٢) هشيم، أبنا ليث، عن طاوس ومجاهد، ويان عن الشعبي «أنهم كرهوا
 كذلك» .

[١/٤٧٦٤] [١٣٧/٤-ب] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن
 قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين،
 قرب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته . ثم قرب الآخر
 فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا عنك من أمتي»^(٣) .

[٢/٤٧٦٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا الحكم بن موسى أبو صالح، ثنا أبو معاوية . . .
 فذكره .

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، وله شاهد من حديث جابر تقدم في
 الباب قبل قبله .

[٤٧٦٥] قال أبو يعلى^(٥): وثنا عبدان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد قال:
 «كان الحسن لا يرى بذبيحة الأكلف بأسًا» .

١١- باب موضع الذبح

[١/٤٧٦٦] قال عبد بن حميد^(٦): ثنا [حبان]^(٧) بن هلال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا
 أبو[العشراء]^(٨) عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟

(١) المطالب العالية (٣/٣٣ رقم ٢٣١٦) .

(٢) المطالب العالية (٣/٣٣ رقم ٢٣١٧) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة،
 وهو ثقة ولكنه مدلس .

قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - في الحجاج !

(٤) (٥/٤٢٧ رقم ٣١١٨) .

(٥) المطالب العالية (٣/٣٩ رقم ٢٣٣٩) .

(٦) المنتخب (١٧٣ رقم ٤٧٤) .

(٧) في «الأصل»: هانئ . وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وحبان بن هلال هو
 الباهلي -ويقال: الكناي- أبو حبيب البصري، من رجال التهذيب .

(٨) في «الأصل»: أبو معشر . وكتب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الحاشية: صوابه أبو العشراء
 فانتبه . والمثبت من المنتخب والمختصر، وهو الصواب، وهو أبو العشراء الدارمي البصري من
 رجال التهذيب .

قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(١).

[٤٧٦٦/٢] رواه أبويعلى الموصلي^(٢): أبنا علي بن الجعد وهديبة بن خالد وعبد الأعلى النرسي وإبراهيم بن الحجاج وحوثر بن الأشرس قالوا: أبنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

وزاد حوثر: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

١٢- باب فيمن ذبح أضحيته وجزأها أثلاثا

[٤٧٦٧] قال مسدد^(٣): ثنا عيسى بن يونس، ثنا إبراهيم الأصم فصح مؤذن أهل المدينة، عن أبيه قال: «شهدت أبا هريرة -رضي الله عنه- بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان؟ قالان: لا. فانطلق بهما إلى منزله فأخرج شاته قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم أخذ كبدها أو [شيئا]^(٤) منها فشوى، فأكلوا منها ثم جزأها أثلاثا، فانقلب الرجلان بثلثيها، ودخل بيت أبي هريرة ثلثها».

١٣- باب في عيوب الأضحية

[٤٧٦٨] قال مسدد^(٥): ثنا يحيى، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصب «أن رجلا [٤/١٣٨-١] سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الأضحية، فقال: أكره وأجتنب العوراء بين عورها، والعرجاء بين عرجها، والمريضة بين مرضها، والمهزولة بين هزالها»^(٦). هذا إسناد حسن، أبو الخصب اسمه زياد، قال الذهبي: مجهول. ووثقه ابن حبان.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٥) والترمذي (٤/٦٢-٦٣ رقم ١٤٨١) والنسائي (٧/٢٢٨ رقم ٤٤٠٨) وابن ماجه (٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) من طريق حماد بن سلمة.

قال في المختصر (٧/٩٤ رقم ٤٥٢٩): رواه عبد بن حيد وأبو يعلى، وأبو العشاء متكلم فيه، تكلم فيه أحمد بن حنبل والبخاري، ووثقه ابن حبان.

(٢) (٣/٧٢-٧٣ رقم ١٥٠٣، ١٥٠٤).

(٣) المطالب العالية (٣/٣٥ رقم ٢٣٢٥).

(٤) في «الأصل»: شيء. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) المطالب العالية (٣/٣٦ رقم ٢٣٢٦).

(٦) قال في المختصر (٧/٩٤ رقم ٥٤٣١): رواه مسدد، وإسناد أبي الخصب مختلف فيه، وثقه ابن حبان، وجهله الذهبي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٤٧٦٩] وقال عبد بن حميد^(١): ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن الذئب قطع ذنب شاة لي، أفاضحي بها؟ قال: نعم»^(٢).

١٤- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

[٤٧٧٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعد بن عبيد قال: «شهدت مع علي - رضي الله عنه، يعني العيد - فصلى ثم خطب، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاثة أيام»^(٣).

[١/٤٧٧١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، عن أمه وجدته أم عطاء قالتا: «و الله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: يا [أم]»^(٥) عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث، فلا تأكلنه. قال: قلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: ما أهدي لكم فشأنكم به»^(٦).

[٢/٤٧٧١] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عطاء... فذكره.

(١) المنتخب (٢٨٣ رقم ٨٩٩).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١٠٥١/٢ رقم ٣١٤٦) من طريق جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد بنحوه.

وقال في المختصر (٩٤/٧ رقم ٥٤٣٢): رواه عبد بن حميد بسند فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف. (٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٢٧-٢٦/١٠ رقم ٥٥٧٣) ومسلم (١٥٦٠/٣) رقم ١٩٦٩ والنسائي (٢٣٣-٢٣٢/٧ رقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥) من طريق الزهري عن أبي عبيد - وهو سعد بن عبيد - به.

وقال في المختصر (٩٥/٧ رقم ٥٤٣٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٤) (٣٤/٢ رقم ٦٧١).

(٥) في «الأصل»: بني. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى.

(٦) قال في المختصر (٩٥/٧ رقم ٥٤٣٤): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواه وضعف بعضهم.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

(٧) مسند أحمد (١٦٦/١).

١٥- باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي والإطعام والادخار

[٤٧٧٢] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد [ثلاث]^(٢)»^(٣). هذا إسناده ضعيف.

[١/٤٧٧٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، ثنا فرقد السبخي [٤/١٣٨-ب] ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً يحدث، عن عبد الله، لعله قال: عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر»^(٥).

[٢/٤٧٧٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦): ثنا يزيد بن هارون... فذكره. هذا إسناده ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي وفرقد السبخي، لكن له شواهد تقدم بعضها في زيارة القبور، وبعضها في الأشربة. وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وعنه البيهقي في سننه^(٧).

١٦- باب ما جاء فيمن لم يضح

[٤٧٧٤] قال مسدد^(٨): ثنا فضيل بن عياض، عن المغيرة، عن الشعبي «أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا».

(١) (٢٠٠ رقم ١٤٠٩).

(٢) في «الأصل»: عائشة. وكتب فوقها المؤلف، والمثبت من المختصر، وفي مسند الطيالسي: عشرة. وقال في المختصر (٧/٩٥ رقم ٥٤٣٥): رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه جابر الجعفي.

(٣) رواه البخاري (٩/٤٦٣ رقم ٥٤٢٣ وأطرافه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧) والنسائي (٧/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٤٤٣٢، ٤٤٣٣) والترمذي (٤/٨٠ رقم ١٥١١) من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة بنحوه.

(٤) (٩/٢٠٢ رقم ٥٢٩٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦-٢٧): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

(٦) مسند أحمد (١/٤٥٢).

(٧) السنن الكبرى (٩/٢٩٣).

(٨) المطالب العلية (٣/٣٦ رقم ٢٣٢٧).

[٤٧٧٥] قال مسدد^(١): وثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم «أن عمر رضي الله عنه كان يحج فلا يضحى».

[٤٧٧٦] وقال إبراهيم^(٢): «كانوا يحجون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يضحون».

١٧- باب العقيقة سنة

[١/٤٧٧٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا شابة - هو ابن سوار - ثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين»^(٤).

[٢/٤٧٧٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

هذا إسناد حسن.

[١/٤٧٧٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧): ثنا زيد بن الحباب، عن حسين ابن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»^(٨).

[٢/٤٧٧٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبدالله بن بريدة . . . فذكره.

[٣/٤٧٧٨] ورواه النسائي في العقيقة^(٩): عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد . . . فذكره.

[١/٤٧٧٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، عن جرير

(١) المطالب العالية (٣/٣٦ رقم ٢٣٢٨).

(٢) المطالب العالية (٣/٣٦ رقم ٢٣٢٩).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٤٦ رقم ٤٢٨٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٧): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٥) (٣/٤٤١ رقم ١٩٣٣).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٤٦ رقم ٤٢٨٣).

(٧) مسند أحمد (٥/٣٥٥).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/١٦٤ رقم ٤٢١٣) من طريق الحسين بن واقد به.

وقال في المختصر (٧/٩٧ رقم ٥٤٤٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو يعلى

والنسائي في الكبرى بسند الصحيح.

(٩) السنن الكبرى (٣/٧٥ رقم ٤٥٣٩).

(١٠) (٥/٣٢٣-٣٢٤ رقم ٢٩٤٥).

ابن حازم، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين»^(١).

[٢/٤٧٧٩] رواه البزار^(٢): ثنا محمد بن المنثي قال: كتب إلي أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، ثنا جرير... فذكره دون قوله: «بكبشين».

قال البزار: لا نعلم أحداً [تابع]^(٣) جريراً عليه. انتهى.

وزاد النسائي^(٤) من حديث ابن عباس: «بكبشين [كبشين]»^(٥).

وقال أبوداود^(٦): «كبشًا كبشًا» وزاد الحاكم^(٧) من حديث عبدالله بن عمرو: «عن كل واحد منهما كبشين مثلين متكافئين».

١٨ - [٤/١٣٩-] باب طعن الشيطان في جنب الصبي حين يولد

[١/٤٧٨٠] قال مسدد: ثنا خالد، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صباح الصبي حين يقع نزع الشيطان في جنبه».

[٢/٤٧٨٠] رواه الحميدي^(٨): ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يطعنه الشيطان في (نغص)^(٩) كتفه إلا عيسى وأمه، فإن الملائكة حفت بهما واقراءوا إن شئتم: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾»^(١٠)،^(١١).

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٧): رواه أبو يعلى، والبزار باختصار ورجاله ثقات.

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٤٩٨-٤٩٩ رقم ٨٥٩).

(٣) في «الأصل»: نافع. وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصحيح.

(٤) (٧/١٦٥-١٦٦ رقم ٤٢١٩).

(٥) في «الأصل»: بكبشين. والمثبت من سنن النسائي، وهو الصواب.

(٦) (٣/١٠٧ رقم ٢٨٤١).

(٧) المستدرک (٤/٢٣٧).

(٨) (٢/٤٥٠ رقم ١٠٤٢).

(٩) النغص أعلى الكتف، وقيل: العظم الرقيق الذي على طرفه، النهاية (٥/٨٧).

(١٠) آل عمران: ٣٦.

(١١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٣٢٨٦) من طريق أبي الزناد به،

ورواه البخاري (٨/٦٠ رقم ٤٥٤٨) ومسلم (٤/١٨٣٨ رقم ٢٣٦٦) من طريق سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي صالح وأبي يونس سليم عن أبي هريرة.

وقال في المختصر (٧/٩٧ رقم ٥٤٤٥): رواه الحميدي مرفوعاً بسند الصحيح.

١٩- باب الأذان والإقامة في أذني المولود

[٤٧٨١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا جبارة، ثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(٢).

[٤٧٨٢] وبه^(٣): إلى طلحة بن عبيد الله، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن العلاء.

٢٠- باب ما جاء في تحنيك المولود بالتمر

[٤٧٨٣] قال أحمد بن منيع: ثنا أبونصر، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: «ولد لأبي طلحة غلاماً فقال لي: احفظه حتى تأتي به رسول الله ﷺ ومعه تمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات. فأخذه النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعله في في الصبي وحنكه، وسماه عبدالله»^(٤).

[٤٧٨٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا حفص، عن هشام بن عروة، ثنا عباد بن حمزة ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: «أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمر، وقال: هذا عبدالله، وأنت أم عبدالله».

هذا إسناد صحيح، وحفص هو ابن غياث

٢١- باب ما جاء في تسمية المولود

[١/٤٧٨٥] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا قيس، عن أبي إسحاق، سمعت هانئ بن هانئ، يحدث عن علي -رضي الله عنه- قال: «لما ولد الحسن بن علي قلت: سموه حرباً. وقد

(١) (١٢/١٥٠ رقم ٦٧٨٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤): رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

(٣) المطالب العالية (٣/٣٧-٣٨ رقم ٢٣٣٣).

(٤) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (٩/٥٠١ رقم ٥٤٧٠) ومسلم (٣/١٦٨٩-١٦٩٠ رقم ٢١٤٤) من طريق أنس ومحمد ابني سيرين عن أنس بن مالك به، وله عندهما طرق أخرى.

(٥) المطالب العالية (٣/٣٧ رقم ٢٣٣٢).

(٦) (١٩ رقم ١٢٩).

كنت أحب أن أكتني بأبي حرب، فأتى النبي ﷺ فدعا به، فقال: ما [سميتموه؟] ^(١): قلنا: سميناه حرباً. فقال رسول الله ﷺ: بل هو الحسن. فلما ولد الحسين سميت به حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: ما سميتموه؟ قلنا: حرباً. فقال رسول الله ﷺ: بل هو حسين.

[٢/٤٧٨٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق... فذكره بكامله، وزاد: «قال: فلما ولد الثالث سميت به حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: قلنا: حرباً. قال: بل هو محسن. ثم قال: إنها سميتهم بولد هارون: شبر وشبير ومشبر».

[٣/٤٧٨٥] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا يحيى بن عيسى، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: [قال علي] ^(٢): «كنت رجلاً أحب الحرب فلما ولد الحسن هممت أن أسميه حرباً، فسماه رسول الله ﷺ الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه حرباً؛ لأنني كنت أحب الحرب، فسماه رسول الله ﷺ الحسين وقال: إني سميت ابني [هذين] ^(٣) باسم ابني هارون شبراً وشبيراً».

[٤/٤٧٨٥] قال ^(٤): وثنا عيسى بن سالم، ثنا عبيد الله بن عمرو ^(٥) عن ابن عقيل، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب «أنه سمى ابنه الأكبر حمزة، وسمى حسينا بعمه جعفر، قال: فدعا رسول الله ﷺ علياً فقال: إني قد غيرت اسم ابني هذين. قلت: الله ورسوله أعلم، فسمى حسناً وحسيناً» ^(٦).

ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ ^(٧) من طريق هانئ بن هانئ به، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبه. ورواه البيهقي في سننه ^(٨) عن الحاكم.

(١) في «الأصل»: سميتوه. وهو خطأ.

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من تاريخ ابن عساكر (١٣/١٧١ رقم ٣١٢٦) وقد روى ابن عساكر الحديث من طريق أبي يعلى به.

(٣) في «الأصل»: هذان. والمثبت من تاريخ ابن عساكر.

(٤) مسند أبي يعلى (١/٣٨٤ رقم ٤٩٨).

(٥) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي من رجال التهذيب.

(٦) قال الميثمي في المجمع (٨/٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٧) المستدرک (٣/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٨) السنن الكبرى (٧/٦٣).

[١/٤٧٨٦] قال أبوداود الطيالسي^(١): وثنا الحاكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تسموهم محمداً ثم تلعنوهم»^(٢).

[٢/٤٧٨٦] رواه عبد بن حميد^(٣) [٤/١٤٠-أ]: حدثني أبو الوليد، ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «تسمون محمداً ثم تسبون».

[٣/٤٧٨٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو موسى، ثنا أبوداود الطيالسي.

[١/٤٧٨٧] وقال مسدد: ثنا يحيى، ثنا مسعر بن كدام، عن نصر بن قيس، سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام يقول: «سماني رسول الله ﷺ يوسف».

[٢/٤٧٨٧] قال: وثنا عبدالله وسفيان ويحيى بن داود، كلهم عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، ومسح رأسي ودعا لي بالبركة»^(٥).

[٣/٤٧٨٧] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي».

قلت: رواه الترمذي في الشئائل^(٧) من طريق يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف ابن عبدالله بن سلام، فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة سواء.

[٤٧٨٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن عثمان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة قال: حدثني ظئر محمد بن طلحة قالت: «لما ولد محمد بن طلحة أتينا به النبي ﷺ فقال: ما سميتموه؟ قلنا: محمداً. فقال: هذا سمعي، وكنيته أبو القاسم».

(١) المطالب العالية (٣/٢١٦ رقم ٢٨١٦/١).

(٢) قال في المختصر (٧/٩٩ رقم ٥٤٥١): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، والبيهقي من طريقه

وكذا عبد بن حميد، ومدار الإسناد على الحكم بن عطية، وهو مختلف فيه وقال الهيثمي في المجمع

(٨/٤٨): رواه أبو يعلى. والبخاري، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقيّة

رجاله رجال الصحيح.

(٣) المنتخب (٣٧٧ رقم ١٢٦٤).

(٤) (٦/١١٦ رقم ٣٣٨٦).

(٥) قال في المختصر (٧/٩٩ رقم ٥٤٥٣): رواه مسدد والترمذي في الشئائل، ورواته ثقات.

(٦) (٢/٢٠٤ رقم ٦٨٩).

(٧) (٢٦٩ رقم ٣٢٢).

(٨) المطالب العالية (٣/٢١٧ رقم ٢٨١٨).

[٤٧٨٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن النضر بن شفي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل».

[٤٧٩٠] قال^(٢): وثنا أحمد بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر «أن النبي ﷺ كان إذا توجه لحاجة [يعجبه]^(٣) أن يسمع يا راشد، يا نجيح، وكل كلمة حسنة».

[٤٧٩١] قال^(٤): وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش عن [عبد الرحمن بن عمرو]^(٥) عن الزهري، عن ابن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد. فدخلوا به على النبي ﷺ فقال: أسميتموه؟ قالوا: نعم، سموه الوليد، قال: مه مه اسمه عبد الرحمن [٤/١٤٠-ب] سميتموه باسم فراعنتكم، ليكونن في أمتي رجل يقال له: الوليد. لهو أشد لأمتي من فرعون لقومه»^(٦).

قال عبد الرحمن بن عمرو: فقلت له: أي الوليد هو؟ قال: إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلا فالوليد بن عبد الملك.

٢٢- باب أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها

[٤٧٩٢] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا هارون بن عبدالله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»^(٨).

هذا إسناد رواه ثقات

(١) البغية (٢٥١) رقم (٨٠٣).

(٢) البغية (٢٥٢) رقم (٨٠٤).

(٣) سقطت من «الأصل»: ويقتضيها السياق.

(٤) البغية (٢٥٢) رقم (٨٠٥).

(٥) في «الأصل»: عوف بن عبد الرحمن وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، وعبد الرحمن ابن عمرو هو الأوزاعي من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب.

(٦) قال في المختصر (٧/١٠٠) رقم (٥٤٥٨): رواه الحارث بن أبي أسامة مراسلاً بسند ضعيف؛ لجهاله بعض رواه.

(٧) (١٣/١١١-١١٤) رقم (٧١٦٩).

(٨) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود (٤/٢٨٧-٢٨٨) رقم (٤٩٥٠) حدثنا هارون بن عبدالله به، ورواه النسائي (٦/٢١٨) رقم (٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد مختصراً.

٢٣- باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية

وما جاء في وقت العقيقة

وحلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره

[٤٧٩٣] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «في العقيقة عن الغلام كبشان، وعن الجارية كبش»^(٢).

هذا إسناد رواه ثقات

[١/٤٧٩٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبدالرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمس شاة، وأمرنا أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

[٢/٤٧٩٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أن حفصة بنت عبدالرحمن، حدثته عن عائشة «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من كل خمسة واحد».

[١/٤٧٩٥] قال^(٥): وثنا إسحاق، عن [عبدالمجيد]^(٦) بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» [قالت]^(٧) [١/٤١٤-١] عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يباط عن رأسه^(٨) الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال:

(١) المطالب العالية (٣/٣٨ رقم ٢٣٣٤).

(٢) قال في المختصر (٧/٩٨ رقم ٥٤٤٦): رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٥١ رقم ٤٢٩٨).

(٤) (٨/٨ رقم ٤٥٠٩).

(٥) مسند أبي يعلى (٨/١٧-١٨ رقم ٤٥٢١).

(٦) في «الأصل»: عبدالملك. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد من رجال التهذيب.

(٧) تكررت في «الأصل».

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة.

وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا^(١).

[٢/٤٧٩٥] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢): ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: ثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٣).

[٣/٤٧٩٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حنيفة محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن ابن جريج... فذكره.

[٤/٤٧٩٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٤).

[١/٤٧٩٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): وثنا محمد بن عبد الله الأزدي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: «قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: احلقي شعره، وتصدقني بزنته على المساكين أواق من ورق - أو فضة»^(٦).

[٢/٤٧٩٦] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي... فذكره.

[٣/٤٧٩٦] ورواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا ابن نمير، أبنا شريك... فذكره.

[٤/٤٧٩٦] قال^(٨): وأبنا أبو النضر، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن علي ابن حسين]^(٩) عن أبي رافع قال: «لما ولدت فاطمة حسناً قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥٨/٤): رواه أبو يعلى، والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه.

(٢) (١٢٦/١٢) رقم (٥٣١٠).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٨١/٤) رقم (١٥١٣) من طريق بشر بن المفضل به، ورواه ابن ماجه (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٣) من طريق ابن خثيم به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) السنن الكبرى (٣٠٣/٩-٣٠٤).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٧/٨) رقم (٤٢٨٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.

(٧) مسند أحمد (٣٩٠-٣٩١/٦).

(٨) مسند أحمد (٣٩٠-٣٩١/٦).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

قال: لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بزنة شعره فضة على الأوقاص أو المساكين. وكان الأوقاص [ناساً]^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصفة». وقال أبو النضر: «من الورق على الأوقاص -يعني أهل الصفة- وعلى المساكين، ففعلت ذلك، قالت: فلما ولد حسين فعلت مثل ذلك».

ورواه الحاكم^(٢) من حديث علي في حق الحسين، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره».

ولأصحاب السنن^(٣) من حديث أم كرز الكعبية «عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» وزادوا سوى ابن ماجه: «لا يضركم ذكراً كن أم إنثاً» وصححه الترمذي وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥).

ورواه النسائي^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والترمذي^(٨) وصححه، وابن ماجه^(٩) من حديث عائشة، وزاد فيه الحاكم^(١٠) وصححه: «ولا يكسر لها عظم».

ولأصحاب السنن^(١١) من حديث سمرة «يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمي» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(١٢)، وفي رواية لأبي داود^(١٣) «يدمي» بدل «يسمي» قال أبوداود: هذا وهم من همام.

(١) في «الأصل»: ناس. وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٢) المستدرك (٤/٢٣٧).

(٣) أبو داود (٣/١٠٥ رقم ٢٨٣٥) والترمذي (٤/٨٣ رقم ١٥١٦) والنسائي (٧/١٦٥ رقم ٤٢١٧) وابن ماجه (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).

(٤) (١٢/١٢٨ رقم ٥٣١٢).

(٥) (٧/١٦٢-١٦٤ رقم ٤٢١٢).

(٦) المستدرك (٤/٢٣٨).

(٧) (٤/٨١ رقم ١٥١٣).

(٨) (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).

(٩) المستدرك (٤/٢٣٨-٢٣٩).

(١٠) أبوداود (٣/١٠٦ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤/٨٥ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/١٦٦ رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦-١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(١١) المستدرك (٤/٢٣٧).

(١٢) (٣/١٠٦ رقم ٢٨٣٧).

٢٤ - [٤/١٤١-ب] باب ما يستدل به على أن العقيدة على الاختيار لا على الوجوب

[١/٤٧٩٧] قال أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، سمع أباه أو عمه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ بعرفة وسئل عن العقيدة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من وُلد له وأحب أن ينسك عنه فليفعل».

[٢/٤٧٩٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان الثوري، حدثني زيد بن أسلم، عن رجل من بني فلان - أراه من بني ضمرة - عن رجل من قومه «أنه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع عن العقيدة، فقال: ما أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

[٣/٤٧٩٧] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا الدراوردي، أخبرني زيد ابن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيدة، فقال رسول الله ﷺ: لا أحب العقوق، ولكن...» فذكر حديث ابن منيع.

[٤/٤٧٩٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم... فذكر حديث ابن منيع.

[٥/٤٧٩٧] قال أحمد بن حنبل^(٣): وثنا عبدالرحمن، عن سفيان هو الثوري... فذكره.

[٦/٤٧٩٧] قال^(٣): وثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه - أو عمه - قال: «شهدت النبي ﷺ بعرفة، وسئل عن العقيدة...»^(٤) فذكره.

٢٥ - باب الولد ثمر القلوب

[١/٤٧٩٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الولد ثمر القلوب، مجبة مبخلة محزنة»^(٥).

(١) البغية (١٣٣ رقم ٤٠١).

(٢) مسند أحمد (٣٦٩/٥).

(٣) مسند أحمد (٤٣٠/٥).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٥٥/٨): رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

[٢/٤٧٩٨] رواه أبويعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٧٩٨] ورواه البزار^(٢): ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية به.

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه، وله شاهد من حديث يعلى العامري، رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب^(٣).

(١) (٢/٣٠٥ رقم ١٠٣٢).

(٢) كشف الأستار (٢/٣٧٨ رقم ١٨٩٢).

(٣) (١/٤٩-٥٠ رقم ٢٥).

[٧٥] [٤/١٤٢-١] كتاب السبق والرمي

١- باب التحريض على الرمي

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله - جل ثناؤه - فيما ندب به أهل دينه : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾^(١) فرغم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي .

[١/٤٧٩٩] وقال أبوداود الطيالسي^(٢) : ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبدالله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال : «عممني رسول الله ﷺ يوم غدیر خم بعمامة سد لها خلفي، ثم قال : إن الله أمّدي يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة . وقال : إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان . ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال : ارم بها . ونظر إلى قوس عربية فقال : عليك بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد، ويؤيد لكم في النصر» .

[٢/٤٧٩٩] رواه أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، ثنا عبدالله ابن [بسر، عن]^(٣) أبي راشد البلخي، سمعت عليًا يقول : «عممني رسول الله ﷺ يوم غدیر خم بعمامة سدل طرفيها على منكبي، وقال : إن الله أمّدي . . . فذكره، إلا أنه قال : «إن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين» .

[٣/٤٧٩٩] ورواه أحمد بن منيع^(٤) : ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، عن عبدالله ابن بسر، عن أبي راشد، عن علي «أن النبي ﷺ تصفح الناس وبيده قوس عربية فقال : عليك بهذه . . . فذكره» .

[٤/٤٧٩٩] ورواه البيهقي في سننه^(٥) : ثنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود - يعني الطيالسي . . . فذكره .

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) (٢٣ رقم ١٥٤) .

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب، وسبق الإسناد على الصواب في الذي قبله، ويأتي أيضًا على الصواب في الذي بعده .

(٤) المطالب العالية (٢/٣٢٦-٣٢٧ رقم ١/٢٠١٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٤) .

قال البيهقي: أشعث هو [أبو] ^(١) الربيع السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا، عن عبدالرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبدالأعلى، عن النبي ﷺ منقطعاً، وعبدالله بن بسر ليس بالقوي، قاله أبو داود السجستاني وغيره. تقدم في كتاب اللباس في باب العمامة.

[٤٨٠٠] [٤/١٤٢ق-ب] وقال مسدد ^(٢): ثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرمي الرجل [مرمأة] ^(٣) إلا مرمأة يراها».

[٤٨٠١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٤): ثنا عبدالرحيم، عن (عبدالله) ^(٥) بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن الققعاق (بن) ^(٦) أبي حدرد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع) ^(٧) فأمسك القوم بأيديهم، فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع) ^(٧) وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: ارموا وأنا معكم [كلكم] ^(٨)».

هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن سعيد المقبري ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم، لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري ^(٩) وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

[٤٨٠٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(١٠): وثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على ناس

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن البيهقي، وأشعث بن سعيد هو أبو الربيع السمان: من رجال التهذيب.

(٢) المطالب العالية (٢/٣٢٨ رقم ٢٠٢٢).

(٣) في «الأصل»: بمرماه. والمثبت من المطالب.

(٤) (٢/١٤٠ رقم ٦٢٩).

(٥) تحرف في مسند ابن أبي شيبة إلى: عبيد الله.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: عن. وقد سبق الكلام عليه.

(٧) في مسند ابن أبي شيبة: الأدرع.

(٨) من مسند ابن أبي شيبة.

(٩) (٦/١٠٧ رقم ٢٨٩٩ وطرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

(١٠) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/٢١ رقم ٦٣٧٢).

يرمون، فقال: خذوا وأنا مع ابن (الأكوع)^(١) فقالوا: يا رسول الله، نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض! فقال: خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[٤٨٠٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا ثابت، أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف».

هذا إسناد رجاله ثقات.

والخذف - بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي بالعصا وغيرها.

[٤٨٠٤] وقال عبد بن حميد^(٢): أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبد الله، عن [٤/١٤٣-أ] محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا [كانت]^(٣) له نوراً يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيراً أو كبيراً إلا كان حقاً على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفة».

وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الرمي.

[٤٨٠٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ يوم ثقيف: «قاتلوا أهل (البغي)^(٥) فمن بلغ العدو بسهم فله درجة، فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السماء والأرض».

وتقدم في الجهاد أيضاً.

(١) في المصنف: الأدرع.

(٢) المنتخب (٧٤ رقم ١٣٠).

(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.

(٤) البغية (٢٠٩ رقم ٦٥٨).

(٥) في البغية: المنع.

٢- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقًا ويدخلان بينهما محلا على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجا له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

[١/٤٨٠٦] قال مسدد^(١): ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب «أنه كان لا يرى بأسًا بالرجلين يتراهنان يحيى هذا يستبق وهذا يستبق، فيدخلان بينهما دخيلا إن سبق ذهب بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك»^(٢).

[٢/٤٨٠٦] قال^(٣): وثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء».

[٣/٤٨٠٦] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء».

[٤/٤٨٠٦] قال^(٥): وأبنا أبو الحسن الرفاء، ثنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد [عن أبيه]^(٦) عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «الرهان في الخيل جائز إذا [٤/١٤٣-ب] أدخل فيها محلل، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم شيئًا، وينبغي أن يكون المحلل شبيهًا بالخيل في النجاء والجود».

[٤٨٠٧] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن

(١) المطالب العالية (٢/٣٢٩ رقم ٢٠٢٣) مختصرًا.

(٢) قال في المختصر (٧/١٠٣ رقم ٥٤٦٦): رواه مسدد مرسلًا بسند صحيح.

(٣) المطالب العالية (٢/٣٢٩ رقم ٢٠٢٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٠).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٠).

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي.

يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»^(١).

٣- باب ما جاء في الرهان في الخيل

[٤٨٠٨] قال مسدد^(٢): ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، حدثني أبي «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل والإبل»^(٣).

هذا إسناد مرسل، لكن له شاهد مرفوع من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سبق (بين الخيل)»^(٤) وراهن».

وفي رواية له «سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٥) (وفي الإسنادين عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف)^(٦).

[١/٤٨٠٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير ابن الخريت، عن أبي ليلى قال: «أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة، قال: فخرجنا ننظر إليها فلما رجعنا قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أباحزة، أكتنم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لراهن على فرس يقال له: سبيحة. فجاءت سابقة [فنهش]^(٨) لذلك».

[٢/٤٨٠٩] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد قال: أبنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليلى قال: «قلت لأنس: يا أباحزة، أكتنم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ...» فذكره.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون به، ورواه أبو داود (٣/٣٠ رقم ٢٥٧٩، ٢٥٨٠) من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري به.

وقال في المختصر (٧/١٠٤ رقم ٥٤٦٨): رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح.

(٢) المطالب العالمة (٢/٣٢٧ رقم ٢٠١٧).

(٣) قال في المختصر (٧/١٠٤ رقم ٥٤٦٩): رواه مسدد مرسلًا، ورواته ثقات.

(٤) في مسند أحمد: بالخیل.

(٥) مسند أحمد (٢/٦٧، ٩١).

(٦) كذا قال المؤلف - رحمه الله - والذي في الإسناد الأول في المسند: عبيد الله - المصغر - ابن عمر الثقة، لا عبدالله - المكبر - ابن عمر الضعيف، وقد رواه أبو داود (٣/٢٩ رقم ٢٥٧٧) عن أحمد بن حنبل وهو في المسند (٢/١٥٧) - بإسناد ثالث فيه عبيد الله - المصغر - ابن عمر. والله أعلم.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٥٠٠ - ٥٠١ رقم ١٥٤٠٥).

(٨) في «الأصل»: فنهش. وهو تحريف، والمثبت من المصنف.

[٣/٤٨٠٩] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: «أرسل الحكم بن أيوب الخليل يومًا، قلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسالناه: أكنتم تراهنون؟...» فذكره، إلا أنه قال: «فهش لذلك وأعجبه».

قال: وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

[١/٤٨١٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخليل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر [٤/١٤٤ق-أ] إن شاء الله - تعالى»^(٣).

[٢/٤٨١٠] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): (ثنا زائدة)^(٥) ثنا الركين بن الربيع بن عميلة... فذكره.

[٣/٤٨١٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة... فذكره.

هذا حديث رجاله رجال الصحيح وتقدم في الجهاد

٤- باب كراهية إخصاء البهائم

[١/٤٨١١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نهاء الخلق»^(٨).

(١) السنن الكبرى (٢١/١٠).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٨٣/١٢) رقم (١٥٣٤٠).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) البغية (٢٠٧ رقم ٦٤٧).

(٥) سقطت من البغية ولا بد منها، فإن الحارث بن أبي أسامة لم يدرك الركين بن الربيع بل ولد بعد موته بمدة طويلة فكيف يسمع منه؟ والله أعلم.

(٦) مسند أحمد (٣٩٥/١، ٦٩/٤، ٣٨١/٥).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢٢٥/١٢-٢٢٦ رقم ١٢٦٢٣).

(٨) قال في المختصر (١٠٤/٧) رقم (٥٤٧١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله ابن نافع.

[٢/٤٨١١] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر ، ثنا جبارة بن المغلس ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال : إنما النماء في الخيل» .

[٣/٤٨١١] ورواه البيهقي في سننه^(١) قال : أبنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . . . فذكره .

[٤/٤٨١١] قال^(١) : وثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يكره إخصاء البهائم ، ويقول : لا تقطعوا نامية خلق الله - عز وجل» . قال البيهقي^(١) : وكذلك رواه يحيى بن بيان ، عن عبيد الله ، ورواه غير جبارة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «نهى النبي ﷺ . . . » وكذلك رواه جبارة أيضًا عن عيسى بن يونس عن [عبد الله]^(٢) بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس ، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه ، فعبد الله بن نافع فيه ضعف ، يليق به رفع الموقوفات - والله أعلم .

قال : وروى موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، والصحيح موقوف . [٥/٤٨١١] ورواه^(١) : عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن [عبد الله]^(٣) عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم ، ويقول : هل النماء إلا في الذكور» . [٦/٤٨١١] وروى^(١) : عن إبراهيم بن المهاجر قال : «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنهما - أن لا تخصين فرسًا ، ولا تجرين فرسًا [بين]^(٤) المائتين» . وهذا منقطع ، وروايات عاصم فيها ضعف ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٢٤/١٠) .

(٢) في «الأصل» : عبيد الله . وهو تحريف ، والمثبت من السنن الكبرى ، وهو الصواب ، وسبق على الصواب في إسناده ابن أبي شيبة ، وسيأتي على الصواب أيضًا في كلام البيهقي .

(٣) في «الأصل» : عمر . وهو تحريف ، والمثبت من السنن الكبرى .

(٤) في «الأصل» : من . وكتب فوقها كذا . والمثبت من السنن الكبرى .

[٧٦] [٤/ق ١٤٤-ب] كتاب الإيمان

١- باب ماجاء في الحلف بصفات الله عز وجل كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

قال البخاري: «قال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لاغنى بي عن بركتك» وفي حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة جهنم «فتقول: قط قط وعزتك» وفي حديث أنس أيضًا في الذي يغمس في الجنة فيقال له: «هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك».

[١/٤٨١٢] وقال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع».

[٢/٤٨١٢] رواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور العباس بن الفضل الضبي، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: «بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق (الرقيق)^(٣) إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يمينًا».

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: . . . فذكره.

[٣/٤٨١٢] وبه^(٢): إلى سعيد بن منصور، أبنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري قال «خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة -سدة بالسوق- فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة -أو قال: يمين».

(١) المطالب العالية (٢/٢٣٦ رقم ١٧٨١) مختصرًا.

(٢) السنن الكبرى (١٠/٤٣).

(٣) في السنن الكبرى: الدقيق.

وكذلك رواه مسعر، عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبدالله بن حنظلة.

[٤٨١٣] [٤/١٤٥-١] قال البيهقي^(١): وأبنا أبو بكر الأردستاني، أبنا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن حنظلة قال: «كنت مع عبدالله بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال: أترأه يكفر، عليه بكل آية يمين». فقول عبدالله بن مسعود مع الحديث المرسل^(٢) فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

٢- باب فيمن حلف بغير الله ثم حنث أو بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

[٤٨١٤] قال مسدد^(٣): ثنا بشر، ثنا الجريري، عن عبدالله بن شقيق قال: «قال رجل عند رسول الله ﷺ: والأمانة. فقال: قلت: والأمانة. قلت: والأمانة؟ فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

هذا إسناد مرسل رواه ثقات، وبشر هو ابن المفضل.

[٤٨١٥] قال مسدد: وثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - فسمع رجلاً يقول: وأبي، فحصبه ابن عمر وقال: إنها كانت يمين عمر في الجاهلية، فنهاه رسول الله ﷺ».

[١/٤٨١٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): أبنا (عمرو)^(٥) بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: «حلفت يوماً بأبي، فإذا رجل

(١) السنن الكبرى (٤٣/١٠).

(٢) هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١٠) والحديث المرسل الذي أشار إليه، هو ما رواه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر، ومن شاء فجر» وروى عن مجاهد مثله، وقال البيهقي: هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعاً مرسلًا، وروى عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٣٦ رقم ١٧٨٢).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/١٨١ رقم ١٣).

(٥) في المصنف: عمر. وهو تحريف، وعمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، من رجال التهذيب.

من خلفي يقول: لا تحلفوا بأبائكم. قال: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ^(١).

[٢/٤٨١٦] رواه أحمد بن حنبل^(٢): أبنا أبو[سعيد]^(٣) ثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا وأبي. فقال رسول الله ﷺ: مه، فإنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

قلت: روه من حديث ابن عمر، وهو هنا من حديث ابن عمر عن عمر.

[٤٨١٧] [٤/١٤٥هـ-ب] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس، ثنا عبيد بن القاسم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: «جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: نعم الأمة أمتك لولا أنهم [يعدلون؟]^(٤) قال: وكيف [يعدلون]^(٤) قال: يقولون: لولا الله وفلان. قال: إن اليهود لتقول قولاً، فقولوا: [ما شاء الله]^(٥) ثم فلان. وقال أيضًا: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون. قال: كيف يقولون؟ قال: يحلفون بحق فلان وبحياة فلان. قال: فقال النبي ﷺ: لا تحلفوا إلا بالله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد بن القاسم.

[١/٤٨١٨] قال أبويعلى: وثنا أبويعلى إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن^(٦) سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بأمانة فليس منا، ومن غش امرأ مسلماً في أهله وخادمه فليس منا».

[٢/٤٨١٨] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، عن ابن أبي سليم... فذكره بتمامه.

[٣/٤٨١٨] قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا وكيع قال: ثنا الوليد بن ثعلبة، عن عبدالله

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١١/٥٣٨-٥٣٩ رقم ٦٦٤٧) ومسلم (٣/١٢٦٦ رقم ١٦٤٦) وأبو داود (٣/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٣٢٥٠) والنسائي (٧/٤-٥ رقم ٣٧٦٧، ٣٧٦٨) وابن ماجه (٢/٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) من طريق ابن عمر عن أبيه.
(٢) مسند أحمد (١/٤٧).

(٣) في «الأصل»: إسماعيل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، يروي عن إسرائيل بن يونس، وعنه أحمد ابن حنبل، وهو من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: يقولون. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٠٣ رقم ١٠٤٦٨) وقد روى الحديث من طريق سريج بن يونس به.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المعجم الكبير.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: إسماعيل بن. وهي زيادة مقحمة، يدل على ذلك ما سيأتي من قول المصنف: ورواه نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة، والله أعلم.

ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبى على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»^(١).

[٤٨١٨/٤] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا وكيع، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي... فذكره.

[٤٨١٨/٥] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٣): عن أحمد بن يونس، عن زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة... فذكره باختصار.

[٤٨١٨/٦] ورواه البيهقي في سننه^(٤): ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أبنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية... فذكره.

ورواه نصر بن علي، عن عبدالله بن داود، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبدالله بن بريدة.
ورواه نصر بن علي أيضاً، عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة به... فذكره.

[٤٨١٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء، ثنا عبيس بن ميمون، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي، فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني، فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي، فهو مجوسي»^(٦).
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيس بن ميمون.

(١) قال في المختصر (١٠٧/٧) رقم (٥٤٨١): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والبيهقي في الكبرى، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٤): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

(٢) مسند أحمد (٣٥٢/٥).

(٣) (٣٢٣/٣) رقم (٣٢٥٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٠/١٠).

(٥) (٤٠١/١٠) رقم (٦٠٠٦).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٤): رواه أبو يعلى، وفيه عنبس بن ميمون، وهو متروك.
قلت: كذا وقع في المجمع: عنبس. وهو تصحيف، والصواب عبيس.

٣- [٤/١٤٦-أ] باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

فيه حديث عبدالرحمن بن سمرة (خ^(١) م^(٢)) وأبي موسى الأشعري (خ^(٣) م^(٤)) وأبي هريرة (م^(٥)) وعدي بن حاتم (م^(٦)) - رضي الله عنهم - وغيرهم .

[٤٨٢٠] وقال أبو داود الطيالسي^(٧) : ثنا سلام ؛ عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن أذينة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» .

رواه الطبراني والبخاري وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص به .

قال البخاري : لا أعلم روى أذينة غيره ، ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص . وقال ابن السكن : يقال له صحبة ، ولا أعلم روى حديثه المرفوع غير أبي الأحوص وهو ثقة ، غير أنه لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ . وقال البخاري في تاريخه لم يدرك أذينة النبي ﷺ وحديثه مرسل . وعده في التابعين أبو نعيم ومسلم في الطبقة الأولى وقال أبو حاتم : حديثه مرسل . وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في التابعين .

[٤٨٢١] وقال مسدد^(٨) : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن مالك بن دينار قال : «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن امرأة قالت : إن لبست من كسوة زوجها فهي هدية . قال : فقال : تهديه . قال : وسألت الحسن ، فقال : تكفر عن يمينها» .

هذا إسناد موقوف رواته ثقات

[٤٨٢٢] وقال الحميدي^(٩) : ثنا سفيان ، ثنا أبو زعراء عمرو بن عمرو ، عن عمه أبي

(١) صحيح البخاري (١١/٥٢٥ رقم ٦٦٢٢ وأطرافه في : ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٧٢ رقم ٣١٣٣ وأطرافه في : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥) .

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٦٨ - ١٢٧١ رقم ١٦٤٩) .

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٧١ - ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) .

(٦) صحيح مسلم (٣/١٢٧٢ - ١٢٧٣ رقم ١٦٥١) .

(٧) (١٩٥ رقم ١٣٧٠) .

(٨) المطالب العلية (٢/٢٣٦ رقم ١٧٨٣) .

(٩) (٢/٣٩٠ - ٣٩٢ رقم ٨٨٣) .

الأحوص^(١) عوف بن مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فصعد في النظر وصوبه ثم قال: أرب إبل أنت، أرب غنم؟ وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيئته، فقلت: من كل قد أتاني الله وأكثر وأطيب، فقال: ألسنت تتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه وتقول: صرماء. وتهن هذه [فتقول بحيرة؟]^(٢) فساعد الله أشد، وموساه أحد لو [٤/١٤٦ق-ب] شاء أن يأتيك بها صرما فعل. قلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ قال: لا شيء إلا الله والرحم. قلت: يا رسول الله، ما بعثت به؟ قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعا، وخفت أن يكذبني قومي، فقيل لي: لتفعلن أو لتفعلن كذا وكذا. قلت: يا رسول الله، يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: كفر عنيمينك. قال: ثم قال: أرأيت لو كان لك عبدان: أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثا ولا يكذبك، والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك، أيها أحب إليك؟ قلت: الذي لا يكذبني ولا يخونني ولا يكتمني. قال: فقال رسول الله ﷺ: فكَذَلِكَ أَنتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ^(٣)».

[١/٤٨٢٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا، فحلف أن لا يحمله ثم حمله فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملني. قال: وأنا أحلف لأحملنك. فحمله^(٤)».

[٢/٤٨٢٣] رواه أحمد بن منيع: ثنا علي، عن حميد، عن أنس قال: «استحمل الأشعري النبي ﷺ فحلف أن لا يحمله، ثم دعاه فحمله، فقال: إنك كنت حلفت أن لا تحملني. قال: وأنا أحلف لأحملنك^(٥)».

[٣/٤٨٢٣] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون الأسدي، أبنا حميد الطويل... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٤/٤٨٢٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٧): قال: أبنا ابن أبي عدي، عن حميد... فذكره.

(١) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الأشجعي عم أبي الزعرار عمرو بن عمرو الجشمي، وهما من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: عميرة. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب.

(٣) روى النسائي (١١/٧) رقم (٣٧٨٨) وابن ماجه (١/٦٨١) رقم (٢١٠٩) قصة اليمين منه من طريق سفيان.

(٤) قال في المختصر (١٠٩/٧) رقم (٥٤٨٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٣): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) (٦/٤٤٦-٤٤٧) رقم (٣٨٣٥).

(٧) مسند أحمد (٣/١٠٨).

[٤٨٢٣/٥] قال^(١) : وثنا يحيى ، عن حميد . . . فذكر نحوه .

هذا حديث رواه ثقات .

[٤٨٢٤] وقال أحمد بن منيع^(٢) : ثنا هشيم ، ثنا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يحيى بن عبيد الله بن موهب .

[٤٨٢٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣) : ثنا محمد بن يحيى الزماني ، ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال محمد بن عبد الرحمن البيلمي ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتها تركها»^(٤) .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن والراوي عنه .

[٤٨٢٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٥) : ثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، ثنا الوليد بن مسلم أو غيره ، عن الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن (ابن)^(٦) عائذ ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أفأء الله - عز وجل - على رسول الله ﷺ إبلاً ففرقها ، فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ، احذني . قال : لا . فقال له ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : والله لا أفعل [١٤٧ق/٤] إلى أن يبقى أربع غر الذرى ، فقال : خذهن يا أبا موسى . قال : يا رسول الله ، إني استحذيتك فمنعني وحلفت ، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو أفضل» .

[٤٨٢٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧) : وثنا بشر بن الوليد ، ثنا سعيد بن زربي ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين الخزاعي قال : «جئت رسول الله ﷺ في نفر نستحم له ، فقال : ما عندي ما أحملكم ، والله لا أحملكم ، قال : فتركنا أياماً ، قال : فأتي إبل من إبل الصدقة ،

(١) مسند أحمد (١٧٩/٣) .

(٢) المطالب العالية (٢/٢٣٧) رقم (١٧٨٦) .

(٣) (١٠/١٣٥-١٣٦) رقم (٥٧٦٢) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمي ، وهو ضعيف .

(٥) المطالب العالية (٢/٢٣٩) رقم (١٧٩٠) .

(٦) في المطالب : أبي .

(٧) المطالب العالية (٢/٢٣٩) رقم (١٧٩١) .

فأرسل إليّ فأمر لنا بثلاثة [جمال]^(١) غر الذرى . قال : فانصرفنا بها ، فقلت لأصحابي : والله ما أظنه يبارك لنا فيها ؛ إن رسول الله ﷺ حلف أن لا يحملنا ، فلعله نسي ، فارجعوا بنا إليه فذكروه بيمينه ، فرجعنا إليه فقلنا : يا رسول الله ، يمينك الذي حلفت عليها ألا تحملنا . قال : قد عرفت يميني ، من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن زربي

٤ - باب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو

[١/٤٨٢٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : «فعلت كذا وكذا؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو . قال : فأتاه جبريل فقال : بلى قد فعله ، ولكن غفر له بقوله لا إله إلا الله»^(٢) .

[٢/٤٨٢٨] رواه عبد بن حميد^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[٣/٤٨٢٨] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، ثنا ثابت ، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

قال حماد : ولم يسمع ثابت هذا الحديث من ابن عمر ، بينهما رجل .

[٤/٤٨٢٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٤) : ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد ، ثنا ثابت . . . فذكره .

[٥/٤٨٢٨] قال^(٥) : وثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا ثابت . . . فذكره .

[٦/٤٨٢٨] قال^(٦) : وثنا حسن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . . . فذكره .

(١) في «الأصل» : أحال . والمثبت من المطالب .

(٢) قال في المختصر (١١٠/٧) رقم ٥٤٩٢ : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وأبو يعلى وأحمد ابن حنبل والبيهقي بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع (٨٣/١٠) : رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، ورجالها رجال الصحيح ، إلا أن حماد بن سلمة قال : لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر ، بينهما رجل .

(٣) المنتخب (٢٧٠) رقم ٨٥٧ .

(٤) مسند أحمد (١١٨/٢) .

(٥) مسند أحمد (٦٨/٢ ، ١٢٧) .

(٦) مسند أحمد (٧٠/٢) .

[٧/٤٨٢٨] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو عبد الرحمن السلمي، أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، قال: ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا يحيى بن آدم، ثنا حماد ابن سلمة... فذكره.

وسياقي كتاب الذكر في باب فضل لا إله إلا الله.

[١/٤٨٢٩] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو نصر، ثنا عبد العزيز، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ [فسأل]^(٢) رسول الله ﷺ المدعي البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله»^(٣).

[٢/٤٨٢٩] رواه أحمد بن حنبل^(٤): قال: ثنا حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة... فذكره.

[١/٤٨٣٠] وقال مسدد^(٥): ثنا الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. ورسول الله ﷺ يعلم أنه فعله، فقال له: لقد كفر الله عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا الله»^(٦).

[٢/٤٨٣٠] رواه عبد بن حميد^(٧): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد، ثنا ثابت البناني... فذكره.

[٣/٤٨٣٠] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أبو الربيع، ثنا الحارث... فذكره.

[٤/٤٨٣٠] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن

(١) السنن الكبرى (٣٧/١٠).

(٢) في «الأصل»: فسأله. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨٣/١٠): رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٤) مسند أحمد (٢٨٨/١).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٣٨ رقم ١/١٧٨٩).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٨٣/١٠): رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجالها رجال الصحيح.

(٧) المنتخب (٤٠٥ رقم ١٣٧٦).

(٨) (٦/١٠٤-١٠٥ رقم ٣٣٦٨).

مالك قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا الله ما فعلته. قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله، فكرر ذلك عليه مرارًا، كل ذلك يحلف، قال رسول الله ﷺ: كفر الله عنك...» فذكره.

[٥/٤٨٣٠] ورواه البيهقي في سننه^(١): عن الحاكم به.

وسأتي في باب فضل لا إله إلا الله.

٥- باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة

[١/٤٨٣١] قال مسدد^(٢): ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة»^(٣).

هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح.

[٢/٤٨٣١] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا الشيخ أبو الفتح، أبنا أبو الحسن بن فراس قال: ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان... فذكره.

٦- [٤/١٤٨٣-١] باب ما جاء في اليمين الغموس

[٤٨٣٢] قال الحميدي^(٥): ثنا سفيان، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن ابن (أبي)^(٦) الخوار مولى لبني عامر^(٧) سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء في الموسم ينادي في الناس - قال سفيان: لا أعلمه إلا قال - قال النبي ﷺ: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق مال امرئ مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان».

(١) السنن الكبرى (٣٧/١٠).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٣٨ رقم ١٧٨٨).

(٣) قال في المختصر (٧/١١٠ رقم ٥٤٩١): رواه مسدد والبيهقي بسند الصحيح.

(٤) السنن الكبرى (١٠/٣٤).

(٥) (١/٢٦٠ رقم ٥٧٣).

(٦) سقطت من مسند الحميدي.

(٧) زاد الشيخ الأعظمي في إسناد الحميدي: عن عبيد بن جريج. وله وجه، لكن كذا ورد الحديث في

«الأصل» ومسند الحميدي والمطالب العالية (٢/٢٤٠ رقم ١٧٩٢) والمعجم الكبير للطبراني

(٣/٢٥٦ رقم ٣٣٣١) وقد روى الطبراني الحديث عن بشر بن موسى عن الحميدي به، فيشبه أن

يكون الحميدي رواه هكذا، والله أعلم.

هذا إسناد فيه مقال (ابن أبي الخوار لم أقف على ترجمته)^(١) وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٤٨٣٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيى، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ من حضرموت في أرض، فقال للمدعى عليه: احلف. فقال المدعى: يا رسول الله، ما لي إلا يمينه! إذا يذهب بأرضي. فقال: إن اقتطعها يمينه كان ممن لا يكلمه الله - عز وجل - ولا ينظر إليه، ولا يزيه، وله عذاب أليم. قال: فورع الآخر فردها»^(٢).

[٢/٤٨٣٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وسأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[١/٤٨٣٤] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد، عن النبي ﷺ «من اقتطع مال أخيه يمينه فلا بارك الله له فيه».

[٢/٤٨٣٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة قال: «قال لنا مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين: سعيد وأروى، فأتينا سعيد [بن زيد]^(٥) فقال: أتروني انتقصت من حقها شيئاً، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوق من سبع أرضين، ومن تولى قومًا بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه يمينه فلا بارك الله له فيه»^(٦).

قلت: قوله: «من أخذ شبراً من الأرض» في الصحيح^(٧) وغيره.

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله -: وابن أبي الخوار هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار - كما صرح به الطبراني في معجمه (٢٥٦/٣، رقم ٣٣٣٠، ٣٣٣٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٤/٤) وهو من رجال التهذيب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٤): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

(٣) (١٣/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٧٢٧٤). قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبيه، بلفظه.

(٤) (٢/٢٥١ رقم ٩٥٥).

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) قال في المختصر (٧/١١١ رقم ٥٤٩٥): رواه أحمد بن منيع. وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٩): رواه أحمد، ورجاله ثقات، وزواه البخاري باختصار، وأبو يعلى بتمامه.

(٧) صحيح مسلم (٣/١٢٣٠-١٢٣١ رقم ١٦١٠).

[١/٤٨٣٥] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنها حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: «كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي: بيتك [٤/١٤٨ق-ب] وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أنني قد تركتها».

قال جرير: وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عدياً قال لي في حديث العرس بن عميرة: فتزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيري.

[٢/٤٨٣٥] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن نافع، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن عدي بن عدي الكندي أخبره، عن أبيه «أنه قد جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. وقال الآخر: هي أرضي أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض». وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[٣/٤٨٣٥] رواه النسائي في الكبرى^(٢): عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به... فذكره.

[١/٤٨٣٦] قال أحمد بن منيع^(٣): وثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت رفيعاً أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني عبدالله بن مسعود: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قال: قيل: وما هي؟ قال: اقتطاع الرجل مال الرجل بيمينه».

[٢/٤٨٣٦] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبو الفتح الفقيه، أبنا أبو عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن مسعود - فذكره إلا أنه قال: «اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة».

[١/٤٨٣٧] قال أحمد بن منيع: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) (٤٨٦/٣) رقم ٥٩٩٦.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٤٠) رقم ١٧٩٣.

(٤) السنن الكبرى (١٠/٣٨).

كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله، عن أبي أمامة بن سهل - أحد بني بياضة - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم يمينه؛ إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكا من أراك».

[٢/٤٨٣٧] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا سويد، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ...»^(١) فذكره إلا أنه قال: «وإن كان قضييًّا من أراك - قالها ثلاث مرات».

[٤٨٣٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن عمر، عن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالله بن ثعلبة^(٣) [أن أبا]^(٤) عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قد شهدت أو قال: سمعت - أباك يحدث بحديث سمعه عن النبي ﷺ قال: - قلت: لا أدري قال: سمعت أباك يقول - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال مسلم يمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[٤٨٣٩] [٤/١٤٩ق-أ] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عياض أنه سمع معقل بن يسار يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان».

رواه النسائي في الكبرى^(٥) (...)^(٦).

٧ - باب ما جاء في كفارة اليمين

[٤٨٤٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا عبدالله بن بكر، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن زيد بن ثابت كان يقول: «يجزئ في كفارة اليمين مدٌّ من حنطة لكل مسكين».

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/١٢٢ رقم ١٣٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦ رقم ٥٤١٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به، ورواه مسلم أيضًا وابن ماجه (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٤) من طريق محمد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب به.

(٢) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٦).

(٣) تحرفت في البغية إلى: عليه.

(٤) من البغية، وضرب عليها بالأصل.

(٥) (٣/ ٤٩٢ رقم ٦٠٢١).

(٦) طمس في الأصل.

(٧) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٧).

٨ - باب اليمين على المدعى عليه

[١/٤٨٤١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا محمد بن (بشر)^(٢) العبدى، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب طلبة بغير شهداء فالمطلوب هو أولى باليمين»^(٣).

[٢/٤٨٤١] رواه إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا روح بن عباد، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ «أنه قضى إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين».

[٤٨٤٢] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد، ثنا حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

٩ - باب ما لا يمين فيه

[٤٨٤٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، سمعت ابن عباس وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث وثلاث وثلاث، فثلاث لا يمين فيهن: لا يمين لولد على والده، ولا المرأة على زوجها. [و لا العبد على سيده]^(٧) وأما الثلاث الملعون فيهن: فالملعون من ذبح لغير الله، والملعون من لعن الله، والملعون من انتقص شيئاً من تحوم الأرض بغير حقه، وأما الثلاث الذي [٤/١٤٩ق-ب] أشك فيهن: فلا أدري عزيز كان نبياً أم لا»^(٨) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نسيت أنا ثنتين.

له شاهد من حديث جابر ومن حديث معاذ بن جبل وتقدما في الطلاق قبل النكاح.

(١) (١١١/١-١١٢ رقم ١٤١).

(٢) في مسند ابن أبي شيبة: بشر. وهو تحريف، ومحمد بن بشر العبدى من رجال التهذيب.

(٣) قال في المختصر (١١٣/٧ رقم ٥٥٠٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، ورواه ثقات.

(٤) المطالب العالية (١٧/٢ رقم ٤١٧/٢) رقم ٢/٢٢٠٧.

(٥) المطالب العالية (١٧/٢ رقم ٤١٧/٢) رقم ٢٢٠٦.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٣٥ رقم ١٧٧٨) مختصراً.

(٧) طمس بالأصل والمثبت من المطالب.

(٨) قال في المختصر (١١٣/٧ رقم ٥٥٠٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه محمد بن كريب، وهو ضعيف.

قلت: روى الحاكم [في مستدركه^(١)] من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما أدري ذا القرنين أكان نبيًا أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة. انتهى.

وروى أبوداود^(٣) في أفراده بسند صحيح [وسكت عليه]^(٤) من طريق عبدالرزاق به مرفوعا «ما أدري تبع ألعين هو أم لا؟ وما أدري عزيز نبي هو أم لا؟».

قلت: ثم أعلم الله نبيه ﷺ أن الحدود كفارات وأن تبعًا أسلم، كما رواه أحمد في مسنده^(٥) والدارمي^(٦) والدارقطني في سنته^(٧) من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده^(٨) والطبراني في الكبير^(٩) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «لا تسبوا تبعًا؛ فإنه قد كان أسلم» وإسناده حسن.

١٠ - باب النهي أن يقال ما شاء الله وما شاء محمد

[١/٤٨٤٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك ابن عمير، عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - أنه قال: «رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود. فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: [عزيز]^(١١) ابن الله، قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر بها

(١) المستدرک (٣٦/١).

(٢) قطع في «الأصل» والمثبت من المستدرک.

(٣) (٢١٨/٤) رقم (٤٦٧٤).

(٤) طمس بالأصل والمثبت من المختصر (١١٣/٧) رقم (٥٥٠٤).

(٥) مسند أحمد (٢١٥/٥).

(٦) سنن الدارمي (٢٣٧/٢) رقم (٢٣٣١).

(٧) سنن الدارقطني (٢١٤/٣).

(٨) مسند أحمد (٣٤٠/٥).

(٩) (٢٠٣/٦) رقم (٦٠١٣).

(١٠) (١٦٥/٢) رقم (٦٥٢).

(١١) في «الأصل»: عزيزًا. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

من أخبر، ثم أخبر بها النبي ﷺ فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ فقال: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد^(١).

[٢/٤٨٤٤] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد... فذكره.

[٣/٤٨٤٤] قال: وثنا عبدالله بن عمر بن أبان الكوفي، ثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل - قال عبد الملك: هو أخو عائشة من أمها - : «أتى النبي ﷺ فقال له: إني رأيت في المنام كأني لقيت ناساً من النصارى. فقلت: إنكم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قال: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد ﷺ. فقال النبي ﷺ: حدثت بها أحداً قبلي؟ قلت: نعم. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ذلك أن أخاكم قد رأى ما بلغكم أو بلغ منكم، ثم قال: قد كنت أسمعها فأكرهها وأستحي منكم أن أنهاكم، قولوا: ما شاء الله وحده لا شريك له».

[٤/٤٨٤٤] قال^(٢): وثنا عبد الأعلى، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة [٤/١٥٠-١] عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن الطفيل - أخي عائشة من أمها - عن عائشة - فيما يعلم عثمان - «أن يهودياً رأى في المنام: نعم القوم أمة محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فذكر لرسول الله ﷺ فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد. قولوا: ما شاء الله وحده»^(٣).

[٥/٤٨٤٤] ورواه الدارمي في مسنده^(٤): عن يزيد بن هارون، عن شعبة... فذكره.

[٦/٤٨٤٤] (ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٥): عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينة به)^(٦).

[٧/٤٨٤٤] ورواه ابن ماجه في سننه^(٧): من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن

(١) قال في المختصر (٧/١١٤ رقم ٥٥٠٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، وأبو يعلى، والدارمي.

(٢) مسند أبي يعلى (٨/١١٨-١١٩ رقم ٤٦٥٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٩): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) سنن الدارمي (٢/٣٨٢ رقم ٢٦٩٩) وجعله من مسند الطفيل.

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٤٤-٢٤٥ رقم ١٠٨٢٠).

(٦) كذا ألحقه المؤلف هنا ومجمله بعد رواية ابن ماجه التي تليها، والله أعلم.

(٧) (١/٦٨٤ - ٦٨٥ رقم ٢١١٨).

عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان... فذكره باختصار جداً.
[٨/٤٨٤٤] قال^(١): وثنا ابن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: إسناده حديث الطفيل صحيح كما بيته في الكلام على زوائد ابن ماجه، وإسناده حديث حذيفة رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك.
[١/٤٨٤٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن (يزيد)^(٣) ابن الأصم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فحدثه ببعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلاً! بل ما شاء الله»^(٤).

هذا إسناده فيه مقال، الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناده ثقات.

[٢/٤٨٤٥] رواه مسدد في مسنده: عن عيسى بن يونس، ثنا الأجلح... فذكره بلفظ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء الله ثم شئت».
[٣/٤٨٤٥] وكذا رواه ابن ماجه في سننه^(٥): عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس به.
[٤/٤٨٤٥] ورواه النسائي في اليوم والليلة^(٦): عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به. وله شاهد من حديث قتيلة رواه النسائي^(٧).

١١ - باب النذر يمين

[٤٨٤٦] قال مسدد^(٨): ثنا يحيى، عن سفيان، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «النذر يمين»^(٩).

-
- (١) (١/٦٨٤ - ٦٨٥ رقم ٢١١٨).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٠/٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ٩٦٢٢).
(٣) في المصنف: زيد. وهو تحريف، ويزيد بن الأصم من رجال التهذيب.
(٤) قال في المختصر (٧/١١٥) رقم ٥٥١٠: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.
(٥) (١/٦٨٤ رقم ٢١١٧).
(٦) السنن الكبرى (٦/٢٤٥) رقم ١٠٨٢٥.
(٧) (٧/٦ رقم ٣٧٧٣).
(٨) المطالب العالية (٢/٢٤٠) رقم ١٧٩٥.
(٩) قال في المختصر (٧/١١٥) رقم ٥٥١٢: رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات.

هذا إسناد موقوف، زيد بن ربيع مختلف فيه.

[٤٨٤٧] [٤/ق ١٥٠-ب] قال مسدد^(١): وثنا يحيى [عن]^(٢) سفيان، عن يزيد [أبي]^(٣) خالد، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «النذر يمين».

١٢ - باب

[٤٨٤٨] قال مسدد^(٥): ثنا عبدالله، عن (رمح)^(٥) عن أبي موسى، عن عبدالله بن أبي سفيان، أن علياً رضي الله عنه قال: «إن بني أمية يقاتلونني، يزعمون أنني قتلت عثمان، وكذبوا، إنما يريدون الملك، فلو أعلم أنها يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام والله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، لفعلت، ولكن إنما يريدون الملك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله - عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾»^(٦).

[٤٨٤٩] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رب يمين لا يصعد إلى الله - تبارك وتعالى - بهذه البقعة. قال: فرأيت فيها النخاسين بعد»^(٧).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(١) المطالب العالية (٢/٢٤١ رقم ١٧٩٦).

(٢) في الأصل: بن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب.

(٣) في الأصل: بن. والمثبت من المطالب، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني، من رجال التهذيب، انظر تعليقنا عليه في المطالب.

(٤) المطالب العالية (٥/٣٢ رقم ٤٣٩٨).

(٥) في المطالب: زنيج. وهو تحريف، ورمح هو ابن نفيل الكلبي، له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل وغيرهما، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا برواية عبدالله بن داود عنه. وهو أعلى في الطبقة من زنيج، وزنيج هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان، شيخ مسلم، وقد روى الحديث ابن عساكر في تاريخه (٣٩/٤٥٢) من طريق مسدد، وفيه «رمح» على الصواب، والله أعلم.

(٦) الحجر: ٤٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠٣) حدثنا عبد الرحمن به.

[٧٧] [٤/ق ١٥١-]

كتاب النذر

١ - باب الوفاء بالنذر

قال الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه-: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١) وقال تعالى في حق آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٢) الآية

[٤٨٥٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أبو أسامة، حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الحشني -قال: ولقيه وكلمه- قال: «قلت: يا رسول الله، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية. قال: أوف بنذرِكَ ولا تأثم بربك، ثم قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطعة رحم ولا فيما لا يملك».

٢ - باب ما يوفى به من النذر

[٤٨٥١] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: «سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل نذر أن يصوم الجمعة، فقال: أمرنا بوفاء النذر، ونهينا عن صوم هذا اليوم».

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) والنسائي^(٧) من طريق زياد، فلم يذكروا: «الجمعة» وقالوا بدله: «يوم عيد».

[٤٨٥٢] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، أخبرني أبي، أن رجلاً حدثه أنه «سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين [٤/ق ١٥١-ب] قال: قلت: يا أبا نجيد، إن صاحبي ليس بموسر، وهو يستقل الطعام،

(١) الإنسان: ٧.

(٢) التوبة: ٧٥-٧٧.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٣٥ رقم ١٧٧٧).

(٤) (٢٦٠ رقم ١٩٢٢).

(٥) (٤/٢٨٣ رقم ١٩٩٤).

(٦) (٢/٨٠٠ رقم ١١٣٩).

(٧) السنن الكبرى (٢/١٥٦ رقم ٢٨٣٣).

قال : قلت : ما تقول في الكسوة؟ قال : أرأيت لو أن وفدًا دخلوا على أمير من الأمراء فكسا كل إنسان منهم (قليسية قليسية)^(١) قال الناس : قد كساهم؟! .
قلت : رواه مسلم في صحيحه^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) من طريق أبي قلابة، عن عمه، عن عمران دون قوله : قلت : «يا أبا نجيذ...» إلى آخره .
وكذا رواه النسائي في الصغرى^(٥) من طريق مسدد به .

وهو إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض رواته وضعف محمد بن الزبير .

[٤٨٥٣] قال مسدد : وثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران ابن حصين «أن امرأة من المسلمين أسرها العدو ، وقد كانوا قبل ذلك أصابوا ناقة لرسول الله ﷺ قال : فوجدت غفلة منهم فعمدت إلى الناقة فركبتها ، وجعلت عليها نذرًا : لئن نجاها الله عليها لتنحرها ، قال : فنجت ، فقدمت على رسول الله ﷺ فذهبت لتنحرها فمنع من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ما جزيتها . ثم قال : لا نذر لابن آدم في معصية الله ، ولا فيها لا يملك»^(٦) .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه النسائي في الكبرى^(٧) : عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم به .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه البيهقي في سننه^(٨) .

[٤٨٥٤] قال مسدد^(٩) : وثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة بن خالد «أن رجلا نذر أن ينحر ذودًا ببوانة ، فقال النبي ﷺ : أحلفت على ذلك ، وقلت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال : لا ، قال : فانحرها»^(١٠) .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني ، رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وقد تقدم في الباب قبله .

(١) القليسية : تصغير قلنسوة ، القاموس المحيط مادة : قلس .

(٢) (١٢٦٢/٣) رقم (١٦٤١) .

(٣) (٢٣٩/٣-٢٤٠) رقم (٣٣١٦) .

(٤) (٦٨٦/١) رقم (٢١٢٤) .

(٥) (٢٩/٧) رقم (٣٨٤٦) .

(٦) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه مسلم (١٢٦٢/٣-١٢٦٣) رقم (١٦٤١) وأبو داود (٢٣٩/٣-٢٤٠) رقم (٣٣١٦) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

(٧) (٢٣١/٥) رقم (٨٧٦٢) .

(٨) السنن الكبرى (٣٣/١٠) .

(٩) المطالب العالية (٢/٢٤١) رقم (١٧٩٧) .

(١٠) قال في المختصر (٧ / ١١٨) رقم (٥٥٢٠) : رواه مسدد مرسلا ، ورواته ثقات .

٣- باب فيمن نذر أن يحج ماشيا

[١/٤٨٥٥] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «قل ما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن [تنذر أن]^(٢) تحرم أنفه، ومن المثلة أن [تنذر أن]^(٣) تحج ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب».

[٢/٤٨٥٥] رواه مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن «أن رجلا أتى عمران بن حصين فقال: إن عبدًا لي أبق، وإني نذرت إن رده الله علي أن أقطع يده، قال: لا تقطع يده، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصدقة وينهى عن المثلة».

[٣/٤٨٥٥] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين وأبي بكرة ومعقل بن يسار وأبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك قالوا جميعًا: «سمعنا رسول الله ﷺ ما قام فينا خطيبًا قط إلا وهو ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة».

وتقدم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة.

[٤/٤٨٥٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صالح بن رستم... فذكره بمعناه وقال: «فلتهد بدنة ولتركب».

[٥/٤٨٥٥] ورواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... فذكره.

وقال: لا يصح سماع الحسن بن عمران؛ ففيه إرسال. والله أعلم.

قلت: وكذا نقل الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب المراسيل عن أحمد بن حنبل وأبي حاتم وعلي بن المديني.

[٤٨٥٦] وقال مسدد^(٤): ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد، عن عبد الله بن مالك «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ناشرة

(١) (١١٢) رقم (٨٣٦).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي الكبرى، وفي مسند الطيالسي: ينذر أن.

(٣) السنن الكبرى (٨٠/١٠).

(٤) المطالب العالية (٢/٢٤١) رقم (١٧٩٨).

شعرها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام^(١).
له شاهد من حديث ابن عباس، رواه البزار في مسنده^(٢).

[١/٤٨٥٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عبدالرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله (الجهني)^(٤) أنه حدثته عمة «أنها أتت النبي ﷺ [١٥٢ق/٤] فقالت: يا رسول الله، توفيت أُمِّي وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تستطيعين تمشين عنها؟ فقالت: نعم، قال: فامشي عن أملك. قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: نعم، أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته عنها، هل كان يقبل منك؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فالله أحق بذلك^(٥).

[٢/٤٨٥٧] رواه أبويعلى الموصلي^(٦): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله «أن عمة الفريعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، أيجزئها إن قضيت عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أملك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فالله أحق بذلك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

٤ - [١٥٢ق/ب] باب فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس

[١/٤٨٨٠] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن [حبيب]^(٧) المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله «أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: صل هاهنا - يعني في المسجد الحرام - فقال: يا رسول الله، إنها نذرت أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا. قال يزيد: أظنه قال له في الثالثة: صل حيث قلت^(٨).

(١) رواه أبو داود (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) والترمذي (٤/٩٨-٩٩ رقم ١٥٤٤) والنسائي (٧/٢٠ رقم ٣٨١٥) وابن ماجه (١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر به.

(٢) كشف الاستار (٢/١٢٢ رقم ١٣٤٨).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/١٦٩-١٧٠ رقم ١٧٩٧١).

(٤) في المصنف: الجهمي. وهو تحريف.

(٥) قال في المختصر (٧/١١٨ رقم ٥٥٢٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ١٧٩٩).

(٧) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب وسنن أبي داود، وهو الصواب، فلم يذكر المزي لحامد بن سلمة رواية عن حسين المعلم، والله أعلم.

(٨) قال في المختصر (٧/١١٩ رقم ٥٥٢٦): رواه أحمد بن منيع، ورواته ثقات.

[٢/٤٨٨٠] رواه عبد بن حميد^(١): ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن [حبيب]^(٢) المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: صل ها هنا، فأعادها الرجل على النبي ﷺ مرة أو مرتين، فلما أكثر قال النبي ﷺ: شأنك إذا»^(٣).

٥- باب فيمن نذر أن يحمد الله حق حمده

[٤٨٥٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا الخليل بن زكريا، ثنا (مجالد بن سعيد)^(٥) عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ بعث جيشاً فقال: لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله حق حمده. فلما أتاه منهم خبر صالح قال: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إنك قلت: لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله حق حمده. قال: قد قلت: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، والخليل بن زكريا، قال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لم يتابعه عليها أحد.

٦- باب فيمن نذر أن يعصي الله

وما جاء فيمن وجبت عليه بدنة وغير ذلك

[٤٨٦٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٦).

هذا إسناد رواه ثقات.

(١) المنتخب (٣١٠ رقم ١٠٠٩).

(٢) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب وسنن أبي داود، وهو الصواب، فلم يذكر المزي لحمد بن سلمة رواية عن حسين المعلم، والله أعلم.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣/٢٣٦ رقم ٣٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) البغية (١٤٧ رقم ٤٥٨).

(٥) في البغية: مجالد عن ابن سعيد. وهو خطأ.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/١٧ رقم ٣٨٠٨) وابن ماجه (١/٦٨٧ رقم ٤٧٤٨).

من طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم به، ورواه البخاري (١١/٥٨٩).

رقم ٦٦٩٦ وطره في: (٦٧٠٠) وأبو داود (٣/٢٢٩ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٤/٨٨ - ٨٩ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧/١٧ رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك =

[٤٨٦١] [٤/١٥٣-١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا شعبة، ثنا شعبة، عن أبي الجويرية^(٢) سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية»^(٣).

[٤٨٦٢] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا هشيم، أبنا ابن عون، ثنا رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده «أنه حج مع ذي قرابة له مقترناً به قال: فرآه النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

له شاهد من حديث معاذ بن [جبل]^(٥) وقد تقدم في كتاب الطلاق.

[٤٨٦٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا عمرو بن الحصين، ثنا حفص بن غياث النخعي قال: ثنا [ابن جريج]^(٧) عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رجل: يا رسول الله، وجبت علي بدنة، وقد عزت البدن، فما ترى؟ قال: اذبح مكانها سبعاً من الشاء»^(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن الحصين.

= عن القاسم به، فأخشى أن يكون سقط من «الأصل»: عن طلحة بن عبد الملك بن عبيد الله ابن عمر والقاسم، والله أعلم، ورواه النسائي (٧/ ٢٦ رقم ٣٨٣٣) من طريق آخر عن القاسم به. (١) (٤٠/٢) رقم ٥٤٨.

(٢) في «الأصل»: الحوتية. وهو تصحيف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا (٢/ ٥٦٨) بضم الجيم والياء المكررة المعجمة باثنين من تحتها، وأبو الجويرية هو حطان بن خفاف، من رجال التهذيب.

(٣) قال في المختصر (٧/ ١٢٠ رقم ٥٥٣٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة مراسلاً.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٣٦ رقم ١٧٨٠).

(٥) في «الأصل»: حنبل. وهو تحريف بئ.

(٦) (٥/ ٥) رقم ٢٦١٣.

(٧) في «الأصل»: جريز. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى وسنن ابن ماجه، وهو الصواب، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، من رجال التهذيب.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٦) من طريق ابن جريج بنحوه.

[٧٨] كتاب القضاء وما على القاضي في الخصوم والشهود

١- باب حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ

[٤٨٦٤] قال مسدد^(١): ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية وزباد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «حریم قلب البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم قلب البدي خمسة وعشرون قال سعيد - ولم يرفعه -: وحریم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع». هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[٤٨٦٥] قال مسدد: وثنا [. . .]^(٢) عن مالك، حدثني عبدالله بن أبي بكر (عن أبيه)^(٣) قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل [مدين]»^(٤) ومهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعین، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»^(٥).

[١/٤٨٦٦] وقال الحميدي^(٦): ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني سلمة - رجل من ولد أم سلمة - (عن أم سلمة)^(٧) «أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمتي، فأنزل الله - عز وجل - ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً﴾»^(٨).

[٢/٤٨٦٦] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٩): ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة قال: إن أم سلمة قالت: «إن الزبير بن العوام اختصم هو

(١) المطالب العالية (٢/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٤٧٧ / ١).

(٢) بياض في «الأصل» ولعله «يحيى» باستقراء روايات الإمام مالك في زوائد مسند مسدد، فإنه يرويه عن يحيى عن مالك، والله أعلم.

(٣) في الموطأ (٧٤٤ رقم ٢٨) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ.

(٤) في «الأصل»: مريب. وهو تحريف، والمثبت من الموطأ، وهو الصواب، ومدين ومهزور واديان يسيلان بالمطر بالمدينة.

(٥) قال في المختصر (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣٦): رواه مسدد بسند فيه انقطاع.

(٦) (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣٠٠).

(٧) سقطت من مسند الحميدي.

(٨) النساء: ٦٥.

(٩) المطالب العالية (٤/ ١٠٣ رقم ٣٥٨٥).

ورجل إلى النبي ﷺ [٤/١٥٣-ب] فقضى له [فقال: إنا قضى له] ^(١) لأنه ابن عمته، وهزمه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلزم بفيه نحن أطوع منهم، أمرنا نبينا [لنقتل] ^(٢) أنفسنا، فقتلنا أنفسنا ^(٣).

[٤٨٦٧] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٣): ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله ابن كثير، عن عدي بن عدي: «أن النبي ﷺ قضى في إنسان لم يوجد له ولاء، ووجد بعض غرمائه سلعته وافرة عنده، فقضى بأن يأخذ متاعه إن وجده».

[٤٨٦٨] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٤): وثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم ببنت حمزة بن عبدالمطلب، فقال جعفر بن أبي طالب: أنا أخذها وأنا أحق بها، بنت عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم وهي أحق. وقال علي: بل أنا أحق بها، هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فإني أرفع صوتي لسمع رسول الله ﷺ حجتي قبل أن يخرج. وقال زيد: بل أنا أحق بها؛ خرجت إليها وسافرت وجئت بها. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم؟ قال علي: بنت عمي وأنا أحق بها، وعندي ابنة رسول الله ﷺ فتكون معها أحق بها من غيرها. قال جعفر: أنا أحق بها يا رسول الله، ابنة عمي وعندي خالتها، والخالة أم وهي أحق بها من غيرها. وقال زيد: بل أنا أحق بها يا رسول الله ﷺ خرجت إليها وتجشمت السفر وأنفقت، فأنا أحق بها. فقال رسول الله ﷺ: سأقضي بينكم في هذا وفي غيره. قال علي: فلما قال: في غيره، قلت: نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا زيد بن حارثة، فمولاي ومولاهما. قال: قد رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا جعفر، فأشبهت خلقي وخلقي، وأنت من شجرتي التي خلقت منها. قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا علي فصفي وأميني - قال يزيد: فذكرت ذلك لعبد الله بن حسن فقال: إنه قال: أنت مني وأنا منك - قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر، تكون مع خالتها والخالة أم. قالوا: سلمنا يا رسول الله».

هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة ^(٥) وباقي رجال الإسناد ثقات .

-
- (١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.
(٢) قال في المختصر (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣٧): رواه الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم.
(٣) المطالب العالية (٢/ ١١٩ رقم ١٤٧٣).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ١٦٩٩).
(٥) قلت: ترجمته في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩) والجرح (٨/ ١٠٨) وثقات ابن حبان (٧/ ٤٣١).

[١/٤٨٦٩] [١٥٤ق/٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ابن نمير، ثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لما خرج النبي ﷺ من مكة أخرج ابنة حمزة، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي : ابنة (أخي) ^(١) وأنا أحق [بها] ^(٢)» وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها عندي . وقال زيد : بنت أخي - لحمزة أخى بينهما رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ : «يا زيد، أنت مولانا ومولاهما . وقال لعلي : أنت أخي وصاحبي . وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها» ^(٣) .

[٢/٤٨٦٩] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٤) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[١/٤٨٧٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٥) : وثنا عفان، عن همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى النبي ﷺ فيها أربع قضايا : إن موالها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها [فاختارت نفسها] ^(٦) فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو لها صدقة ولنا هدية» .

[٢/٤٨٧٠] رواه ابن حبان في صحيحه ^(٧) : أبنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم ابن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : «اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله ﷺ أخبرته بذلك [فقال رسول الله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر] ^(٨) فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله . وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقت . [ففارقتها] ^(٨) ودخل النبي ﷺ البيت وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله ﷺ : ألا

(١) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى، والصواب : عمي كما تقدم .

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى .

(٣) قال في المختصر (٧/ ١٢٤ رقم ٥٥٤٠) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف ؛ لضعف الحجاج بن أرطاة .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) : رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس .

(٤) (٤/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٢٣٧٩) .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/ ١٨٢ رقم ٩١٦٣) .

(٦) سقطت من «الأصل» والمصنف، وأثبتها من مسند أحمد (١/ ٢٨١) وقد روى الإمام أحمد الحديث عن عفان به .

(٧) (١١/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ٥١٢٠) .

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح ابن حبان .

تطبخوا لنا هذا اللحم [فقلت: ^(١)] تصدق به على بريرة [فأهدته لنا] ^(٢) فقال: اطبخوه؛ فهو لها صدقة ولنا هدية.

وسياتي في كتاب الولاء- إن شاء الله تعالى.

[٤٨٧١] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٣): ثنا سفيان، ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد قال: «لما كان يوم قريظة قال رسول الله ﷺ: ادعوا لي سيدكم يحكم في عبادته - يعني سعد بن معاذ - قال: فجاء، فقال له: احكم. قال: أخشى أن لا أصيب فيكم حكم الله. قال: احكم فيهم. فحكم، قال: أصبت [٤/١٥٤-ب] حكم الله ورسوله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٢ - باب ما جاء في حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[٤٨٧٢/١] قال أبوداود الطيالسي ^(٤): ثنا حماد بن [يزيد] ^(٥) عن معاوية بن قرة المزني قال: «أتيت المدينة زمن الأقط والسمن، والأعراب يأتون بالبرقان (يسعون بها) ^(٦) فإذا أنا برجل [طامح] ^(٧) البصر وهو ينظر [إلى] ^(٨) الناس، فظننت أنه غريب، فدنوت فسلمت عليه، فرد علي السلام وقال لي: من أهل هذه المدينة أنت؟ قلت: نعم. فجلست معه، فقلت: ممن أنت؟ قال: من بني هلال، واسمي كهمس - أو قال: من بني (بهلول) ^(٩) واسمي كهمس - ثم قال لي: ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: بلى، قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي قد كثر شره وقل خير، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبوسلمة، فقال: إن ذلك لرجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر رضي الله عنه لرجل عنده جالس:

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب.

(٢) من صحيح ابن حبان.

(٣) المطالب العالية (٤/٤٠٥ - ٤٠٦ رقم ٤٢٨٠).

(٤) (٧-٨ رقم ٣٢).

(٥) في «الأصل» ومسنود الطيالسي: زيد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والآحاد والمثاني والتاريخ الكبير، وهو الصواب، وحماد بن يزيد هو ابن مسلم له ترجمة في التاريخ الكبير (٣/٢١) والجرح والتعديل (٣/١٥١) وثقات ابن حبان (٦/٢١٩).

(٦) في مسند الطيالسي: فيبيعونها.

(٧) في «الأصل»: طامح. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٩) في مسند الطيالسي: سلول.

أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا نعرفه إلا بما قلت. فقال عمر لرجل: قم فادعه لي. وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاءا معاً حتى (جلس) ^(١) بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالحني نسائها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فحلها بكى، فقال عمر رضي الله عنه للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها، ثم قال: أي عدوة نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه. فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً. ثم أمر لها بثلاثة أثواب، فقال: خذي هذا لما صنعت بك، وإياك أن [تشكي] ^(٢) هذا الشيخ. فكأنني أنظر إليها قامت ومعها الثياب، ثم أقبل على زوجها فقال: لا (يحملك) ^(٣) ما رأيته صنعت بها أن (تسيء) ^(٤) إليها [٤/١٥٥هـ - أ] انصرفا. فقال الرجل: ما كنت لأفعل. ثم قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، يشهدون من غير أن يستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم.

قال معاوية: قال لي كهمس: أتحاف أن هؤلاء من أولئك؟ قال لي كهمس: إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولا، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، كأنك تنكرني، فقال: أجل، فقلت: يا رسول الله، ما أفطرت منذ فارقتك، فقال له رسول الله ﷺ: ومن أمرك أن تعذب نفسك؟ ! صم يوماً من الشهر، قلت: زدني، قال: فصم يومين حتى قال: فصم ثلاثة أيام من كل شهر ^(٥).

[٢/٤٨٧٢] رواه ابن أبي عاصم ^(٦): عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي. [٣/٤٨٧٢] ورواه البخاري في تاريخه ^(٧): عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن يزيد بن مسلم به.

وأخرجه الحاكم في الكنى من طريق موسى به.

(١) في مسند الطيالسي: جلسا.

(٢) في «الأصل»: تشكوا. وفي مسند الطيالسي: تشكين. والمثبت من المطالب.

(٣) في مسند الطيالسي: يمنعك.

(٤) في مسند الطيالسي: تحسن.

(٥) قال في المختصر (٧/١٢٥ - ١٢٦ رقم ٥٥٤١): رواه أبو داود الطيالسي، ورواته ثقات.

(٦) الأحاد والثاني (٣/١٢٣ رقم ١٤٤٥) مختصراً.

(٧) التاريخ الكبير (٧/٢٣٨ - ٢٣٩).

[١/٤٨٧٣] وقال الحميدي^(١): ثنا سفيان، ثنا ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل، فقال: أنا [أشهد أنه]^(٢) أعطاه الثلث، فقال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت».

[٢/٤٨٧٣] قال^(٣): وثنا سفيان، وقال آخر: عن الحسن، عن عمران بن حصين «وقام إليه آخر فقال: أنا [أشهد أنه]^(٢) أعطاه السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت»

قلت: مدار إسناد حديث عمران بن حصين هذا على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٣- باب في الذين يحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم

[١/٤٨٧٤] قال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من السابقون»^(٤) إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»^(٥).

[٢/٤٨٧٤] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا حسن ويحيى بن إسحاق قالوا: ثنا ابن لهيعة، قال حسن: ثنا خالد بن أبي عمران... فذكره.

[٣/٤٨٧٤] قال أحمد^(٧): وثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة ح

[٤/٤٨٧٤] ويحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن خالد... فذكر نحوه.

(١) (١) (٣٦٨/٢) رقم (٨٣٣).

(٢) في «الأصل»: أشهدته. والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب.

(٣) مسند الحميدي (٣٦٨/٢) رقم (٨٣٤).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: والسابقين. وهي زيادة مقحمة، وضرب فوقها المؤلف.

(٥) قال في المختصر (٧ / ١٢٦ رقم ٥٥٤٣): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٦) مسند أحمد (٦ / ٦٧).

(٧) مسند أحمد (٦ / ٦٩).

٤ - [٤/ق ١٥٥-ب] باب القضاة ثلاثة

[١/٤٨٧٥] قال عبد بن حميد^(١): حدثني أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن يزيد بن عبدالله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: «أقضى بين الناس». فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما. قال: فإن أباك كان يقضي! فقال: إن أبي قد كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سألت النبي ﷺ فإن أشكل على النبي ﷺ شيء سألت جبريل، وأنا لا أجد من أسأله، وإنني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فمال به الهوى؛ فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل؛ فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب؛ فذلك ينجو كفافاً لا له ولا عليه. قال: وقال [أسمعت]^(٢) رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ [بمعاذ]^(٣)؟ قال: بلى. قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً. فأعفاه وقال: لا تخبرن أحداً.

[٢/٤٨٧٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): قال: ثنا شيبان، ثنا معتمر، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبدالله بن موهب، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل فبالخري أن (ينقلب)^(٥) كفافاً».

[٣/٤٨٧٥] قال^(٦): وثنا أمية بن بسطام قال: ثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبدالله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: «أذهب فكن قاضياً. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: أذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال: نعم. قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنحك وقد كان أبوك قاضياً؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سأل أن ينقلب كفافاً».

(١) المنتخب (٤٦ رقم ٤٨).

(٢) في «الأصل»: سمعت. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: بمعاذاً. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.

(٤) (١٠/٩٣ رقم ٥٧٢٧).

(٥) في مسند أبي يعلى: ينفلت.

(٦) المطالب العالية (٢/٤١٢ رقم ٢/٢١٩١).

[٤٨٧٥/٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أمية بن بسطام، ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن (موهب)^(٢) أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: «أذهب فكن قاضيًا...» فذكر طريق أبي يعلى الثانية. [٥/٤٨٧٥] قلت: روى الترمذي^(٣): منه: «من كان قاضيًا ففرضى بعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافًا».

وقال: حديث ليس إسناده عندي بمتصل.

وهو كما قال؛ فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله البخاري والحافظ المنذري.

٥- باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات

[١٨٧٦/٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور - يعني ابن أبي الأسود - قال: ثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما قدم جعفر من الحبشة على النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: ما أعجب شيء رأيت ثم؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكمل فيه طعام، فمر فارس يركض فأذراه، فقعدت فجمعت طعامها، ثم التفتت إليه فقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسیه، فيأخذ للمظلوم من الظالم. فقال رسول الله ﷺ تصديقًا لقولها: لا قدست أمة - أو كيف تقدس أمة - لا يأخذ ضعيفها [حقه]^(٥) من شديدها غير متعنت»^(٦).

[٢/٤٨٧٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا زهير، ثنا سعيد بن سليمان... فذكره.

(١) (١١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٥٦).

(٢) في صحيح ابن حبان: وهب. وهو تحريف، وعبد الله بن موهب هو الهمداني، من رجال التهذيب.

(٣) (٣/ ٦١٢ رقم ١٣٢٢).

(٤) المطالب العالية (٣/ ٤١٦ رقم ٣٣١٥).

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٦) قال في المختصر (٧/ ١٢٨ رقم ٥٥٤٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقي، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٨): رواه البخاري والطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقيته رجاله ثقات.

(٧) المطالب العالية (٣/ ٤١٦ رقم ٣٣١٥).

[٣/٤٨٧٦] ورواه البزار في مسنده^(١): ثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان ... فذكره.

قال البزار: لا نعلم له طريقًا غير هذا، ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده.

قلت: لم ينفرد به منصور بن أبي الأسود عن عطاء، فقد تابعه على ذلك عمرو بن أبي قيس. [٤/٤٨٧٦] كما رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن [سعد]^(٢) الدشتكي [٤/١٥٦-ب] ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء... فذكره.

[٥/٤٨٧٦] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه: (٣)... فذكره.

[٦/٤٨٧٦] قال^(٤): وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا سعيد بن سليمان فذكره.

[٧/٤٨٧٦] قال^(٤): وأبنا علي، ثنا أحمد، ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل، ثنا سعيد بن سليمان^(٥) سعدويه، ثنا منصور بن أبي الأسود... فذكره انتهى.

وبالجملة فلم يعلم حال منصور بن أبي الأسود ولا عمرو بن أبي قيس، هل روى عن عطاء ابن السائب قبل الاختلاط أو بعده، فلم يحتج بما روى عن عطاء كما أوضحت ذلك في تبين حال المختلطين.

[٤٨٧٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): وثنا ابن أبي عبيدة^(٧) [حدثنني أبي]^(٨) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع»^(٩).

(١) مختصر زوائد البزار (١ / ٦٧٩ - ٦٨٠ رقم ١٢٤٩).

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سعد هو الدشتكي، من رجال التهذيب.

(٣) السنن الكبرى (٦ / ٩٥).

(٤) السنن الكبرى (١٠ / ٩٤).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: بن. وهي زيادة مقحمة؛ سعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه، من رجال التهذيب.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦ / ٥٩٢ رقم ٢١٤٧).

(٧) كتب المؤلف حاشية لفظها: هو محمد بن أبي عبيدة بن معن.

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.

(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢ / ٨١٠ رقم ٢٤٢٦) من طريق ابن أبي عبيدة أظنه قال: ثنا أبي به.

هذا إسناد رواه ثقات .

له شاهد من حديث عائشة، رواه البزار في مسنده^(١) ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود^(٢) ومن حديث معاوية^(٣) ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث جابر بن عبدالله، وسيأتي في كتاب المواعظ، ورواه الحاكم^(٥) وعنه البيهقي^(٦) في سننه من حديث عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب .

[٤٨٧٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧) : ثنا [أحمد]^(٨) بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه تمرًا، فاستنظره رسول الله ﷺ فأبى أن ينظره، فانتهره أصحاب النبي ﷺ فقال: أخرج عليك أن أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه بشيء، فإني والله لا أرجع إلى أرضي حتى ينهب منها أكثر مما أطلبك به . فأرسل إلى امرأة من بني سليم يقال لها خولة يستسلفها تمرًا، فأرسلت إليه بتمر فقالت: إن أردت من هذا فعندنا منه ما أردتم، قال: تريد من هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب فاكتل واستوفه، ثم قال: هو كان إلى نصرتكم أحوج وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج، وقال: إن الله لا يقدر على أمة لا تنصر ضعيفها - أو قال: لا تقوي ضعيفها» .

٦- [٤/١٥٧ق-١] باب عون الله عز وجل للقاضي

ما لم يحف عمدا وما جاء في المقسطين

[٤٨٧٩/١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩) : ثنا عبد الأعلى، عن [معمر]^(١٠) عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(١) مختصر زوائد البزار (١ / ٥٥٠ رقم ٩٦٧) .

(٢) المعجم الكبير (١٠ / ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤) .

(٣) المعجم الكبير (١٩ / ٣٨٥ رقم ٩٠٣) .

(٤) (١١ / ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩) .

(٥) المستدرک (٣ / ٢٥٦-٢٥٧) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ / ٩٣-٩٤) .

(٧) البغية (١٤٨-١٤٩ رقم ٤٦٢) .

(٨) في «الأصل»: محمد . وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب (٣ / ٤١٧ رقم ٣٣١٨) وهو الصواب، وأحمد بن إسحاق هو أبو إسحاق البصري من رجال التهذيب .

(٩) وأخرجه في المصنف أيضاً: (١٣ / ١٢٧-١٢٨ رقم ١٥٨٨٣) .

(١٠) في «الأصل»: معمر . والمثبت من المصنف وسنن النسائي الكبرى، وهو الصواب، وهو معمر بن راشد الأزدي، يروي عن الزهري، ويروي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، من رجال التهذيب .

المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا»^(١).
قلت: رواه مسلم^(٢) وابن حبان^(٣) في صحيحيهما فقالا: «منابر من نور».

[٢/٤٨٧٩] ورواه النسائي^(٤): في كتاب القضاء عن محمد بن المثني، عن عبد الأعلى به.

[٤٨٨٠] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، ثنا بعض المشيخة، عن نفيح أبي داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يتعمد حيفاً - أو ما لم يحف عمداً - ويوفقه للحق ما لم يرد غيره».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن له شاهد من حديث معقل بن يسار المزني، ولفظه: قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله. قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»^(٦).
رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٧).

٧- باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها

لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً

[١/٤٨٨١] قال أبو داود الطيالسي^(٨): أبنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمرء [أو ويل للأمناء]^(٩) وويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون [بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً]^(٩)»^(١٠).

(١) قال في المختصر (٧ / ١٢٩ رقم ٥٥٥١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى، ورواته ثقات.

(٢) (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٣) (١٠/٣٣٦ رقم ٤٤٨٤).

(٤) (٨/٢٢١-٢٢٢ رقم ٥٣٧٩) والسنن الكبرى (٣/٤٦٠ رقم ٥٩١٧).

(٥) المطالب العالية (٢ / ٤١٢ رقم ٢١٩٢).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

(٧) مسند أحمد (٥/٢٦).

(٨) (٨/٣٢٩ رقم ٢٥٢٣).

(٩) سقطت من الأصل واستدركتها من الطيالسي.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٩١): رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى والبخاري.

[٢/٤٨٨١] قال^(١): وثنا هشام، ثنا عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العرافة أولها ندامة وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة، قال: قلت: يا أبا هريرة، إلا من (اتقى)^(٢) منهم [٤/١٥٧ق-ب] قال: إنما أحدثك كما سمعت».

[٣/٤٨٨١] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

[٤/٤٨٨١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): من طريق هشام الدستوائي، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمرء، ليتمنين أقوام أنهم [كانوا]^(٥) معلقين بذوائبهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط».

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٦) قال: صحيح الإسناد

[٥/٤٨٨١] وفي رواية للحاكم^(٦) وصحح إسناده أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن رجل أن (تمنى)^(٧) أنه خر من الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئاً».

[٦/٤٨٨١] ورواه البيهقي في سننه^(٨): ثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا هشام... فذكر الطريق الأول.

[٧/٤٨٨١] قال^(٨): وأبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... فذكره.

[٨/٤٨٨١] وبه^(٨): إلى أبي داود الطيالسي... فذكر الطريق الثانية وتقدم في الإمارة.

(١) مسند الطيالسي (٣٢٩-٣٣٠ رقم ٢٥٢٦) موقوفاً على أبي هريرة.

(٢) في مسند الطيالسي: لقي الله.

(٣) (١١/٨٤ رقم ٦٢١٧).

(٤) (١٠/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٤٤٨٣).

(٥) سقطت من «الأصل» واثبتها من صحيح ابن حبان.

(٦) المستدرک (٩١/٤).

(٧) في المستدرک: يتمنى.

(٨) السنن الكبرى (٩٧/١٠).

٨ - باب ما يستحب للقاضي أن يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دون حجاب وأن يكون متوسط المصر

[١/٤٨٨٢] قال مسدد^(١): ثنا عبد الله، عن فطر، عن الزيد بن حرمة، سمعت القاسم ابن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي على الناس فاحتجب عنهم عند فقرهم وحاجتهم؛ احتجب الله منه يوم القيامة»^(٢).

[٢/٤٨٨٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣) قال: ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن السائب بن حبش الكلاعي، عن أبي الشياخ الأزدي، عن ابن عم له أنه دخل على معاوية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي من المسلمين شيئاً فأغلق بابَه عن المسكين والضعيف وذِي الحاجة دون حاجتهم وفاقتهم؛ أغلق الله - عز وجل - عنه باب رحمته يوم حاجته وفاقته أحوج ما [يكون]»^(٤) إلى ذلك^(٥) لا أدري من القائل: الأزدي لمعاوية أو معاوية [للأزدي]^(٦) سمعت رسول الله ﷺ.

[٣/٤٨٨٢] ورواه عبد بن حميد^(٧): أنا أبو عاصم، ثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما وال - أو قاض، شك علي - أغلق بابَه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، أغلق الله بابَه عن حاجته وخلته ومسكنته».

[٤/٤٨٨٢] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٨) بإسناد حسن: فقال: ثنا [٤/١٥٨-أ] معاوية ابن عمرو وأبو سعيد قالوا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبش الكلاعي... فذكره دون قوله: لا أدري... إلى آخره.

(١) المطالب العالية (٢/٤١٣ رقم ٢١٩٣).

(٢) قال في المختصر (٧/١٣٢ رقم ٥٥٦٢): رواه مسدد مرسلاً.

(٣) (١٣/٣٦٨ رقم ٧٣٧٨).

(٤) في «الأصل»: أحوج. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو السباح لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

كذا في المجمع: أبو السباح بالسين والحاء المهملتين. وفي «الأصل» ومسندي أحمد وأبي يعلى وتعجيل

المنفعة (٢/٤٨١) أبو الشياخ بالشين والحاء المعجمتين.

(٦) في «الأصل»: الأزدي، وما أثبتناه من مسند أبي يعلى.

(٧) المنتخب (١١٩ رقم ٢٨٦).

(٨) مسند أحمد (٣/٤٤١).

ورواه شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في زوائد الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١) من حديث أبي مريم موقوفًا، وزعم أنه ليس في شيء من الكتب الستة، ووهم في ذلك

[٥/٤٨٨٢] فقد رواه أبو داود في سننه^(٢) مرفوعًا: عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أبنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم - وهو يزيد - أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: «دخلت على معاوية فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله - عز وجل - شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم؛ احتجب الله - عز وجل - دون حاجته وخلته وفقره. فجعل - يعني: معاوية - رجالًا على حوائج المسلمين».

[٦/٤٨٨٢] ورواه الترمذي في الجامع^(٣): ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية...» فذكره.

قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم انتهى

وكان شيخنا أبو الحسن الهيثمي اعتقد أن أبا مريم غير عمرو بن مرة، وهو هو، ومن جمع بين هذا الاسم والكنية^(٤) الحافظ المنذري في كتاب الترغيب فقال: وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني انتهى. وإنما أوردت ما في أبي داود والترمذي للفائدة، ولما وقع من الوهم لشيخنا في إبراز هذا الحديث من مسند الحارث.

[٧/٤٨٨٢] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبو طاهر الفقيه، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أبنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا [صدقة ويحيى]^(٦) بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد «قدم على معاوية، فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثًا سمعته من

(١) البغية (١٩٢) رقم ٦٠٨.

(٢) (٣/١٣٥) رقم ٢٩٤٨.

(٣) (٣/٦١٩) رقم ١٣٣٢.

(٤) في «الأصل»: الكنة. وهو تحريف بئ.

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٠١-١٠٢).

(٦) في «الأصل»: يحيى وصدقة. وهو قلب، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، صدقة هو ابن خالد، ويحيى هو ابن حمزة الحضرمي، وهما من رجال التهذيب.

رسول الله ﷺ فلما رأيت موفقك [٤/ق ١٥٨-ب] جئت أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمور الناس شيئاً فاحتجب عن الناس حاجتهم وخلتهم وفاقته؛ احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك^(١).

ورواه أحمد بن حنبل^(٢) بإسناد جيد والطبراني^(٣) وغيره من حديث معاذ بن جبل.

[٤٨٨٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٤): ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن جابر، عن عرفة، عن عائشة قالت: «لقد دخل علي النبي ﷺ يوماً فقال: لقد صنعت اليوم شيئاً وددت أني لم أصنعه، دخلت البيت فأخشى أن يحيي رجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله، فيرجع وفي نفسه منه شيء»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٩- باب ما يخشى على من قضى بغير حق

[١/٤٨٨٤] قال إسحاق بن راهويه^(٦): ثنا بقية بن الوليد، حدثني صفوان بن عمرو السكسكي، حدثني شريح بن عبيد و[شريح]^(٧) بن مسروق، عن معاذ بن [جبل]^(٨) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن القاضي لينزل في منزله في جهنم أبعد من عدن».

[٢/٤٨٨٤] رواه عبد بن حميد^(٩): ثنا يزيد بن هارون، أبنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد الخضرمين، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن القاضي لينزل في حكمه في مزلة أبعد من عدن أبين من جهنم».

[٣/٤٨٨٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا سويد، ثنا بقية، عن صفوان... فذكره.

(١) لم أعرف حديث أنس هذا، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (٢٣٨/٥-٢٣٩).

(٣) المعجم الكبير (١٥٢/٢٠) رقم (٣١٦).

(٤) المطالب العالية (٦٢/٢) رقم (١٣٢١).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢١٥/٢) رقم (٢٠٢٩) والترمذي (٢٢٣/٣) رقم (٨٧٣) وابن ماجه (١٠١٨-١٠١٩) رقم (٣٠٦٤) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) المطالب العالية (٤١١/٢) رقم (١/٢١٩٠).

(٧) في «الأصل»: مريح. والمثبت من المطالب.

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: حنبل!.

(٩) المنتخب (٦٧) رقم (١٠٨).

(١٠) المطالب العالية (٤١١/٢) رقم (٣/٢١٩٠).

١٠ - باب لا يقضى القاضي وهو غضبان

[١/٤٨٨٥] قال مسدد^(١): ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً أدخل به الجنة، وأقلل لعلي أعقل، قال: لا تغضب»^(٢).

[٢/٤٨٨٥] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال: ثنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد... فذكره.

وله شاهد في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث أبي بكرة، وفي البخاري^(٥) وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الحاكم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك. وسيأتي له أيضاً شواهد في كتاب الأدب في باب الغضب.

[٤٨٨٦] [٤/١٥٩-١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان وليسوا بينهم (بالنظر)^(٧) والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»^(٨).

وسيأتي بتمامه وطرقه في باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه.

١١ - باب لا يقضى القاضي إلا وهو شبهان ريان

[١/٤٨٨٧] قال مسدد^(٩): ثنا هشيم، عن أبي إسحاق، عن أبي حريز، عن شريح: «أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد».

[٢/٤٨٨٧] رواه البيهقي في سننه^(١٠): أبنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا

(١) المطالب العالية (٣/ ١٤٧ رقم ٢٦٣١).

(٢) قال في المختصر (٧/ ١٣٣ رقم ٥٥٦٥): رواه مسدد بسند الصحيح.

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥).

(٤) البخاري (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٥) (١٠/ ٥٣٥ رقم ٦١١٦).

(٦) (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٨٦٧، ١٢/ ٣٥٦ رقم ٦٩٢٤).

(٧) في مسند أبي يعلى: بالنظر.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك.

(٩) المطالب العالية (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٩٥).

(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٦).

أبو عمرو بن السالك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد... فذكره.

[١/٤٨٨٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا خالد ابن خدّاش، ثنا القاسم بن عبدالله العمري، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان».

[٢/٤٨٨٨] رواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا كثير بن يحيى، ثنا القاسم بن عبدالله بن عمر العمري، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي طوالة... فذكره.

[٣/٤٨٨٨] قال^(٣): وثنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أبنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا موسى بن داود، عن القاسم بن عبدالله... فذكره.

١٢- باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة

[١/٤٨٨٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا محمد بن عبدالله بن عمار، ثنا المعافي بن عمران، ثنا مختار التمار، عن أبي مطر البصري قال: «كنت مع علي رضي الله عنه فانتبهنا إلى السوق الكبير، فتوسم [شيخاً]^(٥) منهم فقال: [٤/١٥٩ق-ب] يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، وأتى غلاماً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه من الرصغين إلى الكعيين، يقول في لباسه: الحمد لله الذي رزقني من (اللباس)^(٦) ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتى. فقال له المسلمون: شيئاً تحدث به عن نفسك أو عن النبي ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إذا لبس ثوباً^(٧)».

(١) البغية (١٤٨) رقم (٤٦٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٠٥-١٠٦).

(٣) السنن الكبرى (١٠/١٠٥).

(٤) (١/٢٥٣-٢٥٤) رقم (٢٩٥).

(٥) في «الأصل»: شيخ. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٦) في مسند أبي يعلى وكتاب الدعاء للطبراني: الرياش.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه المختار بن نافع، وهو ضعيف.

[٤٨٨٩/٢] رواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - وهو ابن نافع - عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً. فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين...» فذكر الحديث قال: «ثم أتى دار فرات، وهو سوق الكرايس فقال: يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين (الرصغين)^(٢) إلى الكعبين، قال: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت درهمين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصاً ثمن درهمين، قال: باعني برضاي وأخذ برضاه».

ورواه إسحاق بن راهويه^(٣) وعبد بن حميد^(٤) والطبراني في كتاب الدعاء^(٥) وتقدم في باب السباحة في البيع بطوله.

١٣ - باب موضع المشاورة

[٤٨٩٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كثر الناس على عهد عبد الله يسألونه فقال: يا أيها الناس، لقد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك، ثم قدر الله - عز وجل - أنا بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء بعد اليوم فلينظر ما في كتاب الله - عز وجل - فليقض به، فإن أتاه ما [٤/ق ١٦٠-أ] ليس في كتاب الله فليقض ما قضى به رسول الله ﷺ فإن أتاه ما ليس في قضاء رسول الله ﷺ فليقض ما قضى به الصالحون، ولا يقولن أحدكم: إني أرى، إني أخاف، فإن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمر مشتبه، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

(١) السنن الكبرى (١٠٧/١٠-١٠٨).

(٢) في سنن البيهقي: الرصغين. بالسین وهما بمعنى، قال ابن منظور في لسان العرب مادة: رصغ: الرصغ لغة في الرسغ معروفة، قال ابن السكيت: هو الرسغ بالسین.

(٣) المطالب العالی (٢/٧٦ رقم ١/١٣٥٦).

(٤) المنتخب (٦٢-٦٣ رقم ٩٦).

(٥) (٢/٩٧٨-٩٧٩ رقم ٣٩٥).

قلت: رواه النسائي في الكبرى من طريق حريث بن ظهير^(١)، ومن طريق عبد الرحمن ابن يزيد^(٢) كلاهما عن عبدالله بن مسعود به.

هذا إسناد رواه ثقات.

[٤٨٩١] وروى البيهقي في سننه^(٣): بسنده إلى الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - و[كان]^(٤) في سنة رسول الله ﷺ فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في ما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تحتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك».

قال البيهقي: فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحاً فيخبره به، والله الموفق.

١٤ - باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي وأنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله - عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، وقال تعالى: ﴿أُحْسِبُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٦) قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى.

قال البيهقي: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين ما قاله الشافعي.

[٤٨٩٢] [٤/١٦٠ق-ب] وقال مسدد^(٧): ثنا حماد بن زيد، عن (محمد بن عمرو، عن أبي

(١) السنن الكبرى (٣/٤٦٩ رقم ٥٩٤٦).

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٦٨ - ٤٦٩ رقم ٥٩٤٥).

(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٠).

(٤) في «الأصل»: لا. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) القيامة: ٣٦.

(٧) المطالب العالية (٢/٤١٤ رقم ٢١٩٧).

سلمة بن عبد الرحمن^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن (مسحة)^(٢) تمر على القلب».

[١/٤٨٩٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن [شيء]^(٤) فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخذ به، وإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه^(٥)».

[٢/٤٨٩٣] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، سمعت سفيان، يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد «سمعت عبد الله بن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال به، وإلا اجتهد رأيه».

[٣/٤٨٩٣] ورواه البيهقي في سننه^(٦): عن الحاكم به.

هذا إسناد رواه ثقات.

١٥ - باب ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي

عليهم رجلاً وفي رعيته خير منه

[١/٤٨٩٤] قال مسدد^(٧): ثنا خالد، ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً (من)^(٨) عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان جميع المؤمنين^(٩)».

(١) في المطالب: عمرو بن أبي سلمة.

(٢) في المطالب: مسبحة.

(٣) المطالب العالية (٢/٤١٤ رقم ٢١٩٨).

(٤) في «الأصل»: النبي ﷺ. وما أثبتناه من المطالب.

(٥) قال في المختصر (٧/١٣٥ رقم ٥٥٧١): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والحاكم وعنه البيهقي، ورواه ثقات.

(٦) السنن الكبرى (١٠/١١٥).

(٧) المطالب العالية (٢/٤٠٠ رقم ٢١٧٤).

(٨) في المطالب: على.

(٩) قال في المختصر (٧/١٣٥-١٣٦ رقم ٥٥٧٢): رواه مسدد بإسناد حسن.

رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة، ووثقه ابن نمير، وحسن له الترمذي غير ما حديث، وصحح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم يتفرد به حسين بن قيس عن عكرمة، فقد [٤/١٦١-أ] تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب .

[٢/٤٨٩٤] كما رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ حدث قال: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن منهم من هو أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه؛ فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين».

[٣/٤٨٩٤] ورواه البيهقي في سننه^(١) عن الحاكم به .

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الحاكم^(٢) من طريق بكر بن خنيس وصححه، وأحمد في مسنده^(٣) وفي إسناده رجل لم يسم .

١٦- باب ما جاء في اجتهاد الحاكم في الحق وأجره

[٤٨٩٥] قال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - «أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر - رضي الله عنهما - فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلفتنى هذا الأمر. فشكا إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر: أوما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد. فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر».

هذا إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته .

[١/٤٨٩٦] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم قال: «سمعت ابن حجرية يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبد الله بن عمرو يخبر؟ قال سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن

(١) السنن الكبرى (١١٨/١٠).

(٢) المستدرک (٩٣/٤).

(٣) مسند أحمد (٦/١).

(٤) المطالب العالیة (٣٨٧/٢) رقم (٢١٤١).

العاص فقضى بينهما فتسخط المقضي عليه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران^(١).

[٢/٤٨٩٦] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا حسن... فذكره.

[٣/٤٨٩٦] [٤/١٦١-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا محرز بن عون، ثنا فرج بن فضالة، عن محمد بن العلاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال: «جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: يا عمرو، اقض بينهما. قال: قلت: يا نبي الله، أنت أولى بذلك. قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: على إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإذا اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة»^(٤).

هذا إسناد حسن لقصور درجة فرج بن فضالة عن درجة أهل الصحيح.

قلت: رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما، فلم يذكروا «عشر حسنات».

[٤٨٩٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): وثنا محرز، ثنا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

هذا إسناد حسن، فرج بن فضالة مختلف فيه.

١٧ - باب من رأى حكم من قبله صواباً فأقره

[٤٨٩٨] قال أحمد بن منيع: ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي - رضي الله عنه - قال: «بعثني النبي ﷺ [إلى]^(٨) اليمن، فوجدت حياً قد

(١) قال في المختصر (٧/١٣٦ رقم ٥٥٧٥): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وقال المهيتمي في المجمع (٤/١٩٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم. لكنه ذكره عن عبد الله بن عمر.

قلت: كذا وقع في المجمع: سلمة بن السوم. وهو تحريف، والصواب: سلمة بن أكسوم.

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٧).

(٣) المطالب العالية (٢/٣٨٧ رقم ٢١٤٢).

(٤) قال في المختصر (٧/١٣٦-١٣٧ رقم ٥٥٧٦): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة.

(٥) (١٣/٣٣٠ رقم ٧٣٥٢).

(٦) (٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦).

(٧) المطالب العالية (٢/٣٨٨ رقم ٢١٤٣).

(٨) من مسند أحمد (١/٧٧) وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق إسرائيل به.

[بنوا] ^(١) للأسد (زُبَيْة) ^(٢) فصادوه، فبينما هم يتدافعون ينظرون إلى الزبية إذ سقط رجل، فتعلق برجل، فتعلق الآخر بآخر، حتى كانوا فيه أربعة، [فجرحهم] ^(٣) الأسد، فماتوا كلهم، فانتبذ له رجل بحربة فقتله، فماتوا من جراحاتهم، فقام بعض أولياء هؤلاء الثلاثة إلى أولياء الأول فقالوا: دوا صاحبنا. قال: فأخذ السلاح بعضهم على بعض، قال: فأتاهم علي فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم، ولو اقتلتكم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك منكم فلا حق له، اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فلأول ربع الدية؛ لأنه مات من [٤/ق ١٦٢-١] فوqe ثلاثة، والذي يليه ثلث الدية؛ لأنه مات من فوqe اثنان، والثالث نصف الدية؛ لأنه مات من فوqe [واحد] ^(٤) والرابع الدية كاملة. قال: فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال النبي ﷺ: أنا أقضي بينكم. واحتبى برده وجلس، فقال رجل من القوم: إن عليًا قد قضى بيننا. فلما قصوا عليه القصة أجازها.

هذا إسناد حسن، حنش بن المعتمر مختلف فيه

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(٥) من طريق حارثة عن علي به.

ورواه أبو داود ^(٦) والترمذي ^(٧) باختصار من طريق سماك بن حرب به.

١٨ - باب في أحكام شتى

[٤٨٩٩] قال أبو يعلى الموصلي ^(٨): ثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن [عبد المجيد] ^(٩) ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمرة

(١) في «الأصل»: دنوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩٥): الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها.

(٣) في «الأصل»: فجرح بهم. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٤) من المختصر (٧/١٣٧) رقم (٥٥٧٨).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٤٠٠) رقم ٧٩٢١، ١٠/١٧٥-١٧٦ رقم (٩١٤٥) من طريق حنش عن علي بنحوه.

(٦) (٣/٣٠١) رقم (٣٥٨٢).

(٧) (٣/٦١٨) رقم (١٣٣١).

(٨) (٨/١٩٧-١٩٨) رقم (٤٧٥٧).

(٩) في «الأصل»: عبد الحميد. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبيد الله بن عبد المجيد من رجال التهذيب.

بنت عبدالرحمن، تحدث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: إن من أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير [أهل]»^(١) نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا...» وفي (الآخر)^(٢): «المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم»^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن محمد بن عبدالرحمن.

وتقدم في كتاب الميراث.

١٩ - [٤/١٦٢ق-ب] باب لعن الراشي والمرثشي والرائش

[١/٤٩٠٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما»^(٥).

[٢/٤٩٠٠] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس به.

[٣/٤٩٠٠] قال: وثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٩٠٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا أسود بن عامر، ثنا أبوبكر - يعني ابن عياش - عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ...» فذكره.

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) في مسند أبي يعلى: الأجر.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٦): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥٤٩/٦) رقم ٢٠٠٧، ٥٨٧/٦ رقم ٢١٣٣.

(٥) قال في المختصر (١٣٨/٧) رقم ٥٥٧٩: رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٨-١٩٩/٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.

(٦) مسند أحمد (٢٧٩/٥).

ورواه البزار^(١) والطبراني^(٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

[٤٩٠١] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك بن معن المجاشعي، عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي، عن رجل من المهاجرين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراشي والمرثي في النار».

[١/٤٩٠٢] قال^(٥): وثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي»^(٦).

[٢/٤٩٠٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية... فذكره.

[٣/٤٩٠٢] ورواه البزار^(٨): ثنا العباس بن الفرج، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا إسحاق ابن يحيى بن طلحة، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق، وهو لين.

قلت: ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وأبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه، وابن ماجه^(١١) وابن حبان في صحيحه^(١٢) والحاكم^(١٣) وصححه.

(١) كشف الأستار (٢/١٢٤) رقم (١٣٥٣) وقال: قوله: الراشي لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس وقد أدخل ذؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلا، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

(٢) المعجم الكبير (٢/٩٣-٩٤) رقم (١٤١٥).

(٣) (١١/٤٦٧) رقم (٥٠٧٦).

(٤) المطالب العالية (٢/٤١٦) رقم (٢٢٠٣).

(٥) المطالب العالية (٢/٤١٦) رقم (١/٢٢٠٤).

(٦) قال في المختصر (٧/١٣٨) رقم (٥٥٨١): رواه البزار وأحمد بن منيع وعنه أبو يعلى، ومدار الإسناد على إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٩): رواه البزار وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

(٧) (٨/٧٤) رقم (٤٦٠١)، (٨/٣٦٠) رقم (٤٩٤٧).

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٥٥١) رقم (٩٧٠).

(٩) (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠).

(١٠) (٣/٦٢٣) رقم (١٣٣٧).

(١١) (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣).

(١٢) (١١/٤٦٨) رقم (٥٠٧٧).

(١٣) المستدرك (٤/١٠٢-١٠٣).

ورواه البزار^(١) (والترمذي، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن عوف، والحاكم وزاد: «والرائش الذي يسعى بينهما»)^(٢) ورواه الطبراني^(٣) بإسناد جيد من حديث أم سلمة.

٢٠ - [١٦٣/٣] باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على

إبطال الحق

[١/٤٩٠٣] قال مسدد^(٤): ثنا عبدالله بن داود، عن فطر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن مسروق «أن رجلاً سأل عبدالله -رضي الله عنه- عن السحت، قال: الرشا. قال: [فالجور]^(٥) في الحكم؟ قال: ذا الكفر».

[٢/٤٩٠٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا محمد [ثنا]^(٧) عثمان بن عمر، ثنا فطر بن خليفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: «كنت جالساً عند عبدالله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. قال: [فالجور]^(٥) في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٨)»^(٩).

ورواه الطبراني^(١٠) موقوفاً بإسناد صحيح.

(١) البحر الزخار (٣/٢٤٧ رقم ١٠٣٧) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة: عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن أبي ذئب: عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.

(٢) كذا قال المؤلف وهو وهم من وجهين:

الأول: أن الترمذي وابن حبان والحاكم لم يرووه من حديث عبد الرحمن بن عوف، بل هو عندهم من حديث أبي هريرة.

الثاني: هذه الزيادة ليست عندهم أصلاً، والله أعلم.

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٣٩٨ رقم ٩٥١).

(٤) المطالب العالية (٢/٤١٦ رقم ١/٢٢٠٥).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٦) (٩/١٧٣-١٧٤ رقم ٥٢٦٦).

(٧) في «الأصل»: بن. وضرب عليها المؤلف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/٤١٦ رقم ٢/٢٢٠٥).

(٨) المائدة: ٤٤.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٩): رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه. كذا قال الهيثمي -رحمه الله- تبعاً لما وقع في نسخه من خطأ وإنما هو محمد ثنا عثمان بن عمر والله أعلم.

(١٠) المعجم الكبير (٩/٢٢٥-٢٢٦ رقم ٩٠٩٨-٩١٠١).

[٣/٤٩٠٣] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبوبكر أحمد بن إسحاق، أبنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن منصور [عن سالم بن أبي الجعد]^(١) عن مسروق قال: «سألت عبد الله - يعني ابن مسعود - عن السحت، فقال: الرشا. و[سألته]^(٢) عن الجور في الحكم، فقال: ذاك الكفر».

[٤/٤٩٠٣] قال: وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم... فذكر نحوه.

[٥/٤٩٠٣] ورواه البيهقي في سننه^(٣): قال: أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن سفيان، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت».

[٦/٤٩٠٣] قال^(٣): وثنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر الطريقتين معًا.

٢١- باب كيف حال القضاة يوم القيامة

[١/٤٩٠٤] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا (عمرو)^(٥) بن العلاء الشكري، حدثني صالح ابن [سرج]^(٦) بن [٤/ق ١٦٣-ب] عبد القيس، عن عمران بن حطان، سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول وذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط»^(٧).

[٢/٤٩٠٤] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا سليمان بن داود، ثنا عمرو بن العلاء، حدثني

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) في «الأصل»: سألت. والمثبت من السنن الكبرى.

(٣) السنن الكبرى (١٠/١٣٩).

(٤) (٢١٧ رقم ١٥٤٦).

(٥) في مسند الطيالسي وسنن البيهقي: عمرو. وهو هو، انظر تعجيل المنفعة (١/٦٥٠).

(٦) في «الأصل»: شريح. وفي مسند الطيالسي: صرح. وكلاهما تحريف، والمثبت من مسند أحمد وسنن البيهقي، وهو الصواب، وصالح بن سرج يروي عن عمران بن حطان، ويروي عنه عمرو بن العلاء الشكري، كما في ترجمته من التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات، وذكر له البخاري هذا الحديث.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٢): رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٨) مسند أحمد (٦/٧٥).

صالح بن [سرج]^(١) حدثني عمران بن حطان قال: «دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض...» فذكره.

[٣/٤٩٠٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢): ولفظه [قالت]^(٣): سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤): «يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره».

قال الحافظ المنذري: كذا في أصلي من المسند والصحيح «تمرة» و«عمره» وهما متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف - والله أعلم - انتهى.

[٤/٤٩٠٤] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو بكر بن حجة، ثنا أبو الوليد [ثنا]^(٦) عمرو بن العلاء الشكري... فذكره.

[٥/٤٩٠٤] قال^(٥): وأبنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر الأصبغاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[١/٤٩٠٥] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وعن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولاً، فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

[٢/٤٩٠٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): قال: ثنا أبو خالدة الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة [مغلولة]^(٨) يده إلى عنقه، أطلقه الحق، أو يوبقه^(٩) الجور».

[٣/٤٩٠٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا سويد، ثنا عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان،

(١) في «الأصل»: شريح. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب كما تقدم.

(٢) (٣٩/١١) رقم ٥٠٥٥.

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٤) من صحيح ابن حبان.

(٥) السنن الكبرى (٩٦/١٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضاً (٢١٩/١٢) رقم ١٢٦٠٠.

(٨) في «الأصل»: مغلولاً. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٩) في مصنف ابن أبي شيبة: أوثقه.

(١٠) (٤٤٣/١١) رقم ٦٥٧٠.

عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة [مغلولة]»^(١) يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور.

[٤/٤٩٠٥] (وثنا : زهير، ثنا الضحاك)^(٢) عن ابن عجلان... فذكره.

[٥/٤٩٠٥] [٤/١٦٤ق-١٦٤] قال^(٣): وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، سمعت أبي وسعيداً (يحدثان)^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً... فذكره.

[٦/٤٩٠٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدث سعيد، عن أبي هريرة قال. وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - قال أبي: قلت ليحيى: كلاهما عن النبي ﷺ؟ قال: نعم - «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»^(٦).

[٧/٤٩٠٥] ورواه البزار في مسنده^(٧): ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه»

قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار. [٨/٤٩٠٥] كذلك حدثناه^(٨): [محمد بن]^(٩) معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[٩/٤٩٠٥] قال^(١٠): وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة. وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور».

(١) في «الأصل»: مغلولا. والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٢) لم أجد هذا الطريق في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي، إنما الذي في مسند أبي يعلى (١١/٥٠٦ رقم ٦٦٢٩) والمقصد العلي (١/٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٨٨٧): حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي به.

(٣) مسند أبي يعلى (١١/٤٩٢ رقم ٦٦١٤).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) مسند أحمد (٢/٤٣١).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٦٧٨ رقم ١٢٤٥).

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٦٧٨ رقم ١٢٤٦).

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار.

(١٠) مختصر زوائد البزار (١/٦٧٨ رقم ١٢٤٧) قال: لا نعلم أحداً جمع ابن عجلان عن سعيد، وابن

عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيى.

[١٠/٤٩٠٥] ورواه الطبراني في الأوسط^(١) : وزاد في رواية : «وإن كان مسيئاً زيد غلاً إلى غله» .

[١١/٤٩٠٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا عبد الله بن محمد ابن عجلان ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل ، أو يوبقه الجور» .

[١٢/٤٩٠٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٢) به :

[١٣/٤٩٠٥] قال^(٣) : وثنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ، أبنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد التيمي السلمي ، ثنا أبو مسلم البصري ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ما من أمير عشرة . . .» فذكره .
وتقدم في الإمارة .

[١/٤٩٠٦] [٤/١٦٤-ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : ثنا ابن [نمير]^(٥) ثنا فضيل بن غزوان ، عن محمد (بن)^(٦) الراسبي ، عن بشر بن عاصم قال : «كتب عمر إليه عهده فقال : لا حاجة لي فيه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة (فيقفون)^(٧) على جسر جهنم ، فمن كان مطاوعاً لله تناوله الله بيمينه حتى ينجاه ، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهاباً . قال : فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان فقال لأبي ذر : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم والله ، وبعد الوادي وادٍ آخر من نار . قال : وسأل سلمان فكره أن يخبره بشيء ، فقال عمر : من يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر : من (سلت)^(٨) الله أنفه وعينه ، وأصدع خده إلى الأرض» .

(١) (٩٠/١-٩١ رقم ٢٧٢ ، ٢١٦/٦ رقم ٦٢٢٥) بدون هذه الزيادة ، وقد تبع المؤلف في هذا العزو المنذري في الترغيب (٣/١٧٤) وإنها هذه الزيادة رواها الطبراني في الأوسط (٥/٩١ رقم ٤٧٦٣) من حديث بريدة ، والله أعلم .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/٩٥) .

(٤) (٢/٨٧ رقم ٥٨٧) .

(٥) في «الأصل» : عمر . وضرب فوقها المؤلف وهو تحريف ، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة ومصنفه وهو الصواب ، وهو عبد الله بن نمير يروي عن فضيل بن غزوان ، ويروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال .

(٦) ليست في مسند ابن أبي شيبة ولا مصنفه .

(٧) في مسند ابن أبي شيبة : فيوقفون .

(٨) تصحفت في مسند ابن أبي شيبة إلى : سلب . وسلت الله أنفه أي : جده وقطعه . قاله ابن الأثير في النهاية (٢/٣٨٨) وذكر هذا الحديث .

[٢/٤٩٠٦] رواه أحمد بن منيع^(١): ثنا سريج بن النعمان، ثنا حشرج بن نباتة، عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: «بعث إليه عمر بن الخطاب أن يستعين [به]^(٢) على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، فقال: لم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة أتى بالوالي فقذف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر فينهض به انتهازية يزول عنه كل عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان لله - عز وجل - مطيعًا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان لله عاصيًا حرق به الجسر فهو في جهنم سبعين عامًا. فقال [له]^(٣) عمر رضي الله عنه: أسمعت من رسول الله ﷺ ما [لم]^(٣) نسمع؟ ! قال: وكان سلمان وأبو ذر [جالسين]^(٤) فقال سلمان: نعم والله يا عمر، ومع السبعين سبعين خريفًا في وادٍ من نار (يتلهب)^(٥) التهابًا فقال عمر بيده على جبهته: إنا لله وإنا إليه راجعون، من يأخذها بها فيها؟ [فقال]^(٦): من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض».

[٣/٤٩٠٦] ورواه عبد بن حميد^(٦): ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أبنا (عبيد الله)^(٧) بن العيزار، عن رجل من أهل الشام «أن عمر أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل لك. قال: لم؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتز به [٤/١٦٥-] حتى يزول كل عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلا مضى، وإن كان جائرًا أهوى في النار سبعين خريفًا. فدخل عمر المسجد وهو منتقع اللون، فقال له أبوذر: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث حدثني بشر بن عاصم. قال: وما هو؟ فحدثه به، فقال أبوذر: نعم، لقد سمعته من رسول الله ﷺ فقال عمر: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبوذر: من أسلت الله أنفه وأصدغ خده»^(٨).

(١) المطالب العالية (٢/٣٧٢-٣٧٣ رقم ٣/٢١١٦).

(٢) من المطالب.

(٣) في «الأصل»: لا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل»: جلوس. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في المطالب: يلهب.

(٦) المنتخب (١٦٠ رقم ٤٣٠).

(٧) في المنتخب: عبد الله. وهو تحريف، وعبيد الله بن العيزار له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.

(٨) قال في المختصر (٧/١٣١ رقم ٥٥٥٧): قال ابن منده: قول من قال فيه عن بشر بن عاصم، عن أبيه. وهم لا يصح، وقد رواه سويد بن عبد العزيز، عن أبي وائل، عن بشر بن عاصم، كذلك في الطبراني وغيره، ورواه عطاء عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم أخرجه ابن منده من طريقه فهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض.

٢٢ - باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا

ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا

[١/٤٩٠٧] قال مسدد^(١): ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد قال: «كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو - أحسبه قال: - أتوا الحسن ففسره لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا. وخصلة نسيها أزهر، قال: فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: لا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا فإنه يقول: لا تنقشوا خواتيمكم محمدًا، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالًا»^(٢).

[٢/٤٩٠٧] رواه النسائي في الصغرى^(٣): باختصار فقال: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا هشيم، أبنا العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا».

[٣/٤٩٠٧] ورواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين، ثنا مسدد... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على أزهر بن راشد، وهو مجهول، قاله أبو حاتم والذهبي في الكاشف وفي رجال التهذيب.

(١) المطالب العالية (٣/٢٦ رقم ٢٢٩١) مختصرًا.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(٣) (٨/١٧٦-١٧٧ رقم ٥٢٠٩).

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٢٧).

٢٣- [٤/١٦٥ق-ب] باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه

والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته

وحسن الإقبال عليهما

[٤٩٠٨] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه وأضافه، فقال: إني أريد أن أخاصم، فقال له: تحول؛ فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه».

[٤٩٠٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن نعيم، عن أبيه قال: «شهدت أبا هريرة رضي الله عنه يقضي، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكى عليها، فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له: ما لك؟ قال: (استأدى)^(٣) عليّ الحارث. فقال له أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك؛ فإنها سنة أبي القاسم ﷺ».

هذا إسناده ضعيف.

[١/٤٩١٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا [يقض]»^(٥) وهو غضبان، وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر^(٦).

[٢/٤٩١٠] رواه الدارقطني^(٧): ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

(١) المطالب العالية (٢/٤١٥ رقم ٢١٩٩).

(٢) البغية (١٤٨ رقم ٤٥٩).

(٣) في البغية: إسنادي. وهو تحريف.

(٤) (٣٥٦/١٢ رقم ٦٩٢٤).

(٥) في «الأصل»: يقضي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الميثمي في المجمع (٤/١٩٧): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير

الثقفي، وهو ضعيف.

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢٠٥ رقم ١٠).

[٣/٤٩١٠] وبه^(١): إلى أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع»^(٢) صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

[٤/٤٩١٠] ورواه البيهقي في سننه^(٣): ثنا [أبو الحسن]^(٤) علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبدالله بن صالح المقرئ، ثنا زهير بن معاوية [٤/١٦٦-١] أبو خيثمة، عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

ورواه زيد بن أبي الزرقاء [عن عباد]^(٥) عن أبي عبدالله (العنبري)^(٦) به، وقال: «في إشارته ولحظه وكلامه».

[٥/٤٩١٠] قال البيهقي^(٧): وأبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.

[٤٩١١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٨): حدثنا شباية، ثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن أبي وداعة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من شد على عضلة عضد (مخاصم)^(٩) بغير علم بخصومته؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(١٠).

٢٤ - باب الرجلان يدعيان في أرض

[٤٩١٢] قال أبوداود الطيالسي^(١١): ثنا مبارك بن فضالة، عن أبي عمران الجوني، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «أعطاني رسول الله ﷺ أرضاً وأعطى أبابكر أرضاً، قال:

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٠٥ رقم ١١).

(٢) في سنن البيهقي: يرفعن .

(٣) السنن الكبرى (١٠/١٣٥).

(٤) في «الأصل»: أبو الحسين، وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء .

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى .

(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى: العنزي .

(٧) السنن الكبرى (١٠/١٣٥).

(٨) المطالب العالية (٢/٤١٥ رقم ٢٢٠١).

(٩) في المطالب: مخاصم .

(١٠) قال في المختصر (٨/٣٣٥ رقم ٦٢٩٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلًا .

(١١) (١٦٢ رقم ١١٧٤).

[فاختلفنا]^(١) في [عذق]^(٢) - يعني نخلة - فقلت: إنها هي من أرضي، وقال أبو بكر: هي من أرضي. فقلت: يا أبا بكر، أما ترى انظر، أما ترى أنها من أرضي، فأبى وقال كلمة ندم عليها، فقال لي: يا ربعة، قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصاً. قال: قلت: لا. فقال: لا والله إذا [لأستعدين]^(٣) عليك [رسول الله]^(٤) قلت: أنت أعلم. فانطلق يؤم النبي ﷺ واتبعته، فجاء ناس من قومي، فقال: يرحم الله أبا بكر هو الذي قال لك [ما قال]^(٥) ويستعدي عليك. فانطلقوا معي، فقلت لهم: أتدرون من هذا. هذا أبو بكر الصديق ثاني اثنين إذ هما في الغار يأتي رسول الله ﷺ [فيغضب]^(٥) لغضبه، ويغضب الله - عز وجل - لغضب رسول الله ﷺ؛ فيهلك ربعة، ارجعوا ارجعوا. فرددتهم، فانطلقت وقد سبق إلى رسول الله ﷺ فقصص عليه، فلما جئت قال لي: يا ربعة، ما لك والصديق؟ قلت: يا رسول الله، قال لي شيئاً وقال لي: قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصاً. فقلت: لا أقول لك مثل ما قلت لي. قال رسول الله ﷺ: أجل. قال: فلا تقل له مثل ما قال لك، ولكن قل: يغفر الله لك يا أبا بكر. فقلت: يغفر الله لك يا أبا بكر، يغفر الله لك يا أبا بكر، فولى أبو بكر - رضي الله عنه - وهو يبكي.

هذا إسناد حسن، مبارك مختلف فيه.

[٤٩١٣] [٤/١٦٦-ب] قال أبو داود الطيالسي^(٦): وثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب «أن رجلين اختصما إلى أبي الدرداء في شبر من الأرض، فقال أبو الدرداء: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كنت في أرض فسمعت رجلين [يختصمان]^(٧) في شبر من أرض فاخرج منها. فخرج أبو الدرداء فأتى الشام».

هذا إسناد رواه ثقات.

(١) في «الأصل»: فاختلغا. و المثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: عدو. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: لأستأذنن. والمثبت من مسند الطيالسي، وسيأتي على الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من الطيالسي.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي والمختصر.

(٦) (١٣٢) رقم (٩٨٣).

(٧) في «الأصل»: يختصما. والمثبت من مسند الطيالسي.

٢٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١/٤٩١٤] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبو الزناد قال: «كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب به إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن اقض اليمين مع الشاهد. فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد».

[٢/٤٩١٤] رواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن اقض باليمين مع الشاهد، فإنها السنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد».

[١/٤٩١٥] قال مسدد^(٣): وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة قال: «قضى نبي الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم»^(٤).

[٢/٤٩١٥] رواه إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين مع الشاهد، قال أبي: وأشهد أن علياً قضى به بين أظهركم» قال عبدالعزيز: يقول محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

[٣/٤٩١٥] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد... فذكره.

[٤/٤٩١٥] ورواه البيهقي في سننه^(٦) عن الحاكم به.

ورواه الترمذي في الجامع^(٧) وابن ماجه^(٨) والحاكم والبيهقي^(٩) من حديث

(١) المطالب العالية (٢/٤١٨) رقم (٢٢١٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٧٣-١٧٤).

(٣) المطالب العالية (٢/٤١٨) رقم (٢/٢٢٠٩).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٦٢٨) رقم (١٣٤٥) من طريق جعفر بن محمد به.

(٥) المطالب العالية (٢/٤١٨) رقم (١/٢٢٠٩).

(٦) السنن الكبرى (١٠/١٧٠).

(٧) (٣/٦٢٨) رقم (١٣٤٤).

(٨) (٢/٧٩٣) رقم (٢٣٦٩).

(٩) السنن الكبرى (١٠/١٧٠).

محمد بن علي، عن جابر، وأشار إلى حديث علي.

[١/٤٩١٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: حدثني عبدالله بن علي، عن عبدالعزيز بن المطلب المخزومي، عن سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم «شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

[٢/٤٩١٦] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يعقوب، ثنا عبدالعزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن جده قال: «كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم قضى باليمين والشاهد».

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذا في الشراء [٤/١٦٧قأ] والبيع وأشباهه.

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه^(٢) وغيره، ورواه أصحاب السنن الأربعة^(٣) من حديث أبي هريرة، ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) في مسنديهما وابن ماجه^(٥) والبيهقي في سننها^(٦) من حديث سُرَّق.

٢٦- باب اليمين على المطلوب إذا لم يكن للمدعي بينة

[١/٤٩١٧] قال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا روح بن عبادة، ثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قضى إذا لم يكن للطالب بينة، فعلى المطلوب البينة».

[٢/٤٩١٧] قال^(٨): وثنا أبو معاوية، عن الحجاج به مثله.

[٣/٤٩١٧] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا محمد بن (بشر)^(١٠) العبدى، عن حجاج

(١) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع .

(٢) (١٧١٢ رقم ١٣٣٧/٣).

(٣) أبو داود (٣٠٩/٣ رقم ٣٦١٠) الترمذي (٦٢٧/٣ رقم ١٣٤٣) النسائي في الكبرى (٣/٤٩١ رقم ٦٠١٤) ابن ماجه (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٨).

(٤) (٦٤/٢ رقم ٥٦٨).

(٥) (٧٩٣/٢ رقم ٢٣٧١).

(٦) السنن الكبرى (١٧٢/١٠-١٧٣).

(٧) المطالب العالية (٢/٤١٧ رقم ٢٢٠٧/٢).

(٨) المطالب العالية (٢/٤١٧ رقم ٢٢٠٧/٣).

(٩) (١١١/١-١١٢ رقم ١٤١).

(١٠) في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه: بشر . وهو تحريف، ومحمد بن بشر العبدى من رجال التهذيب.

ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب طلبة بغير شهداء، فالمطلوب هو أولى باليمين». هذا إسناد رواه ثقات، وتقدم في كتاب الأيمان.

٢٧ - باب التشديد في اليمين الفاجرة

وما يستحب للإمام من وعظه فيها

[١/٤٩١٨] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا جعفر بن سليمان، عن الفردوسي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - «أن رجلين اختصما إليه في أرض، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ليقطع مال أخيه؛ لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان»^(٢).

[٢/٤٩١٨] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عياض أبو خالد، سمعت معقل بن يسار يقول: «كان بين جارين لي كلام فصارت اليمين على أحدهما، سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣/٤٩١٨] ورواه عبد بن حميد^(٣): ثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة... فذكره.

[٤/٤٩١٨] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة... فذكره.

قلت: رواه النسائي^(٤) في القضاء من طريق عياض أبي خالد البصري، عن معقل بن يسار... فذكره.

وله شاهد من حديث الحارث بن مالك، وتقدم في الأيمان في كتاب اليمين الغموس.

[١/٤٩١٩] [٤/١٦٧-ب] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن جعفر ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ أحدهما من حضرموت، فقال للمدعى عليه: احلف. فقال المدعى: يا رسول

(١) (١٢٦) رقم (٩٣٣).

(٢) قال في المختصر (٧/١٤٢-١٤٣) رقم (٥٥٩٦): رواه أبو داود الطيالسي ومسدد وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والنسائي في الكبرى بلفظ واحد، ورواه ثقات.

(٣) المنتخب (١٥٣) رقم (٤٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣/٤٩٢) رقم (٦٠٢١).

الله، ما لي إلا يمينه، إذا يذهب بأرضي. قال: بلى، إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله ولا يزكيه وله عذاب أليم. قال: فورع الرجل، فردها عليه^(١).

[٢/٤٩١٩] رواه عبد بن حميد^(٢) به: «أن رجلين تنازعا في أرض أحدهما من حضرموت، فارتفعا إلى النبي ﷺ فجعل يمين أحدهما، فضج الآخر وقال: يجعلها (بينة)^(٣) فيقتطع (أرضاً)^(٤) بيمينه. فقال رسول الله ﷺ: إن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلماً؛ كان ممن لا ينظر الله إليه ولا يزكيه، وله عذاب أليم. فقال الآخر: فلا أبالي. قال: وتورع الآخر عن اليمين».

[٣/٤٩١٩] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) في سننهم من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، بغير هذا اللفظ.

[١/٤٩٢٠] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: «كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي: بيتك وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أني قد تركتها».

قال جرير: «وكننت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عدياً قال لي في حديث العرس بن عميرة: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٩) قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيره».

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٨): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

(٢) المنتخب (١٩٠ رقم ٥٣٨).

(٣) في المنتخب: يمينه.

(٤) في المنتخب: أرضي.

(٥) (١٣/٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٧٢٧٤).

(٦) (٣/٣١٠ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).

(٧) (٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤).

(٨) (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

(٩) آل عمران: ٧٧.

[٢/٤٩٢٠] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن عدي بن عدي الكندي، أخبره عن أبيه، أنه قال: «جاء رجلان [٤/١٦٨-] إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. قال الآخر: هي أرض أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض».

[٣/٤٩٢٠] و رواه النسائي في الكبرى^(١): عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به. [٤/٤٩٢٠] و رواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، ثنا عدي بن عدي... فذكره إلا أنه قال: قال جرير: فزادني أيوب، وكنا جميعاً حين سمعنا من عدي، قال: قال عدي في حديث العرس بن عميرة: «فتزلت هذه الآية...» فذكره.

٢٨ - باب حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

[٤٩٢١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا يحيى بن [هاشم]^(٤) ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة^(٥) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

هذا إسناد فيه مقال (يحيى بن القاسم ما علمته بعد)^(٦) وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه النسائي في سننه^(٧)، ورواه ابن ماجه في سننه^(٨) من حديث أبي هريرة بسند صحيح، كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

(١) (٣/٤٨٦ رقم ٥٩٩٦).

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٧٨).

(٣) البغية (١٤٨ رقم ٤٦١).

(٤) في الأصل: القاسم . وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، ويحيى بن هاشم هو أبو زكريا الغساني السمسار .

(٥) زاد في البغية: عن أم سلمة . ولعلها مقحمة، والله أعلم .

(٦) كذا قال المؤلف لما وقع في الإسناد عنده من تحريف، ويحيى بن هاشم يعرفه المؤلف بالضعف، فقد ضعف به عدة أحاديث قبل ذلك، والله أعلم

(٧) (٨/٢٣٣ رقم ٥٤٠١) قلت: وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٨) (٢/٧٧٧ رقم ٢٣١٨).

٢٩- باب الرجلان يدعيا في صيد

[١/٤٩٢٢] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول]^(١) المخزومي المكي قال: ثنا القاسم بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: «نصبت [حبائل]^(٢) لي بالأبواء فوق في الحبل منها ظبي، فأنفلت بأجل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه، فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة يظلل عليه من الشمس بنطح فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين، فقلت: هذا حبل في [٤/١٦٨-ب] رجله يا رسول الله. قال: هو ذاك».

[٢/٤٩٢٢] قال أبو يعلى^(٣): وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان بن [مسمول]^(١) سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي، قال: سمعت أبي - وقد كان أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: «نصبت حبائل لي بالأبواء فوق في حبل منها ظبي، فأفلت فخرجت في أثره، فوجدت رجلا قد أخذه، فتنازعا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه نازلا بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطح، فاختصمنا إليه، فقضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة [أو نحن]^(٤) محتاجون؟ قال: ناد يا صاحب الإبل ثلاثا، فإن جاء وإلا فاحلل صرارها ثم اشرب، ثم صر وأبق للين دواعيه. قال: يا رسول الله، الضوال ترد علينا، هل لنا أجر إن نسقيها؟ قال: نعم، في كل كبد أجر. ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا، قال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر، ترد الماء يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين [جراثيم]^(٥) العرب والله. قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآتي الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، وبر والدك، وصل رحمك، واقر الضيف، وامر بالمعروف وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال^(٦).

(١) في «الأصل»: مسمول. بالشين المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: حبائل.

(٣) (٣/١٣٧ - ١٣٨ رقم ١٥٦٨).

(٤) في «الأصل»: وهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: جراثيم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، والجراثيم: الأصل، كما قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٥٤).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٥): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

[٣/٤٩٢٢] ورواه البيهقي في سننه: (أبنا)^(١) أبويعلى فذكره.

وتقدم في آخر كتاب البيع في اتخاذ الماشية.

٣٠ - باب استنابة الإمام

[٤٩٢٣] قال أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا أبوخيثة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، فذكر بهذه الترجمة أحاديث وقال في بعضها: «وما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا ولا أبوبكر ولا عمر - رضي الله عنهما - حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض هذا الأمر - يعني: صغارها»^(٣).

هذا إسناده ثقات.

٣١ - [٤/١٦٩ق-] باب فيمن خشي أمرًا فاستعان عليه بكتاب

الحاكم

[٤٩٢٤] قال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا أبووائل خالد بن محمد، ثنا فهد بن عوف (بنزل)^(٥) بني عامر قال: [حدثنا]^(٦) نائل بن (مطر)^(٧) بن رزين بن أنس السلمي، حدثني أبي، عن جدي (رزين)^(٨) بن أنس قال: «لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لنا [بئرًا]^(٩) وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فكتب لي كتابًا: من محمد رسول الله ﷺ أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا، ولهم دارهم إن كان صادقًا، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضاوا

(١) كذا في «الأصل» وقد سقط إسناده البيهقي إلى أبي يعلى، وقد أشار الحافظ ابن حجر بحاشية «الأصل» إلى هذا فكتب بقلمه: سقط. ولم أجد الحديث من طريق أبي يعلى في سنن البيهقي، إنما وجدته فيها (٣٦٠/٩) من طريق محمد بن عباد المكي به، والله أعلم.

(٢) [٣٤٤/٩-٣٤٥ رقم ٥٤٥٥].

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) [١٣٠-١٢٩/١٣ رقم ٧١٧٨].

(٥) في مسند أبي يعلى: بمنزل.

(٦) في «الأصل»: دنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في مسند أبي يعلى: مطرف.

(٨) تحرفت في المجمع إلى: زر.

(٩) في «الأصل»: بئر. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١) في «الأصل»: دون. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

لنا به . قال : وكان في كتاب النبي ﷺ هجاء كان : [كون] ^(١) «^(٢)» .

٣٢ - باب التخير

[١/٤٩٢٥] قال أبويعلى الموصلي ^(٣) : ثنا هارون بن معروف ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة «أنه شهد أن أباهريرة خير غلامًا بين أبيه وأمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه» ^(٤) .

[٢/٤٩٢٥] رواه ابن حبان في صحيحه ^(٥) : ثنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الشافعي ^(٦) وأحمد ابن حنبل ^(٧) وأصحاب السنن الأربعة ^(٨) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(٩) وابن ماجه ^(١٠) والدارقطني ^(١١) من حديث عبد الحميد ، عن أبيه ، عن جده بسند ضعيف كما بيته في الكلام على زوائد ابن ماجه .

٣٣ - باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رضي الله عنه : ينبغي أن تعطي أجرة القسام من بيت المال ، لأن القسام حكام .

[١/٤٩٢٦] وقال مسدد ^(١٢) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف ، عن أبيه «أن عليًا رضي الله عنه قسم قسمًا فدعا رجلاً يحسب بين الناس ، فقالوا : أعطه . قال : إن شاء ، وهو سحت» .

(٢) قال المهيتمي في المجمع (٣٣٦/٥) : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) (٥١٢/١٠) رقم (٦١٣١) .

(٤) ليس على شرط الكتاب فقد رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق زياد بن سعد به كما سيأتي .

(٥) موارد الظمان (١/٥١٣) رقم (١٢٠٠) .

(٦) ترتيب مسند الشافعي (٢/٦٣-٦٤) رقم (٢٠٥) .

(٧) مسند أحمد (٢/٤٤٧) .

(٨) أبو داود (٢/٢٨٣-٢٨٤) رقم (٢٢٧٧) الترمذي (٣/٦٣٨) رقم (١٣٥٧) النسائي (٦/١٨٥-١٨٦)

رقم (٣٤٩٦) ابن ماجه (٢/٧٨٧-٧٨٨) رقم (٢٣٥١) .

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/١٦٢) رقم (٩١١١) ، (١١/٣٧٧) رقم (١١٥٠٦) .

(١٠) (٢/٧٨٨) رقم (٢٣٥٢) .

(١١) (٤/٤٣-٤٤) رقم (١٢٦ ، ١٢٧) .

(١٢) المطالب العالية (٢/٤١٥) رقم (٢٢٠٢) .

(١) السنن الكبرى (١٠/١٣٣) .

[٢/٤٩٢٦] رواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو نصر بن قتادة. قال: أبنا [٤/١٦٩-ب] أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان... فذكره.

[٣/٤٩٢٦] قال^(٢): وأبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: «دخل علي - رضي الله عنه - بيت المال [فأضرب به]^(٣) فقال: لا أمسي وفيك درهم. فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل، فقال الناس: لو عوضته. فقال: إن شاء، ولكنه سحت».

قال البيهقي: إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتاج به.

قلت: وضعفه ابن معين والدارقطني، ونسبه أبو بكر بن عياش إلى الكذب.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا [نرى]^(٤) عليًا يعطي شيئا يراه سحتًا - إن شاء الله.

٣٤- باب لكل شيء خطأ إلا السيف

[١/٤٩٢٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرش».

[٢/٤٩٢٧] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥): ثنا أحمد بن عبد الملك قال: ثنا زهير، ثنا جابر، ثنا [أبو عازب]^(٦) قال: دخلت على النعمان بن بشير... فذكره.

[٣/٤٩٢٧] ورواه ابن ماجه^(٧) من طريق جابر الجعفي به بلفظ: «لا قود إلا بالسيف».

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٣٢).

(٣) في «الأصل»: فاضطرب. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، فقد ذكر ابن الأثير الحديث في النهاية (٣/٨٤) مادة ضرب، وقال: أي استخف به.

(٤) في «الأصل»: يرى. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٥) مسند أحمد (٤/٢٧٥).

(٦) في «الأصل»: أبو غالب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وأبو عازب هو مسلم بن عمرو - أو ابن أراك - يروي عن النعمان بن بشير، ويروي عنه جابر الجعفي، وهو من رجال التهذيب، وتقدم على الصواب، وسيأتي على الصواب أيضًا.

(٧) (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).

(١) (٣/١٠٦ رقم ٨٣).

ورواه الدارقطني^(١) من طريق الحسن، عن النعمان بن بشير به .

[٤/٤٩٢٧] ورواه الحاكم: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان [عن جابر]^(٢) عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: «قال رسول الله ﷺ . . .» .

[٥/٤٩٢٧] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣) به .

[٦/٤٩٢٧] قال^(٣): وأبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال . . . فذكره .

[٧/٤٩٢٧] قال^(٣): وثنا أبو (سعد)^(٤) عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو نصر عمر بن قتادة قالوا: ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن عقيل، أبنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء سوى الحديدية خطأ، ولكل خطأ أورش» .

قال البيهقي: مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتاج بهما .

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي .

(٣) السنن الكبرى (٨/٤٢) .

(٤) في السنن الكبرى: سعيد . وهو تحريف، وأبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان هو الإمام القدوة شيخ الإسلام النيسابوري الخركوشي الواعظ، ترجمته في السير (١٧/٢٥٦) .

[٧٩] [٤/ق ١٧٠-أ] كتاب الشهادات ومن تجاوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

١ - باب الاختيار في الإشهاد

[١/٤٩٢٨] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ في قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾^(٢) إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم، إن الله - عز وجل - أراه ذريته، فرأى رجلاً أزهراً ساطعاً نوره، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: يا رب، فما عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب، زد في عمره. قال: لا، إلا أن تزيد من عمرك. قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة. قال آدم: فقد وهبت له من عمري أربعين سنة. قال: فكتب الله عليه كتاباً، وأشهد عليه ملائكته، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري [أربعون]^(٣) سنة. قال: [إنك]^(٤) قد وهبت لابنك داود. قال: ما وهبت لأحد شيئاً، قال: فأخرج الله - عز وجل - الكتاب، وشهد عليه ملائكته^(٥).

[٢/٤٩٢٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.
[٣/٤٩٢٨] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبونصر، ثنا حماد... فذكره وزاد: «ثم أكمل لآدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة سنة».

[٤/٤٩٢٨] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا هذبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس وغير واحد، عن الحسن قال: «لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: إن أول من جحد آدم، إن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج منه

(١) (٣٥٠) رقم ٢٦٩٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) في «الأصل»: أربعين. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل»: إنه. وهو تحريف. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٧): رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور.

(٦) (٩٩/٥-١٠١) رقم ٢٧١٠.

ما هو ذارئ، فجعل [يعرضهم]^(١) عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال: أي رب، أي بني هذا؟ قال: ابنك داود...»^(٢) فذكر حديث أحمد بن منيع بتمامه.

[٥/٤٩٢٨] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٦/٤٩٢٨] ورواه البيهقي في سننه^(٤): ثنا [٤/١٧٠ ق-ب] أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[٧/٤٩٢٨] قال^(٥): وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، ثنا أبوسلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة... فذكر حديث أحمد ابن منيع بتمامه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) والحاكم^(٨) وغيرهم.

٢ - لا تقبل شهادة خائن ولا خصم ولا ظنين

[١/٤٩٢٩] قال مسدد^(٩): ثنا حفص، عن محمد بن زيد القرشي، عن طلحة بن عبدالله ابن عوف «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى (حتى)^(١٠) انتهى إلى الثنية، فقال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»^(١١).

[٢/٤٩٢٩] رواه البيهقي في سننه^(١٢): أبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا أبوالحسن

(١) في «الأصل»: بعضهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال في المختصر (١٤٧/٧ - ١٤٨ رقم ٥٦٠٦): مدار أسانيدهم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٨): رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسند أحمد (٢٥١/١ - ٢٥٢).

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٤٦).

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٤٦ - ١٤٧).

(٦) (٢٤٩/٥ رقم ٣٠٧٦، ٢٥٠/٥ رقم ٣٠٧٨، ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ رقم ٣٣٦٨).

(٧) السنن الكبرى (٦/٦٣ رقم ١٠٠٤٦).

(٨) المستدرک (٢/٣٢٥).

(٩) المطالب العالية (٢/٤١٩ رقم ٢٢١٣).

(١٠) في المطالب: حين.

(١١) قال في المختصر (٧/١٤٨ رقم ٥٦٠٧): رواه مسدد والبيهقي مرسلًا.

(١٢) السنن الكبرى (١٠/٢٠١).

[الكازري]^(١) أبنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد ابن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف... فذكره.

قلت: رواه أبوداود في المراسيل^(٢)، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم، وعنه البيهقي في سننه^(٣)، ثم روى بسنده^(٤) إلى الإمام مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

٣ - باب وجوه العلم بالشهادة

[١/٤٩٣٠] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: «كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله: ممن أنت؟ فمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال له: [قال]^(٦) رسول الله ﷺ: اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»^(٧).

فأمر^(٨) بمعرفة الأنساب. والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار، ولا يمكن في أكثرها العيان.

[٢/٤٩٣٠] رواه أحمد بن منيع: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

[٤٩٣٠] ورواه البيهقي في سننه^(٩): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[٤/١٧١أ] قال الشافعي - رضي الله عنه - : منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

قال البيهقي: وهي الأفعال التي يعاينها فيشهد عليها بالمعاينة. قال الشافعي: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد

(١) في «الأصل»: الكازري. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وانظر الأنساب (١٣/٥).

(٢) (٢٨٦ رقم ٣٩٦).

(٣) السنن الكبرى (١٠/٢٠٢).

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٠١).

(٥) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٧).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٧) قال في المختصر (٧/١٤٨ رقم ٥٦٠٨): رواه أبوداود الطيالسي والبيهقي في الكبرى، ورواته ثقات.

(٨) كتب الحافظ ابن حجر بقلمه حاشية غير واضحة يظهر منها: هذا... ليس في الحديث.

(٩) السنن الكبرى (١٠/١٥٧).

عليه بهذا الوجه، ومنها ما سمعه فيشهد بها أثبت سمعًا من [المشهدود]^(١) عليه مع إثبات بصر، ولا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة، أو معاينة وسمعًا ثم عمي؛ فتجوز شهادته، قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم تجز؛ من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

٤- باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله - جل ثناؤه -: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما...﴾^(٣) الآية.

وقال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾^(٤).

قال الشافعي - رضي الله عنه - : الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية، أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة.

[١/٤٩٣١] وقال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت [كديراً]^(٦) الضبي - قال أبو إسحاق: سمعته منه منذ خمسين سنة. قال شعبة: وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبو داود: وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة - قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: قل العدل، وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذاك؟ قال: أطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذاك أو أستطيع ذاك؟ قال: فهل لك من إيل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك [حتى]^(٧) تجب لك الجنة».

[٢/٤٩٣١] رواه البيهقي في سننه^(٨): ثنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

(١) في «الأصل»: الشهود. والمثبت من سنن البيهقي.

(٢) المائة: ٨.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) (١٩٤ رقم ١٣٦١).

(٦) في «الأصل»: أكيدر. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وسنن البيهقي، وهو الصواب.

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي وسنن البيهقي.

(٨) السنن الكبرى (١٥٨/١٠-١٥٩).

[٤٩٣٢] [٤/١٧١-ب] وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس ، حدثني عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بخير الشهداء ، الذي يأتي - أو يجيء - بشهادته قبل أن يسألها»^(١) .

٥- باب من رد شهادة العبيد والصبيان ومن قبلها

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وقول الله - عز وجل - ﴿من رجالكم﴾^(٢) يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء ؛ ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ؛ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء ، ولأننا أمرنا أن نقبل شهادة من نرضى ، قال الشافعي : فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير . فابن عباس ردها .

[٤٩٣٣/١] وقال مسدد^(٣) : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : «كتب عبدالله بن أبي مليكة إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا تجوز ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿عن ترضون من الشهداء﴾^(٤) وعن زنج نحروا [حمرا]»^(٥) : إن ضمن سيدهم فلا قطع عليهم» .

(١) رواه مسلم (٣/١٣٤٤ رقم ١٧١٩) حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك به ، وزاد في الإسناد «عن زيد ابن خالد الجهني» . وكذا هو في الموطأ (٧٢٠ رقم ٣) لكن فيه «عن أبي عمرة» بدل «عن ابن أبي عمرة» . ورواه أبو داود (٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٦) والترمذي (٤/٤٧٢ رقم ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦) من طرق عن مالك به ، وقد اختلف على مالك في أبي عمرة ، قال الترمذي : وأكثر الناس يقولون : عبدالرحمن ابن أبي عمرة ، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث ، فروى بعضهم عن أبي عمرة ، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة ، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري . وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد ، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد ابن خالد غير هذا الحديث ، وهو حديث صحيح أيضا ، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول ، وأكثر الناس يقولون عبدالرحمن بن أبي عمرة .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/٢٥) : اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث ، فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبومصعب الزهري ومصعب الزبيري : عن أبي عمرة الأنصاري ، وقال القعني ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة ، وكذلك قال بن وهب وعبدالرزاق عن مالك ، وسمياه فقالا : عن عبدالرحمن بن أبي عمرة . فرفعا الإشكال ، جودا في ذلك وأصابا .

قلت : ولم يذكروا اختلافا على مالك في وصل الحديث وإرساله ولذلك أرجح - والله أعلم - أن إسناد الحديث سقط منه «عن زيد بن خالد» .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المطالب العالمة (٢/٤١٩ رقم ٢٢١٤) .

(٤) في «الأصل» : حمرا . والمثبت من المطالب .

[٢/٤٩٣٣] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(١): أخبرني (علي بن محمد)^(٢) الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله - عز وجل - : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) وليسوا ممن نرضى. قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحرى إن سئلو أن يصدقوا، فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير».

[٣/٤٩٣٣] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٤).

[٤/٤٩٣٣] قال^(٥): وأبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «في شهادة الصبيان: لا تجوز».

[٥/٤٩٣٣] قال^(٦): وأبنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه قال: أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة «أنه كتب إلى ابن عباس [يسأله]^(٧) عن شهادة الصبيان، فكتب إليه أن الله - عز وجل - يقول: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) وليسوا ممن نرضى».

[٤٩٣٤] قال مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن [محمد]^(٨) بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف المطيين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»^(٩).

[٤٩٣٥] [٤/١٧٢-] قال مسدد^(١٠): وثنا إسماعيل، أبنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال علي: «شهادة الصبي على الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة».

(١) المستدرک (٢/٢٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) كذا في «الأصل» وسنن البيهقي، وفي المستدرک: محمد بن علي.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٦٢).

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٦١).

(٦) السنن الكبرى (١٠/١٦١-١٦٢).

(٧) في «الأصل»: فسأله. والمثبت من السنن الكبرى.

(٨) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (١/١٩٣) ومسند أبي يعلى (٢/١٥٧).

رقم ٨٤٥) وقد روى أحمد وأبو يعلى الحديث من طريق بشر بن المفضل به، و محمد بن جبير بن مطعم من رجال التهذيب.

(٩) قال في المختصر (٧/١٥١ رقم ٥٦١٤): رواه مسدد ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه.

(١٠) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ٢٢١٥) بهذا الإسناد إلى الحسن عن النبي مرسلًا.

٦ - باب من رد شهادة أهل الذمة

قال الله - جل ثناؤه - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(١) وقال : ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ ^(٢) وقال : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ ^(٣) قال الشافعي - رضي الله عنه - : ففي هاتين الآيتين - والله أعلم - دلالة على أن الله - تعالى - إنما عَنَى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا، لا المشركون؛ لقطع الله - تعالى - الولاية (بيننا) ^(٤) وبينهم بالدين. قال الشافعي : وكيف يجوز أن نرد شهادة مسلم بأن ^(٥) نعرفه يكذب على بعض الآدميين، ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله - تعالى - وقد أخبرنا الله أنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا : ﴿هذا من عند الله ليشتروا به ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٥) الآية .

[١/٤٩٣٦] وقال مسدد ^(٦) : ثنا أبو معاوية، عن عمر بن [راشد] ^(٧) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ترث ملة ملة، ولا نجيز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم» ^(٨) .

[٢/٤٩٣٦] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ [ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب] ^(٩) ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شاذان قال : كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرها» .

قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) غير موجود بالسنن الكبرى .

(٤) زاد بعدها في «الأصل» : لا . وهي زيادة مقحمة، غير موجودة بالسنن الكبرى .

(٥) البقرة : ٧٩ .

(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٦) .

(٧) في «الأصل» : الشريد . وقد ضُيب فوقها وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو عمر بن راشد بن شجرة، من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب .

(٨) قال في المختصر (٧/ ١٥٢ رقم ٥٦١٦) : رواه مسدد مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد .

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي، ولا بد منها فإن الحاكم لم يدرك الدوري، بل ولد بعد موته بأكثر من خمسين سنة؛ فقد ولد الحاكم في شهر ربيع الأول سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة، وتوفي الدوري في صفر سنة إحدى و سبعين و مائتين .

[٣/٤٩٣٦] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١).

[٤/٤٩٣٦] قال^(١): وأبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أبنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، ثنا بقية، عن الأسود بن عامر الأزدي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل».

[٥/٤٩٣٦] قال^(١): وأبنا أبوسعद الماليني، أبنا أبو أحمد بن عدي [٤/١٧٢ق-ب] الحافظ، أبنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم».

قلت: مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

٧ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢)

[١/٤٩٣٧] قال مسدد: ثنا الحسن بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذام مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري «في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢) قال: برئ منها [الناس]^(٣) غيري وغير عدي بن بداء، وكانا يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا في تجارتهما إلى الشام وقدم عليهما مولى بني (لهم)^(٤) يقال له: (بربر)^(٥) ابن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد بها الملك، وهو عظيم تجارته، فمرض

(١) السنن الكبرى (١٠/١٦٣).

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) سقطت من «الأصل» والمختصر، وأثبتها من جامع الترمذي.

(٤) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن الترمذي: هاشم.

(٥) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن الترمذي: بديل.

فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا ما معنا، وفقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم بالخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيعة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بها عظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله - عز وجل: [٤/١٧٣-١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(١) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر معه فحلف، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء.

[٢/٤٩٣٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو عمر الحارث بن سريج، ثنا يحيى بن زكريا^(٣) ابن أبي زائدة قال: ثنا محمد بن [أبي]^(٤) القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فصحبهما رجل من قريش من بني سهم، فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما دفعها إلى أهله وكتما جاماً كان معه من فضة مخوصاً بالذهب، فقالا: لم نره. فأتى بهما النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كتما ولا اطلعا، فخلى سبيلهما، ثم إن الجام بعد وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء. فقام أولياء [السهمي]^(٥) فأخذوا الجام، وحلف رجلان منهم إن هذا الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، قال: ففيهم نزلت هاتان الآيتان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾^(٦) إلى آخر الآية»^(٧).

[٣/٤٩٣٧] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي

(١) المائدة: ١٠٦-١٠٨.

(٢) (٤/٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٢٤٥٣).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا. وهي زيادة مقحمة، يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة يروي عن محمد ابن أبي القاسم، كما في ترجمتهما من تهذيب الكمال.

(٤) من صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي، وهو محمد بن أبي القاسم الطويل يروي عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، وروى عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٥) في «الأصل» السمي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) المائدة: ١٠٦-١٠٧.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥ / ٤٨٠ رقم ٢٧٨٠) وأبو داود (٣/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٣٦٠٦) والترمذي (٥ / ٢٤٢ رقم ٣٠٦٠) من طريق ابن أبي زائدة به.

قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو خالد^(١) يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان «في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) يقول: شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم أو ﴿آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣) يقول: يهوديين أو نصرانيين، قوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) وذلك أن رجلين نصرانيين أهل دارين أحدهما تميمي، والآخر عديّ صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية ولبزورقة^(٥) فمرض القرشي، فجعل الوصية للداريين، فمات فقبض الداريان المال، فلما رجعا من تجارتها جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين: إن صاحبنا قد خرج [٤/١٧٣ ق-ب] معه بهال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه، أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا: لا. قالوا: إنكما قد ختتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ...﴾^(٦) إلى آخر الآية، فلما نزلت أن يجلسا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا: بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنا من الدنيا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فلما حلفا خلى سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الدارين فقالا: [اشتريناه]^(٧) منه في حياته. وكذبا فكلفا البيعة، فلم يقدر عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ عَشَرَ﴾^(٨) يقول: فإن اطلع على أنها استحقا إثما - يعني الدارين - يقول [إن كانا]^(٩) كتبنا حقا ﴿فَآخِرَانِ﴾^(١٠) فآخران من أولياء الميت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١١) يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق ﴿وَمَا اعْتَدِينَا إِنْ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٢) فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين، يقول الله - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا﴾^(١٣) يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك.

[٤/٩٣٧] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١٤).

(١) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) في «الأصل»: بزورقة. والمثبت من السنن الكبرى.

(٤) في «الأصل»: اشترينا. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٥) المائدة: ١٠٧.

(٦) في «الأصل»: إنما. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.

(٧) المائدة: ١٠٨.

(٨) السنن الكبرى (١٠/١٦٤-١٦٥).

وقال: قد روى معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنها اشترياه، وحفظه مقاتل.

[٥/٤٩٣٧] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(١): باختصار عن الحسن بن أبي أحمد بن أبي شعيب به.

٨ - [٣/١٧٤] باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١/٤٩٣٨] قال مسدد^(٢): ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبو الزناد قال: «كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة فكتب [به]^(٣) إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب أن اقض باليمين مع الشاهد، فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد».

[٢/٤٩٣٨] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد؛ فإنها سنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد».

[١/٤٩٣٩] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة: «قضى نبي الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم»^(٨).

[٢/٤٩٣٩] رواه إسحاق بن راهويه^(٩): أبنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين مع الشاهد» قال أبي: «وأشهد أن علياً قضى به بين أظهركم». قال عبدالعزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

(١) (٥/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٣٠٥٩).

(٢) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢١٠).

(٣) في «الأصل»: معه. والمثبت من المطالب.

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٧٣-١٧٤).

(٥) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ٢٢٠٩).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: قضى. وهي زيادة مقحمة.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٥) من طريق جعفر بن محمد به.

(٩) المطالب العالية (٢/٤١٨ رقم ١/٢٢٠٩).

[٣/٤٩٣٩] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس ابن محمد الدوري ، ثنا شهاب بن سوار ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد . [٤/٤٩٣٩] ورواه البيهقي^(١) : عن الحاكم به .
وتقدم في كتاب القضاء .

٩ - باب ما جاء في كتم الشهادة

[١/٤٩٤٠] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢) : ثنا [عبيد الله]^(٣) ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه . [عن حنش]^(٤) عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «ومن شرب شراباً حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة (استباح)^(٥) بها [٣/١٧٤ق-ب] مال امرئ مسلم ، أو سفك بها دمه ؛ فقد استوجب النار» .

[٢/٤٩٤٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦) : ثنا الحسن ، ثنا المعتمر ، سمعت أبي يحدث ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، ومن شرب شراباً . . . فذكره .
[٣/٤٩٤٠] وبه عن النبي ﷺ قال : «من أعان باطلاً ليدخل بباطله حقاً ؛ فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»^(٧) .

[٤/٤٩٤٠] قال^(٨) : وثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى

(١) السنن الكبرى (١٠/١٧٠) .

(٢) البغية (١٤٩ رقم ٤٦٣) .

(٣) في «الأصل» : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من البغية والمطالب ، وهو الصواب ، وعبيد الله هو ابن عمر القواريري ، يروي عن المعتمر بن سليمان ، ويروي عنه الحارث بن أبي أسامة ، وهو من رجال التهذيب .

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية والمطالب .

(٥) في البغية : اجتاحت .

(٦) المطالب العالية (٢/٤٢٢ رقم ٢٢٢٢) .

(٧) قال في المختصر (٧/١٥٤-١٥٥ رقم ٥٦٢٢) : رواه أبو يعلى ، ومدار إسناد هذا الحديث والذي قبله على حنش ، وهو ضعيف .

(٨) مسند أبي يعلى (٥/١٣٦ رقم ٢٧٥١) .

بابا من أبواب الكباثر، ومن [يعني]^(١) كتم شهادة اجتاحت بها مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه؛ فقد أوجب النار^(٢) أو كما قال. وقد تقدمت قصة السكر في كتاب الأثرية.

١٠ - باب ما جاء في شاهد الزور

فيه حديث ابن عباس في الباب قبله

[١/٤٩٤١] وقال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا جهير بن (يزيد)^(٤) عن عباس بن [خُليْس]^(٥) عن رجل من أهل الكوفة قال: «كنت في حلقة أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٦): من شهد على عبد بشهادة ليس لها بأهل؛ فليتبوأ مقعده من النار». [٢/٤٩٤١] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يزيد، ثنا جهير بن يزيد العبدي، عن خدّاش بن عياش، قال: «كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: كنا جلوساً مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل...»^(٨) فذكره.

هذا حديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٩٤٢] وقال مسدد^(٩): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار يبكّت نفسه، ثم خلى سبيله».

هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

-
- (١) في «الأصل»: بغير. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٤): رواه الطبراني في الكبير والبخاري وأبو يعلى، وفيه حنث واسمه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق.
(٣) (٣٣٨ رقم ٢٥٩٤).
(٤) في مسند الطيالسي: زيد. وهو تحريف، وجهير بن يزيد هو العبدي، له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.
(٥) في «الأصل» ومسند الطيالسي: حليس. بالخاء المهملة، وهو تصحيف؛ فقد ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٤٩٩/٢) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام.
(٦) من مسند الطيالسي والمختصر.
(٧) مسند أحمد (٥٠٩/٢).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٤): رواه أحمد، وتابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.
(٩) المطالب العالية (٤٢٢/٢) رقم ٢٢٢٣.

[١/٤٩٤٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفرات التميمي، سمعت محارب بن دثار يقول: أخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها، وتضرب بأذنانها، وتطرح ما في بطونها، وليس عندها طلبية».

قال محارب يومئذ [٣/١٧٥ق-١] [يعظ]^(٢) رجلا يقول له: اتق ذلك اليوم.

[٢/٤٩٤٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو عمر، ثنا محمد بن الفرات قال: «اختصم إلى محارب بن دثار رجلان، قال: فشهد على أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله ما علمت إنه لرجل صدق، وإن سألت عنه ليحمدن - أو ليزكين - ولقد شهد بباطل علي [ما أدري ما اجتراه علي]^(٤) ذلك، قال: قال محارب: يا هذا، اتق الله، فإنني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها، وترمي بما في أجوافها، ما لها طلبية، وإن النبي ﷺ يعظ رجلا»^(٥).

[٣/٤٩٤٣] قلت: روى ابن ماجه في سننه^(٦) منه قصة الشاهد الزور حسب، عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات به.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط^(٧) والحاكم^(٨) وصححه وابن عدي في الكامل^(٩) من طريق عاصم بن علي، عن محمد بن الفرات به.

ورواه البيهقي في سننه^(١٠) عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي به.

(١) البغية (١٤٩) رقم (٤٦٤).

(٢) في «الأصل»: يغط. وهو تصحيف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٣) (٣٩/١٠) رقم (٥٦٧٢).

(٤) في «الأصل»: قال ترى ما أخبره إلى. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الميثمي في المجمع (٢٠٠/٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لا أعرفه.

(٦) (٧٩٤/٢) رقم (٢٣٧٣).

(٧) (١٩١/٨) رقم (٨٣٦٧).

(٨) المستدرک (٩٨/٤).

(٩) الكامل (١٣٨/٦).

(١٠) السنن الكبرى (١٢٢/١٠).

١١- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

[١/٤٩٤٤] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الأعمال، إنيهن تجتمعن على الرجل حتى يهلكنه. وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعويد، حتى جمعوا من ذلك سوادًا، ثم أجبوا نارًا فأنضجت ما قذف فيها»^(٢)

رواه مسدد والحميدي^(٣) وابن أبي عمر وأبو يعلى^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) والطبراني^(٦) بإسناد حسن، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب في باب ما يحتقر من الذنوب.

[٢/٤٩٤٤] ورواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبوبكر بن فورك قال: أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود... فذكره.

وقد روي في ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع. قال الشافعي -رحمه الله-: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة؛ ردت شهادته.

وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس ابن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة، قال: يكون حرًا مسلمًا بالغًا عاقلًا، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا يكون تاركًا للمروءة في غالب العادة.

[٤٩٤٥] وقال مسدد^(٨): ثنا المعتمر، أبنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة «أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة».

(١) (٥٣ رقم ٤٠٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٨٩/١٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاهما رجال الصحيح، غير عمران بن دوار القطان، وقد وثق.

(٣) (٥٤/١ رقم ٩٨).

(٤) (٥٧/٩ - ٥٨ رقم ٥١٢٢).

(٥) مسند أحمد (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(٦) المعجم الكبير (٢١٢/١٠) رقم ١٠٥٠٠.

(٧) السنن الكبرى (١٨٧/١٠ - ١٨٨).

(٨) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ٢٢١٧).

١٢ - [٤/١٧٥ق-ب] باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية

اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته

قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجَسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(١).

[١/٤٩٤٦] وقال مسدد^(٢) : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرًا ، فإنها هي من الميسر».

[٢/٤٩٤٦] رواه أحمد بن منيع^(٣) : ثنا علي بن هاشم ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص . . . فذكره .

[٣/٤٩٤٦] ورواه البيهقي في سننه^(٤) : أبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أبنا أبو عبد الله الشيباني ، أبنا محمد بن عبد الوهاب ، أبنا جعفر بن عون ، ثنا إبراهيم الهجري [عن أبي الأحوص]^(٥) عن عبد الله قال : «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إننا [تزجران]^(٦) زجرًا ؛ فإنها ميسر العجم» .

[٤/٤٩٤٦] قال^(٧) : وأبنا أبو الحسين بن بشران ، أبنا الحسين بن صفوان ، ثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا زياد بن عبد الله البكائي ، ثنا إبراهيم بن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا هذه . . .» فذكره .

قال البيهقي : رفعه البكائي ، عن إبراهيم وسويد ، عن أبي معاوية ، عن إبراهيم ، والمحفوظ موقوف .

[١/٤٩٤٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨) : ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، حدثني

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ١/٢٢١٨) .

(٣) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ٢/٢٢١٨) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢١٥) .

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي .

(٦) في «الأصل» : تزجر . والمثبت من السنن الكبرى .

(٧) السنن الكبرى (١٠/٢١٥) .

(٨) (٢/٣٥٥-٣٥٦ رقم ١١٠٤ ، ٢/٣٨٢ رقم ١١٥٠) .

مكي بن إبراهيم البلخي، عن (الجعد)^(١) بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، يقول: لا تقبل صلاته»^(٢).

[٢/٤٩٤٧] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي... فذكره.

[٣/٤٩٤٧] ورواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، [٤/١٧٦-] أبنا أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل فقال: «أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟...» فذكره.

[٤/٤٩٤٧] قلت: وروى من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله».

١٣ - باب ما جاء في ذم الملاحم من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله - تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾^(٥)

[١/٤٩٤٨] قال مسدد^(٦): ثنا أبو عوانة^(٧)، عن أبي هاشم، عن ابن عباس قال: «الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام».

[٢/٤٩٤٨] رواه البزار في مسنده^(٨): [حدثنا محمد بن عمار بن صبيح]^(٩) ثنا قبيصة، عن

(١) في مسند أبي يعلى ومسند أحمد وسنن البيهقي: الجعيد. والجعد بن عبد الرحمن بن أوس، يقال له الجعيد أيضاً، وهو من رجال التهذيب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١١٣/٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (٣٧٠/٥).

(٤) السنن الكبرى (٢١٥/١٠).

(٥) لقمان: ٦.

(٦) المطالب العالية (٤١٩/٢) رقم (٢٢١١).

(٧) لعله سقط من هذا الإسناد «عن عبد الكريم الجزري» كما سيأتي في رواية البيهقي من طريق أبي عوانة به.

(٨) مختصر زوائد البزار (٦٢٢/١) رقم (١١١٦).

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار.

سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه حرم الميتة والميسر والكوبة - يعني: الطبل - وقال: كل مسكر حرام»^(١).

[٤٩٤٨/٣] ورواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة [عن عبد الكريم الجزري]^(٣) فذكره.

١٤ - باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين

ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية يكثر من قبل أن فيها سفهاً وديانة^(٤).

[٤٩٤٩] وقال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة، حدث رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦) واللفظ له، والنسائي في الصغرى^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله - تبارك وتعالى - عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح، في باب ما جاء في الديوث.

[١/٤٩٥٠] [٤/ق١٧٦-ب] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن عبيد، عن القاسم، عن أبي أمامة وعائشة «في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾»^(١٠).

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٢ - ٥٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جداً، ورواه البزار باختصار، وفيه محمد بن عمار بن صبيح، شيخ البزار ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٢٢).

(٣) من السنن الكبرى.

(٤) كتب الحافظ ابن حجر حاشية لفظها: رحم الله الشافعي قاله بالنسبة إلى زمانه.

(٥) (٨٩ رقم ٦٤٢).

(٦) مسند أحمد (٢/٦٩، ١٢٨).

(٧) (٥/٨٠ - ٨١ رقم ٢٥٦٢).

(٨) المستدرک (٤/١٤٦ - ١٤٧).

(٩) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٨).

(١٠) لقمان: ٦.

قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا أكل أثمانهن، ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن».

[٢/٤٩٥٠] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطروح بن يزيد الكناني، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾»^(٢) الآية، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان، يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت».

رواه أحمد بن حنبل^(٣) والبيهقي^(٤).

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٥) من طريق علي بن يزيد عن القاسم، وابن ماجه^(٦) من طريق [عبيد الله]^(٧) الأفرقي، كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعاً، فلم يذكروا ما قال مجاهد.

تقدم في البيوع في باب تحريم المغنيات.

[٤٩٥١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أبو عبد الرحمن [الأذرمي]^(٩) ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام»^(١٠).

وتقدم في البيوع في باب تحريم المغنيات.

(١) البغية (٢٧١) رقم (٨٩٥).

(٢) لقان: ٦.

(٣) مسند أحمد (٢٥٢/٥).

(٤) السنن الكبرى (٦/١٤ - ١٥).

(٥) (٣/٥٧٩) رقم ١٢٨٢، (٥/٣٢٢) رقم (٣١٩٥).

(٦) (٢/٧٣٣) رقم (٢١٦٨).

(٧) في «الأصل»: عبدالله. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب، عبيد الله الأفرقي هو ابن زحر، وكذا وقع في رواية ابن ماجه من روايته عن أبي أمامة بلا واسطة، وقد رواه الترمذي من طريقه عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وانظر تحفة الأشراف (٤/١٧٥-١٧٦) رقم (٤٨٩٨).

(٨) (١/٤٠١-٤٠٢) رقم (٥٢٧).

(٩) في «الأصل»: الأذمي. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (١/٦١) بمد الألف وفتح الذال المعجمة، وسكون الراء وفي آخرها ميم. وأبو عبد الرحمن الأذرمي هو عبدالله بن محمد بن إسحاق، من رجال التهذيب.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٩١): رواه أبو يعلى، وفيه ابن نبهان، وهو متروك.

١٥ - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أذن الله لنبي إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن ».

[١/٤٩٥٢] وقال الحميدي^(١) : ثنا سفيان، ثنا (عمر بن دينار)^(٢) عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال : « أتيت فسالني : من أنت؟ فأخبرته عن [نسبي]^(٣) فقال سعد : تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال سفيان : يعني يتغنى به .

قلت : رواه أبو [٤/١٧٧-١] داود في سننه^(٤) من طريق ابن أبي مليكة مختصراً على المرفوع منه دون باقيه .

[٢/٤٩٥٢] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥) : أبنا أبو بكر ابن أبي إسحاق الفقيه وعلي بن حماد قالوا : ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي . . . ذكره .

[٣/٤٩٥٢] قال : وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي - رضي الله عنه - يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن . فقال له رجل : يستغنى به؟ فقال : لا، ليس هذا معناه، معناه تقرأونه حذرًا وتحزينا . وستأتي له شواهد في كتاب التفسير .

١٦ - باب شهادة أهل العصبية

قال الشافعي - رضي الله عنه - : من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها ودعا إليها، فهو مردود الشهادة؛ لأنه أتى محرماً لا خلاف فيه بين علماء المسلمين علمته، واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٦) ويقول رسول الله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » قال الشافعي : قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم . [٤٩٥٣] وقال أبو داود الطيالسي^(٧) : ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن

(١) (١/٤١ رقم ٧٧) .

(٢) في مسند الحميدي : ابن جريج . وانظر الإسناد الذي قبله هناك، وإنما نقله المؤلف من مستدرك الحاكم .

(٣) في «الأصل» : كسي . والمثبت من المستدرك، وهو الصواب .

(٤) (٢/٧٤ رقم ١٤٦٩) .

(٥) المستدرك (١/٥٦٩) .

(٦) الحجرات : ١٠ .

(٧) (٧٨ رقم ٥٧٢) .

عبدالرحمن، أبي إدريس (العائذي)^(١) قال: «أُتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ [يقول: قال الله - عز وجل -]:^(٢) حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمصافين في - أو قال: حقت محبتي للمتباذلين في».

[١/٤٩٥٤] قال^(٣): وثنا الصعق بن حزن، عن عقيل^(٤) الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، أي عرى الإسلام أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله: الحب في الله، والبغض في الله».

[٢/٤٩٥٤] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكر الطريقين معًا [٤/١٧٧-ب] قال: وروي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذه صلة ليست بعصية، فقلَّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه. قال الشافعي: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه، أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظعن في النسب، والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله، ولا على جناية من البعض على البعض، وكأن يقول: أبغضه؛ لأنه من بني فلان. فهذه العصية المحضة التي ترد بها الشهادة.

قلت: وسيأتي حديث عبادة بطرقه في كتاب الأدب.

[١/٤٩٥٥] قال أبوداود الطيالسي^(٦): [حدثنا شعبة]^(٧) وثنا عمران القطان وهمام، عن قتادة، قال همام: عن يزيد بن عبدالله بن الشخير - وقال عمران: عن مطرف بن عبدالله بن الشخير - عن عياض بن حمار قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يشتمني وهو

(١) في مسند الطيالسي: الخولاني. وهو هو.

(٢) من مسند الطيالسي.

(٣) (٥٠ رقم ٣٧٨) مختصرًا.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة.

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٣٣).

(٦) (١٤٦ رقم ١٠٨٠).

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

دونى . فقال رسول الله ﷺ : المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان ، فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم»^(١) .

[٢/٤٩٥٥] رواه البيهقي في سننه^(٢) : أبنا أبو بكر بن فورك ، ثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس ابن حبيب ، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره .

قال البيهقي^(٢) : ورواه عمرو بن مرزوق ، عن عمران ، عن قتادة ، عن يزيد .

ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف إلى قوله : «ويتكاذبان» .

ورواه شيان عن قتادة قال : و[حدث]^(٣) مطرف بن عبدالله بن الشخير ، عن عياض بن حمار «أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرايت رجلا يشتمني وهو أنقص مني نسباً؟ فقال رسول الله ﷺ : المستبان . . .» فذكره^(٤) .

قلت : ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل^(٥) في مسانيدهم ، وابن حبان في صحيحه^(٦) ، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب - إن شاء الله تعالى .

١٧ - [٤/١٧٨٣] باب إعطاء الشاعر

[١/٤٩٥٦] قال أبوداود الطيالسي^(٧) : ثنا يعقوب الطائفي ، حدثني أبي ، عن نجيد بن عمران بن حصين ، عن أبيه «أنه أعطى شاعراً ، ف قيل له : يا أبا نجيد ، أتعطي شاعراً؟! قال : إني أفندي عرضي منه» .

[٢/٤٩٥٦] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره .

[٣/٤٩٥٦] ورواه البيهقي^(٨) عن الحاكم به .

(١) قال في المختصر (٨/٣١٧ - ٣١٨ رقم ٦٢١٤) : رواه أبوداود الطيالسي بسند صحيح . وقال الهيثمي في المجمع (٨/٧٥) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٣٥) .

(٣) في «الأصل» : حديث . والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٤) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو كلام فيه إيهام ، وباقي كلام البيهقي «شيطانان يتهاثران ويتكاذبان» وكان يقال . . . فذكر معنى ما بعده . انتهى ، فبين البيهقي أن باقي الحديث في هذه الرواية غير مرفوع ، بل أبهم الصحابي قائله فبنى الفعل للمجهول ، والله أعلم .

(٥) مسند أحمد (٤/١٦٢ ، ٢٦٦) .

(٦) (١٣/٣٤ - ٣٥ رقم ٥٧٢٦ ، ٥٧٢٧) .

(٧) المطالب العالمة (٣/١٤٥ رقم ٢٦٢٦) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/٢٤٢) .

١٨ - باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي: ردت شهادته

[١/٤٩٥٧] قال أبو داود^(١): ثنا شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة. [قال]^(٢) سمعت عبدالله بن الحارث، يحدث عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو [بن]^(٣) العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال شعبة في حديثه: من سلم المسلمون من لسانه ويده - وقال المسعودي: أن يسلم المسلمون من (لسانه ويده)^(٣) فقام ذلك - أو غيره - فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية، وأفضلهما [أجرًا]^(٤) وقال المسعودي: فناداه رجل فقال: يا رسول الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك، ويهراق دمك».

قلت: رواه أبو داود في سننه^(٥)، والنسائي في الصغرى^(٦) باختصار من طريق عمرو ابن مرة به.

ورواه النسائي في الكبرى^(٧) بتمامه من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به. [٢/٤٩٥٧] ورواه [البیهقي في سننه]^(٨) أبنا أبويكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره. وسيأتي في كتاب المواعظ.

(١) مسند الطيالسي (٣٠٠ رقم ٢٢٧٢).

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

(٣) كذا في «الأصل» وسنن البيهقي، وفي مسند الطيالسي: لسانك ويدك.

(٤) في «الأصل»: أجر. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٥) (١٣٣/٢) رقم ١٦٩٨.

(٦) (١٤٤/٧) رقم ٤١٦٥.

(٧) السنن الكبرى (٤٨٦/٦) رقم ١١٥٨٣.

(٨) في «الأصل»: ابن حبان في صحيحه. وهو سبق قلم من المؤلف - رحمه الله - فإن هذا الإسناد هو سند البيهقي إلى مسند الطيالسي، وقد تكرر في الكتاب مرارًا، وابن حبان أعلى من ابن فورك في الطبقة، والحديث في سنن البيهقي (٢٤٣/١٠) والله أعلم.

١٩ - [٤/١٧٨ب] باب ما يجوز في الرضاع من الشهود

[١/٤٩٥٨] قال مسدد: ثنا المعتمر قال: سمعت محمد بن عثيم أباذر، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ سئل ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: رجل (و امرأة)»^(١).

[٢/٤٩٥٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة...» فذكره.

[٣/٤٩٥٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا عبدالرزاق (أبنا شيخ)^(٣) من أهل نجران، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه سأل النبي ﷺ - أو أن رجلا سأل النبي ﷺ...»^(٤) فذكره.

[٤/٤٩٥٨] قال^(٥): وثنا عبدالله بن محمد، ثنا معتمر، عن محمد بن [عثيم]^(٦) عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني... فذكره.

[٥/٤٩٥٨] قال عبدالله: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: «رجل وامرأة».

[٦/٤٩٥٨] ورواه البيهقي في سننه^(٧): من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن عثيم، يحدث عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ...» فذكره.

وقال: هذا إسناده لا تقوم عليه الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقليل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان».

(١) في مسند أحمد: وامرأة وامرأة.

(٢) مسند أحمد (٣٥/٢).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(٥) مسند أحمد (٣٥/٢)، (١٠٩).

(٦) في «الأصل»: عتيق. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وتقدم على الصواب، وسيأتي إعلال البيهقي الحديث به.

(٧) السنن الكبرى (٤٦٤/٧).

٢٠ - باب

[٤٩٥٩] قال عبد بن حميد^(١): ثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه ولد له، فقال له: يا رسول الله، إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدق بها على ابني هذا، فقال له رسول الله ﷺ: ألك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: فأعطيته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد».

رواه الحارث وغيره وتقدم لفظه في كتاب الهبة.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

[٤٩٦٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن محمد ابن سيرين قال: «كان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمينه بالله - عز وجل - ما تفرقتما عن تراض بعد البيع أو تخاير»^(٣).

(١) المنتخب (٢٠٧-٢٠٨ رقم ٦٠٦).

(٢) المطالب العلية (٤١٧/٢ رقم ٢٢٠٨).

(٣) قال في المختصر (١٥٩/٧ رقم ٥٦٣٧): رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح موقوف على شريح.

[٨٠] [١٧٩ق/٤] كتاب العتق

١ - باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

[١/٤٩٦١] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا عيسى بن عبدالرحمن، عن طلحة [اليامي]^(٢) عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: لئن قصررت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يا رسول الله، أوما هما سواء؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فأطعم الجائع، واسق الظمآن. قال: فإن لم أستطع؟ قال: مر بالمعروف، وانه عن المنكر. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فكف لسانك إلا من خير»^(٣).

[٢/٤٩٦١] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، عن عيسى، ثنا طلحة [اليامي]^(٢)... فذكره.

[٣/٤٩٦١] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: ثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلي - من بني بجلة من بني سليم - عن طلحة، قال أبو أحمد: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة... فذكره.

[٤/٤٩٦١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) قال: ثنا النضر بن محمد بن المبارك، ثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن طلحة [اليامي]^(٢)... فذكره.

(١) (١٠٠ رقم ٧٣٩).

(٢) في «الأصل»: اليامي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وسنن البيهقي وصحيح ابن حبان، وهو الصواب؛ فقد قال السمعي في الأنساب (٥/٦٧٧): اليامي: بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنين وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى يام، وهو بطن من همدان و المشهور بالانتساب إليها... وطلحة بن مصرف بن كعب عمرو أبو عبدالله اليامي. قلت: وطلحة من رجال التهذيب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (٤/٢٩٩).

(٥) (٩٧/٢ - ٩٨ رقم ٣٧٤).

[٥/٤٩٦١] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبوبكر بن فورك قال: ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[١/٤٩٦٢] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة كان فداؤه من النار مكان كل عضو عضواً».

[٢/٤٩٦٢] رواه أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا أبوخيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار»^(٤).

[٣/٤٩٦٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٥) قال: ثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة قال: ذكر أن قيسا الجذامي، حدث عن عقبة بن [٤/١٧٩-ب] عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ فذكر حديث أبي يعلى.

[٤/٤٩٦٢] قال^(٦): وثنا عبد الصمد... فذكره.

[١/٤٩٦٣] قال أبوداود الطيالسي^(٧): وثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيع السلمي قال: «حاصرنا مع رسول الله ﷺ (قصر)^(٨) الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر. فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، و أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محررة من النار».

[٢/٤٩٦٣] رواه عبد بن حميد^(٩): ثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، أبنا

(١) السنن الكبرى (٢٧٢/١٠-٢٧٣).

(٢) (١٣٦) رقم (١٠٠٩).

(٣) (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) رقم (١٧٦٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي، ولم يضعفه أحد.

(٥) مسند أحمد (١٤٧/٤).

(٦) مسند أحمد (١٥٠/٤).

(٧) (١٥٧) رقم (١١٥٤).

(٨) كذا في «الأصل» والسنن الكبرى، وفي مسند الطيالسي: حصن.

(٩) المنتخب (١٢٣) رقم (٢٩٩).

[سليم]^(١) بن عامر «أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو، هل من حديث تحدثنا عن نبي الله ﷺ ليس فيه نقصان ولا نسيان؟ قال: نعم، والذي نفس عمرو بيده، ما من رجل يشيب شيبة في الإسلام إلا جعلها الله نورًا يوم القيامة، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل الله مخطئًا أو مصيبًا إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يعتق رقبة مسلمة إلا فك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار. فقال: يا عمرو بن عبسة، إنك تحدث حديثًا عظيمًا، فقال عمرو بن عبسة: مالي، كبرت سني ورق عظمي، وما بي حاجة أن أكذب على رسول الله ﷺ لقد سمعته منه غير مرة».

قلت: رواه أبو داود في سننه^(٢) من طريق شرحبيل بن السمط باختصار، ورواه النسائي في الكبرى^(٣) بتمامه.

[٣/٤٩٦٣] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شعبة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً؛ فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت [٤/١٨٠ق-١] امرأة مسلمة؛ فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار»^(٤).

[٤/٤٩٦٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥): ثنا محمد بن محمود بن عدي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا عبد الصمد [حدثنا هشام]^(٦) ثنا قتادة... فذكره.

[٥/٤٩٦٣] ورواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أبنا أبو بكر محمد بن المؤمل، أبنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط - وهو أمير على حمص - لعمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ: «يا أبا نجيح، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا نسيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار،

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وسليم بن عامر هو أبو يحيى الحمصي الخبائري، من رجال التهذيب.

(٢) (٣٠/٤) رقم ٣٩٦٦.

(٣) (١٧٠/٣) رقم ٤٨٨٤.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود في سننه (٤/٢٩-٣٠) رقم ٣٩٦٥ من طريق قتادة به.

(٥) (١٤٧/١٠-١٤٨) رقم ٤٣٠٩.

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٧) السنن الكبرى (١٠/٢٧٢).

ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب؛ كان له عدل زقبة، ومن شاب شية في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة».

[٦/٤٩٦٣] قال^(١): وثنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره. انتهى.

وقد تقدم بتمامه وطرقه في كتاب الزينة في باب ما جاء في الشيب.

[٤٩٦٤] وقال مسدد: ثنا خالد، ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أيا رجل أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار عضو منه عضو منه، وأيا رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان كل عضوين^(٢) منهما عضو منه، وأيا امرأة أعتقت امرأة كان^(٣) مكان كل عضو منها، عضو منها».

قلت: رواه أبوداود في سننه^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة بهذا المتن، وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة من حديث كعب بن مرة بزيادة، ومن حديث عمرو بن عبسة أيضاً، وتقدم في آخر اللباس.

[١/٤٩٦٥] [١٨٠/٤-ب] وقال الحميدي^(٦): ثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: «كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه، فقال: ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا [أبه]^(٧) قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضواً بعضو».

[٢/٤٩٦٥] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ^(٨): ثنا علي بن حمص العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة... فذكره.

[٣/٤٩٦٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٩).

(١) السنن الكبرى (٢٧٢/١٠).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: من عضو. وهي زيادة مقحمة.

(٣) (٣٠/٤) رقم ٣٩٦٧.

(٤) (١٧٠/٣) رقم ٤٨٨٣.

(٥) (٨٤٣/٢) رقم ٢٥٢٢.

(٦) (٣٣٨-٣٣٩) رقم ٧٦٧.

(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المختصر.

(٨) المستدرک (٢١١/٢-٢١٢).

(٩) السنن الكبرى (٢٧٢/١٠).

[١/٤٩٦٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني إبراهيم بن أبي [عبلة]^(٢) ثنا الغريف بن عياش [بن] ^(٣) فيروز الديلمي، عن وائلة ابن الأسقع - رضي الله عنه - قال: «إن ناسًا من بني سليم أتوا النبي ﷺ وقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب. قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»^(٤).

[٢/٤٩٦٦] قال: وثنا الحكم بن موسى أبو صالح، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي [عبلة]^(٥) عن الغريف... فذكره إلا أنه قال: «أوجب النار بالقتل. قال: فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو...» فذكره.

[٣/٤٩٦٦] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا أحمد بن عمير أبو الحسن بدمشق، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبد الله بن يوسف، حدثني عبد الله بن سالم الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: «كنت جالسًا [بأريحا]^(٧) فمر بي وائلة بن الأسقع متوكئًا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إلي فقال: عجبت مما حدثني به هذا الشيخ - يعني وائلة - قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ [في غزوة]^(٨) فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبًا لنا قد أوجب. فقال النبي ﷺ: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».

٢- [١/٤٩٦٦] باب ما جاء في عتق الأخيار

[١/٤٩٦٧] قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عامر، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ «قال لأبي بكر - وكان سعد مملوكًا له، وكان رسول الله ﷺ يعجبه خدمته - قال رسول الله ﷺ: أعتق سعدًا. فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما لنا هنا غيره. فقال رسول الله ﷺ: أعتق سعدًا أتتكَ الرجال، أعتق سعدًا أتتكَ الرجال»^(٩).

(١) (١٣/ ٤٦٨-٤٦٩ رقم ٧٤٨٤).

(٢) في «الأصل»: غالب. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى وسنن أبي داود، وهو الصواب، وإبراهيم بن أبي عبلة من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: ثنا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، والغريف بن عياش ابن فيروز الديلمي من رجال التهذيب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢٩/٤ رقم ٢٩٦٤) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة به.

(٥) في «الأصل»: عطية. وهو تحريف سبق التنبيه عليه.

(٦) (١٠/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٤٣٠٧).

(٧) في «الأصل»: فارحا. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤١): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٩٦٧] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو عامر، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر - وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته - فقال: «يا أبا بكر، أعتق سعداً. فقال: يا رسول الله، ما لنا هنا غيره...» فذكره.
قال أبو داود: يعني السبي.

[٣/٤٩٦٧] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود... فذكره.
قلت: رواه ابن ماجه^(٣) باختصار.

[١/٤٩٦٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا مسعر، عن عبيد بن [حسن]^(٤) عن ابن [معقل]^(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء [سبي]^(٦) من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله ﷺ ثم جاء [سبي]^(٦) من مضر من بني العنبر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتق منهم^(٧).
[٢/٤٩٦٨] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، ثنا مسعر... فذكره.

٣ - باب فيمن عليه رقبة مؤمنة وعنده أمة سوداء

[١/٤٩٦٩] قال مسدد: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن (عبيد الله ابن عبدالله)^(٩) «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأمة سوداء فقال: إن علي رقبة مؤمنة، أفترى [٤/١٨١-ب] هذه مؤمنة؟ قال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين

(١) مسند أحمد (١/ ١٩٩).

(٢) (٣/ ١٤٤-١٤٥ رقم ١٥٧٣).

(٣) (٢/ ١١٠٦ رقم ٣٣٣٢).

(٤) في «الأصل»: حسين. وهو تحريف، وفي مسند أحمد: حنين بن حسن. وزيادة: «حنين بن» مقحمة، وعبيد بن حسن هو أبو الحسن الكوفي، يروي عن عبدالرحمن بن معقل المزني، وعنه مسعر ابن كدام، وهو من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل»: مغفل. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب كما تقدم.

(٦) في «الأصل»: سبي. والمثبت من مسند أحمد.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٢): رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - ورجاله كلهم معروفون من رجال التهذيب.

(٨) مسند أحمد (٦/ ٢٦٣).

(٩) تحرفت في المختصر المطبوع إلى: عبدالله بن عبيد الله. وهي على الصواب في مخطوطه.

أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: تؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة^(١).

[٢/٤٩٦٩] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن على أمي عتق رقبة، فجاء بجارية سوداء...» فذكره إلا أنه لم يذكر قصة البعث.

[١/٤٩٧٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى: (عن المنهال)^(٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٤) «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن على أمي رقبة مؤمنة، وعندى رقبة سوداء أعجمية. قال: ائت بها. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها».

[٢/٤٩٧٠] رواه البزار في مسنده^(٥): ثنا محمد بن عثمان [ثنا عبيد الله]^(٦). ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن على أمي رقبة، وعندى أمة سوداء. فقال النبي ﷺ: اتتني بها. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها»^(٧).

[٣/٤٩٧٠] قال^(٨): وثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه جارية سوداء قال: إن على أمي رقبة - أحسبه قال: مؤمنة - فهل تجزئ هذه عني؟ فقال لها: أين الله؟ قالت بيدها إلى السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة».

قال البزار: وهذا يروى عن ابن عباس من وجوه.

(١) قال في المختصر (٧/١٦٢ رقم ٥٦٤٦): رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/٢٠ رقم ١٠٣٩٢).

(٣) سقطت من المصنف، وهو المنهال بن عمرو الأسدي كما سيأتي في إسناده البزار.

(٤) زاد في المصنف بعدها: عن الحكم.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٣ رقم ٩٩٤).

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مختصر زوائد البزار؛ وعبيد الله هو ابن موسى بن أبي المختار، يروي عن ابن أبي ليلى، ويروي عنه محمد بن عثمان بن كرامة، من رجال التهذيب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بإسنادين، وفيه سعيد ابن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعننه، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ، وقد وثق.

قلت: كذا وقع في المجمع: سعيد بن أبي المرزبان. وإنما هو سعيد بن المرزبان.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٢ رقم ٩٩٢).

٤ - [١٨٢ق/٤] - باب فيمن عتق عبداً واشترط عليه الخدمة

وما جاء فيمن لم يشترط

[١/٤٩٧١] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: «أعتقتني أم سلمة - رضي الله عنها - واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش»^(٢).

[٢/٤٩٧١] رواه مسدد: عن عبد الوارث، عن سعيد بن جهمان قال: أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشتريني علي هذا خدمت النبي ما عشت. فأعتقتني واشترطت علي»^(٣).

[٤٩٧٢] وقال مسدد^(٤): وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن امرأة أعتقت عبداً لها، فقالت لها عائشة: أما إذا أعتقته ولم تشتريني ماله، فماله له»^(٥).

٥ - باب فيمن أعتق نصيباً له في عبد

وما جاء في العتق عند الموت

[١/٤٩٧٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز: «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له»^(٧).

(١) (٢٢٤) رقم (١٦٠٢).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٨٤٤/٢) رقم (٢٥٢٦) من طريق حماد بن سلمة به.

وقال في المختصر (١٦٣/٧) رقم (٥٦٤٩) رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢٢-٢٣/٤) رقم (٣٩٣٢) حدثنا مسدد به.

(٤) المطالب العالية (١٣٨/٢) رقم (١٥٢٦).

(٥) قال في المختصر (١٦٣/٧) رقم (٥٦٥٠): رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٦) المطالب العالية (١٣٨/٢) رقم (١٥٢٧).

(٧) قال في المختصر (١٦٤/٧) رقم (٥٦٥١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي مرسلًا،

ومدار الإسناد على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[٢/٤٩٧٣] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قال: أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٤٩٧٣] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١)

وقال: هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه.

وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف.

[١/٤٩٧٤] [٤/١٨٢ق-ب] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا (أزهر)^(٣) السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: «كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه - فكتب أن تقوم أغلى القيمة».

[٢/٤٩٧٤] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر... فذكره.

[٣/٤٩٧٤] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٤).

[١/٤٩٧٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): وثنا يحيى بن (آدم)^(٦) عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي «في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالاً: يضمن [ثلث]^(٧) ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه».

[٢/٤٩٧٥] رواه الحاكم بالسند المذكور قبله.

[٣/٤٩٧٥] وعنه البيهقي في سننه^(٨) به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه النسائي في الكبرى^(٩) والبيهقي^(٨).

(١) السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٢) المطالب العالية (١٣٨/٢) رقم (١٥٢٨).

(٣) في المطالب: أبو بكر. وهي كنية أزهر بن سعد السمان.

(٤) السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٥) المطالب العالية (١٣٨/٢-١٣٩) رقم (١٥٢٩).

(٦) في المطالب: سعيد. وراجع تعليقنا عليه هناك.

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٨) السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٩) السنن الكبرى (١٨٥/٣) رقم (٤٩٦١).

[١/٤٩٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن عبد الله ابن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلا كان له ستة أعبد أعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة».

[٢/٤٩٧٦] قلت: رواه النسائي في العتق^(٢) عن عباس بن محمد، عن عبيد الله بن موسى به.

[٤٩٧٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه «أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه في ماله، وقال: [ليس]^(٤) الله شريك»^(٥).

هذا إسناد رواه ثقات.

٦ - باب من فعل شيئا فعتق بسببه

[٤٩٧٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي «أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة - أو قال: كسرة - في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعما، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي، أكلتها. قال: اذهب فأنت حر لوجه الله. قال: فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى [٤/ق ١٨٣-أ] وغسلها غسلا نعما ثم أكلها؛ لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة»^(٧).

قلت: قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات: هذا حديث موضوع، والمتهم

(١) وأخرجه في المصنف أيضا (٧/٣٥١ رقم ٣٤٣٣) مختصرا.

(٢) السنن الكبرى (٣/١٨٨ رقم ٤٩٧٩).

(٣) البغية (١٥٤ رقم ٤٧٢).

(٤) سقطت من «الأصل» وكتب الحافظ ابن حجر بقلمه على الحاشية: سقط «ليس». قلت: أثبتتها من سنن أبي داود.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/٢٣ رقم ٣٩٣٣) من طريق قتادة به.

(٦) (١٢/١١٧-١١٨ رقم ٦٧٥٠).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٢): رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: هو وهب بن وهب القاضي الوضاع المشهور.

بوضعه وهب بن عبد الرحمن، وهو وهب بن وهب القاضي، وإنما دلسه عيسى بن سالم، وقد دلسه مرة أخرى فقال: عبد الرحمن المدني، وقد دلسه محمد بن أبي السري العسقلاني فقال: وهب بن زمعة القرشي، وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود، وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام؛ لأنه قد بينى على الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالجهول، ثم انظر إلى جهل من وضع هذا الحديث، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فريت، لا يتصور غسلها، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم.

وتقدم في الأطعمة.

٧ - باب فيمن أسلم من عبيد أهل الحروب لحق بالمسلمين

[١/٤٩٧٩] قال مسدد: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين».

[٢/٤٩٧٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «خرج غلامان يوم الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقهما، وأحدهما أبوبكرة»^(٢).

[٣/٤٩٧٩] قال: وثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا».

[٤/٤٩٧٩] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج... فذكر حديث مسدد.

[٥/٤٩٧٩] قال ابن منيع: وثنا يزيد... فذكر طريقتي ابن أبي شيبة وجعلهما واحداً.

[٦/٤٩٧٩] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا يزيد، أبنا الحجاج ابن [٤/١٨٣-ب] أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين».

[٧/٤٩٧٩] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد

(١) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٤/ ٥٠٩ رقم ١٨٨٠٢).

(٢) قال في المختصر (٧/ ١٦٤ رقم ٥٦٥٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، وممدار أسانيدهم على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤٨).

فهو حر . فخرج عبيد من العبيد فيهم أبوبكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ»^(١).
 [٨/٤٩٧٩] قال^(٢): وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن الحكم... فذكره.
 [٩/٤٩٧٩] قال^(٣): وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج... فذكره.
 [١٠/٤٩٧٩] قال^(٤): وثنا يزيد، أبنا حجاج... فذكره.
 [١١/٤٩٧٩] قال^(٥): وثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، أبنا الحجاج... فذكره وقال:
 «أحدهما أبوبكرة».

٨ - باب

[١/٤٩٨٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أقبل من خير ومعه غلامان، فوهب أحدهما لعلّي وقال: لا تضربه؛ فإني نيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيته يصلي ونحن مقبلون من خير. وأعطى أباذر غلامًا وقال: استوص به معروفًا. فأعتقه، فقال له النبي ﷺ: ما فعل الغلام؟ فقال: يا رسول الله، أمرتني أن أستوصي به معروفًا فأعتقته»^(٦).
 [٢/٤٩٨٠] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٧): ثنا حسن بن موسى وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أبنا أبو(غالب)^(٨)... فذكره.
 هذا إسناده حسن، أبو غالب مختلف [فيه]^(٩).

٩ - باب ما جاء في عتق ولد الزنا

[١/٤٩٨١] قال مسدد^(١٠): ثنا معتمر، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد «أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال لغلام له: يا فلان، لولا أنك ولد زنية لأعتقتك».

- (١) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٤): رواه أحمد، والطبراني باختصار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.
- (٢) مسند أحمد (٣٤٩/١).
- (٣) مسند أحمد (٣٦٢/١).
- (٤) مسند أحمد (٢٣٦/١).
- (٥) مسند أحمد (٢٤٣/١).
- (٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٤ - ٢٣٨): رواه أحمد والطبراني، ومدار الحديث على أبي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.
- (٧) مسند أحمد (٢٥٠/٥).
- (٨) تحرفت في مسند أحمد إلى: طالب.
- (٩) سقطت من «الأصل» ولا بد منها.
- (١٠) المطالب العالية (١٣٩/٢) رقم (١٥٣٠).

[٢/٤٩٨١] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل ولد زنية الجنة».

[٣/٤٩٨١] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٤٩٨١] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، [٤/١٨٤ق-١] ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لئن أمتنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»^(١).

[٥/٤٩٨١] ورواه عبد بن حميد^(٢): ثنا عبدالرحمن بن سعد - وهو الرازي - ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء». وسيأتي في آخر صفة النار.

[٤٩٨٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان ابن حمران، أبنا الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره «أن عائشة سئلت فقيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن أتصدق بشع نعلي أحب إلي من أن أعتق ولد زنا؟ فقالت عائشة: (أساء سمعه، فأساء جوابه)^(٤) إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن أتصدق بشع أحب إلي من أن أمر جاريتي تزني وأعتق ولدها».

قلت: وحديث ولد الزنا شر الثلاثة تقدم في كتاب الحدود، وقد تقدم في ولد الزنا أحاديث بعضها في كتاب الإيمان، وبعضها في الأشربة.

١٠ - باب من شر رقيقكم السودان

[١/٤٩٨٣] قال الحميدي^(٥): ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن هلال بن أبي سنان، عن مولى لبني هاشم قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من شر رقيقكم السودان، إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا»^(٦).

(١) قال في المختصر (٧/ ١٦٥ رقم ٥٦٦١): رواية لأبي يعلى صحيحة موقوفة.

(٢) المنتخب (٤٢٧ رقم ١٤٦٦).

(٣) البغية (١٥٤ رقم ٤٧٣).

(٤) في المطالب العالية (٢/ ١٤٠ رقم ١٥٣٢): أساء سمعاً فأساء إجابة. وهو أليق، والله أعلم.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٣٩ رقم ١٥٣١).

(٦) قال في لمختصر (٤/ ٢٣٩ رقم ٤١٨٧): رواه الحميدي ومسدد بسند ضعيف؛ لانقطاعه وجهالة بعض رواته.

[٢/٤٩٨٣] رواه مسدد: ثنا [...] ^(١)... فذكره.

[٣/٤٩٨٣] وله [شاهد] ^(٢) من حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده ^(٣) بإسناد حسن فقال: ثنا الفضل بن يعقوب الجزري وورق الله بن موسى قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا خير في الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس» ^(٤).

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختصر (١٦٦/٧ رقم ٥٦٦٥).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٥٥٩ رقم ٩٨٦، ٢/٣٨٧ رقم ٢٠٦٩) وقال البزار: رواه غير واحد عن عمرو، عن عوسجة مرسلًا، وأسند سفيان، ولا يعلم روى عن عوسجة إلا عمرو بن دينار. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار ثقات، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر، ووثقه غير واحد.

[٨١] [٤/٨٤-ب] كتاب الولاء

[١/٤٩٨٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله». [٢/٤٩٨٤] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «من تولى مولى...» فذكره.

[٤٩٨٥] وقال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

[٤٩٨٦] قال مسدد: وثنا يحيى، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر قال: «كفر بالله ادعاء نسب لا يُعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق». [٤٩٨٧] قال مسدد: وثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يرد أذناهم على أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن ادعى إلى غير أبيه وانتفى من مواليه رغبة عنهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

هذا إسناد رواه ثقات وقد تقدم له شواهد في كتاب الجهاد.

[١/٤٩٨٨] [٤/١٨٥ق-ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، ففضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات [فقضى]^(٤) أن مواليها اشترطوا الولاء، ففضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

(١) (٣٣ رقم ٢٤٠).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/٥٣٨ رقم ٦١٥٩).

(٣) وأخرجه في المصنف (١٠/١٨٢ رقم ٩١٦٣).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.

[٤٩٨٨/٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا (عمرو)^(٢) بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا أن تجعل لهم ولأولادها فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله ﷺ أخبرته بذلك، فقال: [إنما الولاء لمن أعتق]. ثم صعد المنبر فقال: [٣] ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقت، [ففارقتها]^(٣) ودخل النبي ﷺ البيت، وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله ﷺ: ألا تطبخوا لنا هذا اللحم؟ فقالوا: تصدق به على بريرة [فأهدته لنا]^(٣) فقال: اطبخوه، فهو لها صدقة ولنا هدية».

وله شاهد من حديث بريرة، وسيأتي في مناقبها، وأصله في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث عائشة.

[٤٩٨٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: «وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ [صحيفة مربوطة]^(٦): [إن أشد الناس (عند الله عتواً)^(٧): القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد [نعمة]^(٦) مواليه فقد برئ مما أنزل على محمد]^(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

وله شاهد من حديث عائشة وتقدم في الفرائض في باب لا يتوارث أهل ملتين.

(١) (١١/ ٥٢٠ - ٥٢١ رقم ٥١٢٠).

(٢) في صحيح ابن حبان: عمر.

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٤) البخاري (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٥) (١/ ٢٧٧ رقم ٣٣٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٧) في مسند أبي يعلى: على الله عداً.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٢): رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

[٨٢] [٤/ق ١٨٥-ب] كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

[١/٤٩٩٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١): ثنا بشر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «رأيت (ابن المدبر)^(٢) الذي باعه رسول الله ﷺ».

[٢/٤٩٩٠] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع بن سليمان قال: أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه».

[٤٩٩١] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: وثنا وكيع، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ باع المدبر»^(٤).

[٤٩٩٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية، إن شاء رجع فيها».

[٤٩٩٣] قال^(٦): وثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس «أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته».

[١/٤٩٩٤] قال^(٧): وثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: «إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء، فليل: العتاقة؟ قال: العتاقة وغير العتاقة».

[٢/٤٩٩٤] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا [أبو]^(٨) الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

(١) المطالب العالية (٢/١٤٠ رقم ١٥٣٣).

(٢) في المطالب: المدبر. بدون ابن.

(٣) السنن الكبرى (١٠/٣١٣).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٤/٤٩١ رقم ٢٢٣٠) والنسائي (٧/٣٠٤ رقم ٤٦٥٤) وابن ماجه (٢/٨٤٠ رقم ٢٥١٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة ابن كهيل، عن عطاء به. وله عندهم طرق أخرى بمعناه.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضاً (١١/١٧٢ - ١٧٣ رقم ١٠٨٥٤).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (١١/١٧٤ رقم ١٠٨٥٩).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضاً (١١/١٧٣-١٧٤ رقم ١٠٨٥٨).

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من سنن البيهقي.

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكر ثلاثة طرق.

[٣/٤٩٩٤] ورواه البيهقي في سننه^(١): عن الحاكم به.

وقد ورد ما يخالف ما تقدم، فروى الحاكم وعنه البيهقي في سننه^(١) من حديث زيد ابن ثابت موقوفًا: «لا يباع المدبر».

ورواه البيهقي في سننه^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

(١) السنن الكبرى (٣١٣/١٠).

(٢) السنن الكبرى (٣١٣-٣١٤/١٠).

[٨٣] كتاب المكاتب [٤/١٨٦-١]

١ - باب فضل من أعان مكاتبًا في رقبته

[١/٤٩٩٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : قال أبو هانئ حميد بن هانئ : حدثني عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك»^(١).

[٢/٤٩٩٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ... فذكره.

[٣/٤٩٩٥] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) : أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[١/٤٩٩٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) : ثنا يحيى بن (أبي) بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو (غارمًا)^(٦) في عسرتة، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٨).

[٢/٤٩٩٦] رواه عبد بن حميد^(٩) وأحمد بن حنبل^(١٠) أيضًا قالوا : ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٤) : رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (٣/٥٠-٥١ رقم ١٤٧٢).

(٣) (١٠/١٥٣ رقم ٤٣١٤).

(٤) (١/٦٦ رقم ٦٢).

(٥) مسند أحمد (٤٨٧/٣).

(٦) سقطت من مسند أحمد فلتستدرك.

(٧) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة إلى : غازيًا.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٠ - ٢٤١) : رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

هكذا وقع في المجمع : عبيد الله. وإنما هو عبد الله.

(٩) المنتخب (١٧٢ رقم ٤٧١).

(١٠) مسند أحمد (٤٨٧/٣).

[٣/٤٩٩٦] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير... فذكره.

(ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به) ^(١).

[٤/٤٩٩٦] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ ^(٢): ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا عمرو بن ثابت، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه «أن رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٥/٤٩٩٦] ورواه البيهقي في سننه ^(٣): عن الحاكم به.

قلت: مدار أسانيد حديث سهل بن حنيف هذا على عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وعلي بن المديني وابن خزيمة وغيرهم. وقد جمعت من يُظَلُّ في ظل الله وظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، فبلغوا نيفاً وعشرين، وسيأتي ذلك في كتاب القيامة.

٢- [٤/١٨٦ق-ب] باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت هذا أو نصفه فأنت حر

[١/٤٩٩٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ^(٤): ثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه «أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: إني لا أكل الصدقة. فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان، ما هذا؟ قال: هدية لك. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا. فقال: لمن أنت؟ فقال: لقوم. قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك. قال: فكاتبوه على كذا وكذا، وعلى كذا وكذا نخلة يغرسها لهم، ويقوم عليها سلمان حتى تطعم، قال: ففعلوا، فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر -رضي الله عنه- قال: فأطعم كله من سنته إلا تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: من غرسها؟ قالوا: عمر. فغرسها رسول الله ﷺ بيده، فحملت من عامها» ^(٥).

(١) كذا في «الأصل» وهو تكرار، والله أعلم.

(٢) المستدرک (٢١٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) السنن الكبرى (٣٢٠/١٠).

(٤) مسند أحمد (٣٥٤/٥).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٩): رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح.

[٢/٤٩٩٧] قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(١) عن الحسين بن حريث، عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه به.

[٣/٤٩٩٧] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا [...] ^(٢)

[٤/٤٩٩٧] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٣): ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبه... فذكره.

[٥/٤٩٩٧] ورواه البيهقي في سننه^(٤): عن الحاكم به.

وتقدم في آخر كتاب الزكاة.

وله شاهد من حديث سلمان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥) والحاكم^(٦) وعنه البيهقي في سننه^(٧).

٣- [٤/١٨٧-] باب إفلاس المكاتب

[١/٤٩٩٨] قال أبو بكر بن أبي شيبه^(٨): ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: «[إذا أفلس المكاتب]^(٩) يبدأ بالدين».

[٢/٤٩٩٨] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبه... فذكره.

[٣/٤٩٩٨] ورواه البيهقي في سننه^(١٠): عن الحاكم به.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وهذا نأخذ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقاً، وبطلت الكتابة، ولا دين للسيد عليه، وما بقي مال للسيد.

(١) (٣٧ رقم ٢٠).

(٢) بياض في «الأصل».

(٣) المستدرک (١٦/٢).

(٤) السنن الكبرى (٣٢١/١٠).

(٥) مسند أحمد (٤٤٠/٥).

(٦) المستدرک (١٦/٢).

(٧) السنن الكبرى (٣٢٢/١٠).

(٨) المطالب العالية (١٤٠/٢) رقم (١٥٣٦).

(٩) سقطت من «الأصل» واستدرکها من المطالب.

(١٠) السنن الكبرى (٣٣٢/١٠).

٤ - باب كتابة بعض العبد

[١/٤٩٩٩] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن «في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ [منه]^(٢) ويقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته. قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق».

[٢/٤٩٩٩] قال^(٣): وثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن «في عبد بين رجلين قال: كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه».

[٣/٤٩٩٩] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر الطريقين معًا.

[٤/٤٩٩٩] ورواه البيهقي في سننه^(٤): عن الحاكم به.

٥ - باب ولد المكاتب من زوجها

[١/٥٠٠٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: «ولدها [بمترلتها]^(٦) - يعني المكاتب».

[٢/٥٠٠٠] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٠] ورواه البيهقي في سننه^(٤): عن الحاكم به.

٦ - [٤/١٨٧ق-ب] باب الوضع بشرط التعجيل

[١/٥٠٠١] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء عن ابن عباس «في رجل يقول لمكاتبه: عجل وأنا أضع عنك. لا بأس به».

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢٩٥/٦) رقم (١١٢٣) دون قول عطاء.

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢٩٧/٦) رقم (١١٢٨) مطولا.

(٤) السنن الكبرى (٣٣٣/١٠).

(٥) أخرجه في المصنف أيضًا (١٣٧/٧) رقم (٢٦٥٤).

(٦) في «الأصل»: بمترلته. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى، وهو الصواب.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢٩/٧) رقم (٢٢٦٨).

[٢/٥٠٠١] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١).

وقال: قال أبو الوليد: قال أصحابنا: معناه: عجل لي ما شئت وأعتقك عليه، وأضع عنك كتابتك، فلا بأس.

قلت: مدار إسناد حديث ابن عباس هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[٥٠٠٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته العروض)^(٣)».

هذا إسناد رواه ثقات.

[١/٥٠٠٣] قال: وثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته)^(٤) عروضًا».

[٢/٥٠٠٣] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكر الطريقين.

[٣/٥٠٠٣] ورواه البيهقي في سننه^(٢) عن الحاكم به.

قلت: مدار (هذا)^(٥) الإسناد على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٧ - باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدثها بإذن السيد

[١/٥٠٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله ابن أبي بكر «أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب إلي: إن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه».

(١) السنن الكبرى (٣٣٥/١٠).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢٩/٧) رقم (٢٢٦٩).

(٣) في المصنف: مكاتبه عروضًا.

(٤) في سنن البيهقي: مكاتبه.

(٥) ألحقها المصنف بالأصل، لكن وضع علامة للتحقق بعد كلمة الإسناد، وأظنه سهواً، والله أعلم.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٧٨/١١ - ١٧٩) رقم (١٠٨٧٩).

[٢/٥٠٠٤] قال^(١): وثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: «المكاتب لا يعتق، ولا يهب إلا بإذن مولاه».

قال محمد بن عدي في هذا الحديث: «كانوا يقولون: المكاتب لا يعتق ولا يهب».

[٣/٥٠٠٤] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر... فذكر الطريقين.

[٤/٥٠٠٤] ورواه البيهقي في سننه^(٢): عن الحاكم به.

٨ - [٤/١٨٨ق] باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

[١/٥٠٠٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود «أنه كان يكره بيع المكاتب»^(٤).

[٢/٥٠٠٥] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٥] ورواه البيهقي في سننه^(٥): عن الحاكم.

قال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا رضي [أهلها]^(٦) بالبيع، ورضي المكاتب بالبيع [فإن]^(٧) ذلك ترك للكتابة.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن [بيننا]^(٨) - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ١٧٩ رقم ١٠٨٧٩).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٦).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٣٥ رقم ٢٦٤٩).

(٤) قال في المختصر (٧/ ١٧٤ رقم ٥٦٨٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي بسند رواه ثقات.

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٠).

(٦) في «الأصل»: أهل الكاتب. والمثبت من سنن البيهقي، وعنه نقل المؤلف.

(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٨) في «الأصل»: شاء الله. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم^(١) وأنه نسبه إلى مواليتهم كما نسبه إلى آبائهم، فكما لم يجوز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم، وقال الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ونهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وروي عنه أنه قال: «الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع، ولا يوهب». فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ﷺ عاصيًا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، فكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله، أو يتكلم بها غيرهم، وكان هذا من أسنى الأدب. وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه.

٩ - [٤/١٨٨ق-ب] باب جناية المكاتب والجناية عليه

[٥٠٠٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: «جناية المكاتب في رقبتة يبدأ بها»^(٤).

[١/٥٠٠٧] قال^(٥): وثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر - رضي الله عنه - قال: «(جناية)^(٦) المكاتب (جناية)^(٦) عبد».

[٢/٥٠٠٧] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٧] ورواه البيهقي في سننه^(٧): عن الحاكم به.

١٠ - باب عجز المكاتب

[١/٥٠٠٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا، وأمسك ما أخذه منه».

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٢٦٣ رقم ٧٣٨٥).

(٤) قال في المختصر (٧/١٧٤ رقم ٥٦٩٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي، ورواه ثقات.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٣٩٧ رقم ٧٩١٢).

(٦) في المصنف: جراحة.

(٧) السنن الكبرى (١٠/٣٤٠).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٤٢٢ رقم ١٥٧٩).

[٢/٥٠٠٨] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٨] ورواه البيهقي في سننه^(١): عن الحاكم به.

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

[١/٥٠٠٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا حفص، عن الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه» يعني: إذا لم يكمل فرد في الرق، فما أخذ فله.

[٢/٥٠٠٩] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠٠٩] ورواه البيهقي في سننه^(٣): عن الحاكم به.

[١/٥٠١٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه^(٥) - قال: «إذا تتابع نجمان فلم [يؤد]^(٦) نجومه [رد]^(٧) في الرق. وقال في موضع آخر: فدخل في السنة - أوقال: الثانية^(٨)».

[٢/٥٠١٠] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٥٠١٠] ورواه البيهقي في سننه^(٣): عن الحاكم به.

[٤/٥٠١٠] وقال^(٣): [و أخبرنا أبو عبد الله]^(٩) أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن [٤/١٨٩ق - ب]

(١) السنن الكبرى (١٠/٣٤١).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٤٢٣ رقم ١٥٨٠).

(٣) السنن الكبرى (١٠/٣٤٢).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٣٩٠ رقم ١٤٥٤).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) في «الأصل»: يرد. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى.

(٧) في «الأصل»: رقى. وهو تحريف، والمثبت من المصنف والسنن الكبرى.

(٨) قال في المختصر (٧/١٧٥ رقم ٥٦٩٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى.

سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي (رضي الله عنه)^(١) - قال: «إذا عجز المكاتب استسعى حولين، فإن أدى وإلا رد في الرق».

[٥/٥٠١٠] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٢).

وقال: إسناد الأول عن علي ضعيف، ورواية خلاص عن علي لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف، ومن جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق.

(١) تكررت في «الأصل» .
(٢) السنن الكبرى (١٠/٣٤٢).

[٨٤] كتاب عتق أمهات الأولاد

باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له

وما جاء في اختلاف أمهات الأولاد

قال الشافعي - رضي الله عنه - : هي مملوكة بحالها، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، قال : وهو تقليد لعمر .

[١/٥٠١١] وقال أبوداود الطيالسي^(١) : ثنا شعبة، عن زيد (العمي)^(٢) عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢/٥٠١١] قلت : رواه النسائي في الكبرى^(٤) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة .

[٣/٥٠١١] ورواه البيهقي في سننه^(٥) : أبنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) والدارقطني^(٨) وغيرهم .

[١/٥٠١٢] وقال مسدد^(٩) : ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنه - «قضى في أم الولد أن لا تباع، ولا (توهب)^(١٠) ولا تورث،

(١) (٢٩٢) رقم (٢٢٠٠).

(٢) تحرفت في مسند الطيالسي إلى : العمري .

(٣) قال في المختصر (١٧٦/٧) رقم (٥٦٩٥) : رواه أبوداود الطيالسي والنسائي في الكبرى والبيهقي في سننه، ومدار الإسناد على زيد العمي، وهو ضعيف .

(٤) (١٩٩/٣) رقم (٥٠٤١).

(٥) السنن الكبرى (٣٤٨/١٠).

(٦) السنن الكبرى (١٩٩/٣) رقم (٥٠٣٩).

(٧) (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٧).

(٨) (١٣٥/٤) رقم (٣٧).

(٩) المطالب العالية (١٤١/٢) رقم (١٥٤٠).

(١٠) في المطالب : ترهن .

يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة». [رواته ثقات .

[٢/٥٠١٢] وكذا الحاكم: ولفظه عن نافع قال: «لقي رجلاً ابن عمر في بعض [طرق]»^(١) المدينة فقال له: تركنا هذا الرجل - يعنون: ابن الزير - يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لكن أباحفص تعرفانه؟ قالوا: نعم. قضى في أمهات الأولاد أن لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، يستمتع بها ما عاش؛ فإذا مات فهي حرة».

[١/٥٠١٣]: وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي^(٢) ورواه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) دون قوله: «ثم ذكر لي...» إلى آخره.

[٢/٥٠١٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ولفظه: «كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا عن بيعهن»^(٦).

[٥٠١٣] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «أيا أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته».

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن عبدالله، ومن هذا الوجه رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وابن ماجه^(٧) دون قوله: «إلا أن يعتقها قبل موته»^(٨).

(١) سقطت من «م» وكتب بحاشيتها: لعله طرق.

(٢) (١٦١/٤) رقم (٢٢٢٩).

(٣) السنن الكبرى (١٩٩/٣) رقم (٥٠٣٩، ٥٠٤٠).

(٤) (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٧).

(٥) (١٦٦/١٠) رقم (٤٣٢٤).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢٧/٤) رقم (٣٩٥٤).

(٧) (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٥).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من النسخة المختصرة.

[٥/١-أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

٨٥- كتاب^(١) البر والصلة

١ - باب بر الوالدين وصلتهما وتأکید طاعتها

والإحسان إليهما وإن كانا ظالمين

وما جاء في بر أصدقائهما من بعدهما

[٥٠١٥] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «كنا نقرأ فيما يقرأ: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم».

رواه أبوداود الطيالسي^(٢)

[١/٥٠١٦] وعن سعد بن مسعود قال: «قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: إني رجل حريص على الجهاد وليس من قومي أحد إلا قد لحق بالأمصار أو بالجهاد غير والدي - أو قال: غير أهلي وأبوي- أو قال: أبي -كاره لذلك. فنظر إلي فقال: لا يكون لرجل أبوان فيصبح محسناً إلا (فتح الله له باباً من أبواب الجنة)^(٣) ولا يمسي وهو محسن إلا فتح له [بابان]^(٤) من أبواب الجنة قال: قلت: محسن إليهما؟ قال: نعم. فإن كان واحداً فأصبح محسناً فتح له باب من أبواب الجنة، ولا سخط عليه أحدهما أو واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى. قال: قلت: وإن كان له ظالماً. قال: وإن كان له ظالماً».

رواه مسدد موقوفاً^(٥)، ومحمد بن يحيى بن عمر مرفوعاً^(٦)

(١) من هنا إلى آخر باب الدعاء لمن أحسن والثناء عليه سقط من «الأصل» وأثبتته من النسخة المختصرة، ولما كانت نسختنا المختصرة التي بخط المؤلف - رحمه الله - ناقصة من المجلد الثاني، وهذا الجزء ليس فيها كما سبق بيانه في المقدمة، فقد اعتمدت النسخة «م» أصلاً هنا، والله المستعان.

(٢) (١٢ رقم ٥٦).

(٣) في المطالب: فتح له باب إلى الجنة.

(٤) في «م»: باباً. والمثبت من المطالب، وقد كتب في الحاشية: لعله فيها: بابان.

(٥) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢٥٥٨/٣).

(٦) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٨/١).

[٥٠١٦/٢] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١) بسند رواه ثقات، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصبح ووالداه عنه راضيان إلا كان له بابان من الجنة، وإن كان واحد فواحد [و ما من مسلم يصبح ووالداه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار]»^(٢) وإن كان واحد فواحد. فقال رجل: يا رسول الله، فإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه - ثلاث مرات.

[٥٠١٧] وعن العوام بن حوشب قال: «قلت لمجاهد: تقام الصلاة ويدعوني والدي؟ قال: أجب والدك».

رواه مسدد^(٣) عن هشيم، عنه به.

[٥٠١٨] وعن مكحول قال: «إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

رواه مسدد^(٤)، ورواه ثقات.

[٥٠١٩] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يمد له في عمره وأن يزداد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن حنبل^(٦) بسند الصحيح، وهو في الصحيح^(٧) باختصار البر.

[٥٠٢٠] وعن رجل من الأنصار - رضي الله عنه -: «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي أغصني»^(٨) مالا. فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٩) بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢/ ٢٥٥٨).

(٢) سقطت من «م» وأثبتها من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٦).

(٤) المطالب العالية (٣/ ١١٤ رقم ٢٥٥٧).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٢٩).

(٧) البخاري (٤/ ٣٥٣ رقم ٢٠٦٧ وطرفه في: ٥٩٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧).

(٨) في «الأصل»: أغصني. والمثبت من المطالب.

(٩) المطالب العالية (٣/ ١١٥ رقم ٢٥٥٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): رواه الطبراني عن ابن إسحاق، وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

[٥٠٢١] وعن طلحة بن معاوية السلمي - رضي الله عنه - قال: «جئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أريد الجهاد معك في سبيل الله، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها. قلت: ما أرى رسول الله فهم عني. قال: ثم جئته من ناحية أخرى، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها فبرها. قال: فقلت: ما أرى رسول الله ﷺ فهم عني، فأتيته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ فقلت: نعم. قال: فالزم رجلها فثم الجنة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) والطبراني^(٢) بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[٥٠٢٢] وعن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: «قدم على رسول الله ﷺ نفر من تميم. قال: فانتبهنا إليه وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانًا في الجاهلية. فهتف النبي ﷺ: ألا لا تجني نفس على أخرى».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، ورواته ثقات.

[٥٠٢٣] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ صعد المنبر ذات يوم، فلما وضع رجله على الدرجة الدنيا قال: آمين [ثم وضع رجله على الثانية، فقال: آمين. ثم وضع رجله على الدرجة الثالثة، فقال: آمين]^(٥) فلما فرغ من خطبته ونزل، قالوا: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا. فقال: إن جبريل أتاني حين وضعت رجلي على الدرجة الدنيا فقال: يا محمد، من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين».

رواه أحمد بن منيع^(٦) مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، ومرفوعًا^(٧) بسند فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف، ورواه ابن خزيمة^(٨)

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٩/٢ - ٩٣٠ رقم ٢٧٨١) عن معاوية بن جاهمة السلمي، وانظر الاختلاف في هذا الحديث في تهذيب الكمال (١٦٢/٢٨ - ١٦٣) والإصابة (٢١٨/١ - ٢١٩).

(٢) (٥٨/٢ رقم ٥٦٣).

(٣) المعجم الكبير (٣١١/٨ رقم ٨١٦٢) مختصرًا.

(٤) (١٤٥/٢ رقم ٣٦٤).

(٥) سقطت من «م» وأثبتها من المطالب.

(٦) المطالب العالية (١١٦/٣ رقم ٢٥٦١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٧) المطالب العالية (١١٦/٣ رقم ١/٢٥٦٢).

(٨) (١٩٢/٣ - ١٩٣ رقم ١٨٨٨).

وأبو يعلى^(١) وعنه ابن حبان في صحيحه^(٢) واللفظ له، وله شواهد ستأتي في كتاب الزهد في الدنيا.

[٥٠٢٤] وعن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك. قال: ثم جاء ناس من بني يربوع، فقالوا: يا رسول الله، هذه يربوع قتلت فلانًا قال: ألا لا تحبني نفس على أخرى». رواه أحمد بن منيع.

[٥٠٢٥] وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يزيد في عمر الرجل بیره والديه».

رواه أحمد بن منيع^(٣) بسند ضعيف؛ لضعف الكلبي واسمه محمد بن السائب.

[٥٠٢٦]: وعن ضرغام بن علي بن حرملة، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه الغداة، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، ما كاد يستبين وجوههم بعدما قضيت الصلاة، فلما قربت ارتحل، قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك باتقاء الله - عز وجل - وإذا قمت من عند القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فائته، وإن سمعتهم يقولون لك ما تكره فاتركه. قال: وكان ابنه علي بن حرملة براءً بأبيه حرملة. قلت: وما كان بره به؟ قال: كان إذا كان في المنزل نظر أوطأ موضع فأجلسه فيه، ونظر أوفر عظم وأطيبه فأعطاه إياه، وإذا كان في المسير نظر أوطأ بعير من رواحله فحمله عليه، فكان هذا بره به».

رواه عبد بن حميد^(٤) بإسناد صحيح، وأبو داود الطيالسي^(٥) مختصراً، وتقدم لفظه في أول كتاب الوصايا.

[٥٠٢٧] وعن منير بن الزبير: أنه سمع مكحولاً يقول: «بر الوالدين كفارة الكبائر، ولا يزال [قادرًا]^(٦) على البر ما دام في [فضيلته]^(٧) من هو أكبر منه».

(١) المطالب العالية (٣/١١٦ رقم ٢/٢٥٦٢).

(٢) (٣/١٨٨ رقم ٩٠٧).

(٣) المطالب العالية (٣/١١٥-١١٦ رقم ٢٥٦٠).

(٤) المنتخب (١٦١ رقم ٤٣٣).

(٥) (١٦٧ رقم ١٢٠٧).

(٦) في «م» والبغية: قادمًا. وهو تحريف والمثبت من المطالب (٣/١١٧ رقم ٢٥٦٤).

(٧) في «م» والبغية: فضيلته. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب.

رواه الحارث^(١) بسند ضعيف؛ لضعف منير -بضم الميم وكسر النون- هو أبوذر الشامي، ضعفه دحيم وابن حبان والذهبي.

[٥٠٢٨] وعن الحسن «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: [أباك]^(٢) قال: ثم من؟ قال: الأقرب فالأقرب».

رواه الحارث^(٣) مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف عون بن عمار.

[٥٠٢٩] وعن هشام بن حسان قال: «كان الهذيل بن حفصة يجمع الخطب في الصيف -وأظنه قال: ويقشره - قال: ويأخذ القصب فيفلقه. قالت حفصة: فكنت أجد [قره]^(٤) فيجيء بالكانون حتى يضعه خلفي وأنا أصلي، وعنده من يكفيه لو أراد ذلك، فيوقد لي ذلك الخطب المقشر، والقصب المفلق وقودًا يدفئني ولا يؤذيني ريحه. قالت: فربما أردت أن أنصرف إليه، فأقول: يا بني، ارجع إلى أهلِكَ. ثم أذكر ما يريد فأخلي عنه، وكان يغزو ويحج. قالت: فأصابته الحمى، وقد حضر الحج فنقه، فلم أشعر حتى أهل بالحج. قلت: يا بني، كأنك خفت أن [أمنعك]^(٥) ما كنت لأفعل. قالت: وكانت له لقحة، فكان يبعث إلى حلبة بالغداة. فأقول: يا بني، إنك لتعلم أني لا أشربه وأنا صائمة. فيقول: يا أم الهذيل، إن أطيب اللبن ما بات في ضرع الإبل، اسق من شئت. قالت: فلما مات رزق الله عليه من (الصبر)^(٦) ما شاء أن يرزق، غير أني كنت أجد غصة لا تذهب، فبينما أنا أصلي ذات ليلة وأنا أقرأ سورة النحل حتى أتيت على هذه الآية: ﴿و لا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ما عندكم ينفذ وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٧) قالت: فأعدتها فأذهب الله ما كنت أجد».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٨)، ورواته ثقات.

[٥٠٣٠] وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان رجل منا برًّا بوالديه أو أحدهما، فكانا يريدانه على التزويج ويأبى، فجهدت به أمه، فتزوج امرأة أعجبتة ووقعت منه موقعا.

(١) البغية (٢٧٤) رقم (٩٠١).

(٢) في «م»: أدناك. وكتب على الحاشية: لعله: أباك. والمثبت من البغية.

(٣) البغية (٢٧٤) رقم (٩٠٠).

(٤) في «م»: قوة قال. والمثبت من المطالب العالية (١١٨/٣) رقم (٢٥٦٦).

(٥) في «م»: أضيعك. والمثبت من البغية والمطالب.

(٦) في البغية: مر بالصبر. وهو تحريف.

(٧) النحل: ٩٥-٩٦.

(٨) البغية (٢٧٤) رقم (٩٠٢).

فقالت له : طلقها . قال : فعظم في نفسه الطلاق وعظم في نفسه معصية أمه . قال : فوفد إلى أبي الدرداء - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال : ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ، وما أنا بالذي أمرك أن تعق والدتك ، ولكن إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على حقه أو ضيع . قال : فإني أشهدك أنها طالق ثلاثاً . قال : فقدم علينا الرجل وقد فارق امرأته .

رواه أبو يعلى الموصلي ، وعنه ابن حبان في صحيحه^(١) ورواه ابن ماجه^(٢) والترمذي مختصراً^(٣) .

[٥٠٣١] وعن عقال بن [شبة]^(٤) بن عقال بن صعصعة المجاشعي ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه صعصعة قال : «دخلت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله (ربما فضلت الفضلة خبأها للنائبة وابن السبيل)^(٥) فقال رسول الله ﷺ : أملك أباك ، أحتك أخاك ، أدناك أدناك» .

رواه أبو يعلى^(٦) بسند ضعيف ؛ لجهالة بعض رواه .

[١/٥٠٣٢] وعن أبي بردة قال : «أتيت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر فقال لي : تدري لم أتيتك؟ قال : قلت : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده . وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود ، فأحببت أن أصل ذلك» .

رواه أبو يعلى^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨) .

[٢/٥٠٣٢] ولابن عمر في صحيح مسلم^(٩) وغيره : «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» .

(١) (١٦٧/٢-١٦٨ رقم ٤٢٥) .

(٢) (٦٧٥/١ رقم ٢٠٨٩ ، ١٢٠٨/٢ رقم ٣٦٦٣) .

(٣) (٢٧٥/٤ رقم ١٩٠٠) .

(٤) في «م» : شبية . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٥) في المطالب : من أبر .

(٦) المطالب العالية (٣/١١٨-١١٩ رقم ٢٥٦٧) .

(٧) (٣٧/١٠ رقم ٥٦٦٩) .

(٨) (١٧٥/٢ رقم ٤٣٢) .

(٩) (١٩٧٩/٤ رقم ٢٥٥٢) .

[٥٠٣٣] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي^(٢) والبزار^(٣)، وتقدم في أول البيوع.

[٥٠٣٤] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أُمِّي. قال: [فأبل]^(٤) الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد، فإذا رضيت عنك أملك فائق الله وبرها»^(٥).

رواه أبو يعلى^(٦) والطبراني في الأوسط^(٧) والصغير^(٨) بإسناد جيد.

[٥٠٣٥] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من بر والديه طوبى له، زاد الله في عمره»^(٩).

رواه أبو يعلى^(١٠) والطبراني^(١١) والأصبهاني والحاكم^(١٢) وصححه، وليس كما زعم، زبان بن فائد ضَعُفوه.

[٥٠٣٦] وعن (نعيم)^(١٣) مولى أم سلمة قال: «خرج ابن عمر حاجًا حتى إذا كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها فجلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة؛

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٤): رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجاله ثقات.

(٢) (٩٨-٩٩/١٠) رقم ٥٧٣١.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٥٣٦-٥٣٧) رقم ٩٣٩ وقال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.

(٤) في «م»: فأقبل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجمي الطبراني، وهو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، ورجلها رجال الصحيح غير ميمون بن نجيع، وثقه ابن حبان.

(٦) (١٤٩-١٥٠) رقم ٢٧٦٠.

(٧) المعجم الأوسط (٣/١٩٩) رقم ٢٩١٥، (٤/٣٧٢) رقم ٤٤٦٦.

(٨) المعجم الصغير (١/٨٠-٨١).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٧): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقي رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١٠) (٣/٦٥) رقم ١٤٩٤.

(١١) المعجم الكبير (٢٠/١٩٨ - ١٩٩) رقم ٤٤٧.

(١٢) المستدرک (٤/١٥٤).

(١٣) صححه محقق مسند أبي يعلى إلى: ناعم. وانظر تعليقنا عليه في المطالب العالية (٣/١٢٠) رقم ٢٧٥١.

إذ أقبل رجل شاب من هذه الشعاب حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،
إني جئت لأجاهد معك في سبيل الله أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: أبواك حيان
كلاهما؟ قال: نعم. قال: (فاخرج)^(١) فبرهما. قال: فانقتل راجعاً من حيث جاء^(٢).
رواه أبو يعلى^(٣) بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

٢- باب ما جاء في عقوق الوالدين

[٥٠٣٧] وعن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه يقال له: مالك- أو أبو مالك أو ابن
مالك- عن النبي ﷺ قال: «من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني
عنه وجبت له الجنة البتة، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار فأبعده الله، وأياً
مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت له فكأكاً من النار»^(٤)

رواه أبو داود الطيالسي^(٥) واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى^(٦) وأحمد بن
حنبل^(٧)، ورواته ثقات.

[٥٠٣٨] وعن طيسلة بن مياس قال: «كنت مع النجدات فأصببت ذنوباً لا أراها إلا من
الكبائر، فأتيت ابن عمر، فقلت: إني أصببت ذنوباً ولا أراها إلا من الكبائر. فقال: وما
هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال: وأصببت كذا وكذا. قال: ليس من
الكبائر. قال زياد: وأصببت ذنوباً لشيء لم يسمه لي طيسلة. قال: قال: هن تسع وسأعدهن
عليك: أن^(٨) تشرك بالله شيئاً، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف
المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، أو إلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر،
وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد: قال لي طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقي. قال: تفرق
من النار أن تدخلها؟ قال: [قلت]^(٩): إي والله. قال: تحب أن تدخل الجنة؟ قال: قلت:

(١) في مسند أبي يعلى: فارجع.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٨): رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله
رجال الصحيح، إن كان مولى أم سلمة ناعم -وهو الصحيح- وإن كان نعيماً فلم أعرفه.

(٣) (١٠/٨٧-٨٨ رقم ٥٧٢٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٨): رواه أبو يعلى، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد.

(٥) (١٨٧-١٨٨ رقم ١٣٢٢).

(٦) (٢/٢٢٧ رقم ٩٢٦).

(٧) مسند أحمد (٥/٢٩).

(٨) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة، وكتب بحاشيتها: لعله: أن تشرك.

(٩) من المطالب العالية.

إي والله. قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أُمي. قال: فوالله لئن أَلنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر».

رواه مسدد^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢) بسند واحد ورواه ثقات.

[٥٠٣٩]: وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت، فقال: شاب يجود بنفسه، قيل له: قل: لا إله إلا الله. فلم يستطع. فقال: كان يصلي؟ قال: نعم. فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب، فقال له: قل: لا إله إلا الله. فقال: لا أستطيع. قال: لم؟ قال: كان يعق والدته. فقال النبي ﷺ: أحية والدته؟ قالوا: نعم. قال: ادعوها. فجاءت، فقال: هذا ابنك؟ فقالت: نعم. فقال لها: أرأيت لو أجيحت نار ضخمة، فقبل لك: إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له؟ قالت: يا رسول الله، إذا أشفع. قال: فأشهدني الله وأشهدني أنك قد رضيت عنه. قالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني. فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٣).

رواه أحمد بن منيع، والطبراني واللفظ له، وعبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤)، وقال: لم يحدث أبي بهذا الحديث، ضرب عليه من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروك الحديث.

قلت: وضعفه ابن معين وأبو حاتم، وأبو زرعة والبخاري، وأبو داود والنسائي، والترمذي وغيرهم، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

[٥٠٤٠]: وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، ومن سب والديه أو والده فكذلك، ومن أهل لغير الله فكذلك، ومن استحل شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال علي ما لم أقل فكذلك»^(٥).

رواه أبو يعلى^(٦)

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٣ رقم ١/٢٥٥٣).

(٢) المطالب العالية (٣/ ١١٣ رقم ٢/٢٥٥٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٨): رواه الطبراني، وأحمد باختصار كثير، وفيه أبو الوراق، وهو متروك.

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٨٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٩): رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(٦) (٤/ ٥٦ رقم ٢٠٧١).

٣- باب ما جاء في رحم رسول الله ﷺ

[٥٠٤١] عن حمزة بن أبي سعيد، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: ألا ما بال أقوام يزعمون أن رحي لا تنفع، والذي نفسي بيده، إن رحي لموصولة في الدنيا والآخرة، ألا وإني فرطكم أيها الناس على الخوض، ألا وسيجيء قوم يوم القيامة فيقول القائل منهم: يا رسول الله، أنا فلان بن فلان. فأقول: أما النسب فقد [عرفته]»^(١) ولكن ارتددتم بعدي ورجعتم القهقري»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد^(٤) وأبو يعلى^(٥)، وأحمد ابن حنبل^(٦) بسند فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

٤- باب ما جاء في صلة الرحم وإن قطعت

فيه حديث القاسم بن مخول عن أبيه وتقدم في البيوع في باب اتخاذ الماشية.

[٥٠٤٢] وعن سعيد قال: «كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - فأتاه رجل فقال: من أنت؟ قال: [فمت]^(٧) له برحم بعيدة، فألان له القول. وقال: قال رسول الله ﷺ: اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة». رواه أبو داود الطيالسي^(٨).

[١/٥٠٤٣] وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رجل: «يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن [ويسيئون]^(٩) أفأكافئهم؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) بياض في «م» واستدركتها من مسند أبي يعلى والمنتخب، وفي مسند الطيالسي: عرفت.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٦٤/١٠): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عقيل وقد وثق.

(٣) (٢٩٤-٢٩٥ رقم ٢٢٢١).

(٤) المنتخب (٣٠٤ رقم ٩٨٦).

(٥) (٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٢٣٨).

(٦) مسند أحمد (١٨/٣، ٦٢، ٣٩) مختصراً.

(٧) في «م»: فيث. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٨) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٧).

(٩) في «م»: ويؤسون. والمثبت من مسند أحمد.

إِذَا يَتَرَكُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا، وَلَكِنْ إِنْ وَصَلْتَ وَقَطَعُوا وَأَحْسَنْتَ وَأَسَاءُوا، كَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّهِ ظَهِيرًا»^(١).

رواه مسدد واللفظ له وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل^(٢) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

[٢/٥٠٤٣] ومن هذا الوجه رواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي أقرباء أحسن إليهم و[يسئون]^(٣) وأصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، أفأكافئهم بما يصنعون؟ فقال له رسول الله ﷺ: إِذَا تَرَكُوا جَمِيعًا، وَلَكِنْ جَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْفَضْلِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّهِ (ظهير)^(٤)».

وله شاهد في صحيح مسلم^(٥) وغيره من حديث أبي هريرة.

[٥٠٤٤] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رجلاً كان يشتم أبا بكر ورسول الله ﷺ جالس فجعل رسول الله ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه أبو بكر ﷺ قوله، فغضب رسول الله ﷺ وقام فلققه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، يشتمني وأنت تبسم فلما رددت عليه بعض قوله قمت ! فقال: إنه كان معك ملك يرد عليه، فلما رددت عليه قوله وقع الشيطان ولم أكن لأقعد مع الشيطان. ثم قال: ^(٦) يا أبا بكر [ثلاث]^(٧) كلهن حق: ما من عبد ظلم مظلمة فيغض عنها الله - عز وجل - إلا أعز الله بها نصره، ولا يفتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة، ولا يفتح رجل باب عطية لصلوة أو هدية إلا زاده بها كثرة».

رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواته ثقات، ورواه أبو داود^(٨) في سننه مختصرًا.

[١/٥٠٤٥] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل - : أنا الرحمن، وهي

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٨): رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد (٢/١٨١، ٢٠٨).

(٣) في «م»: يؤسون.

(٤) في «م»: ظهيرًا.

(٥) (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨).

(٦) زاد بعدها في «م»: لعلك. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في «م»: ثلاثًا.

(٨) (٤/٢٧٤ رقم ٤٨٩٧).

الرحم شققت لها من اسمي، فمن وصلها أوصله، ومن قطعها أقطعه فأبته»^(١).
رواه مسدد ورواته ثقات.

[٢/٥٠٤٥] وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣) بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول: يا رب قطعت، يا رب ظلمت، يا رب أسيء إلي»^(٤).

[١/٥٠٤٦] وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: «وجدت قريش حَجْرًا في الجاهلية في مقام إبراهيم فيه كتاب، فجعلوا يخرجونه إلى من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمون ما فيه، حتى أتاهم خبر من اليمن فقرأه عليهم فإذا فيه: أنا الله ذو بكة، صغتها حين صغت الشمس والقمر، وباركت لأهلها في اللحم واللبن. وفي الصفح الآخر: أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته. وفي الصفح الآخر: أنا الله ذو بكة خلقت الخير والشر، فطوبى لمن كان الخير على يديه، وويل لمن كان الشر على يديه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥) بسند ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ونصر بن باب.

[٢/٥٠٤٦] ورواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع».

[١/٥٠٤٧] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطع الله»^(١٠).
رواه الحميدي^(١١) ورواته ثقات.

(١) رواه البخاري (١٠/٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٥٩٨٨) مختصراً.

(٢) مسند أحمد (٢/٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥).

(٣) (٢/١٨٥ رقم ٤٤٢، ١٨٨/٢ رقم ٤٤٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠): قلت - له حديث في الصحيح غير هذا - : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الجبار، وهو ثقة.

(٥) المطالب العالمة (٢/٣١ رقم ١٢٢٥).

(٦) (١٠/٤٢٨ رقم ٥٩٨٤).

(٧) (٤/١٩٨١-١٩٨٢ رقم ٢٥٥٦).

(٨) (٢/١٣٣ رقم ١٦٩٦).

(٩) (٤/٢٧٩ رقم ١٩٠٩).

(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/٢٨٥ رقم ١٩٢٤).

(١١) (٢/٢٧٠ رقم ٥٩٢).

[٢/٥٠٤٧] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو يعلى وأحمد بن حنبل^(١) بلفظ: عن عبدالله بن عمرو (موقوفاً)^(٢) قال: «توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل، تكلم بلسان طلق ذلق، تصل من وصلها، وتقطع من قطعها».

[٣/٥٠٤٧] ورواه أبوبكر بن أبي شيبه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا الرحمن وهي الرحم جعلت لها شجنة مني، من وصلها وصلته، ومن قطعها بته، لها يوم القيامة لسان ذلق، تقول به ما شئت».

[٥٠٤٨] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ فسأل العباس فقال: يا رسول الله، كبرت سني، ورق عظمي، وربكبي مؤنة، فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقاً من طعام فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قالت فاطمة: يا رسول الله، أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعلمك فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضاً أعيش فيها ثم قبضتها مني، فإن رأيت تردها علي فافعل. قال: أفعل ذلك. فقلت أنا: يا رسول الله ﷺ إن رأيت أن توليني حقناً من الخمس^(٣) في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال: أفعل ذلك. ثم إن رسول الله ﷺ التفت إلى العباس، فقال: يا أبا الفضل، ألا تسألني الذي سألتني ابن أخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتني إلى التي سألتك. قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبوبكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر، حتى كان آخر سنة من سني عمر فإنه أتى عمر مال كثير ففرز حقناً ثم أرسل إلي، فقال: هذا حقكم فخذ فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة، فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً [داهياً]^(٤)».

رواه أبوبكر بن أبي شيبه، ورواه أبوداود في سننه^(٥) مختصراً.

(١) مسند أحمد (٢/١٨٩، ٢٠٩).

(٢) كذا قال، وهو في مسند أحمد مرفوعاً، والله أعلم.

(٣) زاد بعدها في «م»: في الخمس. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «م»: ذاهباً. وهو تصحيف، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب.

(٥) (٣/١٤٧ رقم ٢٩٨٤).

[٥٠٤٩] وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجرة آخذة بحجزة [الرحمن]^(١) تناشد حقها، فيقول: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ من وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٢) بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[٥٠٥٠] وعن أبي قزعة، عن حجير بن بيان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، فيسأله من فضل ما أعطاه الله - تعالى - إياه فيدخل عليه إلا أخرج له يوم القيامة شعاع يتلمظ حتى يطوقه، ثم قرأ: ﴿و لا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله﴾^(٣)».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٤).

[٥٠٥١] وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم. فقال رجل من جلسائه: يا رسول الله، لي خالة لم أكلمها. فقال: قم إليها فكلمها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٥) وأحمد بن منيع^(٦) والبخاري في كتاب الأدب المفرد^(٧) والأصبهاني، ومدار أسانيدهم على أبي إدام وهو ضعيف، واسمه سليمان بن زيد المحاربي الأزدي.

[٥٠٥٢] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبثني عن كل شيء. قال: كل شيء خلق من الماء. قال: قلت: فأنبثني بشيء إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام»^(٨).

(١) سقطت من «م» واستدركتها من المصنف، وكتب في حاشية «م»: لعله الرحمن.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٣٥٠-٣٥١ رقم ٥٤٤٧).

(٣) آل عمران: ١٨٠.

(٤) (٩٤/٢ رقم ٥٩٣).

(٥) المطالب العالية (٣/١٠٩ رقم ٢٥٤٢/١).

(٦) المطالب العالية (٣/١٠٩ رقم ٢٥٤٢/٢).

(٧) الأدب المفرد (ص ٢٧).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٦/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورواته ثقات، ورواه أحمد بن حنبل^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم^(٣) وصححه.

[٥٠٥٣] وعن درة بنت أبي لهب - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: أتقاهم للرب، وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر». رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي وأبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد^(٤).

[٥٠٥٤] وعن أبي سفيان، عن عبدالرحمن بن أبي عقيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يمد له في عمره ويوسع له - أو عليه - في رزقه فليصل رحمه». رواه الحارث بن أبي أسامة^(٥)، ورواه أحمد بن حنبل^(٦) من حديث علي بن أبي طالب، والبخاري^(٧) من حديث ابن عباس.

[٥٠٥٥] وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - يعني عن الرب عز وجل -: «إن الرحم شجنة مني، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(٨). رواه أبو يعلى^(٩) والبخاري^(١٠) ومدار إسناديهما على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

[٥٠٥٦] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها في العمر، ويذهب بها ميتة السوء، ويدفع الله بها المكروه والمحذور»^(١١).

(١) مسند أحمد (٢/٢٩٥، ٣٢٣ - ٣٢٤، ٤٩٣).

(٢) (٢/٢٦١ رقم ٥٠٨) مختصرًا، (٦/٢٩٩ رقم ٢٥٥٩) تالمًا.

(٣) المستدرک (٤/١٢٩) مختصرًا، (٤/١٦٠) تالمًا.

(٤) الزهد الكبير (٣٢٧ رقم ٨٧٧).

(٥) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٣).

(٦) مسند أحمد (١/١٤٣) من زيادات عبدالله على المسند.

(٧) مختصر زوائد البخاري (٢/٢٤٥ رقم ١٧٩٢).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠): رواه الطبراني وأبو يعلى، والبخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به.

(٩) (١٣/١٥٦ رقم ٧١٩٨).

(١٠) مختصر زوائد البخاري (٢/٢٤٣ رقم ١٧٨٨).

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٥١): رواه أبو يعلى، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

ورواه أبو يعلى^(١) بسند ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي، والترمذي^(٢) مختصراً وحسنه، وابن حبان في صحيحه^(٣).

[٥٠٥٧] وعن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت: ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٤) دعا رسول الله ﷺ فاطمة - رضي الله عنها - وأعطاهما فداً». رواه أبو يعلى^(٥).

[٥٠٥٨] وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم، والجناية، والكذب. وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكبر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون»^(٦).

رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه^(٧) والحاكم^(٨) وقال: صحيح الإسناد. [٥٠٥٩] وعن مجمع بن يحيى الأنصاري، عن سويد بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام».

رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار من حديث ابن عباس^(٩)، والطبراني من حديث أبي الطفيل.

٥ - باب ما جاء في الإحسان إلى البنات والأخوات

[٥٠٦٠] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ رحيماً بالعيال»^(١٠). رواه أبو داود الطيالسي^(١١)، ورواته ثقات.

(١) (١٣٩/٧) رقم (٤١٠٤).

(٢) (٥٢/٣) رقم (٦٦٤).

(٣) (١٠٣/٨ - ١٠٤) رقم (٣٣٠٩).

(٤) الإسراء: ٢٦.

(٥) (٣٣٤/٢) رقم (١٠٧٥).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٨): رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٧) (٢٠٠/٢ - ٢٠١) رقم (٤٥٥، ٤٥٦).

(٨) المستدرک (٢/٣٥٦، ٤/١٦٣).

(٩) مختصر زوائد البزار (٢/٢٤٤) رقم (١٧٩١).

(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/١٨٠٨) رقم (٢٣١٦).

(١١) (٢٨٣) رقم (٢١١٥).

[١/٥٠٦١] وعن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات يكفلهن ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة». فقال: يا رسول الله، واثنين. قال: واثنين. حتى ظننا أن إنساناً لو قال: واحدة، لقال: واحدة».

رواه مسدد مرسلًا، وأحمد بن منيع وأبو يعلى^(١) بسند صحيح واللفظ لهما.

[٢/٥٠٦١] وكذا رواه أحمد بن حنبل^(٢) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يثويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة. قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قال له: واحدة؛ لقال واحدة»^(٣).

[١/٥٠٦٢] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له أنثى فلم [يتدها]^(٤) ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله بها الجنة». رواه أحمد بن منيع^(٥).

[٢/٥٠٦٢] ورواه أيضًا أبو يعلى^(٦) وعنه، ابن حبان في صحيحه^(٧) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبهما أدخله الله - عز وجل - بهما الجنة»^(٨).

[١/٥٠٦٣] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له أختان أو ابنتان فأحسن إليهما ما صحبهما - أو صحبته - كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بالسبابة والوسطى».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/٥٠٦٣] ورواه أبو يعلى^(٩) وابن حبان في صحيحه^(١٠) بلفظ: «من عال ابنتين أو ثلاثًا،

(١) (١٤٧/٤) رقم (٢٢١٠).

(٢) مسند أحمد (٣٠٣/٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٨): رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد: «ويزوجهن» من طرق، وإسناد أحمد جيد.

(٤) في «م»: يدها. والمثبت من المطالب.

(٥) المطالب العالية (٣/١٢١) رقم (١/٢٥٧٥).

(٦) (٤٤٥/٤) رقم (٢٥٧١).

(٧) (٢٠٧/٧) رقم (٢٩٤٥).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١٢١٠) رقم (٣٦٧٠) من طريق فطر بنحوه.

(٩) (١٦٦/٦) رقم (٣٤٤٨).

(١٠) (١٩١/٢) رقم (٤٤٧).

أو أختين أو ثلاثاً حتى يبين أو يموت عنهن؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بالسبابة والوسطى.

[٥٠٦٤] وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم عال ثلاث بنات حتى يبين أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار. فقالت له امرأة: يا رسول الله، أو ابنتين؟ قال: أو ابنتين». رواه الحارث بن أبي أسامة^(١) بسند ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم.

٦- باب ما جاء في كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه

والسعي على الأرملة والمسكين

فيه حديث بلال وسيأتي في باب تأديب الخادم، وحديث مالك وتقدم في باب العقوق، وحديث جابر وسيأتي في [القيامة]^(٢) في باب من يظل في ظل الله.

[١/٥٠٦٥] وعن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى الله - عز وجل، وأشار الحميدي بأصبعيه»^(٣). رواه مسند^(٤) والحميدي^(٥) وعنه الحارث بن أبي أسامة^(٦).

[٢/٥٠٦٥] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٧) وأبو يعلى الموصلي^(٨) بسند فيه انقطاع عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجهني قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كفل يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - الأصبع الوسطى والمسبحة التي تليها».

[٥٠٦٦] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه أو جب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات فأدهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة. قالوا: يا رسول الله، أو

(١) البغية (٢٧٥) رقم (٩٠٥).

(٢) في «م»: القسمة. وهو تحريف.

(٣) كذا في «الأصل» والبغية، وفي مسند الحميدي: وأشار سفيان بأصبعيه.

(٤) المطالب العالية (١٢٣/٣) رقم (٣/٢٥٧٨).

(٥) (٣٧٠/٢) رقم (٨٣٨).

(٦) البغية (٢٧٦) رقم (٩٠٧).

(٧) المطالب العالية (١٢٢/٣ - ١٢٣) رقم (١/٢٥٧٧).

(٨) المطالب العالية (١٢٣/٣) رقم (٢/٢٥٧٧).

اثنتان؟ قال: أو اثنتان. حتى لو قالوا: واحدة؛ لقال: واحدة. ومن [أذهب الله]^(١) كريمته كان ثوابه على الله الجنة. قالوا: يا رسول الله، وما كريمته؟ قال: عيناها. فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا من كرائم الحديث وغرره.

رواه مسدد^(٢) وعبد بن حميد^(٣) والحارث بن أبي أسامة^(٤) بسند ضعيف؛ لضعف حنش عن عكرمة، لكن لم ينفرده به، فقد رواه أبو يعلى من طريق حصين عن عكرمة، ورواه الترمذي^(٥) مختصرًا.

[٥٠٦٧] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رجلا شكّا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: إن أردت أن يلين قلبك فمس رأس اليتيم، وأطعم المسكين»^(٦).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وعبد بن حميد^(٧) وأحمد بن حنبل^(٨) بسند منقطع.

[٥٠٦٨] وعن [الفضل]^(٩) بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، حدثني ابن أم الحكم قال: حدثني أمي أم الحكم: «أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته، وقد أصاب رقيقًا، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة، فذهبا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يخدمهن، وشكين إليه الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى أهل بدر»^(١٠).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٥٠٦٩] وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فسأته غلام معه أخت له، فقال: يا رسول الله، غلام يتيم [و له أم أرملة]^(١١) وأخت له يتيمة، أطعمنا مما أطعمك الله - عز وجل - أعطاك الله من عنده حتى ترضى، فقال

(١) في «م» والمطالب والبغية: أذهبت. والمثبت من المنتخب.

(٢) المطالب العالية (١٢٢/٣) رقم ١/٢٥٧٦.

(٣) المنتخب (٢٠٩ رقم ٦١٥).

(٤) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٦).

(٥) (٢٨٢/٤ - ٢٨٣ رقم ١٩١٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المنتخب (٤١٧ رقم ١٤٢٦).

(٨) مسند أحمد (٢٦٣/٢، ٣٨٧).

(٩) تحرفت في «م» إلى: المفضل.

(١٠) رواه أبوداود (٣١٦/٤ رقم ٥٠٦٦) من طريق الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو

ضباعة ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما به، ورواه أبوداود (١٥٠/٣ رقم ٢٩٨٧) أيضًا من طريق

الفضل بن حسن الضمري، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثته عن إحداهما به.

(١١) سقطت من «م» والمطالب، وأثبتها من البغية.

رسول الله ﷺ: ما أحسن ما قلت يا غلام، يا بلال، اذهب إلى أهلنا فائتنا بما وجدت عندهم من طعام. فأناه بلال بإحدى وعشرين تمرة. قال: فوضعها في كفه، فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه فرأينا أنه يدعو، فقال: سبعا لك، وسبعا لأمك، وسبعا لأختك، تغد بتمرة وتعيش بتمرة - وكان الغلام من أبناء المهاجرين - فلما قام تبعه معاذ، فوضع يده على رأسه فمسحه، وقال: جبر الله يتمك يا غلام وجعلك خلفا من أهلك. فقال رسول الله ﷺ: قد رأيتك وما صنعت. فقال: يا رسول الله، رحمة له. فقال: والذي نفسي بيده لا يضم رجل يتيما فيحسن ولايته ثم يضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة، ورفع له بكل شعرة درجة».

رواه أحمد بن منيع^(١) والحاثر بن أبي أسامة^(٢)، ومدار إسناديهما على فائد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

[٥٠٧٠] وعن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٣) مرسلا بسند صحيح.

[٥٠٧١] وعن [هصان]^(٤) بن كاهل، عن الأشعري عن النبي ﷺ قال: «ما قعد يتيما مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٥).

[٥٠٧٢] وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من بيت (مدر ولا شجر)^(٦) أكرم من بيت فيه يتيما».

رواه أبو يعلى الموصلي^(٧).

[٥٠٧٣] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح له

(١) المطالب العالية (٣/ ١٢٤) رقم ١/ ٢٥٨٠.

(٢) البغية (٢٧٦) رقم ٩٠٨.

(٣) البغية (٢٧٦) رقم ٩٠٩.

(٤) في «م»: صهبان. وهو تحريف، و المثبت من البغية والمطالب العالية (٣/ ١٢٥) رقم ٢٥٨٢. وهو هصان بن كاهل - وقيل: ابن كاهن - من رجال التهذيب.

(٥) البغية (٢٧٦-٢٧٧) رقم ٩١٠.

(٦) في المطالب: ملك ولا نبي.

(٧) المطالب العالية (٣/ ١٢٥) رقم ٢٥٨٣.

باب الجنة إلا أني أرى امرأة [تبادرني] ^(١) فأقول لها: ما لك؟ ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي ^(٢).

رواه أبو يعلى ^(٣) بسند ضعيف؛ لضعف عبدالسلام بن عجلان.

[٥٠٧٤] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر» ^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي ^(٥)، ومدار الإسناد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٧- باب ما جاء في الإحسان إلى الرقيق

[٥٠٧٥] عن يحيى بن جعدة: «أن النبي ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - أن تهني من أمر أسامة شيئاً إما نخاط [أو غيره] ^(٦) فكأنها كرهته فانتزعه رسول الله ﷺ منها، وتولى ذلك رسول الله ﷺ منه».

رواه مسدد ^(٧) مرسلًا بسند صحيح، ورواه مرفوعًا متصلًا من طريق البهي عن عائشة أبوبكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه ^(٨)، ورواه أبو يعلى ^(٩) وعنه ابن حبان في صحيحه ^(١٠).

[٥٠٧٦] وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق (سمته سمته) ^(١١) فليبع وليشتر حتى توافق (نسمتهم نسمته) ^(١٢) فإن الناس شيم، ولا تعذبوا عباد الله».

(١) في «م»: تنادي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٨): رواه أبو يعلى، وفيه عبدالسلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) (٧/١٢) رقم ٦٦٥١.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) (٨/٢٨٠) رقم ٤٨٦٦.

(٦) لحق غير موجود في «م» واستدركتها من المطالب.

(٧) المطالب العالية (٢٠٧/٤) رقم ٣٨٣٣.

(٨) (١/٦٣٥-٦٣٦) رقم ١٩٧٦.

(٩) (٧/٤٣٥) رقم ٤٤٥٨.

(١٠) (١٥/٥٣٢) رقم ٧٠٥٦.

(١١) كذا في «م» وكتب الناسخ فوقها: صح. وفي المطالب: شيمته شيمته.

(١٢) كذا في «م» وفي المطالب: شيمتهم شيمته.

رواه إسحاق بن راهويه^(١)، وتقدم له شواهد في كتاب الوصية.

[٥٠٧٧] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالمملوكين حتى ظننت أنه سيجعل لهم حداً إذا بلغوا عتقوا، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن».

رواه أحمد بن منيع^(٢) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواه.

[٥٠٧٨] وعن عطاء بن السائب، عن رجل قال: «مررنا بالربذة، فجاء رجلان على كل واحد برد، فحطبا معنا وعملا معنا، حتى إذا حضر الطعام ذهباً فسلأنا عنهما، فقالوا: هذا أبوذر وغلامه. فأتيناها فقلنا: رحمك الله، عملتما معنا حتى إذا حضر الطعام ذهبتما! وقلنا له: لم لبست البردين وألبست الغلام البردين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن فعلتم فأعينوهم»^(٣).

[رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل^(٤) وله شاهد، وتقدم في لباس العبيد.

[٥٠٧٩] وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الله الله فيما ملكت أيانكم، أشبعوا بطونهم»^(٥) واكسوا ظهورهم، وألبنوا لهم القول».

رواه أبويعلى الموصلي^(٦).

٨- باب خيركم خيركم لنسائه

[٥٠٨٠] عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لنسائه، وخياركم خيركم قضاء».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواه ابن ماجه^(٧) بسند صحيح دون قوله: «وخياركم خيركم قضاء».

(١) المطالب العالية (٢٢٨/٣) رقم ٢٨٤٩ (١/٢٨٤٩).

(٢) المطالب العالية (٢٢٩/٣) رقم ٢٨٥٢، ٢٠١/٢ رقم ١٦٩٠ مرفقاً.

(٣) رواه البخاري (١٠٦/١) رقم ٣٠ وطره في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠ ومسلم (٣/١٢٨٢ - ١٢٨٣) رقم ١٦٦١ وأبو داود (٣٤٢/٤) رقم ٥١٥٧، ٥١٥٨ والترمذي (٤/٣٣٤) رقم ١٩٤٥ وابن ماجه

(٢/١٢١٦ - ١٢١٧) رقم ٣٦٩٠ مختصراً.

(٤) مسند أحمد (١٦٢/٥) بنحوه.

(٥) سقطت من «م» وأثبتها من المطبوع.

(٦) المطالب العالية (٢٢٨/٣) رقم ٢٨٥٠.

(٧) (١/٦٣٦) رقم ١٩٧٨.

[٥٠٨٠] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»^(١)

رواه أبو يعلى^(٢) بسند صحيح وقال: قال أبو خيثمة: الناس يقولون: «لأهله» وقال هذا: «لأهلي» وتقدم مطولا في باب عشرة النساء في النكاح.

[٥٠٨٢] وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

رواه أبو يعلى الموصلي^(٣) بسند ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥)، ورواه مسدد والترمذي^(٦) من حديث عائشة، وتقدم حديث ابن عباس في الباب قبله.

٩- باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه

فيه حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الإيمان وفي النية، وحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وتقدم في النكاح في باب ما جاء في المرأة الصالحة، وحديث أبي أيوب وتقدم في (...) ^(٧) وحديث أبي ذر وتقدم في الجهاد في باب من لقي العدو فصر.

[٥٠٨٣] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتصدق وتفعل، وتؤذي جيرانها بلسانها. فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها، هي من أهل النار. قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار ولا تؤذي أحدا. فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة»^(٨).

رواه مسدد وأحمد بن حنبل^(٩) وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه^(١٠).

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٩): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) (٣٣٠/١٠ - ٣٣١ رقم ٥٩٢٤).

(٣) المطالب العالية (١٦٦/٢) رقم ١٦٠٩.

(٤) (٦٣٦/١) رقم ١٩٧٧.

(٥) (٤٩١/٩ - ٤٩٢ رقم ٤١٨٦).

(٦) (٦٦٦-٦٦٧ رقم ٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.

(٧) بياض في «م».

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٨): رواه أحمد والبخاري، ورجاله ثقات.

(٩) مسند أحمد (٤٤٠/٢).

(١٠) (٧٧-٧٦/١٣) رقم ٥٧٦٤.

[٥٠٨٤] وعن علقمة بن عبدالله المزني قال: حدثني رجل من قومه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - ثلاث مرات - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره - ثلاث مرات - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت - ثلاث مرات»^(١).

رواه مسدد وأحمد بن حنبل^(٢) بسند رواه ثقات.

[٥٠٨٥] وعن سفيان بن سعيد قال: «إذا اشتريت شيئاً لا تريد أن تنيل جارك منه فواره». رواه مسدد^(٣) عن عبدالله بن داود عنه به.

[٥٠٨٦] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا دخل عليك صبي جارك فضعي في يده شيئاً فإنه يجز المودة».

رواه مسدد بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي والراوي عنه.

[٥٠٨٧] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده، لا يدخل عبد الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي^(٥) واللفظ له وأحمد بن حنبل^(٦) والبزار^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨)، وتقدم في الإتيان.

[٥٠٨٨] وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «وأتاه رجل فقال: إن لي [جاراً منافقاً]^(٩) يصنع كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: أيقول: لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: عن قتل أولئك نهيت».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٨ - ١٦٧): رواه أحمد بأسانيد، ورجال الأول رجال الصحيح غير علقمة بن عبدالله المزني، وهو ثقة.

(٢) مسند أحمد (٢٤/٥).

(٣) المطالب العالية (٣/١٩٧ رقم ٢٧٥٧).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١/٥٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا علي بن زيد، وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد.

(٥) (٧/١٩٩ رقم ٤١٨٧).

(٦) مسند أحمد (٣/١٥٤).

(٧) كشف الأستار (١/١٩ رقم ٢١).

(٨) (٢/٢٦٤ رقم ٥١٠).

(٩) في «م»: جار منافق. وهو خطأ.

[٥٠٨٩] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى [حسبنا]»^(١) -أو رأينا- أنه سيورثه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) بسند فيه (بشر بن سليمان)^(٣) لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

[١/٥٠٩٠] وعن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: «خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ فإذا أنا به مع رجل يناجيه فأطال القيام، حتى جعلت أرثي له من طول القيام. فقلت: يا رسول الله، قد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: وتدري من هو؟ ذاك جبريل، أما إنك لو كنت سلمت لرد عليك السلام، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٤).

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل^(٥).

[٢/٥٠٩٠] وعبد بن حميد^(٦) ولفظه عن جابر: «جاء رجل من العوالي إلى رسول الله ﷺ ورسول الله وجبريل يصليان حيث يصل على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الذي رأيت معك؟ قال: وقد رأيته؟ قال: نعم. قال: لقد رأيت خيرًا كثيرًا، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[٥٠٩١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من سأل جاره أن يدعم على حائطه فليفعل».

رواه أحمد بن منيع^(٧) موقوفًا.

[٥٠٩٢] وعن عراك بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانًا جاري يؤذيني. فقال: كف [أذاك عنه]^(٨) واصبر على أذاه. فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء فقال: يا رسول الله، إن فلانًا جاري الذي كان يؤذيني قد مات. قال:

(١) تصحفت في «م» إلى: خشينا. والمثبت من المطالب.

(٢) المطالب العالية (٣/١٩٨ رقم ٢٧٥٩).

(٣) كذا في «م» وهو تحريف، والصواب: «بشير بن سلمان» كما في المطالب، ومن أجل هذا التحريف لم يعرفه المؤلف ولم يقف له على ترجمة، وبشير بن سليمان هو أبو إسماعيل الكندي الكوفي، من رجال التهذيب، والله أعلم.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٤): رواه أحمد، ورجال رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (٥/٣٢، ٣٦٥).

(٦) المنتخب (٣٣٩ رقم ١١٢٩).

(٧) المطالب العالية (٣/١٩٨ رقم ٢٧٦١).

(٨) في «م»: أدراعه. وهو تحريف، والمثبت من البغية.

فقال رسول الله ﷺ: كفى بالدهر واعظًا، وكفى بالموت [مفرقًا] (١)».

رواه الحارث بن أبي أسامة (٢) مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

[٥٠٩٣] وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما».

رواه أبو يعلى الموصلي (٣) بسند فيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف.

[١/٥٠٩٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، يكون لي جاران أحدهما بابه قبالة بابي، والآخر شاسع عن بابي، وهو أقرب في الجدار فأيهما أبدأ؟ قال رسول الله ﷺ: ابدئي بالذي بابه قبالة بابك».

رواه أبو يعلى الموصلي (٤).

[٢/٥٠٩٤] ولعائشة في الصحيح (٥): «إن لي جارين فإلى أيهما أهدي...»

[٥٠٩٥] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره» (٦).

رواه أبو يعلى (٧).

[٥٠٩٦] وعن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- قال: «مررت فإذا رسول الله ﷺ على الصفا واضع خده على خد رجل. قال: فذهبت، فلم ألبث أن ناداني رسول الله ﷺ قال: فقصدت له. قال: يا محمد بن مسلمة، ما منعك أن تسلم؟ قال محمد: يا رسول الله، رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئًا ما فعلته بأحد من الناس، فكرهت أن أقطع عليك حديثك، فمن ذلك يا رسول الله؟ قال: جبريل، أما إنه لو سلمت لرددنا عليك. قال: وما قال لك يا رسول الله؟ قال: فلم يزل يوصيني بالجار حتى كنت أنظر متى يأمرني أن أورثه».

رواه أبو يعلى (٨).

(١) في «م»: متفرقًا. والمثبت من البغية.

(٢) البغية (٢٧٧ رقم ٩١١).

(٣) المطالب العالية (١٩٩/٣ رقم ٢٧٦٣).

(٤) (٣٦٨/٨ رقم ٤٩٦١).

(٥) البخاري (٥١٢/٤) وطرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٦٧-١٦٨): رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاع لم يسمع من عمر.

(٧) المقصد العلي (٢٢/٣ رقم ١٠٠٥).

(٨) المطالب العالية (١٩٩/٣ - ٢٠٠ رقم ٢٧٦٥).

[٥٠٩٧] وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لتدليس بقة بن الوليد، لكن رواه أحمد بن حنبل^(٢) من طريق بقة، وصرح فيه بالتحديث، ورواه الطبراني^(٣) بإسناد جيد.

[٥٠٩٨] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجار [أربعون]^(٤) ذراعًا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا وشمالًا، و[قدامًا]^(٥) و[خلفًا]^(٦)».

رواه أبو يعلى^(٧) بسند فيه عبد السلام بن أبي [الجنوب]^(٨) [وهو ضعيف]^(٩).

١٠ - باب ما جاء في الإخاء وزيارة الإخوان

وأن يوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم

فيه حديث عمرو بن عبسة، وتقدم في آخر الزينة.

[١/٥٠٩٩] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يزور أخًا له في الله إلا ناداه مناد من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله - تعالى - في ملكوت عرشه: عبدي زار فيّ، وعلي قراه، ولم أرض له بقرى دون الجنة»^(١٠).

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٨): رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وصرح بقة بالتحديث فهو حديث حسن.

(٢) مسند أحمد (٢٦٧/٥).

(٣) المعجم الكبير (١١١/٨) رقم (٧٥٢٣).

(٤) في «م»: أربعين. والمثبت من المطالب العالية (٣/٢٠٠ رقم ٢٧٦٦).

(٥) في «م»: قدام. والمثبت من المطالب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٨): رواه أبو يعلى، عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(٧) (٣٨٥/١٠) رقم (٥٩٨٣).

(٨) في «م»: النجود. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب، وعبد السلام بن أبي الجنوب من رجال التهذيب.

(٩) انتقل نظر ناسخ النسخة «م» فكتب هنا: الإخوان.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (١٧٣/٨): رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة.

رواه أبو يعلى^(١) واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢)

[٢/٥٠٩٩] وفي رواية لأبي يعلى^(٣): عن النبي ﷺ قال: «من كان في عون أخيه كان الله في عونه ما كان في عون أخيه، ومن فك [حلقة]^(٤) فك الله عنه [حلقة]^(٥) يوم القيامة».

وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

[٥١٠٠] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا». رواه الحارث^(٦).

وسأتي من حديث أنس الطويل مرفوعاً في كتاب المواعظ: «يا أنس، وقر كبير المسلمين، وارحم صغيرهم أجيء أنا وأنت كهاتين - وجمع بين أصابعه».

[٥١٠١] وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم».

رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطبراني بإسناد صحيح.

[٥١٠٢] وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «لكل شيء سادة، حتى إن للنمل^(٧) سادة».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٨) موقوفاً.

[٥١٠٣] وعن المسعودي، عن القاسم قال: «أخى رسول الله ﷺ بين عبد الله بن مسعود وبين الزبير الأخوة التي كانوا يتوارثون بها قبل أن تنزل آية المواريث. قال: وأوصى عبد الله إلى الزبير».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٩) مرسلًا

(١) (١٦٦/٧) رقم (٤١٤٠).

(٢) المطالب العالية (٣/١٥٠-١٥١) رقم (٢٦٣٩).

(٣) المطالب العالية (٣/١٥١) رقم (٢٦٤٠).

(٤) في «م»: حلقة. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف؛ فقد قال ابن الأثير في النهاية (١/٤٢٧) «مادة: حلق»: وفيه: «من فك حلقة فك الله عنه حلقة يوم القيامة حكى ثعلب عن ابن الأعرابي: أي أعتق مملوكًا، مثل قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾».

(٥) في «الأصل» خدمة. وانظر ما قبله.

(٦) البغية (٢٥١) رقم (٧٩٩).

(٧) في البغية: الليل. وهو تحريف.

(٨) البغية (٢٥١) رقم (٨٠١).

(٩) البغية (٢٧٩) رقم (٩٢١).

[٥١٠٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «زر غبًا تزدد حبًا». رواه الحارث بن أبي أسامة^(١) والقضاعي في كتاب مسند الشهاب^(٢) بسند ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي

[٥١٠٥] وعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي في الجنة، والشهيد من أهل الجنة، والصديق من أهل الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة». رواه أبو يعلى^(٣) بسند ضعيف، وتقدم في النكاح سيما بذات الدين.

[٥١٠٦] وعن محمد بن فضاء قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: زوروا ابن عون، فإن الله يحبه وإنه يحب الله».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٤)، ومحمد بن فضاء ضعيف، وسيأتي في المناقب.

[٥١٠٧] وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أد المودة لمن وادك فإنها أثبت». رواه الحارث بن أبي أسامة^(٥).

[٥١٠٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يؤاخي بين الاثنين من أصحابه فتطول على أحدهما (الليلة)^(٦) حتى يلقي أخاه فيلقاه بود ولطف فيقول: كيف كنت بعدي؟ وأما العامة فلم يكن يأتي على أحدهما ثلاث لا يعلم علم أخيه»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي^(٨)، وفي سنده عمران بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف.

[٥١٠٩] وعنه قال: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه [آخى]^(٩) بين سلمان وأبي

(١) البغية (٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٩٢٣).

(٢) (١/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٦٢٩-٦٣١).

(٣) المطالب العالية (٢/١٨١ رقم ١٦٤٥).

(٤) البغية (٢٨٠ رقم ٩٢٥).

(٥) البغية (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩١٨).

(٦) تكررت في «م».

(٧) قال الميثمي في المجمع (٨/١٧٤): رواه أبو يعلى، وفيه عمران بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف.

(٨) (٦/٨٥ رقم ٣٣٣٨).

(٩) سقطت من «م» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

الدرداء، وأخى بين عوف بن مالك وبين صعب بن جثامة^(١).
رواه أبو يعلى^(٢) بسند رواه ثقات.

[٥١١٠] وعن يزيد بن نعمة الضبي قال: قال النبي ﷺ: «إذا أخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وعن هو، فإنه (أصل)^(٣) للمودة».
رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) مرسلًا بسند صحيح، والله أعلم.

١١ - باب الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيده حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل

[٥١١١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، ألا فليرتحل الضيف، ولا يشق على أهل البيت»^(٥).
رواه أبوداود الطيالسي^(٦) واللفظ له ومسدد^(٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩) والبزار^(١٠) وابن حبان في صحيحه^(١١)، ورواه ابن ماجه^(١٢) مختصرًا.
[٥١١٢] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «سافر ناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فأرملوا، فمروا بحي من الأعراب، فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم، فأصابوا من طعامهم، فذهبت الأعراب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) (١٣١/٦) رقم (٣٤٠٤).

(٣) في المطالب: أقبل.

(٤) المطالب العالية (٢٠١/٣) رقم (٢٧٦٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٨): قلت - رواه أبوداود باختصار -: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٦) (٣٣٣-٣٣٤) رقم (٢٥٦٠).

(٧) المطالب العالية (٦١/٣) رقم (٢/٢٤١١، ٣/٢٤١١).

(٨) (١٠/٥١٦-٥١٧) رقم (٦١٣٤) مطولاً.

(٩) مسند أحمد (٢/٢٨٨، ٣٥٤، ٤٣١، ٥١٠، ٥٣٤).

(١٠) كشف الأستار (٢/٣٩٢) رقم (١٩٣٠).

(١١) (١٢/٩٢) رقم (٥٢٨٤).

(١٢) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجده في سنن ابن ماجه، ولعله سبق قلم، أراد أن يكتب «أبو داود» فكتب «ابن ماجه» والحديث في سنن أبي داود (٣/٣٤٢) رقم (٣٧٤٩) مختصرًا، كما قال الهيثمي - رحمه الله.

يشكونهم، فأشفقت الأنصار. فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله بالليل والنهار في ضروع الإبل والغنم، وابن السبيل أحق بالماء من القاني عليه؟! رواه مسدد^(١).

[٥١١٣] وعن المقداد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا بات الضيف محروماً فحق على المسلمين نصرته حتى يأخذوا قراه من زرعه أو ضرعه».

رواه إسحاق بن راهويه^(٢) من [مسند]^(٣) المقداد بن الأسود وأصله معروف من حديث المقدام بن معد يكرب.

[١/٥١١٤] وعن جهجاه الغفاري -رضي الله عنه-: «أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جلسيه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت عظيمًا طويلاً لا يقدم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عتراً، فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ هذه الليلة، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فأصبحوا قعوداً، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أوى إليه. فقال جهجاه: حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ووضع برمة فأتيت عليها، فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب. فقال: ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسيه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت عظيمًا طويلاً لا يقدم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عتراً فرويت وشبعت. فقالت أم أيمن: يا رسول الله أليس هذا ضيفنا؟! فقال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: إنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤).

[٢/٥١١٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥) مختصراً جداً: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٦).

(١) المطالب العالية (٣/٦٢ رقم ٢٤١٢).

(٢) المطالب العالية (٣/٦٠ رقم ٢٤٠٩).

(٣) تحرفت في «م» إلى: مسدد. وكتب في الحاشية: لعلها مسند.

(٤) (٢/١٠٨-١٠٩ رقم ٦٠٥).

(٥) (٢/٢١٨ رقم ٩١٦).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١-٣٢): رواه الطبراني والبخاري وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

ومدار إسناديهما على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، وتقدم له شواهد أيضًا بعضها في الأظعمة وبعضها في الأشربة.

[١/٥١١٥] وعن السائب بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «جئ بي إلى النبي ﷺ جاء بي عثمان بن عفان وزهير بن أبي أمية، فاستأذنوا لي على رسول الله ﷺ وأثنوا علي، فقال رسول الله ﷺ: لا تعلماني به فقد كان شريك في الجاهلية. قلت: صدقت يا رسول الله، كنت شريك في نعم الشريك كنت، وكنت لا تهاري ولا تداري، فقال النبي ﷺ: يا سائب، انظر الأخلاق التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام، أحسن إلى اليتيم، وأقر الضيف، وأكرم الجار».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/٥١١٥] ورواه مسدد مرسلًا ولفظه: عن مجاهد قال: «جاء السائب إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة -وكان شريكًا له في الجاهلية- فقال: بأبي وأمي، لا تداري ولا تهاري. قال: يا سائب انظر معروفك الذي كنت تصنع في الجاهلية فاصنع في الإسلام، يأجرك الله ويخلف لك». ورواه أبوبكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في آخر كتاب الشركة.

[١/٥١١٦] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»^(٢).

ورواه الحارث بن أبي أسامة^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وابن حبان في صحيحه^(٧)، ورواته ثقات.

[٢/٥١١٦] وفي رواية ضعيفة لأحمد بن حنبل^(٨): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه -قالها ثلاثًا- قال: وما كرامة الضيف يا رسول الله؟ قال: ثلاثة أيام؛ فما جلس بعد ذلك فهو صدقة».

(١) (١٦٣٢/٣) رقم (٢٠٦٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٨): رواه أحمد مطولاً وهكذا مختصراً بأسانيد وأبو يعلى والبخاري، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) البغية (٢٨٠) رقم (٩٢٦).

(٤) المنتخب (٢٧٥) رقم (٨٧٠).

(٥) (٤٣٩/٢) رقم (١٢٤٤).

(٦) مسند أحمد (٢١/٣).

(٧) (٨٧/١٢) رقم (٥٢٨١).

(٨) مسند أحمد (٧٦/٣).

[٥١١٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: ما في الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله ويحنتب شرور الناس، ومثل رجل بادٍ في نعمه يقري ضيفه ويعطي حقه». رواه أبو يعلى الموصلي^(١) ومسدد^(٢) وتقدم في غزوة تبوك.

١٢- باب فيمن أثر الضيف على نفسه ولو كان به خصاصة

[٥١١٨] عن أبي المتوكل الناجي: «أن رجلاً من المسلمين [مكث]^(٣) صائماً ثلاثة أيام يمشي فلا يجد ما يفطر عليه، فيصبح صائماً حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له: ثابت ابن قيس، فقال لأهله: إني أجيء الليلة بضيف لي، فإذا وضعت طعامكم فليقم بعضكم إلى السراج كأنه يصلحه فليطفئه، ثم اضربوا بأيديكم إلى الطعام كأنكم تأكلون، فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا، فلما أمسى ذهبوا به، فوضعوا طعامهم، فقامت امرأته إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته، ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كأنهم يأكلون، ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم، وإنما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم، فلما أصبح ثابت غدا إلى رسول الله ﷺ فقال نبي الله ﷺ: يا ثابت، لقد عجب الله -عز وجل- البارحة منكم ومن ضيفكم. قال: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤)». رواه مسدد^(٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم^(٦) وغيره.

١٣- باب في المرء يحتقر ما قُدم إليه

أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف

[١/٥١١٩] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شراً أن يسخط ما قرب إليه»^(٧).

(١) المطالب العالية (٢/٣٠٩ رقم ١٩٦٤).

(٢) المطالب العالية (٥/١١-١٢ رقم ٤٣٥٦).

(٣) في «م»: عبر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٤) الحشر: ٩.

(٥) المطالب العالية (٤/١٧٠ رقم ٣٧٥٨).

(٦) (٣/١٦٢٤-١٦٢٥ رقم ٢٠٥٤).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٠): رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وفي إسناد أبي يعلى أبو طالب القاص، ولم أعرفه، وبقي رجال أبي يعلى وثقوا.

رواه أبو يعلى^(١) والطبراني^(٢).

[٢/٥١١٩] ورواه أحمد بن حنبل^(٣) ولفظه: عن [عبد الله]^(٤) بن عبيد بن عمير: «أنه دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلّاً، فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم». [٣/٥١١٩] وروى مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) منه: «نعم الإدام الخل» فقط.

قال الحافظ المنذري: وبعض أسانيدهم حسن، قال: ولعل قوله: «إنه هلاك بالرجل...» إلى آخره من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم.

[٥١٢٠] وعن أبي عوانة قال: «صنعت طعاماً فدعوت سليمان الأعمش فبلغني أنه قال: إن وضاحاً [دعانا على]^(٩) عرق عائر ورمان حامض. قال: فلقيت رقبة بن مسقلة فشكوته إليه. فقال: أكفيك. فلقيه، فقال: يا أبا محمد، دعاك أخ من إخواننا فأكرمك ثم تقول: على عرق عائر ورمان حامض! أما والله ما علمتك إلا شرس الطبيعة، دائم القطوب، سريع الملل، مستخفاً بحق الزور (ما)^(١٠) كأنك تسعط الخردل إذا سئلت (الحكمة)^(١١)»^(١٢).

رواه أبو يعلى الموصلي^(١٣)

(١) (٤٦٩/٣) رقم (١٩٨١).

(٢) المعجم الكبير (٢/١٨٤) رقم (١٧٤٩).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٧١).

(٤) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعبد الله بن عبيد بن عمير من رجال التهذيب.

(٥) (١٦٢٢/٣) رقم (٢٠٥٢).

(٦) (٣٥٩/٣-٣٦٠) رقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١).

(٧) (٢٤٥/٤) رقم (١٨٤٠، ٢٤٦/٤) رقم (١٨٤٢).

(٨) (١١٠٢/٢) رقم (٣٣١٧).

(٩) في «م»: دعا. وكتب على الحاشية: لعله: على. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١٠) ليست في مسند أبي يعلى.

(١١) في مسند أبي يعلى: الحكاية.

(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٠): رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

(١٣) (٥٤/٥) رقم (٢٦٤٤).

١٤ - باب الدعاء لمن أحسن والثناء عليه

[٥١٢١] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن الأعمش، عن شقيق [عن]^(٢) سلمة بن [سبرة]^(٣) قال: «خطبنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة، وإني لأطمع أن يدخل من تصيبون من فارس والروم الجنة، إن أحدهم إذا عمل عملاً قلتم: أحسنت يرحمك الله، أحسنت بارك الله فيك، ويقول الله - عز وجل -: ﴿وَيُجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤)»^(٥).

[٥١٢٢] وعن الحسن، عن بعض المهاجرين قال: «قالوا: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم نزلنا بهم - يعني الأنصار - لقد أشركونا في أموالهم، وكفونا المؤنة، ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله، فقال: كلا، ما دعوتهم الله لهم، وأنثيتهم عليهم، فلم يذهبوا بالأجر كله». رواه أبو يعلى^(٦) بسند ضعيف؛ لضعف صالح [المري]^(٧).

وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في فضل المهاجرين.

١٥ - باب^(٨) الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء

[١/٥١٢٣] قال أبو داود الطيالسي^(٩): ثنا شعبة^(١٠)، عن عمرو بن مرة (عن)^(١١) عبد الله بن الحارث - وكان معلماً -^(١٢) عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن

(١) المطالب العالية (٤/١٥٢ رقم ٣٧١٨).

(٢) تحرفت في «م» إلى: بن. والمثبت من المطالب.

(٣) في «الأصل»: شبرة. وفي «م»: شبير. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب؛ فقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٨) لسلمة بن سبرة فقال: عن معاذ، روى عنه أبو وائل منقطع. وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمته من تاريخه (٢٢/٧٣-٧٤) هذا الحديث من طريق مسدد، والله أعلم.

(٤) الشورى: ٢٤.

(٥) كتب الناسخ هذا الحديث على طرة المجلد الخامس من «الأصل».

(٦) المطالب العالية (٤/٣٢٨ رقم ٤١٣٦).

(٧) في «م»: المديني. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وصالح المري من رجال التهذيب.

(٨) آخر السقط المستدرک من النسخة «م» المختصرة.

(٩) (٣٠٠ رقم ٢٢٧٢).

(١٠) زاد في المسند: والمسعودي.

(١١) في المسند: سمعت.

(١٢) لم يذكر في المسند: وكان معلماً. وفيه: سمعت أباكثير.

الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؛ أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ - أو قال: أي الإسلام أفضل؟ - قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأَي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: فقال رسول الله: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمها بلية وأعظمها أجراً.

[٢/٥١٢٣] رواه مسدد: ثنا يحيى بن زكريا، حدثني عامر، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

[٣/٥١٢٣] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر المقرئ: ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو [بن] ^(١) العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، اتقوا الله وإياكم والظلم؛ فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، ألا واتقوا الله وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفاحش ولا المتفحش، ألا واتقوا الله وإياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فناداه رجل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. ثم ناداه - هو أو غيره - فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك ويهراق دمك. قال: ثم ناداه - هو أو غيره - : يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر... فذكره».

[٤/٥١٢٣] ورواه أبو يعلى الموصلي [٥/١-ب]: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبدالرحمن، ثنا شعبة... فذكره، إلا أنه لم يذكر قصة الجهاد.

[٥/٥١٢٣] قال: وثنا بNDAR، ثنا ابن عدي وأبو داود قالوا: ثنا شعبة... فذكره.

[٦/٥١٢٣] قال: وثنا عبدالله بن عمران قال: ثنا حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش... فذكره إلى قوله: «فأمرهم بالقطيعة فقطعوا» دون باقيه.

[٧/٥١٢٣] قلت: رواه أبو داود في سننه ^(٢) باختصار عن حفص بن عمر، عن شعبة به.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) (٢/٣٢٤ رقم ١٦٩٨).

ورواه النسائي في التفسير^(١) بكماله من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة به .
وكذا رواه الحاكم في المستدرك^(٢)، وزعم أنه على شرط مسلم، وسيأتي بتامه في كتاب
المواعظ .

ورواه مسدد وأحمد بن منيع والحرث بن أبي أسامة من طريق أبي قلابة، عن رجل
من أهل الشام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وقد تقدم في كتاب
الإيمان .

[٥١٢٤] قال أبو داود الطيالسي^(٣) : وثنا أبو عتبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : «أي الناس خير؟ قالوا: يا رسول الله،
رجل يعطي ماله ونفسه . قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل هذا، وليس به بأس،
ولكن أفضل الناس رجل يعطي جهده» .

[٥١٢٥] وقال مسدد^(٤) : ثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن محمد بن علي : «أن
رجلا مدح الله - تعالى - ومدح رسوله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ لمدحه الله [الذي]^(٥)
خلقه، ولم يعطه لمدحه نفسه» .

[٥١٢٦] قال مسدد^(٦) : وثنا فضيل، عن منصور، عن مجاهد قال : قال عمر - رضي الله عنه - :
«يا أهل مكة، لا تتخذوا على دوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء»^(٧) .

[٥١٢٧] قال مسدد^(٨) : وثنا عبد الله بن داود، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي
«أن جرير بن يزيد أتاه فألقى له وسادة وعنده مشيخة، فقبل له في ذلك، قال: بلغني أن
النبي ﷺ قال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» .

[٥١٢٨] قال مسدد^(٩) : وثنا يحيى، عن صدقة بن المشي، حدثني جدي رباح بن الحرث :
«أن ابن مسعود كان في المسجد ومعه ناس يقرئهم فدعا بشراب فقال: أما إن هذا الشراب
في سقاء منيحة لنا ماتت» .

(١) السنن الكبرى (٤٨٦/٦) رقم (١١٥٨٣) .

(٢) المستدرك (١١/١)، (٤١٥) .

(٣) المطالب العالية (٣٨٤/١) رقم (٩٩٩) .

(٤) المطالب العالية (١٤٥/٢) رقم (٢٦٢٧) .

(٥) من المطالب .

(٦) المطالب العالية (١٢٢١/٢) رقم (١٢٢١) .

(٧) قال في المختصر (٢١٤/٧) رقم (٥٨٢٥) . رواه مسدد بسند فيه انقطاع .

(٨) المطالب العالية (٢٣٠/٢) رقم (٢٨٥٧) .

(٩) المطالب العالية (٦٢/١) رقم (٢٨) .

[١/٥١٢٩] [١-٢/٥] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري - قال سفيان: أظنه عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، وإياكم الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله - عز وجل - يبغض الفاحش المتفحش، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، وقطعوا أرحامهم».

[٢/٥١٢٩] رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم^(٢) وصححه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والفحش والتفحش؛ فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم؛ فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح؛ فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حراماتهم».

[٥١٣٠] قال أبو يعلى^(٣): ثنا عمرو بن الحصين، ثنا علي بن أبي سارة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يحق الإسلام بحق الشح شيء». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن أبي سارة والراوي عنه.

[٥١٣١] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٤): ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن يزيد بن جعدة، عن زينب امرأة عبدالله «أن النبي ﷺ كان أعطاها بخير جداد خمسين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا».

هذا إسناد فيه [يزيد بن جعدة، لم أقف على ترجمته]^(٥) وباقي رواية الإسناد [ثقات]^(٦).

[٥١٣٢] وقال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا بقية بن الوليد، ثنا يحيى بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله».

[٥١٣٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٧٥٦): ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن

(١) (١١/٥٨٠ رقم ٥١٧٧).

(٢) المستدرک (١٢/١) وسكت عليه.

(٣) (٦/٢٠٩ رقم ٣٤٨٨).

(٤) المطالب العالیة (٤/٣٢٢ رقم ٤١٢١).

(٥) هو يزيد بن جعدة الليثي ترجمته في الجرح (٤/٢٥٥) وذكر رواية أبي العميس عنه، وذكره البخاري في تاريخه (٤/٣٢٣) وهو جد يزيد بن عياض، ومن الناس من يخلط بينه وبين يزيد الحفید.

(٦) لم تظهر في التصوير، واستدرکها من المختصر.

(٧) المطالب العالیة (٣/١١٢ رقم ٢٥٤٩).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٥٢٥ رقم ٦١١٦) وسقط من المصنف المطبوع: علي بن زيد بن جدعان.

زيد بن جدعان، عن أبي بكر عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع أنه قال: «يا رسول الله، إني مدحت الله مدحة ومدحتك أخرى. قال: هات وابدأ بمدحة الله».

إسناد ضعيف؛ لضعف ابن جدعان.

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(١) من طريق الحسن، عن الأسود به.

[١/٥١٣٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا ابن إدريس، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط [٥/٢ق-ب] وجه، وحسن خلق»^(٣).

[٢/٥١٣٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أحمد بن [عمران]^(٥) الأحنسي، ثنا محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري^(٦).

[٥١٣٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): وثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبيعها أو ليهبها لي. فأتى الرجل النبي ﷺ فقال: افعل ولك بها نخلة في الجنة. فأبى، فقال النبي ﷺ: هذا أبخل الناس»

هذا إسناد رواه ثقات.

[٥١٣٦] وقال أحمد بن منيع^(٨): ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن رجل من جهينة -أو مزينة- قال: «صلى رسول الله ﷺ الفجر، فرأى قريباً من مائة ذئب قد أقعين فقال رسول الله ﷺ: هؤلاء وفود الذئاب تسألكم أن ترضخوا لهم من فضول طعامكم، وتأمنون على سوى ذلك. فشكوا إليه الحاجة، قال: فأذنوهن فأذنوهن ولهن عواء»^(٩).

(١) (٤/١٦٤ رقم ٧٧٤٥).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/٣٣١-٣٣٢ رقم ٥٣٨٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

(٤) (١١/٤٢٨ رقم ٦٥٥٠).

(٥) بالأصل: عبدان. وضرب عليها، والتصويب من المسند.

(٦) وقد تابعه طلحة، عن عطاء عند البزار (١٩٧٨ - كشف) وطلحة واه.

(٧) المطالب العالية (١/٣٨٧ رقم ١٠٠٦).

(٨) المطالب العالية (٤/٢٠٦ رقم ٣٨٢٨).

(٩) كذا بالأصل، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق: ١٣٠٤) وفيه: «فأدبرن، وخرجن ولهن عواء» وانظر في الباب ما أخرجه البزار (٢٤٣٢ - كشف) والبيهقي في الدلائل (٦/٣٩-٤٠) =

[٥١٣٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس [عن صدقة]^(٢) عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بجوع أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بكر بن خنيس، وتقدم في كتاب الأئمة.

[٥١٣٨] قال أبو يعلى^(٣): وثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا مسلم بن خالد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله، واشرب من شرابه ولا تسأله»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد.

١٦ - باب ما جاء في الحلف

[١/٥١٣٩] قال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوهم، عن قيس بن عاصم: «أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف في الإسلام فقال: لا حلف في الإسلام، تمسكوا بحلف الجاهلية».

[٢/٥١٣٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا جرير... فذكره.

[٣/٥١٣٩] [٥/٣-١] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شجاع بن محمد، ثنا هشيم، عن مغيرة... فذكره.

[٤/٥١٣٩] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا جرير... فذكره.

[٥/٥١٣٩] قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٦/٥١٣٩] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا هشيم، قال المغيرة: أخبرني عن أبيه، عن شعبة ابن التوهم، عن قيس بن عاصم «أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال: ما كان حلف في

= وقد ذكر ابن كثير طرقاً وروايات لحديث الذئب في البداية والنهاية (١٥٣/٦-١٦٦).

(١) (١٤٣/٦) رقم (٣٤٢٠).

(٢) زيادة من مسند أبي يعلى.

(٣) (٢٣٩/١١) رقم (٦٣٥٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤٥/٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (١٤٦) رقم (١٠٨٤).

(٦) مسند أحمد (٦١/٥).

الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»^(١).

[٧/٥١٣٩] قال عبدالله^(٢): ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد، عن شعبة، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوءم، عن قيس بن عاصم... فذكره.

[٨/٥١٣٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا عمر بن سعيد بن سنان، ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، ثنا جرير... فذكره.

[٥١٤٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا وكيع، عن سفيان، عن [عبدالله]^(٥) بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن [عبيدالله]^(٦) عن أبيه، عن جده رفاعه قال: قال رسول الله ﷺ: «حليف القوم منهم». وقال: ابن أختكم منكم، ومواليكم منكم».

[٥١٤١] قال^(٧): وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: «كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقال: حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

هذا إسناد ضعيف، كثير: ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

[١/٥١٤٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن داود بن أبي [عبد الله]^(٨) عن ابن جدعان، عن [جدته]^(٩) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأبيا حلف كان في الجاهلية فلم يزد في الإسلام إلا شدة»^(١٠).

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٣): رواه أحمد.

(٢) مسند أحمد (٥/٦١).

(٣) (١٠/٢١١ رقم ٤٣٦٩).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٦١ رقم ٦٥٣٥) بنحوه.

(٥) بالأصل: عبيدالله. وهو تصحيف، وفي المصنف: عن ابن خثيم.

(٦) بالأصل: عبدالله. وهو خطأ، والمثبت من المصنف، وهو مترجم في تهذيب الكمال.

(٧) المطالب العالية (٢/٣٧٥ رقم ٢١٢١، ٣/١٢٠ رقم ٢٥٧٢).

(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير (٢٣/٣٧٦ رقم ٨٨٨).

وقد روى الطبراني الحديث من طريق وكيع به، وهو الصواب، وداود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم أخو شقيق بن أبي عبدالله، من رجال التهذيب.

(٩) في «الأصل»: جده. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير، وهو الصواب، وجدة ابن جدعان من رواة التهذيب.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٣): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه جدة ابن أبي مليكة، ولم أعرفهما،

وبقية رجاله ثقات.

[٢/٥١٤٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف (لضعف ابن جدعان)^(٢).

[١/٥١٤٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا إسماعيل بن علي، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام حلقاً مع عمومتي المطيين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته»^(٣).

[٢/٥١٤٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق... فذكره.

[٣/٥١٤٣] قال^(٥): وثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري [٥/ق-٣-ب] عن محمد بن جبير، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت غلاماً مع [عمومتي]^(٦) حلف المطيين...» فذكره.

[٤/٥١٤٣] قال^(٧): وثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق... فذكره.

[٥/٥١٤٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا بشر بن المفضل... فذكره.

[٦/٥١٤٣] قال^(٩): وثنا إسماعيل، ثنا ابن إسحاق - يعني: عبدالرحمن - عن الزهري، عن محمد بن جبير... فذكره.

= قلت: كذا وقع في المجمع، وهو خطأ، والصواب جدة ابن جدعان، وهو عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وهما من رواة التهذيب.

(١) (١٢/٣٣٠ رقم ٦٩٠٢).

(٢) كذا قال المؤلف - رحمه الله - توهم أن ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان، وإنما هو عبدالرحمن ابن محمد بن زيد بن جدعان، يروي عن جدته، وعنه داود بن عبدالله مولى بني هاشم، وهو من رجال التهذيب، ما علمت أن أحداً ضعفه، والله أعلم.

(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال حديث عبدالرحمن بن عوف رجال الصحيح.

(٤) (٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٨٤٤).

(٥) مسند أبي يعلى (٢/١٥٧ رقم ٨٤٥).

(٦) في «الأصل»: عموتي. وهو تصحيف ظاهر.

(٧) مسند أبي يعلى (٢/١٥٧ رقم ٨٤٦).

(٨) مسند أحمد (١/١٩٠).

(٩) مسند أحمد (١/١٩٣).

[٥١٤٣/٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

ورواه مسدد، وتقدم في الشهادات، باب من ردَّ شهادة العبيد.

[٥١٤٤] وقال أحمد بن منيع: ثنا يوسف، عن أبي خالد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»^(٢).

[٥١٤٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا إسحاق بن الطباع، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أوفوا الحلفاء عهودهم [التي]»^(٤) عقدت أيانكم. قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟! قال: العقل عنهم، والنصر عنهم»^(٥).

[٥١٤٦/١] قال الحارث^(٦): وثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة - أو حدة، أو شدة وحدة»^(٧).

[٥١٤٦/٢] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا جعفر بن حميد، ثنا شريك... فذكره.

[٥١٤٦/٣] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٩): ثنا عفان، ثنا شريك... فذكره.

[٥١٤٦/٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١٠): ثنا أبو يعلى... فذكره.

(١) (١٠/٢١٦ رقم ٤٣٧٣).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٢/٤٩ رقم ٦٧٦١) من طريق معاوية بن قرة، وقتادة عن أنس به.

(٣) البغية (٢٧٩ رقم ٩١٩).

(٤) في «الأصل»: الذي. وكتب المؤلف فوقها: كذا. قلت: وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٥) قال في المختصر (٨/٢١٧ رقم ٥٨٤٣): رواه الحارث بسند فيه ابن لهيعة.

(٦) البغية (٢٧٩ رقم ٩٢٠).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٣): رواه أبو يعلى، وأحمد باختصار، ورجالهما رجال الصحيح.

(٨) (٤/٢٢٥ رقم ٢٣٣٦).

(٩) مسند أحمد (١/٣٢٩).

(١٠) (١٠/٢١٣ رقم ٤٣٧٠).

١٧ - باب الموافاة

[٥١٤٧] قال مسدد^(١): ثنا يحيى عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن النبي ﷺ قال: «من [أدّى]^(٢) إليه نعمة من الحق [فعليه]^(٣) أن يُجزى بها، فإن لم يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء، فإن لم يفعل فقد (كفر)^(٤)».

هذا إسناد معضل، رواه ثقات.

[١/٥١٤٨] قال مسدد^(٥): وثنا بشر، ثنا عمار، حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بها لم يعط كان كلابس ثوبي زور» [٥/ق-٤-أ] - وحرك بشر السبابة والوسطى^(٦).

[٢/٥١٤٨] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧) قال: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن عمار بن غزوة، عن (سعيد)^(٨) مولى الأنصار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي عطاء...» فذكره.

[١/٥١٤٩] قال مسدد: وثنا عبدالله، ثنا موسى بن عبيدة الرندي، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء».

[٢/٥١٤٩] قال: وثنا حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة... فذكره.

(١) المطالب العالية (٣/١٤٨ رقم ٢٦٣٣).

(٢) في «الأصل»: أوى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، والمشهور في لفظ الحديث. «أزلت» انظر النهاية (٢/٣١٠).

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٤) في المختصر: كفرها.

(٥) المطالب العالية (٣/١٤٨ رقم ٢٦٣٤/١).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٤٨١٣): حدثنا مسدد به مختصراً، ورواه الترمذي (٤/٣٣٢ رقم ٢٠٣٤) من طريق عمار، عن أبي الزبير، عن جابر به. وقال: حسن غريب.

وقال في المختصر (٧/٢١٨ رقم ٥٨٤٦): رواه مسدد والحارث بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، ورواه الترمذي في سننه دون قوله: «وحرك بشر...» إلى آخره.

(٧) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٦).

(٨) كذا بالأصل، وهو تصحيف؛ فإما أن يكون «أبو سعد» وإما أن يكون «شرحبيل بن سعد» فتصحف إلى «سعيد» وسقط أوله، وهو الخطمي المدني أحد الضعفاء.

[٣/٥١٤٩] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن أبي عبد العزيز - موسى بن عبيدة - . . . فذكره.

[٤/٥١٤٩] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبوسعيد، ثنا موسى بن عبيدة . . . فذكره.

[٥/٥١٤٩] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا روح بن عباد، ثنا موسى بن عبيدة، أبنا محمد بن ثابت . . . فذكره.

قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم.

١٨ - باب في حق المسلم على المسلم وفيمن لم يصلحه الخير أصلحه الشر

[١/٥١٥٠] قال مسدد^(٢): ثنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن أبيه قال: «غزونا زمن معاوية فأرسلنا مرسى فيها مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وأهل مركبه فقال: دعوتوني وأنا صائم، فلم أجد بداً من أن أجيب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للمسلم على المسلم خصال واجبة: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا استنصحه أن ينصحه. وكان فينا رجل يمزح، فقال لأبي أيوب: إن معنا رجل إذا قلت له: جزاك الله خيراً (وبراً)^(٣) غضب، فقال [أبو] أيوب^(٤): إنا كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر».

[٢/٥١٥٠] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا عبد الله بن يزيد المقرئ ويعلى بن عبيد قالا: ثنا الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، سمعت أبي يقول: «إنه جمعهم في مراسيهم في مغزاهم في البحر، ومركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وأهل مركبه، فأتانا أبوأيوب الأنصاري فقال: إنكم دعوتوني وأنا صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسلم على المسلم ست

(١) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٧)،

(٢) المطالب العالية (٣/ ١١٠ رقم ٢٥٤٦).

(٣) في المطالب: وشرّاً.

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) المطالب العالية (٣/ ١١٠ - ١١١ رقم ٢٥٤٦).

خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً لأخيه^(١) عليه: أن يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصحه».

[٣/٥١٥٠] رواه أحمد بن منيع^(٢): ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالرحمن بن زياد الأفرقي، عن أبيه قال: «غزونا البحر مع معاوية فانضم مركبنا إلى مركب فيه أبوأيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: [٥/٤-ب] دعوتموني وأنا صائم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً. وكان [معنا رجل مزاح]^(٣) فكان يقول لصاحب طعامنا: يا فلان، جزاك الله خيراً [و برّاً]^(٤) فلما أكثر عليه جعل يغضب ويشتم، فقال المزاح: ماتقول يا أبا أيوب إذا أنا قلت لرجل: جزاك الله خيراً [و برّاً]^(٤) شتمني؟ فقال أبو أيوب: اقلب له. ثم قال أبوأيوب: كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر. فقال المزاح للرجل: جزاك الله شراً وعزاً. فضحك ورضي، فقال: لا تدع [بطالتك]^(٥) على حال. فقال المزاح: جزاك الله أباأيوب خيراً و برّاً، قد قال لي».

[٤/٥١٥٠] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): قال: ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني أبي «أنه جمعهم مرسى لهم في مغزى لهم مركبهم ومركب أبي أيوب الأنصاري، قال: فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وإلى أهل مركبه، فجاء أبوأيوب فقال: دعوتموني وأنا صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه: أن يجيبه إذا دعاه، وأن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يشتمه إذا عطس، وأن ينصحه إذا استنصحه، وأن يعوده إذا مرض، وأن يتبع جنازته إذا مات، وكان فينا رجل مزاح [و رجل]^(٧) يلي نفقاتنا، فجعل المزاح يقول للذي يلي نفقاتنا: جزاك الله خيراً و برّاً. فلما أكثر عليه جعل يغضب...» فذكره.

(١) زاد بعدها في «الأصل»: على أخيه. وهي زيادة مقحمة.

(٢) المطالب العالية (٣/ ١١١ رقم ٤/٢٥٤٦).

(٣) في «الأصل»: معه رجلاً مزاحاً. والمثبت من المطالب.

(٤) في «المطالب»: وشرّاً. وفي النسخة التركية من المطالب كما هنا.

(٥) في «الأصل»: نطالك. والتصويب من المطالب، وفيها: لا تدعن بطالتك.

(٦) البغية (٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٩١٣).

(٧) مستدركة من البغية، ويقتضيها السياق.

قلت: مدار الإسناد على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وابن معين والترمذي، والنسائي وغيرهم، لكن لم يتفرد به؛ فقد رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم بعض حديث أبي هريرة في كتاب الصوم، في باب من دعي وهو صائم.

[٥١٥١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله»^(٣).

هذا إسناد رجاله ثقات

١٩ - [٥/٥-٥] باب ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء

[١/٥١٥٢] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا سلام بن سليم وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»^(٥).

[٢/٥١٥٢] رواه مسدد: ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق... فذكره بلفظ: «من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء».

[٣/٥١٥٢] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا عبدالله بن عمر، ثنا أبو الأحوص... فذكر حديث الطيالسي.

هذا إسناد صحيح.

[٥١٥٣] وقال مسدد: ثنا أبو الأحوص [عن أبي إسحاق]^(٧) عن جرير بن عبدالله

(١) (١٧٠٤/٤) رقم: ٢١٦٢، وما بعده من وجه آخر، وليس فيه القصة.

(٢) البغية (٢٧٧) رقم (٩١٢).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١/٤٦١ - ٤٦٢ رقم ٤٣٥) من طريق أبي سلمة مطولا، ورواه البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤ - ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢) وأبو داود (٤/٣٠٧ رقم ٥٠٣٠) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة مطولا.

(٤) (٤٤) رقم (٣٣٥).

(٥) قال الميثمي في المجمع (٨/١٨٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فهو مرسل.

(٦) (٨/٤٧٤ - ٤٧٥ رقم ٥٠٦٣).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من معجم الطبراني الكبير (٢/٣٥٦ رقم ٢٥٠٢) وقد روى الطبراني الحديث عن معاذ بن الثني، عن مسدد به.

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»^(١).

٢٠- باب ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم

[١/٥١٥٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا حريز بن عثمان، عن حبان ابن زيد الشَّرْعبي، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ «أنه كان على منبره يقول: ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقحاح القول، ويل للمصريين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٢).

[٢/٥١٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أبو المنذر وإسماعيل بن عمر، ثنا حريز بن عثمان... فذكره.

[٣/٥١٥٤] قال: وثنا أبو سهم، ثنا بقة بن الوليد، ثنا حريز بن عثمان... فذكره.

[٤/٥١٥٤] ورواه أحمد بن حنبل^(٣) عن يزيد بن هارون [أخبرنا حريز]^(٤) عن حبان الشرعي... فذكره.

قوله: «ويل لأقحاح القول» قال صاحب الغريب^(٥): هم الذين يسمعون الحق ولا يعملون به، شبههم بالقمع الذي تفرغ فيه أنواع الأشياء، ولا يثبت فيه شيء.

٢١- باب رحمة الناس عامة

[٥١٥٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الدراوردي، عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمنوا حتى تحابوا [٥/ق-هـ] أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا. قالوا: كلنا رحيم. قال: إنه ليس رحمة أحدكم أصحابه، ولكنها رحمة العامة».

(١) في «الأصل»: الأرض. وهو تحريف فاحش، والمثبت من المختصر ومعجم الطبراني الكبير، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعي ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

(٣) مسند أحمد (٢/١٦٥).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٩).

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(١) من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد به.
وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار في مسنده^(٢) وأصله في صحيح مسلم^(٣) وأبو
داود^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث أبي هريرة.

[٥١٥٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحمن بن محمد،
عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن
مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يضع الله رحمته إلا على رحيم.
قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم. قال: ليس برحمة أحدكم صاحبه خاصة، حتى يرحم
الناس كافة»^(٨).

٢٢- باب لا تنزع الرحمة إلا من شقي

[٥١٥٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض ولده وعنده
أعرابي، فقال: ما قَبَّلْتُ ولدي قط. فقال رسول الله ﷺ: فما أصنع بك إن كان الله نزع
الرحمة منك؟!»^(١٠).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن هاشم.

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسدد، وأبو داود^(١١) وابن حبان في
صحيحه^(١٢) مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزع إلا من شقي».

(١) في القضاء كما في التحفة (٤٠٩/٦ رقم ٨٩٨٥).

(٢) لم أجده.

(٣) (١/٧٤ رقم ٥٤).

(٤) (٥/٣٧٨ رقم ٥١٩٣).

(٥) (٥/٥٢ رقم ٢٦٨٨).

(٦) (٢/١٢١٧-١٢١٨ رقم ٣٦٩٢).

(٧) (٧/٢٥٠ رقم ٤٢٥٨).

(٨) قال في المختصر (٧/٢٢١ رقم ٥٨٥٥): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٧): رواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس.

(٩) البغية (٢٧٥ رقم ٩٠٤).

(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٠/٤٤٠ رقم ٥٩٩٨) ومسلم (٤/١٨٠٨ رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/١٢٠٩ رقم ٣٦٦٥) من طريق هشام به.

(١١) (٥/٢٣٢ رقم ٤٩٤٢).

(١٢) (٢/٢٠٩ رقم ٤٦٢).

٢٣ - [٥/٦٠-١] باب فيمن استرحم فرحم

[٥١٥٨] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١): ثنا عبدالعزيز بن صالح بن قدامة الجمحي، حدثني هارون بن أبي بكر، حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة مولى البهز بن سليم، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمه عبدالله بن عروة قال: «أقحمت السنة علينا نابغة بني جعدة، ونحن مع ابن الزبير بمكة، فوقف عليه بعد ما صلى الصبح بالناس في المسجد الحرام فقال:

حكيت لنا الصديق لما وليتنا . . . وعثمان والفاروق فارتاح معدم

أناك أبوليل (يشق)^(٢) به الدجى . . . دجى الليل جَوَاب الفلاة عثمثم

لترفع منه جانبًا زعزعت به . . . صروف الليالي والزمان المضمضم

فقال ابن الزبير: أمسك عليك أبا ليل. (قال)^(٣): الشعر أهون (وسأدلك)^(٤) علينا، أما صفوة ما لنا فلا ل الزبير، وأما [عفوته]^(٥) فإن بني أسد تشغلنا عنك، ولكن لك في مال الله حقان: حق برؤيتك رسول الله ﷺ وحق بشركتك أهل الإسلام رحلا، وأقرله الركاب حبًا وتمرًا. فجعل أبوليل يعجل ويأكل من التمر ويأكل الحب، وابن الزبير يقول له: لقد بلغ بك الجهد أبا ليل. فلما قضى نهمته قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ما وليت قريش فعدلت، واسترحمت فرحمت، وحدثت فصدقت، ووعدت خيرًا فأنجزت، فأنا والنيبون على الحوض فراط للقاصفين. والقاصفون هم الذين يرسلون المال على الحوض دفعة واحدة».

قال ابن أبي عمر: المال: الإبل.

وتقدم المرفوع منه في باب الأئمة من قريش.

(١) المطالب العالية (٢/٣٧٦ رقم ٢١٢٣).

(٢) وفي اللسان: محبوب. والعثمثم هو الجمل القوي الشديد.

(٣) في المطالب: فقال له ابن الزبير.

(٤) في المطالب: وسائلك.

(٥) في «الأصل»: عفوته. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

٢٤- باب رحمة الطير

[٥١٥٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا بشر بن عمر، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن أبي الأزهر: «أن رجلا مر بفرخي طير على النبي ﷺ وأبوهما يحوم عليهما، فقال: يا رسول الله، أخذت هذين الفرخين وأبوهما يحوم عليهما. فقال له رسول الله ﷺ: ألا تركت له أحدهما فتقر به عينه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة .

[٥١٦٠] [٥/٦٠-ب] قال الحارث بن أبي أسامة^(٢): [ثنا]^(٣) عبد الرحيم بن واقد، ثنا حسان ابن إبراهيم الكرمانى، ثنا سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأصاب بعضهم فرخ عصفور، فجعل العصفور يقع على راحلهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يرد عليه فرخه، ثم قال رسول الله ﷺ: لله أرحم بعباده من هذا العصفور بفروخه» .

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحيم بن واقد .

[٥١٦١] قال الحارث^(٤): وثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا عبد الغفور بن عبدالعزيز، ثنا عبدالعزيز بن أبي سعيد الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرحم عبده المؤمن يوم القيامة برحمته العصفور».

هذا إسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم في كتاب اللقطة .

٢٥- باب ما جاء فيمن قاد أعمى

[٥١٦٢] قال أحمد بن منيع^(٥): ثنا يوسف بن عطية، عن سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاد أعمى أربعين ذراعًا -أو خمسين ذراعًا- كتب له عتق رقبة».

هذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن عطية يجمع على ضعفه .

(١) البغية (٢٨٠) رقم (٩٢٧).

(٢) البغية (٢٨٠) رقم (٩٢٨).

(٣) غير واضحة بالأصل.

(٤) البغية (٢٨٠) رقم (٩٢٩).

(٥) المطالب العالية (١٤٩/٣) رقم (٢٦٣٦).

[١/٥١٦٣] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا [سلم بن سالم]^(٢) عن علي بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة»^(٣).

[٢/٥١٦٣] (قال)^(٤): وثنا يحيى بن أيوب، ثنا سلم بن سالم، عن علي بن عروة، عن محمد ابن المنكدر... فذكره^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ علي بن عروة متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث

٢٦- باب كل معروف صدقة

[٥١٦٤] قال أحمد بن منيع^(٦): ثنا عبد القدوس بن [بكر]^(٧) بن خنيس، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل معروف يصنعه أحدكم إلى غني أو فقير فهو صدقة».

هذا إسناد ضعيف؛ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

[١/٥١٦٥] [١/٥٧٠-٧١] وقال أبويعلى الموصلي^(٨): ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله و[نفسه]^(٩) كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة، قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها ضامناً إلا نفقته في بنيان. قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلت لجابر بن عبد الله: ما أراد بقوله: وما وقى

(١) (٩/٤٦٦ رقم ٥٦١٣).

(٢) بالأصل: سليم بن سلام. وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه كما في المسند (رقم ٥٥٨٧ / ج ٦. تحقيق إرشاد الأثرى) ووقع في المسند تحقيق حسين أسد: سالم بن سالم. فقال: لم أقع له على ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٨): رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى، وفيه علي بن عروة، وهو كذاب.

(٤) المطالب العالية (١/٣٨٤ رقم ٩٩٨).

(٥) كرر الإسناد والحديث.

(٦) المطالب العالية (١/٣٨٤ رقم ٩٩٨).

(٧) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب وعبد القدوس بن بكر بن خنيس من رجال التهذيب.

(٨) (٤/٣٦ رقم ٢٠٤٠).

(٩) غير واضحة بالأصل، والمثبت من مسند أبي يعلى.

به المرء عرضه؟ قال: [يعطي]^(١) الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول: الذي يُتقى لسانه».

رواه الدارقطني^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) وقال: صحيح الإسناد. ورواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب^(٤) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن المنكدر... فذكره.

[٥١٦٥/٢] قال أبو يعلى^(٥): وثنا أبو موسى الهروي، ثنا المعافى، عن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف يصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة يوم القيامة».

[٥١٦٥/٣] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مدارة الناس صدقة».

قلت: له حديث في الصحيح^(٧): «كل معروف صدقة».

وقد تقدم بطرقه في كتاب الزكاة في باب كل معروف صدقة.

[٥١٦٦/٥] قال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا ابن المبارك، عن حرمة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس - أو قال: حتى يقتص بين الناس. وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق بشيء ولو بكعكة أو بصل»^(٩).

رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب^(١٠) من طريق عارم، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا حرمة بن عمران... فذكره.

(١) في «الأصل»: يعني. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) سنن الدارقطني (٢٨/٣) رقم (١٠١).

(٣) المستدرک (٥٠/٢).

(٤) (٨٧/١) رقم (٦٢).

(٥) (٦٦/٤) رقم (٢٠٨٥).

(٦) (٢١٦/٢) رقم (٤٧١).

(٧) البخاري (١٠/٤٦٢) رقم (٦٠٢١) كتاب الأدب.

(٨) (٣٠٠/٣ - ٣٠١) رقم (١٧٦٦).

(٩) نسبه الهيثمي في المجمع (١١٠/٣) لأحد وأبي يعلى والطبراني، وقال: ورجال أحمد ثقات.

(١٠) (٩٤/١) رقم (١٠٣).

٢٧ - باب الصدقة على ذي الرحم الكاشح

وما جاء في صدقة المرأة على زوجها

[٥١٦٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة صدقة الرجل على ذي الرحم الكاشح».

الكاشح: العدو، كأنه يطوي كشحه على العداوة. قاله صاحب الغريب^(٢).

[٥١٦٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء، ما رأيتم من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيتم أنكن [أكثر أهل]^(٤) النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله - عز وجل - بما استطعتن. وكانت في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانطلقت إلى عبد الله بن [٥/ق٧-ب] مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت [حليًا لها]^(٥) فقال ابن مسعود: أين تذهين هذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله - عز وجل - ورسوله، لعل الله ألا يجعلني من أهل النار. فقال: هلمي ويلك تصدقي به عليّ وعلى ولدي وأنا له موضع. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله. فقال: أيّ الزيانب هي؟ قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. قال: ائذنوا لها. فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت [حليًا]^(٦) أتقرب به إلى الله عز وجل - وإليك، رجاء ألا يجعلني من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع. فقلت: حتى أستأذن رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: تصدقي على بنيه وعليه؛ فإنهم له موضع. ثم قالت: يا رسول الله، أرايت ما سمعت منك

(١) البغية (١٠٧) رقم (٢٩٩).

(٢) النهاية (١٧٥/٤).

(٣) (١١/٤٦٢-٤٦٤) رقم (٦٥٨٥).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٥) بالأصل: جلبابها. والتصويب من مسند أبي يعلى، ويدل عليه السياق بعده.

(٦) بالأصل: جلبابي. والتصويب من مسند أبي يعلى.

حتى وقفت علينا: ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن. قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟! قال: أما ما ذكرتُ من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة». رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) بتقص ألفاظ، ورواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل^(٤) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي^(٥) وغيرهم من حديث عمرو بن أمية، وقد تقدم بطرقه في كتاب النفقات.

٢٨- باب ما جاء في قضاء الحوائج

[١/٥١٦٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا يوسف بن عطية، حدثني عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»^(٧).

[٢/٥١٦٩] رواه أبويعلى الموصلي [٥/٨-١]: ثنا أبوالربيع الزهراني^(٨) وأبو ياسر^(٩) قالوا: ثنا يوسف بن عطية... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على يوسف بن عطية الصفار، وهو مجمع على ضعفه.

[٥١٧٠] قال الحارث^(١٠): وثنا يحيى بن هاشم، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم: إشباع جوعته، وتنفيس كربته».

(١) (١/٤٨٣ رقم ٣٠٤).

(٢) (١/٨٦ رقم ١٣٢).

(٣) (٣/١٨٧ رقم ١٥٧٦).

(٤) مسند أحمد (٢/٣٧٣).

(٥) (٩/٤٨-٤٩ رقم ٥١١٢).

(٦) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٤).

(٧) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩١): رواه أبويعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

(٨) مسند أبي يعلى (٦/٦٥ رقم ٣٣١٥، ٦/١٠٦ رقم ٣٣٧٠).

(٩) مسند أبي يعلى (٦/١٩٤ رقم ٣٤٧٨).

(١٠) البغية (٢٧٨ رقم ٩١٥).

قلت: له شاهد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رواه الطبراني في الكبير^(١)، والأوسط^(٢) بسند ضعيف.

[١/٥١٧١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا محمد بن بحر، ثنا عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فإيا من هالك دخل الجنة بغير حساب»^(٤).

[٢/٥١٧١] رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف» والأصبهاني^(٥) من هذا الوجه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب».

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على عبدالرحيم العمي، وهو ضعيف، ضعفه أبوحاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن معين: كذاب خبيث.

[٥١٧٢] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا الصلت - يعني: ابن الحجاج - ثنا الحجاج الخفاف، عن يزيد الرقاشي، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه في حاجته وألطفه»^(٧) كان حقاً على الله أن يخدمه من خدم الجنة».

[٥١٧٣] قال^(٨): وثنا محمد بن [بحر]^(٩) ثنا المعلى بن ميمون المجاشعي، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألطف مؤمناً أو (خوله)^(١٠) في شيء من

(١) (١/٣٨٣ رقم ٢٧٣١، ٣/٨٥ رقم ٢٧٣٩).

(٢) (٩/١١٦ رقم ٨٢٤١).

(٣) (٥/١٧٥-١٧٦ رقم ٢٧٨٩).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٠): رواه أبو يعلى، وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

(٥) الترغيب والترهيب (٢/٧١ رقم ١١٧٥).

(٦) (٧/١٣٢ رقم ٤٠٩٣).

(٧) اللطف: المعاونة، وأصله من إلفاف البعير، إذا لم يهتد للضراب.

(٨) مسند أبي يعلى (٧/١٥١ رقم ٤١١٩).

(٩) في «الأصل»: يحى. والتصويب من مسند أبي يعلى.

(١٠) في مسند أبي يعلى: خف.

حوادثه صغر ذاك أو كبر كان حقًا على الله أن يُخدمه من خَدَم الجنة»^(١).

قلت: مدار هذا الإسناد والذي قبله على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم.

[١/٥١٧٤] [٥/٨-ب] قال أبو يعلى^(٢): وثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الحكم بن منصور، ثنا زياد بن أبي حسان [قال]^(٣) سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثة وسبعين حسنة، واحدة منهن يصلح الله بها له أمر دنياه وآخرته، واثنيتين وسبعين في الدرجات».

[٢/٥١٧٤] قال^(٤): وثنا [عبيد الله]^(٥) بن عمر بن ميسرة، ثنا السكن بن إسماعيل الأصم، ثنا زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللفهان»^(٦).

قلت: زياد بن ميمون هذا هو زياد بن أبي حسان المذكور في الإسناد قبله، ويقال له: زياد أبو عمار البصري، ويقال: زياد بن أبي عمار، يدلّسونه لئلا يعرف في الحال، قال ابن معين: زياد بن ميمون ليس يسوى قليلا ولا كثيرًا. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذابًا. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة: وأهي الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو داود: أثبتة فقال: أستغفر الله، وضعت هذه الأحاديث. وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث أنس، فقال احسبوني كنت يهوديًا أو نصرانيًا، قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس بن مالك، لم أسمع من أنس شيئًا.

[٥١٧٥] قال^(٧): وثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن عبد الله بن [عامر]^(٨) عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٩١/٨): رواه البزار، وفيه المعل بن ميمون، وهو متروك.

قلت: فاته أنه في مسند أبي يعلى.

(٢) (٢٥٥/٧) رقم (٤٢٦٦).

(٣) ليست بالأصل، وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) مسند أبي يعلى (٢٧٥/٧) رقم (٤٢٩٦).

(٥) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف، وصوابه: عبيد الله. وهو القواريري -شيخ المصنف.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٩١/٨): رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسنادهما زياد بن أبي حسان، وهو متروك.

(٧) المطالب العالية (١/٣٨٦-٣٨٧) رقم (١٠٠٥).

(٨) بالأصل: يخامر. وهو خطأ.

قال: «لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه. يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ»^(١).

رواه الطبراني^(٢)، ورواته ثقات^(٣).

[٥١٧٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): وثنا جبارة، ثنا عبد الصمد بن الأزرق، أخبرني سكين ابن أبي [سراج]^(٥) عن عبد الله بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: أنفعهم للناس».

هذا إسناد ضعيف، سكين بن أبي [سراج]^(٥) قال ابن حبان: يضع الحديث^(٦) يروي الموضوعات. وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث.

٢٩- باب ما جاء في فعل الخير والنهي عن التكلف

[٥١٧٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا كهشمس بن الحسن، عن [سيار]^(٨) - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن مَيْسَةَ، عن أبيها قال: «استأذن أبي على النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه، ثم جعل يقول: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خيرٌ لك. قال: فانتهى إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجل بعد لا يمنع شيئاً من الماء وإن قل».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

رواه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) من طريق مَيْسَةَ، عن أبيها، دون قوله: «قال: فانتهى إلى الماء والملح...» إلى آخره.

- (١) قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٨): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.
- (٢) في المعجم الكبير (١١٨/٥) رقم (٤٨٠١).
- (٣) وكذا قال الهيثمي، وعبد الله بن عامر هو الأسلمي، ضعيف الحديث.
- (٤) المطالب العالية (٣٨٦/١) رقم (١٠٠٤).
- (٥) تصحف بالأصل إلى «سرح» والصواب ما أثبتناه.
- (٦) ليس بالمجروحين؛ بل فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات... واليون شاسع.
- (٧) (١٢٦/١٣-١٢٧) رقم (٧١٧٧).
- (٨) بالأصل: سنان. وضبط عليها، وما أثبتناه عن المسند، وترجمته من تهذيب الكمال.
- (٩) (٧٥٠/٣) رقم (٣٤٧٦).
- (١٠) عزاه المزني في تحفة الأشراف (٢٢٨/١١) إلى النسائي في الكبرى، في كتاب الزينة.

[٥١٧٨] [٩/٥-١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا محمد بن منصور، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: «ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان - رضي الله عنه - فلما دخلنا عليه قال: لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف [لتكلف]»^(٢) لكم، ثم جاء بنخبز وملح، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعة. فبعث سلمان بمطهرته فرهنها وجاء بسعتر، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة!». .

٣- باب فيمن يرجى خيره

[٥١٧٩] وقال أحمد بن منيع: وثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع درجة العبد في الجنة، فيقول: يا رب أنى لي هذا؟! فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٣). هذا إسناد حسن، عاصم بن أبي النجود مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣١- باب ما جاء فيمن يشكر الناس ومن لم يشكر

[٥١٨٠] قال مسدد: ثنا عيسى، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله - عز وجل»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف التابعي والراوي عنه، لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) وغيره، وسيأتي في كتاب المواعظ.

(١) المطالب العالية (١/٣٨٧ رقم ١٠٠٨).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به: وقال في المختصر (٧/٢٢٦ رقم ٥٨٧٧): رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

قلت: فات الهيثمي - رحمه الله - أنه في سنن ابن ماجه.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/٢٩٩ رقم ١٩٥٥) من طريق ابن أبي ليلى به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) (٨/١٩٨-١٩٩ رقم ٣٤٠٧).

[١/٥١٨١] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الرحمن، عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس»^(١).

[٢/٥١٨١] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا بهز، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن عبد الله ابن [٥/٩٠-ب] شريك العامري، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي... فذكره.

[٣/٥١٨١] قال^(٢): وثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن أبي معشر، عن الأشعث ابن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وسأني في كتاب المواعظ

٣٢- باب العدة عطية

وما جاء في البداءة بالنفس ثم بالعيال ثم الأقارب

[٥١٨٢] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن امرأة «سألت رسول الله ﷺ فلم يتيسر لها، فقالت: يا نبي الله، عدي. قال: العدة عطية».

هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب^(٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد رواه بالعنعنة، لكن له شاهد صحيح غريب جداً رواه إبراهيم بن دريك - وهو من الثقات - عن أبي نعيم، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بمعناه.

[٥١٨٣] وقال أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل، أبنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى ذي قرابة أو ذي رحمه، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا»^(٥).

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٨٠/٨): رواه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) مسند أحمد (٢١٢/٥).

(٣) المطالب العالية (٣٨٧/١) رقم (١٠٠٧).

(٤) (٣٩/١ - ٤٠ رقم ٦) وهو في «المعجم الأوسط» أيضاً (رقم ٣٥١٣).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٦٩٣/٢) رقم (٩٩٧) وأبو داود (٢٨-٢٧/٤) رقم (٣٩٥٧) والنسائي (٣٠٤/٧) رقم (٤٦٥٣) من طريق إسماعيل - وهو ابن علي - به، ورواه مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣ رقم ٩٩٧) والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠ رقم ٢٥٤٦) من طريق الليث، عن أبي الزبير به.

٣٣- باب ما جاء في الشفاعة ونصرة المسلم وستره وإكرامه

[٥١٨٤] (قال مسدد: ثنا معاذ بن المثني^(١)) ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «اشفعوا إليّ تؤجروا، وإني لأريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إليّ فتؤجروا»^(٢).

[٥١٨٥] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): ثنا عرعة بن البرند، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة، ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

[٥١٨٦] وقال عبد بن حميد^(٥): ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة».

[٥١٨٧] [٥/١٠-أ] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا يزيد -يعني: ابن هارون- ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن [ابن شعبة]^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس، فإنها هي كرامة من الله -عز وجل- أكرمه بها أخوه المسلم، فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكاناً فليجلس فيه». هذا إسناد رواه ثقات.

(١) كذا في «الأصل» وضرب فوق مسدد، والقاتل: «ثنا معاذ بن المثني» ليس هو مسدد قطعاً، فإن معاذاً هو راوي مسند مسدد الكبير، وله فيه زيادات قليلة هذا أحدها، رواه عن شيخ له غير مسدد، وهو أحمد بن عيسى، والله أعلم.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣٣٤/٤) رقم ٥١٣٢ والنسائي (٧٨/٥) رقم ٢٥٥٧ من طريق سفيان بن عيينة به، لكن عند أبي داود المرفوع منه: «اشفعوا تؤجروا» فقط والباقي موقوف.

(٣) المطالب العالية (١١٢/٣) رقم ٢٥٤٨.

(٤) قال في المختصر (٢٢٧/٧) رقم ٥٨٨٢: رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه لين.

(٥) المنتخب (٢٧٩) رقم ٨٨٥.

(٦) البغية (٢٧٩) رقم ٩٢٢.

(٧) كذا بالأصل والبغية وهو صواب، ويقال: أبوشيبة أيضاً، ومن الناس من يرى أنه أخو أبي سعيد الخدري. التاريخ الكبير (٣٥٢/١/٤).

الفهرس

[٦٨] كتاب الإمارة

- ١- باب الأئمة من قريش
- ٢- باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله ﷺ
- ٣- باب خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٤- باب خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٥- باب خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٦- باب إمارة معاوية رضي الله عنه
- ٧- باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء
- ٨- باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة
- ٩- باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد
- ١٠- باب في أول أمير أمر في الإسلام
- ١١- باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب
- ١٢- باب لا خير في الإمارة لرجل مؤمن
- ١٣- باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها
- ١٤- باب النهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة
- ١٥- باب طاعة الإمام وإن كان عبداً حبشياً
- ١٦- باب ما جاء في الأمراء
- ١٧- باب ما جاء في الأمراء و الأمناء و العرفاء وغيرهم
- ١٨- باب فيما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستئثار
- ١٩- باب ما جاء في السؤال عن الرعية
- ٢٠- باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك
- ٢١- باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء
- ٢٢- باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٢٣- باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة
- ٢٤- باب فيمن مات وليس له إمام
- ٢٥- باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان
- وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته

- ٢٦- باب نظر الإمام في مصالح المسلمين ٦٢
 ٢٧- باب ما جاء في امتحان الإمام لرعيته ٦٢
 ٢٨- باب اقتصاص الأمير من عامله لرعيته ٦٣
 ٢٩- باب تأديب الأمير من عامله إذا احتجب عن الرعية
 وما جاء في الصبر على تأدبة الإمام ٦٥
 ٣٠- باب الإمام يمكن من نفسه ٦٦
 ٣١- باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له ٦٧
 ٣٢- باب تولية الأمير العامل إذا كان عارفاً بالحرب على من هو أفضل منه
 وما جاء فيمن طلب العمل فمنع ٦٩
 ٣٣- باب تقديم ولاية الأقرأ على من هو أكبر منه
 واستخلاف الإمام أقرأ القوم ٧٠
 ٣٤- باب الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئاً فكتب له به ٧١
 ٣٥- باب ما جاء في ذم ولاية المرأة ٧٢

[٦٩] كتاب الهجرة

- ١- باب لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ ٧٣
 ٢- باب لا تنقطع الهجرة ٧٣
 ٣- باب الهجرة إلى أرض الحبشة وما جاء في إسلام النجاشي
 وعمرو بن العاص وقصته مع جعفر رضي الله عنهم ٧٦
 ٤- باب ما جاء في الهجرة إلى المدينة المشرفة على ساكنها
 أفضل الصلاة والسلام ٨١

[٧٠] كتاب الجهاد

- ١- باب فضل الجهاد ٨٢
 ٢- باب النية في الجهاد ٩٤
 ٣- باب ما جاء في النفقة في سبيل الله و كراهية الجعل على الجهاد ٩٦
 ٤- باب فيمن جهز غازياً أو أعانه أو خلفه في أهله بخير ٩٧

- ٥- باب وداع المنزل بركعتين واستحباب السفر يوم الخميس
٩٩ وترك الغزو في الشهر الحرام
- ٦- باب التوديع وما يودع به الرجل صاحبه
١٠١
- ٧- باب في الرفقة والنهي عن سير الاثنين وما جاء في الجيوش والسرايا
١٠٢
- ٨- باب ما جاء في جهاد الأعمى
١٠٤
- ٩- باب ما جاء في جهاد العبد إذا أذن له سيده
١٠٤
- ١٠- باب الاستنصار بضعفاء المسلمين والنهي عن الاستنصار
١٠٥ بالكفار على الكفار
- ١١- باب ما جاء في خروج النساء للجهاد
١٠٦
- ١٢- باب ما جاء في اتخاذ الخيل للجهاد وفضلها وإكرامها وسهامها
وحيي المكان لها وإغارتها والنهي عن إنزاع الحمر عليها
١٠٧ وإخصائها وغير ذلك
- ١٣- باب ما كان النبي ﷺ يقول إذا شيع جيشًا
وما جاء فيمن شيع غازيًا
١١٥
- ١٤- باب شدة العدو في المشي وما جاء في الرايات والألوية
١١٧
- ١٥- باب الخدمة في السفر
١١٨
- ١٦- باب فيمن أضر بالناس في طريق الغزو
١١٨
- ١٧- باب فيمن اغبرت قدماء في سبيل الله عز وجل
١١٩
- ١٨- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل
١٢٢
- ١٩- باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل
١٢٣
- ٢٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل
١٢٦
- ٢١- باب الإمام يعطي سلاحه من شاء إذا لم يغز
وما جاء فيمن حبسهم العذر عن الجهاد
١٢٧
- ٢٢- باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا
١٢٧
- ٢٣- باب الصبر في الغزاة على نفاذ الزاد وما جاء في الطعام
يوجد في أرض العدو
١٢٨
- ٢٤- باب النهي عن تمني لقاء العدو
١٢٩

- ٢٥- باب ما جاء فيمن لقي العدو فصبر على قتالهم ١٢٩
- ٢٦- باب ما يقول إذا لقي العدو ١٣١
- ٢٧- باب لا يقاتل قوم حتى يدعوا إلى الإسلام ١٣٢
- ٢٨- باب النهي عن قتل الرسل وتجار الكفار وما جاء في الرسول يكون حسن الوجه حسن الاسم ١٣٩
- ٢٩- باب الحرب خدعة ١٤٢
- ٣٠- باب المعاهدة مع أهل الشرك والترهيب من نقض العهد ١٤٣
- ٣١- باب ما جاء في الرمي وفضله وفيمن شاب شبية في الإسلام ١٤٤
- ٣٢- باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه ١٤٥
- ٣٣- باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفرة الأظفار في أرض العدو ١٤٦
- ٣٤- باب ما جاء في الشهداء وفضلهم ١٤٧
- ٣٥- باب فيمن يؤيد به هذا الدين ١٦٠
- ٣٦- باب صفة الراية ومن يأخذها بحقها وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق ١٦٢
- ٣٧- باب الإمام جنة وما جاء في النعاس عند القتال ومن قال خذها وأنا الفتى الغفاري ١٦٢
- ٣٨- باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدوًا ليس منهم ١٦٣
- ٣٩- باب كف القتل عمن قال إني مسلم ١٦٥
- ٤٠- باب النهي عن قتل النساء والوالدان والأجير وغيرهم وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق ١٦٥
- ٤١- باب ما جاء في السلب ١٧٢
- ٤٢- باب فداء الأسارى ١٧٣
- ٤٣- باب ما جاء في النهي عن النهبة والمثلة ١٧٤
- ٤٤- باب ما جاء في وسم الحيوان ١٧٧
- ٤٥- باب تعظيم شأن الغلول ١٧٨

- ١٨٢ - ٤٦- باب ما جاء في حل الغنائم
 ١٨٢ - ٤٧- باب ما جاء في قسم الفيء والغنيمة والعطاء
 ١٨٢ والنهي عن بيع السهام حتى تقسم
 ١٨٦ - ٤٨- باب فيما كان يفعل بالخمسة وسهم ذي القربى
 ١٨٧ - ٤٩- باب ما جاء في القسمة وأجرة الحاسب
 ١٨٨ - ٥٠- باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم فأراد الإمام نزعها منه
 ١٨٩ - ٥١- باب ما جاء في النقل وبيان أنه كان مشاعاً لمن أخذه قبل
 أن تنزل القسمة
 ١٨٩ - ٥٢- باب من أسلم على شيء فهو له وما جاء فيمن أسلم من العبيد
 وفي ذم العباد وهم طائفة من نصارى العرب
 ١٩٠ - ٥٣- باب إعطاء الأمير الأمان لمن سأل
 ١٩١ - ٥٤- باب يجير على المسلمين أديانهم
 ١٩٣ - ٥٥- باب لا تباع جيفة مشرك
 ١٩٤ - ٥٦- باب الإقامة بالأرض بعد فتحها
 ١٩٤ - ٥٧- باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك
 ١٩٥ - ٥٨- باب إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب

[٧١] كتاب سيرة سيدنا رسول الله ﷺ

- ١٩٧ - ١- باب فيما لقيه سيدنا رسول الله ﷺ من المشركين
 ١٩٩ - ٢- باب الزجر عن إكرام المشركين وحضور مشاهدتهم
 وما جاء في أذى المشركين في أصنامهم
 ٢٠١ - ٣- باب ما جاء في البيعة على الحرب
 ٢٠٣ - ٤- باب في قوله ﷺ بعثت بين يدي الساعة بالسيف
 وما جاء في أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ
 ٢٠٤ - ٥- باب غزوة بدر
 ٢٠٩ - ٦- باب إخباره ﷺ بالمغيبات يوم بدر
 ٢٠٩ - ٧- باب في شهود الملائكة وقتلهم يوم بدر

- ٢١١ -٨- باب قتل أبي جهل
 ٢١٤ -٩- باب في أسرى بدر
 ٢١٥ -١٠- باب غنيمة بدر
 ٢١٦ -١١- باب تاريخ وقعة بدر وكم كان عدة من شهدها
 ٢١٧ -١٢- باب قتل كعب بن الأشرف
 ٢١٩ -١٣- باب غزوة أحد
 ٢٢٧ -١٤- باب في قتل حمزة رضي الله عنه
 ٢٢٩ -١٥- باب في غزوة الخندق وقرينة
 ٢٣٢ -١٦- باب غزوة الحديبية
 ٢٣٥ -١٧- باب غزوة خيبر
 ٢٣٨ -١٨- باب في قتل مرحب
 ٢٣٩ -١٩- باب قسمة خيبر على أهل الحديبية
 ٢٤٠ -٢٠- باب ما جاء في غزوة الفتح
 ٢٤٥ -٢١- باب فيمن لم يؤمنه النبي ﷺ يوم الفتح
 ٢٤٨ -٢٢- باب في الخطبة يوم الفتح
 ٢٤٩ -٢٣- باب غزوة حنين
 ٢٥٦ -٢٤- باب غزوة تبوك
 ٢٥٧ -٢٥- باب ما جاء في فتح أصبهان وفارس والروم وأذربيجان
 ٢٥٩ -٢٦- باب ما جاء في فتح الإسكندرية
 ٢٦٠ -٢٧- باب ذكر البعوث والسرايا
 ٢٦٨ -٢٨- باب كتاب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش من عكل بالأمان
 ٢٦٩ -٢٩- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي

[٧٢] كتاب الجزية

- ٢٧٣ ١- باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
 ٢٧٤ ٢- باب الاشتراط على أهل الذمة وأخذ الجزية برفق
 ٢٧٥ ٣- باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم
 ٢٧٧ ٤- باب من ترفع عنه الجزية

[٧٣] كتاب الصيد والذبائح

- ٢٧٨ ١- باب الصيد بالكلب المعلم وما جاء في اتخاذ الكلب للصيد أو الماشية
- ٢٧٩ ٢- باب الصيد بالصقر والباز وما جاء في أن الليل أمان للطير
- ٢٨٠ ٣- باب الصيد بالقوس والمعارض والعصا
- ٢٨٠ ٤- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء
- ٢٨١ ٥- باب التسمية وما يقال عند الذبح
- ٢٨٢ ٦- باب فيمن ترك التسمية ممن تحل ذبيحته
- ٢٨٢ ٧- باب فيما أهل به لغير الله وما ذبح على الأنصاب
- ٢٨٣ ٨- باب رحمة البهائم عند ذبحهن
- ٢٨٤ ٩- باب الذبح بجذل الخطب والحجر
- ٢٨٦ ١٠- باب في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح
- ٢٨٧ ١١- باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٢٨٨ ١٢- باب ما يذبح من دواب البحر وما لا يذبح
- ٢٨٩ ١٣- باب ما جاء في ذبح الإبل
- ٢٩٠ ١٤- باب ذبح الجذع والنهي عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح في الغنم وما جاء في أن النعم كلها ظالمة أو جائزة
- ٢٩١ ١٥- باب ما جاء في الخيل والبغال
- ٢٩٢ ١٦- باب ما جاء في الحمر واستعمال قدور المشركين وآنيتهم
- ٢٩٤ ١٧- باب ما جاء في الثعلب والظباء
- ٢٩٥ ١٨- باب ما جاء في الضب
- ٢٩٨ ١٩- باب الذئب
- ٢٩٩ ٢٠- باب ما جاء في الأرنب
- ٣٠٢ ٢١- باب ما جاء في الضبع
- ٣٠٥ ٢٢- باب ما جاء في النهي عن أكل الهرة
- ٣٠٥ ٢٣- باب ما جاء في الجراد
- ٣٠٦ ٢٤- باب ما جاء في صيد البحر

- ٣٠٧ ٢٥- باب جواز أكل لحم الميتة للمضطر وما جاء في إهابها وعصبها
 ٣٠٩ ٢٦- باب ما نهى عن أكله
 ٣١٠ ٢٧- باب الامتناع من دخول دار فيها كلب

[٧٤] كتاب الضحايا وفيه العقيقة

- ٣١١ ١- باب إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي
 فلا يأخذ من شعره ولا ظفره
 ٣١١ ٢- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة وما جاء فيمن ذبح قبل
 الصلاة فأمر بالإعادة وما جاء في التضحية في الليل من أيام منى
 ٣١٤ ٣- باب الإعانة في الأضحية
 ٣١٤ ٤- باب فضل الضأن على غيره
 ٣١٥ ٥- باب لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها و يجزئ الثني
 من المعز والإبل والبقر
 ٣١٧ ٦- باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم
 ٣١٨ ٧- باب ما جاء في ذبح الإبل والبقر وأن الجزور في الأضحية عن عشرة
 ٣١٩ ٨- باب في الرجل يضحي عن نفسه وغيره
 ٣٢١ ٩- باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده
 وجواز الأضحية عن الرجل بإذنه
 ٣٢٢ ١٠- باب كراهية حد الشفرة والشاة تنظر وما جاء في التسمية
 عند الذبح وذبيحة المسلم والأقلف
 ٣٢٣ ١١- باب موضع الذبح
 ٣٢٤ ١٢- باب فيمن ذبح أضحيته وجزأها أثلاثا
 ٣٢٤ ١٣- باب في عيوب الأضحية
 ٣٢٥ ١٤- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث
 ٣٢٦ ١٥- باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي والإطعام والادخار
 ٣٢٦ ١٦- باب ما جاء فيمن لم يضح
 ٣٢٧ ١٧- باب العقيقة سنة

- ٣٢٨ - ١٨- باب طعن الشيطان في جنب الصبي حين يولد
 ٣٢٩ - ١٩- باب الأذان والإقامة في أذن المولود
 ٣٢٩ - ٢٠- باب ما جاء في تحنيك المولود بالتمر
 ٣٢٩ - ٢١- باب ما جاء في تسمية المولود
 ٣٣٢ - ٢٢- باب أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها
 ٢٣- باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية وما جاء في وقت
 ٣٣٣ العقيقة وحلق رأس المولود و التصديق بزنة شعره
 ٣٣٦ - ٢٤- باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب
 ٣٣٦ - ٢٥- باب الولد ثمر القلوب

[٧٥] كتاب السبق والرمي

- ٣٣٨ ١- باب التحريض على الرمي
 ٢- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقًا
 ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقها المحلل كان ما أخرجا له
 ٣٤١ وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه
 ٣٤٢ ٣- باب ما جاء في الرهان في الخيل
 ٣٤٣ ٤- كراهية إخصاء البهائم

[٧٦] كتاب الأيمان

- ١- باب ما جاء في الحلف بصفات الله عز وجل كالعزة والقدرة
 ٣٤٥ والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك
 ٢- باب فيمن حلف بغير الله ثم حنث أو البراءة من الإسلام
 ٣٤٦ أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة
 ٣- باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
 ٣٤٩ ٤- باب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو
 ٣٥٢ ٥- باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة
 ٣٥٤ ٦- باب ما جاء في اليمين الغموس

- ٣٥٧ -٧- باب ما جاء في كفارة اليمين
 ٣٥٨ -٨- باب اليمين على المدعى عليه
 ٣٥٨ -٩- باب ما لا يمين فيه
 ٣٥٩ -١٠- باب النهي أن يقال ما شاء الله وما شاء محمد
 ٣٦١ -١١- باب النذر يمين
 ٣٦٢ -١٢- باب

[٧٧] كتاب النذور

- ٣٦٣ -١- باب الوفاء بالنذر
 ٣٦٣ -٢- باب ما يوفى به من النذر
 ٣٦٥ -٣- باب فيمن نذر أن يحج ماشيًا
 ٣٦٦ -٤- باب فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس
 ٣٦٧ -٥- باب فيمن نذر أن يحمده الله حق حمده
 ٣٦٧ -٦- باب فيمن نذر أن يعصي الله وما جاء فيمن وجبت عليه بدنة
 وغير ذلك

[٧٨] كتاب القضاء وما على القاضي في الخصوم والشهود

- ٣٦٩ -١- باب حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ
 ٣٧٢ -٢- باب ما جاء في حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٣٧٤ -٣- باب في الذين يحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم
 ٣٧٥ -٤- باب القضاة ثلاثة
 ٣٧٦ -٥- باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات
 ٣٧٨ -٦- باب عون الله عز وجل للقاضي ما لم يخف عمدًا
 وما جاء في المقسطين
 ٣٧٩ -٧- باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفًا
 أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا

- ٨- باب ما يستحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس
٣٨١ لا يكون دون حجاب وأن يكون متوسط المصر
- ٩- باب ما يخشى على من قضى بغير حق
٣٨٣
- ١٠- باب لا يقضي القاضي وهو غضبان
٣٨٤
- ١١- باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان
٣٨٤
- ١٢- باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له
والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة
٣٨٥
- ١٣- باب موضع المشاورة
٣٨٦
- ١٤- باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي وأنه غير جائز له
أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان
٣٨٧
- ١٥- باب ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين
أن يولي عليهم رجلاً وفي رعيته خير منه
٣٨٨
- ١٦- باب ما جاء في اجتهاد الحاكم في الحق وأجره
٣٨٩
- ١٧- باب من رأى حكم من قبله صواباً فأقره
٣٩٠
- ١٨- باب في أحكام شتى
٣٩١
- ١٩- باب لعن الراشي والمرتشي والرائش
٣٩٢
- ٢٠- باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال الحق
٣٩٤
- ٢١- باب كيف حال القضاة يوم القيامة
٣٩٥
- ٢٢- باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً
ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً
٤٠٠
- ٢٣- باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما
والإنصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته وحسن الإقبال عليهما
٤٠١
- ٢٤- باب الرجلان يديعان في أرض
٤٠٢
- ٢٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد
٤٠٤
- ٢٦- باب اليمين على المطلوب إذا لم يكن للمدعي بينة
٤٠٥
- ٢٧- باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من وعظه فيها
٤٠٦
- ٢٨- باب حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
٤٠٨

- ٢٩- باب الرجلان يدعيا في صيد ٤٠٩
 ٣٠- باب استنابة الإمام ٤١٠
 ٣١- باب فيمن خشي أمراً فاستعان عليه بكتاب الحاكم ٤١٠
 ٣٢- باب التخيير ٤١١
 ٣٣- باب ما جاء في أجر القسام ٤١١
 ٣٤- باب لكل شيء خطأ إلا السيف ٤١٢

[٧٩] كتاب الشهادات ومن تجوز شهادته

ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

- ١- باب الاختيار في الإشهاد ٤١٤
 ٢- لا تقبل شهادة خائن ولا خصم ولا ظنين ٤١٥
 ٣- باب وجوه العلم بالشهادة ٤١٦
 ٤- باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد ٤١٧
 ٥- باب من رد شهاة العبيد والصبيان ومن قبلها ٤١٨
 ٦- باب من رد شهادة أهل الذمة ٤٢٠
 ٧- باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ ٤٢١
 ٨- باب القضاء باليمين مع الشهد ٤٢٤
 ٩- باب ما جاء في كتم الشهادة ٤٢٥
 ١٠- باب ما جاء في شاهد الزور ٤٢٦
 ١١- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ٤٢٨
 ١٢- باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي ٤٢٩
 ١٣- باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها ٤٣٠
 ١٤- باب الرجل يتخذ الغلام والجارتين المنسيتين ويجمع عليهما ويغنيان ٤٣١
 ١٥- باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ٤٣٣
 ١٦- باب شهادة أهل العصبة ٤٣٣

- ٤٣٥ ١٧- باب إعطاء الشاعر
 ٤٣٦ ١٨- باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له
 ٤٣٧ وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها
 ٤٣٨ ١٩- باب ما يجوز في الرضاع من الشهود
 ٢٠- باب

[٨٠] كتاب العتق

- ٤٣٩ ١- باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة
 ٤٤٣ ٢- باب ما جاء في عتق الأخيار
 ٤٤٤ ٣- باب فيمن عليه رقبة مؤمنة و عنده أمة سوداء
 ٤٤٦ ٤- باب فيمن عتق عبداً واشترط عليه الخدمة وما جاء فيمن لم يشترط
 ٤٤٦ ٥- باب فيمن أعتق نصيباً له في عبد وما جاء في العتق عند الموت
 ٤٤٨ ٦- باب من فعل شيئاً فعتق بسببه
 ٤٤٩ ٧- باب فيمن أسلم من عبيد أهل الحروب لحق بالمسلمين
 ٤٥٠ ٨- باب
 ٤٥٠ ٩- باب ما جاء في عتق ولد الزنا
 ٤٥١ ١٠- باب من شر رقيقكم

[٨١] كتاب الولاء

[٨٢] كتاب المدبر

- ٤٥٥ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

[٨٣] كتاب المكاتب

- ٤٥٧ ١- باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته
 ٤٥٨ ٢- باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة
 ٤٥٩ ٣- باب إفلاس المكاتب

- ٤- باب كتابة بعض العبد ٤٦٠
 ٥- باب ولد المكاتبه من زوجها ٤٦٠
 ٦- باب الوضع بشرط التعجيل ٤٦٠
 ٧- باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد ٤٦١
 ٨- باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ٤٦٢
 ٩- باب جنابة المكاتب والجنابة عليه ٤٦٣
 ١٠- باب عجز المكاتب ٤٦٣

[٨٤] كتاب عتق أمهات الأولاد

- باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له وما جاء في اختلاف أمهات الأولاد ٤٦٦

[٨٥] كتاب البر والصلة

- ١- باب بر الوالدين وصلتهما وتأكيدهما طاعتها والإحسان إليهما وإن كانا ظالمين وما جاء في بر أصدقائهما من بعدهما ٤٦٨
 ٢- باب ما جاء في عقوق الوالدين ٤٧٥
 ٣- باب ما جاء في رحم رسول الله ﷺ ٤٧٧
 ٤- باب ما جاء في صلة الرحم وإن قطعت ٤٧٧
 ٥- باب ما جاء في الإحسان إلى البنات والأخوات ٤٨٣
 ٦- باب ما جاء في كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين ٤٨٥
 ٧- باب ما جاء في الإحسان إلى الرقيق ٤٨٨
 ٨- باب خيركم خيركم لنسائه ٤٨٩
 ٩- باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه ٤٩٠
 ١٠- باب ما جاء في الإخاء وزيارة الإخوان وأن يوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم ٤٩٤
 ١١- باب الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيده حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل ٤٩٧

- ١٢- باب فيمن أثر الضيف على نفسه ولو كان به خصاصة ٥٠٠
- ١٣- باب في المرء يحتقر ما قدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه لضيف ٥٠٠
- ١٤- باب الدعاء لمن أحسن والثناء عليه ٥٠٢
- ١٥- باب الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء ٥٠٢
- ١٦- باب ما جاء في الحلف ٥٠٧
- ١٧- باب الموافاة ٥١١
- ١٨- باب في حق المسلم على المسلم وفيمن لم يصلحه الخير أصلحه الشر ٥١٢
- ١٩- باب ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ٥١٤
- ٢٠- باب ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ٥١٥
- ٢١- باب رحمة الناس عامة ٥١٥
- ٢٢- باب لا تنزع الرحمة إلا من شقي ٥١٦
- ٢٣- باب فيمن استرحم فرحم ٥١٧
- ٢٤- باب رحمة الطير ٥١٨
- ٢٥- باب ما جاء فيمن قاد أعمى ٥١٨
- ٢٦- باب كل معروف صدقة ٥١٩
- ٢٧- باب الصدقة على ذي الرحم الكاشح وما جاء في صدقة المرأة على زوجها ٥٢١
- ٢٨- باب ما جاء في قضاء الحوائج ٥٢٢
- ٢٩- باب ما جاء في فعل الخير والنهي عن التكلف ٥٢٥
- ٣٠- باب فيمن يرجى خيره ٥٢٦
- ٣١- باب ما جاء فيمن يشكر الناس ومن لم يشكر ٥٢٦
- ٣٢- باب العدة عطية وما جاء في البداءة بالنفس ثم بالعيال ثم الأقارب ٥٢٧
- ٣٣- باب ما جاء في الشفاعة ونصرة المسلم وستره وإكرامه ٥٢٨